مركز القانون العربي والإسلامي
Centre de droit arabe et musulman
Zentrum für arabisches und islamisches Recht
Centro di diritto arabo e musulmano
Centre of Arab and Islamic Law

الحجاب في الإسلام
تفسير آيات الحجاب خلال العصور
Le voile dans l'islam
Interprétation des versets relatifs au voile à travers les siècles

Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh

www.amazon.com
2016

Le Centre de droit arabe et musulman
Fondé en mai 2009, le Centre de droit arabe et musulman offre des consultations juridiques, des conférences, des traductions, des recherches et des cours concernant le droit arabe et musulman, et les relations entre les musulmans et l'Occident. D'autre part, il permet de télécharger gratuitement du site www.sami-aldeeb.com un bon nombre d'écrits.

L'auteur
Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh. Chrétien d'origine palestinienne. Citoyen suisse. Docteur en droit. Habilité à diriger des recherches (HDR). Professeur des universités (CNU-France). Responsable du droit arabe et musulman à l'Institut suisse de droit comparé (1980-2009). Professeur invité dans différentes universités en France, en Italie et en Suisse. Directeur du Centre de droit arabe et musulman. Auteur de nombreux ouvrages dont une traduction française, italienne et anglaise du Coran.

Éditions
Centre de droit arabe et musulman
Ochettaz 17
CH-1025 St-Sulpice
Tél. fixe: 0041 (0)21 6916585
Tél. portable: 0041 (0)78 9246196
Site: www.sami-aldeeb.com
Email: sami.aldeeb@yahoo.fr

Table des matières

Introduction

Dans un discours hilarant dont on peut voir un extrait sous-titré en français sur https://goo.gl/tvZgON, le président égyptien Gamal Abdel-Nasser raconte sa première rencontre avec le guide des Frères musulmans après la révolution de 1952. Nous en produisons ici quelques passages avec des corrections de traduction:

> En 1953, nous souhaitions vraiment et sincèrement coopérer avec les Frères musulmans, pour qu'ils reprennent raison, et reviennent dans le droit chemin. J'ai rencontré le guide général des Frères musulmans. Je l'ai écouté. Il a fait ses demandes. Il a demandé quoi? La première chose qu'il me dit: «Vous devez imposer le voile en Égypte. Chaque femme marchant dans la rue doit être voilée.» Je lui ai dit: «C'est le retour au temps d'Al-Hakim Bi-Amr Allah [985-1021] lorsque les gens ne sortaient plus le jour, seulement à la nuit tombée. À mon avis chacun peut faire cela chez soi s'il le souhaite.» Il me répondit: «Non, c'est à vous de décider en tant que responsable.» Je lui ai dit: «Monsieur le professeur, votre fille étudie à la faculté de médecine, et elle n'est pas voilée! Pourquoi vous ne l'avez pas voilée? Si vous-même, vous n'arrivez pas à mettre le voile à une seule personne qui est votre fille, comment voulez-vous que je mettre le voile à dix millions de personnes dans le pays?»

Certains pensent que l'assassinat du Président égyptien Anouar Sadate a été motivé par le fait qu'il a conclu la paix avec Israël. Mais son assassin, Khalid Al-Islambouli, a justifié son geste devant le tribunal par le fait que Sadate raillait le *hijab* en le qualifiant de tente dans un de ses discours[1].

Aujourd'hui, en Égypte comme ailleurs dans les pays arabes et musulmans, le voile, y compris sous la forme extrême du *niqab*, envahit les rues, les écoles, les universités, les administrations et les entreprises, et s'étend aux pays occidentaux. Il ne se passe pas un jour sans un débat en France et ailleurs sur le voile musulman, et ce malgré la volonté affichée de certains pays de l'interdire sous sa forme radicale couvrant le visage. Ce qui provoque des tensions avec la communauté musulmane parfois soutenue par des groupes de gauche et des mouvements des droits de l'homme qui estiment que le voile fait partie des prescriptions de l'islam et, par conséquent, que son interdiction violerait la liberté individuelle.

Or, si les prescriptions islamiques devaient être appliquées, il faudrait aussi permettre la lapidation, l'amputation de la main du voleur et la mise à mort de l'apostat, qui font partie de ces prescriptions.

D'autre part, prétendre que l'interdiction du voile viole la liberté individuelle, c'est ignorer que le droit musulman ne reconnaît pas le libre arbitre dans ce domaine, et donne le droit au mari, voire au tuteur, d'imposer le voile aux femmes, et de les frapper si elles n'obtempèrent pas. Bien plus, tout musulman zélé peut se sentir dans

---

[1] http://www.islamist-movements.com/3593; http://goo.gl/I9CzhM

l’obligation d’imposer le port du voile aux femmes en vertu du devoir d’ordonner le bien et d’interdire le mal prescrit par le Coran (57/31:17; 89/3:104, 110 et 114). Permettre le port du voile, c’est donner un chèque en blanc aux islamistes qui en profiteront pour l’imposer aux femmes et aux familles, et pour faire la chasse à celles qui ne le portent pas, quelle que soit leur religion. L’imposition des normes vestimentaires est un moyen parmi d’autres d’islamiser la société occidentale, sous prétexte de respect de la liberté individuelle, en fait bafouée par ces musulmans. Aujourd’hui, des femmes musulmanes refusant de mettre le voile n’osent pas s’aventurer dans des quartiers où les islamistes font la loi, même à Paris, et la police évite de verbaliser celles qui portent le voile intégral en violation de la loi française, afin d’éviter les émeutes. De même, des zones de non-droit prolifèrent dans de nombreuses grandes villes d’Europe occidentale, en violation des libertés individuelles, compromettant la sécurité dans ces pays. Et ce n’est d’ailleurs pas le seul domaine à l’origine de tensions. Ainsi, des musulmans en Occident tentent d’imposer le respect du jeûne de Ramadan même aux non-musulmans, comme s’ils étaient en Arabie saoudite ou au Maroc, et bloquent des rues pour les transformer en lieu de prière.

Le voile est en outre l’expression de l’asservissement des femmes et de leur abaissement. Les normes islamiques y relatives visent à dresser une barrière entre les hommes et les femmes, considérées comme autant d’incitations à la débauche. Mahomet dit à cet égard: «Je n’ai laissé aucune subversion pour les hommes plus nocive que les femmes.»[2] Cette barrière s’étend jusqu’à la tombe, une femme ne pouvant pas être enterrée dans la même tombe que son mari, et en cas de nécessité, il faut établir une séparation physique entre les deux, car avec la mort la femme devient une étrangère pour son propre mari. Plusieurs fatwas ont été émises dans ce sens[3]. La Dr Nawal Al-Saadawi fait observer à juste titre que si les femmes peuvent être une tentation pour les hommes, ces derniers peuvent aussi être une tentation pour les femmes. Pourquoi ne se voilent-t-ils pas eux aussi au lieu d’imposer le voile aux femmes? Nous reviendrons plus loin sur la position de cette féministe égyptienne notoire.

Nous savons tous que le voile sous ses différentes formes a été porté et continue d’être porté par des juifs, des chrétiens et des musulmans. Il est aussi connu dans les civilisations grecque, romaine et perse, pour ne citer que celles-ci. Mais notre ouvrage se limite au voile islamique autour duquel se cristallisent les débats dans la société arabo-musulmane et occidentale. Il fait partie d’une série de livres qui s’attardent sur l’interprétation de versets problématiques du Coran à travers les siècles. Ces livres sont disponibles gratuitement en version pdf et peuvent être commandés en version papier auprès d’Amazon, comme mes autres ouvrages[4].

Ce travail est divisé en deux parties.

---

2 http://sunnah.com/riyadussaliheen/1/288

3 https://goo.gl/o2dy4Q; https://goo.gl/5KIg5a; https://goo.gl/GE4UUK; https://goo.gl/FaZASz

4 Voir la liste de ces livres sur http://goo.gl/RyX0a5

- La première partie relève les versets qui parlent du voile et ses synonymes, leur contexte (ou les circonstances de leur révélation), le sens donné par les exégètes, les anomalies des normes islamiques, etc.
- La deuxième partie reproduit les textes des exégètes depuis les premiers siècles de l'islam jusqu'à ce jour, avec une traduction sommaire, voire littérale de ces textes.

Partie I.
Présentation des versets relatifs au voile

1) Versets relatifs au voile

A) Traduction

De nombreux versets se rapportent aux normes vestimentaires de façon directe ou indirecte. Nous les avons réunis par ordre chronologique dans l'annexe. Afin de ne pas surcharger cet ouvrage, nous nous limitons dans la deuxième partie aux exégèses des trois principaux versets invoqués à la fois par ceux qui veulent imposer le voile aux femmes et par leurs opposants. Ces deux positions contradictoires proviennent du sens ambivalent de ces versets que nous citons ici:

H-90/33:53. Ô vous qui avez cru! N'entrez pas dans les maisons du Prophète, à moins qu'on ne vous autorise pour la nourriture, sans attendre son moment. Mais lorsqu'on vous appelle, entrez alors. Et lorsque vous vous êtes nourris, dispersez-vous sans vous complaire dans un récit. Cela faisait du mal au Prophète et il se gênait de vous, mais Dieu ne se gêne pas de la vérité. Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile. Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs. Il n'était pas à vous de faire du mal à l'envoyé de Dieu, ni d'épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ! لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ، إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ، غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ. وَلَٰكِنۡ، إِذَا دُعِيتُمۡ، فَٱدۡخُلُواْ. فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ، فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ. إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِ مِنكُمۡ، وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِ مِنَ ٱلۡحَقِّ. وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ [...] مَتَٰعًا، فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ. ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ. وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ، وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا. إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ، عِندَ ٱللَّهِ، [...] عَظِيمًا.

H-90/33:59. Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes. Cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues, et ainsi elles ne subiront pas de mal. Dieu était pardonneur, très miséricordieux.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ! قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ، وَبَنَاتِكَ، وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ، يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ. ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ، فَلَا يُؤۡذَيۡنَ. وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا، رَّحِيمٗا.

H-102/24:31. Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement. Revenez tous à Dieu, ô croyants! Peut-être réussirez-vous!

وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ، وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبۡدِينَ [...] زِينَتَهُنَّ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا. وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ. وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ، أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ، أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ، أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ، أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ، أَوۡ نِسَآئِهِنَّ، أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ، أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ، أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ. وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ، لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ. وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا، أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ! لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ!

B) Terminologie

Le Coran utilise trois termes en rapport avec notre étude, termes mentionnés dans les trois versets susmentionnés:

1) *Hijab* حجاب que nous traduisons par voile. Ce terme revient tel quel sept fois dans le Coran[5]: M-38/38:32; M-39/7:46; M-44/19:17; M-50/17:45; M-61/41:5; M-62/42:51; H-90/33:53 (voir ces versets dans l'annexe à la fin de cet ouvrage), et une fois sous la forme verbale لمحجوبون dans le verset M-86/83:15: «ils seront voilés.» C'est le terme le plus utilisé aujourd'hui pour désigner le voile dont se sert la femme pour se couvrir la tête. Mais dans le Coran il est utilisé surtout dans le sens de rideau ou séparation, même si certains exégètes le comprennent en connexion avec le verset H-90/33:53 dans le sens de voile, sans se mettre d'accord sur ce qu'il faut couvrir. Le sens rideau est confirmé par Al-Tabarani: «Il ne faut demander des objets aux femmes de Mahomet que depuis derrière la porte et le rideau» (*al-bab wal-sitar*).
2) *Khumur* خُمُر, pluriel de *khimar* خمار, que nous traduisons par voile. Ce terme apparaît uniquement dans le verset H-102/24:31. De la racine verbale de ce terme, *khamara*, provient le terme *khamr* utilisé par le Coran six fois pour désigner le vin, produit censé voiler le cerveau et empêcher de raisonner normalement.
3) *Jalabib* جلابيب, pluriel de *Jilbab* جلباب, que nous traduisons par mantes. Ce terme apparaît uniquement dans le verset H-90/33:59 cité plus haut. La forme singulière جلباب est passée en français sous la forme *djellaba*, une longue robe ample avec capuchon portée par-dessus les autres vêtements tant par les hommes que par les femmes, surtout dans le Maghreb.

5 http://corpus.quran.com/qurandictionary.jsp?q=Hjb

Le sens de ces termes est ambigu, d’où les différentes formes régionales de voile que chacun considère comme conformes aux prescriptions islamiques, et les positions contradictoires des musulmans dont nous parlerons plus loin.

La presse fait usage d’autres termes, notamment:

- *Niqab* نقاب est un voile intégral couvrant le visage à l'exception des yeux. Il est porté par certaines personnes issues de branches dites musulmanes telles que les salafistes, en tant que prolongement vestimentaire du *hijab*, principalement au Moyen-Orient, en Asie du Sud-Est et dans le sous-continent indien (définition de Wikipédia).
- *Tchador* شادور, littéralement tente, est un vêtement traditionnel iranien porté par les femmes, utilisé principalement aujourd'hui par les femmes musulmanes dans les zones urbaines ou rurales en Iran et quelques pays d'Asie centrale (définition de Wikipédia).
- *Burqa* برقع est un voile intégral d'origine afghane porté par les femmes principalement en Afghanistan, au Pakistan et en Inde (définition de Wikipédia).
- *Tchadri* شادري est un vêtement aux mille plis qui rayonnent autour d'une calotte brodée, souvent bleue, couvrant entièrement la tête et le corps, ne laissant au niveau des yeux qu'une étroite meurtrière grillagée permettant de voir sans qu’aucun trait du visage ne soit discernable (définition de Wikipédia).
- *Burkini* بوركيني est un maillot de bain pour femme couvrant le torse, ainsi qu'une partie des membres et de la tête (définition de Wikipédia).

C) Circonstances des versets relatifs au voile

a) Circonstances du verset H-90/33:53

Ce verset comporte trois normes disparates, chacune ayant ses propres circonstances.

1) Interdiction d’entrer dans la maison de Mahomet sans autorisation

Le verset commence par: «Ô vous qui avez cru! N’entrez pas dans les maisons du Prophète, à moins qu’on ne vous autorise pour la nourriture, sans attendre son moment. Mais lorsqu’on vous appelle, entrez alors. Et lorsque vous vous êtes nourris, dispersez-vous sans vous complaire dans un récit. Cela faisait du mal au Prophète et il se gênait de vous, mais Dieu ne se gêne pas de la vérité.»

Les exégètes expliquent que des croyants venaient s’asseoir chez Mahomet, dans la maison de sa femme Um Salma, et parlaient longuement avant et après le repas. Cela déplaisait à Mahomet qui était gêné de le leur dire. Il quittait la maison pour rendre visite à d’autres de ses femmes et quand il revenait, il les trouvait toujours assis. Dieu fit alors descendre le verset H-90/33:53, et Mahomet tira le rideau (*sitar*) pour empêcher les invités de voir ses femmes.

Selon un autre récit, Mahomet aurait demandé à son serviteur Anas d’inviter tous ceux qu’il rencontre à son repas de mariage avec Zaynab. Certains des convives sont restés longtemps pour discuter, ce qui gênait Mahomet. C'est alors que le verset H-90/33:53 a été révélé. Après sa révélation, Anas a voulu entrer dans la maison, mais Mahomet lui demanda de repartir et de n’entrer que lorsqu’il y sera autorisé.

On relèvera ici que l'expression «sans attendre son moment» pose un problème de compréhension. Il s'agit probablement d'une faute d'orthographe et, selon Luxenberg (p. 246), il faut lire non pas *ghayr nadhirina inah* «sans attendre son moment», mais *ghayr nadhirina inathah* «sans regarder ses femelles». Ce dernier sens conviendrait mieux à la suite du verset. Mais si on conserve le verset tel quel, les exégètes comprennent qu'il ne fallait pas attendre dans la maison de Mahomet jusqu'à ce que le repas soit prêt.

2) Demander aux femmes de Mahomet de derrière un voile (rideau)

Le verset dit aux croyants: «Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile. Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs.»

Des exégètes rattachent cette norme à la norme précédente et disent que Mahomet tira le rideau entre les invités et ses femmes. D'autres ajoutent qu'un invité mangeait avec Mahomet alors qu'Ayshah était assise avec eux. La main de cette dernière toucha la main de l'invité, et cela déplut à Mahomet. C'est alors que le verset du voile a été révélé.

D'autres rattachent ce verset à Omar, le deuxième futur calife. Celui-ci dit à Mahomet que des gens bons et mauvais entrent chez lui, et lui demanda d'ordonner à ses femmes de s'imposer le rideau [ou le voile]. Il exprimait aussi ce vœu aux femmes de Mahomet. Mais elles ne se seront voilées qu'après la révélation de ce verset, peu de temps après.

Al-Tabari rattache ce verset au fait que les femmes de Mahomet sortaient la nuit pour faire leurs besoins naturels dans un terrain vague. Omar demandait alors à Mahomet d'imposer le voile à ses femmes, mais celui-ci ne le faisait pas. Un jour Sawdah Bint Zam'ah, une épouse de Mahomet de grande taille, est sortie pour ses besoins. Omar l'interpela à haute voix: «Nous t'avons reconnue, Ô Sawdah», afin qu'un verset sur le voile soit révélé. Dieu révéla alors ce verset du voile.

3) Interdiction d'épouser les femmes de Mahomet

Cette norme dit: «Il n'était pas à vous de faire du mal à l'envoyé de Dieu, ni d'épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché].»

Les exégètes rapportent qu'Ayshah était de la tribu de Talha Ibn-Ubayd. Celui-ci disait: «Mahomet nous interdit de visiter nos nièces. S'il venait à mourir pendant que je suis en vie, j'épouserais Ayshah.» Mahomet a alors interdit à tous d'épouser ses femmes, les plaçant au même niveau que les mères sur le plan du respect qu'on leur doit, et l'interdiction de se marier avec elle, considérant un tel mariage comme un grand péché. Nous reviendrons sur ce point plus loin.

b) Circonstances du verset H-90/33:59

Le verset H-90/33:59 dit: «Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes (*jalabib*). Cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues, et ainsi elles ne subiront pas de mal. Dieu était pardonneur, très miséricordieux.»

Les exégètes disent que lorsque les immigrés qui ont quitté la Mecque pour rejoindre la communauté musulmane sont venus à Médine et ont habité dans les demeures des *Ansars*, ces demeures sont devenues trop exiguës. Les femmes sortaient alors la nuit

dans les palmeraies pour faire leurs besoins. Des hommes de mauvaise réputation les abordaient pour des rapports sexuels. Celles qui acceptaient étaient payées, et les chastes criaient de sorte que les suspects les laissaient. Les femmes se sont alors plaintes auprès de leurs maris, lesquels ont rapporté ce fait à Mahomet. C'est alors que le verset H-90/33:59 a été révélé. Les exégètes ajoutent que le fait de ramener les mantes sur les femmes servait à indiquer qu'elles sont chastes, et non des femmes de mauvaise réputation, afin qu'elles ne subissent pas de mal. Cela servait donc à distinguer les femmes libres des femmes esclaves.

Les exégètes chiites ne font pas mention de la sortie des femmes la nuit pour faire leurs besoins, mais plutôt leur sortie pour faire les prières derrière Mahomet. Les jeunes les attendaient la nuit afin de les importuner.

Des exégètes disent que les gens abordaient les femmes esclaves, et laissaient les femmes libres. Mais les hypocrites abordaient aussi les femmes libres, et lorsqu'on le leur reprochait, ils disaient qu'ils les croyaient esclaves. Les mantes servaient donc à écarter cette excuse.

Des exégètes ajoutent un récit d'Um Salmah, épouse de Mahomet, selon lequel les femmes des *Ansars* sortaient, après la révélation de ce verset, habillées en noir comme des corbeaux.

Ils ajoutent qu'Omar frappait les esclaves avec un bâtonnet pour qu'elles découvrent la tête et ne ressemblent pas aux femmes libres.

c) Circonstances du verset H-102/24:31

Les exégètes disent qu'Asma' Bint Murshid avait une palmeraie dans laquelle les femmes entraient [pour faire leurs besoins?], sans se couvrir, laissant voir leurs poitrines, leurs pieds et leurs cheveux. Asma' trouvait cela répugnant. Le verset H-102/24:31 a été révélé à la suite de cela.

2) Sens de ces versets

A) Prescription divine ou prescription d'Omar?

Tous les exégètes qui font mention des circonstances des versets sur le voile indiquent qu'Omar, le futur deuxième calife, était l'inspirateur de la prescription relative au voile. Il était connu pour sa sévérité et sa misogynie au point d'irriter Mahomet, ses femmes et ses filles. Ainsi Al-Tabarani rapporte que lorsqu'il commanda aux femmes de Mahomet de s'imposer le *hijab*, Zaynab, fille de Mahomet née de Khadija, lui répliqua: «O Ibn-al-Khattab, fais-tu le zélé à notre encontre alors que la révélation descend dans nos maisons?» De l'aveu des sources islamiques,[6] Omar serait l'inspirateur de plusieurs versets, dont:

> H-112/5:91 - Le satan veut seulement lancer parmi vous l'inimitié et la haine, par le vin et le jeu de hasard, et vous rebuter du rappel de Dieu et de la prière. N'allez-vous pas donc vous [en] abstenir?

---

6 Voir cette fatwa en arabe sur les versets révélés en réponse aux souhaits d'Omar: http://goo.gl/UpMpCJ

H-113/9:84 - Ne prie jamais sur aucun mort parmi eux, et ne te lève pas auprès de sa tombe. Ils ont mécru en Dieu et en son envoyé, et ils sont morts en étant pervers.

H-104/63:6 - Cela leur est égal que tu demandes pardon pour eux ou que tu ne demandes pas pardon. Dieu ne leur pardonnera jamais. Dieu ne dirige pas les gens pervers.

H-92/4:65 - Non, par ton Seigneur! Ils ne croiront que lorsqu'ils te demanderont de juger dans ce dont ils ont différé entre eux, ne trouveront en eux-mêmes nulle gêne pour ce que tu auras décidé, et se soumettront complètement.

Omar est aussi à l'origine de la lapidation en droit musulman, prétendant que le Coran comportait un verset disparu qui dit: «Si le vieux et la vieille forniquent, lapidez-les totalement à titre de punition de la part de Dieu. Dieu est fier, sage!»[7] Ce verset disparu du Coran abrogerait le verset H-102/24:2 qui prévoit la flagellation.

Malgré la source de ces versets, les musulmans sont censés croire qu'il s'agit de prescriptions divines.

B) Port du voile obligatoire ou facultatif?

Les prescriptions coraniques n'ont pas tous la même force. Par déduction des sources du droit musulman, les juristes musulmans ont classé les actes en cinq catégories:

a) Acte obligatoire (*wajib*, *fard*)

C'est ce que le Législateur ordonne de faire de manière ferme et sans équivoque. Celui qui n'obtempère pas est puni ici-bas; et celui qui le fait a du mérite dans l'au-delà. Celui qui nie son caractère obligatoire, devient mécréant (*kafir*), et celui qui l'abandonne par négligence devient pécheur (*fasiq*). Parmi les actes obligatoires, on peut citer les versets coraniques suivants:

Ô les croyants! On vous a prescrit le jeûne comme on l'a prescrit à ceux d'avant vous, ainsi atteindrez-vous la piété, pendant un nombre déterminé de jours (2:183-184).

Accomplissez la prière, et acquittez l'aumône! (2:43).

b) Acte recommandé (*mustahab*, *mandub*, *sunnah*)

L'acte recommandé est celui que le Législateur recommande ou ordonne sans que ce soit d'une manière catégorique. Celui qui accomplit un acte recommandé est loué sur Terre et récompensé dans l'au-delà; celui qui ne le fait pas n'est ni blâmé sur terre ni puni dans l'au-delà. Un acte est considéré comme recommandé en fonction de la formulation adoptée et du contexte. Ainsi, en matière de dette, le Coran dit:

Ô les croyants! Quand vous contractez une dette à échéance déterminée, mettez-la en écrit… Mais si vous êtes en voyage et ne trouvez pas de scribe, un gage reçu suffit. S'il y a entre vous une confiance réciproque, que celui à qui on a confié quelque chose la restitue (2:282-283).

c) Acte interdit (*haram*, *mahdhur*)

---

7 https://goo.gl/XQovRU

Un acte interdit est un acte punissable ici-bas et dans l'au-delà, et valant une récompense dans l'au-delà s'il n'est pas accompli. Cette interdiction est exprimée de différentes manières par le Coran.

De façon explicite:

> Vous sont interdites vos mères, filles, sœurs, tantes paternelles et tantes maternelles, filles d'un frère et filles d'une sœur, mères qui vous ont allaités, sœurs de lait, mères de vos femmes (4:23).

Par l'interdiction de s'approcher:

> N'approchez point la fornication. En vérité, c'est une turpitude et quel mauvais chemin! (17:32).

Par l'ordre de s'en abstenir:

> Abstenez-vous de la souillure des idoles et abstenez-vous des paroles mensongères (22:30).

Par la menace en cas de désobéissance:

> Ceux qui mangent injustement des biens des orphelins ne font que manger du feu dans leurs ventres. Ils brûleront bientôt dans les flammes de l'Enfer (4:10).

d) Acte réprouvé ou répugnant (*makruh*)

Un acte peut être réprouvé, répugnant, déconseillé, ou détestable, tout en étant permis et non punissable. Ne pas le faire est préférable. Celui qui s'en abstient est loué et acquiert un mérite dans l'au-delà, et celui qui ne s'en abstient pas peut être blâmé. C'est donc l'opposé de l'acte recommandé. On déduit cette qualification de la formule utilisée par le Coran ou les récits. Ainsi, le Coran dit:

> Ô vous qui avez cru! Quand on appelle à la prière du vendredi, accourez à l'invocation d'Allah et laissez tout négoce. Cela est bien meilleur pour vous, si vous saviez! (62:9).

e) Acte permis, licite (*mubah*, *halal*, *ja'iz*)

Il s'agit de tout acte que le Législateur laisse la personne libre d'accomplir ou non. Ni récompense ni châtiment ne sont liés à ces actes. Ceci dérive d'un texte qui exclut la critique face à un comportement:

> Vous sont permises, aujourd'hui, les bonnes nourritures. Vous est permise la nourriture des Gens du Livre, et votre propre nourriture leur est permise (5:5).

Ou d'un texte permettant un comportement:

> Vous est permise la bête du cheptel (5:1).

Ou d'un ordre signifiant la permission:

> Quand vous êtes désacralisés, livrez-vous à la chasse! (5:2)[8].

8 Pour plus de détails, votre notre ouvrage: Introduction au droit musulman, p. 263-270.

Les exégètes et les fatwas des autorités religieuses musulmanes font entrer le port du voile dans la catégorie des actes obligatoires, alors que les opposants et les occidentaux estiment que le port du voile est une question de liberté individuelle. Nous y reviendrons plus loin.

C) Destinataire de la prescription relative au voile

Le verset H-90/33:53 dit: «Ô vous qui avez cru! N'entrez pas dans les maisons du Prophète, à moins qu'on ne vous autorise pour la nourriture, sans attendre son moment.»

On remarquera ici que cette prescription s'adresse aux hommes et non pas aux femmes. D'autre part, les exégètes estiment que la phrase «Si vous leur demandez quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile» concerne les femmes de Mahomet. Elle est donc lacunaire et doit être complétée comme suit: «Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile.» Selon les circonstances de la révélation, le terme voile (*hijab*) semble indiquer le rideau séparant les hommes des femmes, plutôt que le voile que portent les femmes. C'est sur quoi insistent les opposants du *hijab* en ajoutant que dans tous les cas il ne concerne que les femmes de Mahomet. Mais tel n'est pas l'avis des exégètes ou des fatwas qui estiment que cette prescription s'applique à toutes les femmes libres, surtout en raison de la phrase «Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs», estimant que la pureté est une exigence pour toute femme.

Le verset H-90/33:59 est plus explicite. Il s'adresse aux épouses et aux filles de Mahomet ainsi qu'aux femmes des croyants. Quant au verset H-102/24:31, il s'adresse aux croyantes. Toute femme qui a eu ses règles doit se soumettre aux normes vestimentaires.

Si les destinataires des prescriptions relatives au voile ne se soumettent pas volontairement, elles y sont contraintes par ceux qui exercent une autorité à leur égard. Il s'agit en premier lieu du mari ou du tuteur, qui peut faire usage de violence à leur égard en vertu du verset H-92/4:34 qui dit:

> Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes par ce que Dieu a favorisé certains par rapport à d'autres, et ce qu'ils ont dépensé de leurs fortunes. Les femmes vertueuses sont dévouées, et gardent le secret que Dieu a gardé [pour elles]. Celles dont vous craignez la dissension, exhortez-les, abandonnez-les dans les couches, et frappez-les (*udribuhun*). Si elles vous obéissent, ne recherchez plus de voie contre elles. Dieu était élevé, grand.

Les exégètes sont unanimes à affirmer que le terme dissension indique le refus de la femme d'accomplir ses devoirs envers son mari et ses devoirs envers Dieu, dont la prière, le jeûne et le port du voile[9]. Une fatwa dit: «Le mari doit protéger sa famille et l'empêcher de tomber dans l'interdit. À cet effet, il doit s'efforcer de convaincre sa femme de se voiler le visage. Si elle refuse, il doit la forcer. Elle doit lui obéir car

9 Pour plus de détails, votre notre ouvrage: Frappez les femmes: interprétation du verset coranique 92/4:34 à travers les siècles, notamment p. 20

son ordre porte sur une chose autorisée qu'il a le droit de demander dans le cadre de la protection morale de sa femme.»[10]

Bien plus, tout musulman peut se sentir dans l'obligation d'imposer le port du voile aux femmes en vertu du verset coranique H-89/3:104: «Que soit parmi vous une nation appelant au bien, ordonnant le convenable, et interdisant le répugnant. Ceux-là sont ceux qui réussissent»[11], et du récit de Mahomet: «Que celui d'entre vous qui voit un mal le change par sa main. S'il ne le peut pas qu'il le dénonce. S'il ne le peut pas qu'il le désapprouve en son cœur car c'est la plus faible expression de la foi.»[12]

Al-Sabouni va jusqu'à considérer la femme musulmane qui nie le caractère obligatoire du voile comme une apostate (donc passible de la peine de mort), le port du voile étant une obligation au même titre que la prière et le jeune. Et si elle ne s'y conforme pas par imitation de la société vicieuse (*al-mujtama' al-fasid*), elle commet un péché. Il estime que le musulman doit habituer la fille à partir de l'âge de dix ans à porter le voile afin qu'elle s'y habitue, en application de la parole de Mahomet: «Commandez à vos enfants de prier dès l'âge de sept ans, et frappez-les la concernant à l'âge de dix ans.»[13] Quant à la femme mécréante (*kafira*) elle n'est pas tenue de porter le voile, mais elle doit respecter les normes de la décence, s'abstenir de sortir nue devant l'homme [*sic*] et d'agir de façon dissolue comme on le voit de notre temps.

Nous avons vu dans l'introduction qu'un des points de friction entre le président Gamal Abdel-Nasser et le guide des Frères musulmans portait sur la demande de ce dernier voulant que l'État égyptien impose le port du voile à toutes les femmes, demande rejetée par le président.

D) Normes différentes selon le sexe

Toute culture a son code de pudeur. Ce code établit des normes pour les hommes qui ne correspondent pas toujours à celles concernant les femmes, mais les écarts entre les deux tentent à se rapprocher. Dans certaines cultures, notamment tropicales, les hommes et les femmes déambulent nus, ou le moins vêtus possible. Dans d'autres, tant les femmes que les hommes portent des couvre-chefs les protégeant contre le soleil et le sable. Dans d'autres encore, les femmes sont couvertes des pieds à la tête, alors que les hommes ne couvrent que leur corps. Quelle différence établissent le Coran, la Sunnah de Mahomet et les juristes musulmans entre les habits de l'homme et ceux de la femme?

Le long verset H-102/24:31 demandant aux femmes de rabattre leurs voiles sur leurs fentes trouve un parallèle dans le verset précédent, très bref. Nous les plaçons ici en regard l'un de l'autre pour que le lecteur puisse juger visuellement:

---

10 https: //goo.gl/k69l2l

11 Ce principe se trouve répété dans les versets M-57/31:17; H-89/3:110; H-103/22:41; H-113//9:71 et 112.

12 https://goo.gl/a5LBOE

13 http://goo.gl/a9yA80

H-102/24:30. Dis aux croyants de baisser leurs regards et de protéger leur sexe. Cela est plus pur pour eux. Dieu est informé de ce qu'ils font.

H-102/24:31. Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement. Revenez tous à Dieu, ô croyants! Peut-être réussirez-vous!

La partie qu'il ne faut pas exposer chez les hommes comme chez les femmes est dite *'awrah* en arabe. Ce terme signifie impudence, faille, défectuosité, vice, partie honteuse, vulnérabilité, intimité. Il revient deux fois au pluriel dans le verset H-102/24:31 cité plus haut et le verset H-102/24:58[14], et deux fois au singulier dans le verset H-90/33:13[15]. Le Coran utilise aussi le terme *saw'ah* qui revient six fois, dans les versets M-39/7:20, 22 et 26-27, M-45/20:121, et H-112/5:31. Comme on le voit dans les deux versets susmentionnés, les hommes et les femmes sont soumis à des normes distinctes, plus restrictives pour les femmes, et on constate une radicalisation dans la société arabe et musulmane. Mais d'autres distinctions interviennent dont nous parlerons dans les sections suivantes.

E) Différence entre les femmes libres et les femmes esclaves

Les exégèses insistent sur le fait que les prescriptions vestimentaires visent à établir une distinction entre les femmes libres et les femmes esclaves, désignées dans le Coran par l'expression «ce que ta main droite a possédé», qui y est mentionnée à 15 reprises. On remarquera ici que le Coran utilise la forme pronominale réservée aux animaux et aux choses (*ma malaka*, et non pas *man malaka*) – il traite donc les

---

14 Ce verset dit: Ô vous qui avez cru! Qu'ils vous demandent l'autorisation ceux que vos mains droites possédèrent et ceux des vôtres qui ne sont pas encore parvenus à la raison trois fois: avant la prière de l'aube, à midi au moment où vous déposez vos vêtements, et après la prière du soir. Ce sont trois intimités pour vous. Nul grief sur vous ni sur eux, après cela, tournant parmi vous, [et] les uns chez les autres. Ainsi Dieu vous manifeste-t-il les signes. Dieu est connaisseur, sage.

15 Ce verset dit: «[Rappelle] lorsqu'un groupe parmi eux dit: «Ô gens de Yathrib! Point de demeure pour vous, retournez donc». Un groupe parmi eux demanda au Prophète l'autorisation en disant: «Nos maisons sont vulnérables». Mais elles ne sont pas vulnérables. Ils ne veulent que fuir.»

femmes esclaves comme des animaux ou des objets faisant partie du patrimoine de leur maître, qui peut en disposer librement comme esclaves sexuelles ou comme marchandise. C'est ce qu'a fait l'EI avec les femmes yézidites. Signalons ici que le Coran permet aux musulmans de coucher avec les captives de guerre, même celles dont les maris sont encore vivants, en vertu du verset H-92/4:24: «Et [il vous est interdit d'épouser] les préservées parmi les femmes, sauf ce que vos mains droites possédèrent.» On entend par les préservées les femmes mariées. Ceci est confirmé par tous les exégètes[16].

Le droit musulman estime que la *'awrah* des femmes esclaves s'étend du nombril aux genoux. Les exégètes rapportent qu'Omar, le futur deuxième calife, à l'origine des versets vestimentaires, frappait les femmes esclaves qui s'habillaient comme les femmes libres. Ils indiquent en outre qu'il avait des esclaves qui servaient les convives la tête découverte et les seins nus. Des photos du siècle passé montrent des femmes esclaves complètement nues vendues au marché comme du bétail.

Al-Rajihi, professeur saoudien contemporain, écrit à cet égard que la femme esclave n'est pas comme la femme libre, puisqu'on l'achète et la vend comme une marchandise. Celui qui l'achète doit donc pouvoir la regarder. Aujourd'hui cependant, il n'y a plus d'esclaves, et leur présence est liée à la force de l'islam. Ainsi, lorsque le jihad est lancé contre les mécréants, les femmes des mécréants deviennent nos esclaves[17].

Une fatwa essaie d'édulcorer les normes islamiques. Elle dit que les esclaves étaient assignées à des tâches de services et devaient aller et venir, ce qui ne convenait pas au caractère contraignant du voile. De ce fait, Dieu dans sa miséricorde leur a épargné l'obligation du voile imposée aux femmes libres[18]. On trouve cet argument dans les exégèses modernes d'Al-Sabouni et de Tantaoui. Ces deux exégètes optent cependant pour la position d'Abu-Hayyan qui impose le *jilbab* aussi bien aux femmes libres qu'aux femmes esclaves, ces dernières étant même plus exposées que les femmes libres à la subversion puisqu'elles s'activent plus que les femmes libres, qui doivent rester chez elle en vertu du verset H-90/33:33: «Fixez-vous dans vos maisons, et ne vous exhibez pas comme l'exhibition de l'époque de la première ignorance.» Ils estiment que cette position est plus conforme à loi musulmane qui prescrit à toutes les femmes la décence et la chasteté.

F) Que doit-on couvrir et en présence de qui?

Le Coran est loin d'être clair dans ce domaine. Interrogé sur la définition du voile et la partie à couvrir, Al-Qaradawi écrit: «Les divergences persisteront aussi longtemps que les textes eux-mêmes dont sont déduites les normes sont sujets à des divergences quant à leur authenticité et leur signification, et aussi longtemps que les humains varient dans leur capacité à en déduire des règles.»[19]

---

16 Voir à cet effet l'exégèse de l'Azhar: http://goo.gl/lhYZDX

17 http://shamela.ws/browse.php/book-37008/page-137

18 https://goo.gl/s4W2RO

19 http://fatwa.islamonline.net/216

Il est clair en revanche que le droit musulman établit différentes catégories de personnes, avec des restrictions concernant la partie du corps d'autrui (dite *'awrah*) qui peut être vue en fonction du lien de parenté entre ces personnes. Ces restrictions sont les plus étendues lorsque la femme n'a pas de lien de parenté avec un homme. Ces normes sont établies sur la base des versets coraniques et des récits de Mahomet, puis sont développées et actualisées dans des fatwas modernes. Nous parlerons ici des catégories les plus importantes.

a) La 'awrah entre les deux conjoints

Le verset H-102/24:31 dit: «Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement. Revenez tous à Dieu, ô croyants! Peut-être réussirez-vous.»

Ce verset semble indiquer que toutes ces personnes sont soumises à la même norme, mais il est clair que ce que les conjoints peuvent laisser voir entre eux diffère de ce qu'ils peuvent laisser voir aux autres. De ce fait, les commentateurs disent que les deux conjoints n'ont rien à se cacher l'un à l'autre. Toutefois, des récits contradictoires sont attribués à Mahomet à ce sujet, rapportés par des fatwas modernes:

> Si l'un de vous a des rapports avec sa femme il doit se couvrir, sans quoi les anges se gêneraient et quitteraient le lieu, et s'ils ont un enfant de ces relations, le diable en a une part.
>
> Si l'un de vous a des rapports avec sa femme il doit se couvrir et couvrir sa femme, et qu'ils ne se dénudent pas comme se dénudent les ânes.
>
> Prenez garde de ne pas vous dénuder car vous avez avec vous [des anges] qui ne vous abandonnent que lors de la défécation. Lorsque l'homme a des rapports avec sa femme, il doit s'en gêner et les honorer.
>
> Celui qui a des rapports sexuels avec sa femme ou son esclave, qu'il ne regarde pas son vagin car cela conduit à la cécité.

Mais les fatwas en question disent que ces récits sont considérés comme peu fiables, ajoutant que les deux conjoints ont le droit de jouir l'un de l'autre par le regard et le toucher, en vertu d'un récit de Mahomet qui dit: «Sauvegarde ta *'awrah* sauf de ta femme et ce que votre main droite a possédé [l'esclave].» On cite à cet effet le verset: «qui gardent leur sexe, sauf avec leurs épouses, ou avec ce que leurs mains droites possédèrent, car ils ne seront pas blâmés» (M-74/23:5-6)[20].

---

[20] Voir ces fatwas: http://www.fatawah.net/Fatawah/533.aspx et https://islamqa.info/ar/45514

Malgré le caractère peu fiable des premiers récits, le cheikh égyptien Rashad Hassan Khalil, doyen de la Faculté de droit musulman, a émis une fatwa disant que la dénudation pendant les rapports sexuels invalide le contrat de mariage. Cette fatwa a été contredite par son compatriote, le cheikh Abdallah Mujawir, secrétaire de la commission de fatwa de l'Azhar, qui estime que le regard sur le corps est souhaité entre les deux conjoints, à l'exception du vagin, mais recommande de se couvrir. Su'ad Salih, directrice de la Faculté des études islamiques des filles de l'université de l'Azhar, dit que la dénudation complète des époux n'est pas désirable en vertu des instructions de Mahomet, mais cela ne signifie pas l'interdiction; les époux peuvent entreprendre tout acte qui conduit au plaisir, comme le dit le verset H-87/2:223: «Vos femmes sont un labour pour vous. Allez à votre labour d'où vous voulez. Et avancez [un bien] pour vous-mêmes.» Quant à Abdel-Mu'ti, membre du Centre d'études islamiques, il a critiqué la fatwa en question en affirmant que tout est permis entre les époux sauf la sodomie, et il n'existe aucun texte interdisant la dénudation ou le fait de se regarder entre les conjoint[21]. L'opinion rigoriste de Rashad Hassan Khalil est soutenue par le prédicateur saoudien 'Ali Al-Rabi'i pour qui le mari qui enlève ses habits devant sa femme doit conclure un nouveau mariage parce qu'elle est comme répudiée[22].

b) La 'awrah entre la femme et sa parenté et sa suite

Le verset H-102/24:31 exige des femmes qu'elles «ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes.»

Le verset H-90/33:55 établit une liste différente: «Nul grief sur elles [de ne pas se voiler devant] leurs pères, leurs fils, leurs frères, les fils de leurs frères, les fils de leurs sœurs, les femmes [croyantes] et ce que leurs mains droites possédèrent.» Ce verset fait suite au verset H-90/33:53 qui concerne les femmes de Mahomet, mais il est considéré par les exégètes, comme le premier, d'application générale. Voici les deux listes:

21 http://www.alarabiya.net/articles/2006/01/08/20182.html; http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=4256

22 http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-86441.htm

Le verset H-102/24:31 permet aux femmes de montrer leurs ornements devant	Le verset H-90/33:55 permet aux femmes ne pas se voiler devant
leurs maris	
leurs pères	leurs pères
pères de leurs maris	
leurs fils à elles	leurs fils à elles
fils de leurs maris	
leurs frères à elles	leurs frères à elles
fils de leurs frères à elles	fils de leurs frères à elles
fils de leurs sœurs à elles	fils de leurs sœurs à elles
leurs femmes [de compagnie?] à elles	leurs femmes [de compagnie?] à elles
ce que leurs mains droites à elles possédèrent	ce que leurs mains droites à elles possédèrent
ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes	
enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes	

Comme signalé plus haut, la formulation du verset H-102/24:31 est défectueuse. En incluant le mari avec les autres, il donne l'impression que les autres membres de la parenté peuvent voir de la femme autant que le mari. Ce qui mène les exégètes à corriger le tir en affirmant que le père ne peut voir de sa fille que les mains, les oreilles avec les boucles, ses bras et ses chevilles avec les bracelets. Ces parties ne peuvent pas être vues par une personne non parente.

Ces exégètes signalent que le verset H-102/24:31 ne mentionne pas les oncles paternels et maternels des femmes, soit par volonté d'abréger, soit parce que leurs fils peuvent les épouser et on craint qu'ils les leur décrivent, soit parce que s'ils les voient et les désirent, ces femmes deviennent interdites à leurs fils (ces derniers ne pouvant pas épouser des femmes que leurs pères ont pénétrées).

c) La 'awrah entre la femme et les étrangers

Les restrictions les plus sévères des trois versets du voile se rapportent aux relations de la femme avec les étrangers, ceux avec lesquels elle n'a pas de lien de parenté.

Le verset H-90/33:53 prescrit: «Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile (*hijab*).» Comme signalé plus haut, ce terme est utilisé par le Coran dans le sens de rideau ou de séparation, même si certains exégètes le comprennent dans le sens de voile de la tête. Le sens rideau est confirmé par Al-Tabarani: «Il ne faut demander des objets aux femmes de Mahomet que de derrière la porte et le rideau» (*al-bab wal-sitar*).

Le verset H-90/33:59 dit: «Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes (*jalabib*).»

Le verset H-102/24:31 dit: «Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles (*khumur*) sur leurs fentes… Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement.»

Les exégètes divergent quant au sens de l'expression «ramener sur elles leurs mantes (*jalabib*)». Al-Tabari écrit que Dieu demande aux femmes et aux filles de Mahomet ainsi qu'aux femmes des croyants de ne pas ressembler aux femmes esclaves par leurs vêtements lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels, en découvrant leurs cheveux et leur visage. Elles doivent ramener sur elles leurs mantes, signe qu'elles sont libres, afin que les impudents ne les importunent pas. Elles ne doivent faire paraître qu'un seul œil pour reconnaître le chemin, couvrant l'autre œil ainsi que le nez. L'idée de laisser visible un seul œil se retrouve chez plusieurs exégètes anciens et modernes. Abu-Bakr Al-Jaza'iri, exégète vivant, estime que la femme n'a même pas besoin de laisser voir un œil «puisqu'il existe, Dieu merci, des étoffes transparentes permettant de reconnaître la route de façon claire».

Selon le Professeur azharite Sa'd al-Dine Hilali, trois positions se dégagent parmi les juristes musulmans classiques:

- 75-80% estiment que le *niqab* est une coutume (*'adah*) et non pas un acte religieux (*'ibadah*). La femme qui porte le *niqab* le fait de son propre choix, et la shari'ah ne l'oblige qu'à porter le *hijab*. Pour ce courant majoritaire, la seule obligation que l'islam impose est de porter le voile (*hijab*) laissant voir le visage et les mains.
- 12-15% estiment que le *niqab* est une obligation religieuse.
- 5-7% estiment que le *niqab* est répugnant, et celle qui le porte fait un acte répugnant selon l'islam; elle exagère dans sa religion et doit être réprimandée. C'est la position défendue par les juristes malikites[23].

L'Égyptienne Aminah Nussayr, elle aussi professeur à l'Azhar, et parlementaire, estime que le *niqab* est une tradition juive, citant à l'appui la Bible, la Talmud et Maïmonide. Elle le considère contraire à l'islam parce qu'il nourrit la suspicion et constitue une menace à la sécurité. Si une femme reste libre de son choix de porter l'habit qu'elle souhaite, la personne en face a aussi le droit de reconnaître à qui elle a affaire. L'Égyptienne Nawal Al-Saadawi soutient cette position. De même que la femme ne peut pas se promener nue en vertu de sa liberté, elle ne peut pas non plus invoquer sa liberté pour se couvrir entièrement et cacher son visage à son interlocuteur. Nawal Al-Saadawi insiste sur le principe de l'égalité entre hommes et femmes en matière d'habillement, y compris le voile: les hommes ne portent pas le *hijab* et l'imposent aux femmes, les personnes les plus vulnérables de la société. Les deux femmes estiment que le *niqab* est une enseigne politique et un camouflage pour commettre des crimes et se livrer à la débauche. On signalera ici que la fatwa de la plus

23 Voir son intervention dans cette vidéo à partir de la minute 33: https://youtu.be/1oDAQ-g8TvQ

haute autorité religieuse égyptienne escamote complètement cette position extrême, probablement pour ne pas irriter les pays du Golfe où le *niqab* a cours.

Les exégètes s'accordent à dire que le verset H-102/24:31 a été révélé en rapport avec la sortie des femmes pour faire leurs besoins naturels, mais ils estiment qu'il s'applique quelle que soit la raison de la sortie de la femme. Le courant opposé au voile estime au contraire que ce verset perd sa raison d'être aujourd'hui, avec la présence de toilettes.

Certains vont jusqu'à voir dans la femme entière une *'awrah*, en se basant sur un récit de Mahomet qui dit: «La femme est *'awrah*. Lorsqu'elle sort, le diable va à sa rencontre. Elle est la plus proche de Dieu à l'intérieur de sa maison.»[24]

Ceux qui permettent à la femme de découvrir son visage exigent que l'homme non parent ne la regarde pas avec concupiscence. Mahomet dit: «Le premier regard est à toi, et le deuxième est contre toi.» Ce qui signifie que s'il la regarde une deuxième fois, c'est parce qu'il la désire. Mais ils ajoutent qu'il est préférable que la femme couvre son visage et ses mains devant les hommes, non pas parce que les découvrir serait un péché et illicite, mais par crainte de la concupiscence. Si toutefois celui qui regarde n'a pas de concupiscence parce qu'il est vieux, ou parce que la femme est laide ou vieille, il ne lui est pas interdit de regarder le visage de la femme. Toutefois, Mahomet permet à celui qui veut épouser une femme de regarder son visage.

La voix de la femme pose un problème. Al-Razi dit que la voix de la femme est plus attirante que le son produit par les bracelets des chevilles interdit par le verset H-102/24:31: «Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement.» Raison pour laquelle il est interdit à la femme de faire l'appel à la prière. Une fatwa dit que la voix de la femme n'est pas *'awrah*, puisque le verset H-90/33:53 dit: «Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile.» Ce qui signifie qu'il ne leur est pas interdit de s'adresser aux hommes – elles doivent seulement éviter de parler avec une voix grave ou aiguë, en vertu du verset H-90/33:32: «Ô femmes du Prophète! Vous n'êtes comparables à aucune autre femme, si vous craignez. Ne vous soumettez pas en parlant, afin que celui qui a une maladie dans son cœur ne convoite pas. Et dites des paroles convenables.» Mais si l'homme se plaît à entendre la voix de la femme ou craint d'être tenté par elle, il lui est interdit de l'entendre[25]. Une autre fatwa affirme que la voix de la femme n'est pas *'awrah*, mais cela ne signifie pas que la femme peut parler librement avec un homme non parent, sans restriction, en s'étendant dans la discussion, en riant, etc. Elle fixe les limites suivantes:

1) Elle ne doit parler que dans les limites du nécessaire.
2) Elle ne doit pas se soumettre dans la parole.
3) Il ne doit pas y avoir subversion ou suspicion conduisant à la corruption.

La fatwa cite l'Imam Ahmad qui interdit de saluer la jeune femme, contrairement à la femme âgée, et estime que la présentation de programmes à la radio et la télévision

---

[24] Voir sur ce récit http://majles.alukah.net/t52754/

[25] https://goo.gl/ejrUZf; https://goo.gl/Ihk7Sh

n'est pas permise parce que cette profession implique de transformer la voix, d'adoucir les paroles, de sourire et autres corruptions relevant de l'exhibitionnisme et de la mixité, choses non autorisées par le législateur et rejetées par la nature saine[26].

Tantaoui signale que l'homme non parent ne doit pas serrer la main de la femme ou toucher une partie de son corps. Il cite Mahomet qui dit: «Je n'ai jamais serré la main à une femme.» Il interdit aussi la mixité entre hommes et femmes.

Un récit de Mahomet dit que la femme ne doit pas dormir dans une maison dans laquelle elle entend la respiration d'un homme étranger (non parent). Il en est de même de l'homme.

Que signifie: «Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes (*juyub*)»?

Le terme *juyub* est traduit par poitrine (Hamidullah, Abdelaziz et Chiadmi), échancrures (Berque), gorges (Blachère), seins (Kasimirski).

On retrouve ce terme dans le Coran au singulier (*jayb*) à propos de Moïse dans le sens de la fente de la chemise. Ainsi le verset M-48/27:12 dit: «Fais entrer ta main dans la fente [de ta chemise], elle sortira blanche sans mal», et le verset M-49/28:32: «Achemine ta main dans la fente [de ta chemise], elle sortira blanche sans mal». On le retrouve aussi dans l'histoire de Joseph qui a été jeté dans un puits (*jub*), une cavité dans la roche. Le verset M-53/12:10 énonce: «L'un d'eux dit: Ne tuez pas Joseph, mais lancez-le au fond du puits.» Le verset H-107/66:12 dit: «[Dieu a cité aussi comme exemple] Marie, la fille d'Imran, qui avait préservé son sexe. Nous y avons alors insufflé de notre esprit.» Mais une variante de ce verset dit: «Nous avons alors insufflé dans sa fente de notre esprit.» Il s'agit ici de la fente du corps de la femme, comme synonyme de sexe. D'où notre traduction «fentes». Ce qui permet de comprendre l'expression «qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes (*juyub*)» dans le sens «qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs sexes (*juyub*)». Sens justifié par les circonstances de la révélation, à savoir la sortie des femmes pour faire leurs besoins naturels, ou par le fait que les femmes ne portaient pas de sous-vêtements, sachant que les femmes déambulaient autour de la Kaaba nues et se frottaient les organes sexuels contre la pierre noire.

Les exégètes donnent au terme *juyub* le sens de poitrine (*sadr*), voire le thorax (*nahr*), ou tout simplement l'ouverture de la robe par laquelle la femme passe sa tête, ouverture qui laisse voir la poitrine et le thora. Ce qui signifie, selon eux, que la femme doit couvrir les seins, et à plus forte raison leur sexe.

Que signifie: «de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent»? Des exégètes disent que les femmes doivent tout cacher sauf le visage, voire les joues, les deux mains, les yeux et les poignets où se mettent les bracelets. Ils citent un récit de Mahomet: «La femme ne doit montrer de sa main que ceci», tenant le milieu de l'avant-bras. Et dans un autre récit: «La femme croyante ne doit faire voir que son visage et ses mains jusqu'à ce point», en indiquant le milieu de son avant-bras. Ce qui de toute évidence va contre l'interprétation précédente qui ne permet de faire voir qu'un seul œil. D'autres disent qu'elles ne doivent faire voir à des étrangers

26 https://saaid.net/Doat/binbulihed/2.htm

(non parentés] que leurs habits, en se basant sur le verset M-39/7:31: «Ô fils d'Adam! Dans chaque sanctuaire prenez votre ornement», ornement ici signifiant les habits. Ce qui signifie qu'elles ne doivent rien laisser apparaître de tout de leur corps. Certains précisent que le collier, le bracelet mis au bras, le bracelet aux chevilles, les boucles d'oreille font partie de l'ornement à cacher. D'autres disent que les femmes ne doivent montrer que ce qu'on montre habituellement.

L'exhibition de la beauté féminine envers ceux qui ne devraient pas la voir est condamnée dans deux versets:

> H-90/33:33. Fixez-vous dans vos maisons, et ne vous exhibez pas comme l'exhibition de l'époque de la première ignorance.
>
> H-102/24:60: Quant aux femmes assises [*qawa'id*] qui n'espèrent plus le mariage, nul grief sur elles à déposer leurs vêtements, sans s'exhiber avec un ornement (*ghayr mutabarrijat bi-zinah*).

Le premier verset concerne les femmes de Mahomet et le deuxième, les femmes ménopausées. Mais les exégètes estiment que l'interdiction de la beauté féminine est d'application générale.

Fait partie de cette interdiction la norme du verset H-102/24:31 qui dit: «Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement.» Il s'agit du bracelet que les femmes mettent aux chevilles.

d) La 'awrah entre la femme musulmane et les autres femmes

Les juristes musulmans disent que la *'awrah* de la femme avec une autre femme ressemble à la *'awrah* de l'homme: entre le nombril et le genou. Mais par précaution, une fatwa estime que la *'awrah* de la femme envers une autre femme est comme la *'awrah* de la femme avec ses parents, ceci sur la base du verset H-102/24:31 qui compare les femmes aux parents. Faire autrement serait se comporter comme les mécréantes et les prostituées[27].

Les exégètes disent qu'une musulmane ne doit pas faire voir son ornement à une mécréante de peur que celle-ci ne la décrive aux hommes, suscitant ainsi leur concupiscence envers la femme musulmane. De même, la femme vertueuse ne doit pas regarder une femme de mauvaise conduite, ni enlever son *jilbab* ou son *khimar* devant elle afin qu'elle ne puisse pas la décrire à un homme. Ils ajoutent qu'une femme chrétienne ne doit pas embrasser une femme musulmane. Ils signalent que le Calife Omar a écrit à Abu-Ubayda Ibn-Jarrah: «J'ai appris que des femmes [croyantes] entrent dans les bains avec des femmes des gens du livre. Empêche cette attitude.» Cela explique pourquoi des femmes musulmanes portent le *burkini* même dans des piscines réservées aux femmes.

---

27 Voir cette fatwa: https://goo.gl/j1Cerd

e) Les femmes ménopausées

Le verset H-102/24:60 dit: «Quant aux femmes assises [*qawa'id*] qui n'espèrent plus le mariage, nul grief sur elles à déposer leurs vêtements, sans s'exhiber avec un ornement (*ghayr mutabarrijat bi-zinah*). Mais si elles s'abstiennent, cela est meilleur pour elles. Dieu est écouteur, connaisseur.»

Al-Tabari comprend par «vêtements» le *jilbab* (dont il est question au verset H-90/33:59), couvrant le voile mis au-dessus des vêtements et que les femmes ménopausées peuvent enlever aussi bien en présence des parents que des autres gens, à condition que ce ne soit pas en vue d'exhiber leur beauté et de montrer ce qu'elles doivent cacher. Mais il est préférable qu'elles respectent les normes vestimentaires prévues pour les femmes libres, en portant le *jilbab*.

f) La 'awrah chez l'homme

Le verset H-102/24:30 dit: «Dis aux croyants de baisser leurs regards et de protéger leur sexe. Cela est plus pur pour eux. Dieu est informé de ce qu'ils font.»

Les juristes musulmans estiment que la *'awrah* de l'homme se situe entre le nombril et le genou, citant un récit de Mahomet allant dans ce sens[28].

g) Autres normes relatives à la 'awrah

Une fatwa donne les éléments suivants qui complètent ce qui précède[29]:

- Toute partie du corps qu'on ne peut regarder ne doit pas être touchée, même indirectement. Mahomet dit: «Je ne serre jamais la main aux femmes.» Et «Il est préférable pour l'un de vous de recevoir une aiguille en fer en pleine tête que de toucher une femme qui ne lui appartient pas.»
- L'enfant de moins de sept ans n'a pas de *'awrah*.
- L'enfant capable de discernement, âgé de 7 à 10 ans, doit couvrir son sexe.
- La fille capable de discernement doit couvrir ses parties honteuses s'étendant du nombril aux genoux (tout cela est à considérer en l'absence de toute tentation).
- Le corps du mort est comme celui du vivant.
- Par précaution, il vaut mieux assimiler l'asexué à la femme en ce qui concerne le traitement réservé à la partie honteuse de son corps en raison de la probabilité qu'il soit une femme.

G) La 'awrah dans la prière et le pèlerinage

Des normes spécifiques sont prévues pour la prière. Une fatwa explique que la femme libre laisse voir son visage et ses mains, et ne saurait prier avec le *niqab*, alors que la femme esclave peut prier en découvrant sa tête. Les juristes cependant divergent en ce qui concerne les pieds de la femme, certains estimant qu'elle doit les couvrir, en se basant sur un récit de Mahomet allant dans ce sens. Le non-respect de ces

28 https://goo.gl/3TpuU3

29 https://islamqa.info/fr/5693

conditions invalide la prière. Quant à l'homme, sa *'awrah* est entre le genou le nombril[30].

Pendant le pèlerinage, la femme libre et la femme esclave peuvent laisser voir leur visage, et ne sauraient porter le *niqab*, mais elles peuvent couvrir leur visage avec la mante. Elles ne doivent pas porter des gants couvrant leurs mains[31], mais elles doivent couvrir leurs pieds[32].

Les hommes et les femmes portent des habits spéciaux pour le pèlerinage. Les hommes n'ont pas le droit de porter des habits cousus, ce qui pose le problème des sous-vêtements.

H) La 'awrah en cas de nécessité médicale et de soins de beauté

Le musulman peut être dispensé d'accomplir certains devoirs religieux. Des cas de dispense sont prévus par le Coran. Ainsi celui-ci permet de ne pas accomplir un devoir ou de l'abréger en cas de maladie ou de voyage:

> Quiconque parmi vous est témoin [de la lune de] ce mois, qu'il le jeûne. Quiconque est malade ou en voyage, [et a interrompu le jeûne, devra jeûner] un nombre d'autres jours. Dieu veut pour vous l'aisance, il ne veut pas pour vous la malaisance (H-87/2:185).

Le Coran permet aussi de ne pas se conformer à certaines interdictions. Ainsi, il est permis de manger de la viande d'un animal mort ou de la viande de porc et de boire du sang en cas de nécessité alors que ces actes sont normalement interdits:

> Il vous a interdit la charogne, le sang, la chair de porc, et ce qui a été offert à un autre que Dieu. Mais quiconque est forcé, et n'est ni rebelle ni transgresseur, nul péché sur lui. Dieu est pardonneur, très miséricordieux (H-87/2:173).

Si l'application de la norme dans toute sa rigueur conduit à la mort, la personne en question est obligée de choisir l'atténuation en vertu des versets suivants:

> Ne [vous] lancez pas de vos propres mains dans la perdition! (H-87/2:195).
>
> Ne vous tuez pas vous-mêmes. Dieu était très miséricordieux envers vous (H-92/4:29).

Ainsi, on est tenu de consommer du porc et de boire du vin en cas de nécessité pour sauvegarder sa vie. De même, on est tenu de rompre le jeûne en cas de maladie ou de voyage si le jeûne risque de mener à la mort. Celui qui ne le fait pas commet un péché. On estime ici que l'obstination du croyant dans ce domaine n'a aucun intérêt sur le plan religieux: elle ne profite ni à propager l'islam, ni à renforcer la communauté musulmane.

Plusieurs règles juridiques reprises par la *Majallah*[33] sont consacrées à la dispense, dont:

---

30 Voir ces fatwas http://goo.gl/PeDKPL; http://goo.gl/ylCmPA

31 https://islamqa.info/ar/120377; https://goo.gl/eT5XRh

32 https://goo.gl/rsQkxg

33 Code civil compilant les enseignements de l'école hanafite en vigueur dans l'Empire ottoman depuis 1869.

Article 21 - La nécessité rend licite l'illicite.

Article 22 - La dispense pour cause de nécessité s'apprécie selon cette dernière.

Article 23 - Ce qui est permis pour un motif donné, cesse de l'être une fois ce dernier disparu.

Article 24 - Si l'empêchement disparaît, l'interdit revient en vigueur.

D’autre part, les juristes estiment que le droit musulman vise à sauvegarder cinq intérêts: La préservation de la religion; la préservation de la vie; la préservation de la raison; la préservation de la progéniture (dont la pudeur); et la préservation de la propriété. Ces intérêts sont classés selon un ordre hiérarchique. Ainsi, la préservation de la vie passe avant le respect des normes en rapport avec la progéniture: si une femme est malade, on permet à un homme de la soigner au cas où on ne trouve pas de femme-médecin.

Nous donnons ici deux fatwas disponibles en français:

1) Les critères qui régissent le regard jeté sur les parties honteuses dans le cadre du traitement[34]

> Il n’y a aucune divergence au sein des ulémas à propos de la possibilité donnée au médecin de regarder la partie à traiter du corps de la femme en cas de nécessité et sous réserve du respect des règles légales. Il en est de même du fait pour le médecin de regarder les parties honteuses d’un homme malade; il lui est permis de regarder l’organe malade dans la mesure du besoin. La femme médecin doit se comporter à cet égard comme l’homme médecin. Cette disposition repose sur le principe selon lequel l’intérêt que représente la préservation d’une âme est plus important que celui que représente le fait de cacher les parties honteuses, en cas de conflit d’intérêts.
>
> … la nécessité doit être limitée au besoin. S’il est permis de regarder, de découvrir et de procéder à d’autres gestes nécessités par le traitement pour écarter un préjudice et en raison d’un besoin impérieux, il n’est permis en aucun cas de dépasser les limites tracées par la loi ni de ne pas respecter les règles légales. Voici quelques-unes de ces règles:
>
> 1) Pour soigner les hommes la priorité est donnée aux hommes et pour soigner les femmes la priorité est donnée aux femmes. Quand il s’agit de consulter une patiente, la priorité est donnée à une femme médecin musulmane et compétente. À défaut, on peut utiliser les services d’un médecin musulman et à défaut ceux d’un médecin non musulman.
>
> Par ailleurs, si une généraliste peut traiter la patiente, il n’est pas permis de faire appel à un homme médecin, fut-il spécialiste. Si l’on a besoin d’une spécialiste et qu’elle ne soit pas disponible, il est permis d’avoir recours à un spécialiste. De même, si une seule spécialiste ne suffit pas et que le cas nécessite l’intervention d’un médecin très expérimenté, il est permis de faire appel à lui. Quand il y a un spécialiste plus compétent et plus expérimenté que la spécialiste, on ne

[34] https://islamqa.info/fr/5693

fera appel à lui que si le cas requiert un surplus d'expérience et de compétence. De même, le traitement d'un homme par une femme est assujetti à la condition de l'absence d'un médecin capable de faire le travail.

2) Il n'est pas permis de découvrir autre chose que la partie à traiter; l'on doit s'efforcer, dans la mesure du possible, à baisser le regard et avoir la conscience de faire une chose qui est en principe interdite et implorer le pardon d'Allah pour tout excès éventuel.

3) Si la description de la maladie suffit, il n'est pas permis de découvrir l'organe. S'il est possible de constater la partie affectée par simple regard, il n'est pas permis de la toucher. S'il suffit de la toucher indirectement, il n'est pas permis de la toucher directement, etc.

4) Le traitement de la femme par un médecin est assujetti à la condition qu'il ne reste pas en tête-à-tête avec elle, car il faut la présence à ces côtés de son mari, d'un proche parent ou d'une autre femme sûre.

5) Le médecin doit être un homme intègre qui ne fait l'objet d'aucune suspicion ni dans sa moralité ni dans sa foi; mais on peut se fier aux apparences.

6) Plus les parties honteuses relèvent de la zone à haute gravité, plus les restrictions sont sévères. À ce propos, l'auteur de *kifayatou al-akhbar* dit: «Sachez qu'en principe on a besoin de regarder le visage et les deux mains. Pour le reste du corps, il faut un besoin pressant, et pour les parties honteuses en particulier, il faut un besoin plus pressant encore.» Voilà pourquoi il faut imposer des restrictions très sévères dans les cas d'accouchement et d'excision pour les adolescentes.

7) Il faut que le besoin de se faire soigner soit très ressenti. Ce qui est le cas d'une maladie ou une douleur insupportable ou un amaigrissement qui suscite des craintes et des situations similaires. En l'absence de la maladie et de la nécessité, il n'est pas permis de découvrir les parties honteuses. C'est le cas des maladies imaginaires et des opérations esthétiques.

8) Tout ce qui précède est soumis à la condition d'être à l'abri de la tentation et du débordement du plaisir de la part des parties impliquées dans le traitement.

Enfin, il faut nourrir la crainte d'Allah dans cette grande question pour laquelle la charia a pris des précautions et établi des dispositions claires et décisives. Il est vrai qu'à notre époque, une épreuve généralisée consiste à faire preuve de complaisance en matière de découverte des parties honteuses dans les cliniques et hôpitaux, comme s'il était permis au médecin de tout faire et comme si tout interdit lui était permis. Il en est de même de ce qui est arrivé dans les programmes d'enseignement recopiés des originaux en usage dans les pays des mécréants et appliqués avec la même complaisance dans beaucoup de cas d'enseignement, d'entraînement et d'examen.

Les Musulmans doivent prendre soin de la formation de femmes compétentes en matière de différentes spécialisations afin qu'elles puissent accomplir le devoir. Il faut aussi veiller à la bonne préparation du calendrier des permanences dans les cliniques et hôpitaux afin que les femmes musulmanes ne soient pas

gênées et que l'on ne néglige pas des patientes et que le médecin ne devienne pas impatient quand une patiente exige à être traitée par une femme médecin.

2) Solliciter les services d'une spécialiste chrétienne pour des soins corporels[35]

Louanges à Allah

Premièrement, il n'est pas permis à la femme d'autoriser à quelqu'un de regarder les parties intimes de son corps, que celui qui la regarde soit un homme ou une femme, musulmane ou mécréante. Cela ne se permet qu'entre époux et dans le cas exceptionnel où des soins médicaux le nécessitent.

Cela dit, si les soins en question nécessitent la découverte des parties intimes du corps, l'intéressée doit se soigner elle-même et ne pas autoriser une autre personne de regarder lesdites parties, même s'il s'agit d'une femme musulmane, à plus forte raison une femme mécréante.

Deuxièmement, quand une femme a besoin de découvrir son sexe pour une fin thérapeutique, comme c'est le cas au moment de l'accouchement, elle doit faire appel aux services d'une femme musulmane et éviter de permettre à un homme ou une femme non musulmane de la regarder, si on peut trouver des femmes musulmanes pour s'occuper d'elle.

Cheikh al-islam, Ibn Taymiya (Puisse Allah lui accorder Sa miséricorde) dit: «les propos «ou leurs femmes» visent à exclure les femmes polythéistes. Une femme polythéiste ne peut pas servir d'accoucheuse pour une femme musulmane. Elle ne doit pas entrer avec elle dans une salle de bain. Pourtant des femmes juives entraient chez Aicha et chez d'autres. Elles voyaient le visage d'Aicha et ses mains. Ce qui n'était pas le cas des hommes.

Les femmes issues de la communauté des non musulmans bénéficiant de la protection des musulmans peuvent voir la parure externe (beauté naturelle?) des femmes musulmanes, mais il ne leur est pas permis de regarder leur parure interne (toilette). Ce qui est à montrer ou à cacher à la femme (non musulmane) dépend de ce qu'il est permis (à la musulmane) de leur montrer. Voilà pourquoi Aicha n'affichait sa parure interne que devant ses parents. Le mari a une particularité que les parents n'ont pas.

Troisièmement, si on ne trouve pas une femme musulmane pour en soigner une autre ou répondre à un besoin qui nécessite la découverte des parties intimes du corps ou de la parure interne et si on hésite entre l'emploi d'une femme mécréante et un homme musulman, il vaut mieux employer la femme mécréante, car elle est moins susceptible de subir une tentation et parce qu'elle appartient au même sexe. Il est alors exclu que le regard ou le toucher soient motivés par la recherche du plaisir.

Cheikh Ibn Outhaymine dit: «La médecin chrétienne sûre a priorité sur un médecin musulman quand il s'agit de soigner une femme musulmane puisque la première est du même sexe, contrairement au médecin musulman.»

[35] https://islamqa.info/fr/146575

Quatrièmement, si les soins ne nécessitent pas la découverte des parties intimes ou de la parure interne, il est permis à la femme de solliciter les services d'une femme musulmane dans certains de ses besoins, notamment les soins corporels. Lui est-il permis dans ce cas de solliciter les services d'une femme mécréante, comme c'est l'objet de la présente question?

La réponse dépend de ce qu'on retient des opinions divergentes émises à propos de la partie intime du corps que la musulmane doit cacher à une femme mécréante.. Cette partie est-elle la même que celle qu'elle doit cacher à l'homme ou celle qu'elle doit cacher à une femme musulmane? Certains ulémas ont choisi la deuxième option puisque le regard porté par une femme sur le corps d'une autre femme ne diffère pas en fonction de la religion de celle qui regarde, pourvu qu'elle soit digne de confiance en la matière.

On lit dans une fatwa de la commission permanente: «une femme musulmane doit elle se voiler en présence d'une femme mécréante ou doit elle se comporter comme elle le ferait avec une coreligionnaire?» Les ulémas ont émis deux avis sur la question. Selon l'avis le mieux argumenté, cela n'est pas nécessaire car on n'a pas rapporté que les femmes du Prophète ni des autres compagnons qu'elles se voilaient quand elles rencontraient les femmes juives ou polythéistes. Si elles l'avaient fait, on nous l'aurait rapporté puisqu'on nous a rapporté des choses moins importantes.» Extrait de Fatwa de la Commission, 17/287.

Cheikh Ibn Outhaymine dit: «la partie intime du corps de la femme est comme la partie intime du corps de l'homme; l'interdiction de regarder dont elle est l'objet s'applique aussi bien aux membres de la famille qu'aux femmes étrangères, et aussi bien aux croyantes qu'aux mécréantes. Il n'y a aucune distinction.» Extrait d'*Al-Bab al-maftouh*, 85/13.

Cela étant, si vous avez besoin des services d'une femme chrétienne digne de confiance pour soigner votre corps, cela vous est permis, à moins que les soins portent sur le sexe. Toutefois, il vaut mieux solliciter l'assistance d'une musulmane en raison de la divergence de vues dont la question fait l'objet et de l'opposition d'un nombre important d'ulémas. En principe, une femme doit s'occuper de ses propres soins, si possible et éviter les excès dans ce domaine, connus chez les femmes oisives.

Allah le sait mieux.

I) ‘Awrah et jugement de valeur

Outre à la volonté de protéger les femmes libres en les distinguant des femmes esclaves, les normes vestimentaires musulmanes obéissent à trois considérations religieuses:

a) Interdiction de ressembler aux mécréants

L'interdiction de ressembler aux mécréants se base sur un récit de Mahomet qui affirme: «Celui qui ressemble à un groupe en fait partie.»[36]. On cite aussi les deux versets coraniques suivants:

> Ceci est mon chemin droit, suivez-le. Ne suivez pas les voies, qui vous sépараient alors de sa voie. Voilà ce qu'il vous a enjoint. Peut-être craindrez-vous! (H-55/6:153).
>
> Ne soyez pas comme ceux qui ont oublié Dieu, et il leur a fait oublier leurs propres personnes. Ceux-là sont les pervers (H-101/59:19).

Certains juristes classiques vont jusqu'à prévoir la peine de mort contre ceux qui ressemblent aux mécréants et refusent de se rétracter[37].

b) Stigmatisation des femmes non voilées

Pour le courant religieux, l'habit musulman est signe de vertu et de pudeur; certains n'hésitent pas à prononcer un jugement de valeur extrême contre celles qui portent des habits à l'occidentale et ne sont pas voilées, les traitant parfois de prostituées. D'où le slogan: « Le voile est signe de ma chasteté; le niqab est signe de ma chasteté ».

Nawal Al-Saadawi rapporte que lors des manifestations sur la place Tahrir, au Caire, les femmes des salafistes et des Frères musulmans ont traité les femmes non voilées de prostituées et ont organisé une manifestation contre elles[38].

Hani Ramadan, imam d'une mosquée de Genève, dit dans un exposé devant des écoliers à Genève: «Une femme est comme une perle dans un coquillage. Si on la montre, elle crée des jalousies. Ici, la femme sans voile est comme une pièce de deux euros. Visible par tous, elle passe d'une main à l'autre.»[39]

c) Méfiance des femmes

Les femmes étant perçues comme l'objet de tentation suprême, le droit musulman prévoit des normes plus strictes à leur égard. Mahomet dit: «Je n'ai pas laissé derrière moi de tentation plus nocive pour les hommes que les femmes.»[40] L'application de cette norme diffère d'un pays à l'autre. Dans les cas extrêmes, les femmes se couvrent en public de la tête aux pieds, et l'on ne voit d'elles ni les mains ni les cheveux ni les yeux. Elles ne se présentent jamais aux invités masculins, et les repas sont pris par les hommes en l'absence de femmes. Lorsqu'elles voyagent en transport public, elles sont mises au fond du bus, dans un compartiment avec des fenêtres à rideaux noirs tirés; elles sont séparées des hommes par un autre rideau noir. C'est le cas notamment en Arabie saoudite et dans les pays arabes du Golfe. Les hommes dans ces pays

---

36 Ahmad, récit 5114.

37 Voir à ce sujet Al-Luwayhiq: Al-tashabbuh al-munha ‘anhu fil-fiqh al-islami, Jeddah, 1999, p. 126-127.

38 Voir cette vidéo https://goo.gl/MzuAoO à partir de la minute 38.

39 https://goo.gl/4JkP74

40 On trouve cette citation de Mahomet dans l'ouvrage enseigné dans les écoles publiques égyptiennes: Al-Sanhouri: Al-usrah fil-tashri al-islami, p. 203.

refusent de serrer la main d'une femme, et *vice versa*. En Arabie saoudite, une femme ne peut conduire une voiture «parce que cela la mène à se dévoiler le visage ou une partie du visage (...) et parce que la promiscuité avec des hommes provoque la subversion et incite au vice», selon une *fatwa*[41].

d) Le voile et l'hypocrisie

Le voile, notamment le *niqab*, sert parfois à vivre une double vie. C'est un des reproches adressés à celles qui veulent renchérir en matière de religion. Dans un pays comme le Yémen, des hommes portent des *niqab* pour aller rendre visite à des femmes. En Égypte, des femmes sortent de chez elles en *niqab* pour se rendre dans des lieux de prostitution. On rapporte le cas d'un homme qui s'est rendu chez une femme et qui, lorsque le mari s'est annoncé à la porte, a enfilé un *niqab* et a servi le café au mari. Des femmes décrivent l'univers du *niqab*. Certaines se marient et divorcent à répétition, sans craindre d'être reconnue par leurs ex-maris, alors qu'elles peuvent les voir de derrière leurs *niqab*[42]. Des hommes en *niqab* vont frapper aux portes des maisons et lorsqu'ils y entrent abusent des femmes qui s'y trouvent. Ahmad Subhi Mansour dit que ceci est contraire au Coran qui condamne l'hypocrisie et ceux qui se moquent de Dieu, faisant semblant d'être pieux, et commettent toutes sortes de délits:

> Ils cherchent à tromper Dieu et ceux qui ont cru, mais ils ne trompent qu'eux-mêmes. Sans qu'ils ne pressentent (H-87/2:9).
>
> Ils se cachent des humains, mais ils ne se cachent pas de Dieu, alors qu'il est avec eux lorsqu'ils conspirent avec des paroles qu'il n'agrée pas. Dieu cernait ce qu'ils font (H-92/4:108).
>
> N'a-t-il pas su que Dieu voit? (M-1/96:14)

Le professeur Aminah Nussayr dit que si la femme peut invoquer la liberté personnelle dans le port du *niqab*, la personne en face a le droit de voir son visage pour savoir à qui elle a à faire. Si une femme en *niqab* a un accident de voiture ou vole un sac à main, il est difficile de l'identifier. Les propriétaires des supermarchés les font accompagner par une employée pour qu'elles ne camouflent pas des objets volés dans leurs habits, car il est difficile de les soumettre à des fouilles sans les toucher, et elles ne sont pas reconnues par les caméras de surveillance. Cette attitude suscite la suspicion, ce qui est contraire à l'islam.

Plusieurs articles font état d'actes terroristes commis par des hommes portant le *niqab* comme moyen de camouflage. L'État islamique, qui pourtant impose des normes strictes en matière vestimentaire, a issu une décision interdisant aux personnes en *niqab* d'entrer dans ses locaux officiels, par crainte d'attentats[43]. En Tunisie, la police s'attaque au *niqab* pour contrer le terrorisme[44].

---

41 Majallat al-buhuth al-islamiyyah, nº 24, 1989, p. 75, et nº 30, 1990-1991, p. 297-298.

42 Voir par exemple cette vidéo: https://goo.gl/Ct4hQS

43 https://goo.gl/hfW1Hc

44 https://goo.gl/3EF7YP

3) Anomalie des normes islamiques

Blaise Pascal dit: «L'homme n'est ni ange ni bête, et le malheur veut que qui veut faire l'ange fait la bête.» Toute attitude contre-nature engendre des réactions anormales en chaîne. Nous en citons certaines.

A) Interdiction faite aux femmes de Mahomet de se marier

La volonté de brider les femmes sur le plan vestimentaire est accompagnée dans le Coran par une interdiction faite aux femmes de Mahomet de se marier après lui. Le verset H-90/33:54 dit: «Il n'était pas à vous de faire du mal à l'envoyé de Dieu, ni d'épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché].» Les exégètes rattachent à cette norme le verset H-90/33:55 suivant: «Que vous fassiez apparaître une chose ou que vous la cachiez, Dieu était connaisseur de toute chose.» Ceci signifie qu'il ne fallait même pas penser à épouser les femmes de Mahomet puisque Dieu connaît même ce que l'on cache dans son cœur. Ils lui rattachent aussi le verset H-90/33:6: «Le Prophète a plus de droit sur les croyants qu'eux-mêmes, et ses épouses sont leurs mères.» Faisant des femmes de Mahomet les mères des croyants, le Coran interdit à ces derniers de les épouser après sa mort, puisque selon le verset H-90/33:6, on n'a pas le droit d'épouser certaines femmes, dont la mère. Selon le dogme musulman, les femmes de Mahomet sur terre seront ses femmes au paradis. On le déduit du verset H-90/33:50 qui dit: «Ô Prophète! Nous t'avons permis tes épouses à qui tu as donné leurs récompenses, ce que ta main droite posséda de ce que Dieu t'a attribué comme butin, les filles de ton oncle paternel, les filles de tes tantes paternelles, les filles de ton oncle maternel, et les filles de tes tantes maternelles qui avaient émigré avec toi. Et [nous t'avons permis] toute femme croyante si elle s'est donnée au Prophète, si le Prophète a voulu l'épouser, privilège dédié à toi, hors des croyants.»

Shirazi motive cette interdiction aussi par la crainte de voir des hommes profiter de leur position comme époux des ex-femmes de Mahomet pour diffuser des informations qu'elles détenaient sur ce dernier, mettant ainsi l'islam en péril.

B) Allaitement des majeurs

L'interdiction susmentionnée signifie que les femmes de Mahomet devaient rester sans mariage après sa mort. Ayshah, sa femme favorite, mariée à l'âge de six ou sept ans, avait 18 ans à son décès. Étant morte en 678, elle est restée 46 ans veuve, sans enfants. Privée des hommes, elle recourut à une ruse en attribuant à Mahomet un récit selon lequel un homme est venu lui rendre visite après la révélation du verset du voile, et elle refusa de le faire entrer. Mahomet lui permit alors de le faire entrer, car il était son oncle par l'allaitement[45].

Selon un autre récit, Sahla Bint Suhayl vint trouver Mahomet et lui demanda ce qu'elle devait faire avec Salim qui entrait la maison pendant qu'elle était nue, et elle n'avait qu'une seule chambre. Mahomet lui dit alors de l'allaiter, de sorte qu'il devienne son fils par l'allaitement, et donc qu'il puisse entrer la maison. Partant de ce

---

45 http://sunnah.com/nasai/26/120; http://sunnah.com/nasai/26/122; http://sunnah.com/abudawud/12/12; http://sunnah.com/bukhari/67/172;

récit, Ayshah ordonnait à sa sœur et à ses nièces d'allaiter les hommes qu'elles voulaient fréquenter. Ces hommes devenaient alors des parents par l'allaitement[46].

Elle prétendit par la suite que le Coran comportait un verset selon lequel l'allaitement dix fois créait un lien de parenté et qu'ensuite ce verset a été abrogé par un autre verset abaissant le nombre des allaitements à cinq. Ce dernier verset aurait été inscrit sur une feuille se trouvant sous son lit, mais il a été mangé par une chèvre. Le verset abrogé et le verset abrogeant ne figurent pas dans le Coran, mais la norme est maintenue jusqu'à aujourd'hui[47]. Le monde musulman d'aujourd'hui paie lourdement cette décision. Si Ayshah s'était mariée, les conflits armés qu'elle a attisés n'auraient pas eu lieu et on aurait eu moins de frictions entre chiites et sunnites.

Ce récit de l'allaitement d'une personne majeure a fait couler beaucoup d'encre dans le monde arabe et musulman après qu'un professeur de l'Université de l'Azhar ait proposé, pour résoudre le problème de la mixité dans les bureaux, que les femmes allaitent leurs collègues de travail, lesquels devenaient leurs fils par l'allaitement, rendant licite la mixité[48].

Signalons ici que le verset H-92/4:23 interdit à l'homme d'épouser une femme qui l'a allaité, ainsi que ses sœurs de lait.

C) Le mariage de jouissance

Le verset H-92/4:24 dit: «Et [il vous est interdit d'épouser] les préservées parmi les femmes, sauf ce que vos mains droites possédèrent. Le livre de Dieu vous [le prescrit]. Il vous est permis de rechercher au-delà, avec vos fortunes, préservés, non pas en débauchés. Puis donnez-leur leurs récompenses pour ce que vous jouissez d'elles, comme une imposition. Nul grief sur vous pour ce que vous agréez mutuellement, après [paiement de] l'imposition. Dieu était connaisseur, sage.»

Ce verset, qui fonde chez les chiites le mariage temporaire, dit aussi mariage de jouissance, serait abrogé selon les sunnites par les versets 74/23:5-7 qui disent: «… qui gardent leur sexe, sauf avec leurs épouses, ou avec ce que leurs mains droites possédèrent, car ils ne seront pas blâmés. Celui qui cherche au-delà, ceux-là sont les transgresseurs.»

Ce mariage sert, entre autres, à contourner les normes vestimentaires et sur la mixité en raison des liens de parenté qu'il crée. Une famille donne sa fille en mariage temporaire à un homme, et ainsi les deux familles peuvent se fréquenter, en plus de la fréquentation entre les deux conjoints.

D) Des hommes portant le voile par solidarité avec les femmes

Des informations font état d'une nouvelle mode. Des hommes portent le *hijab* par solidarité avec les femmes. Nous nous limitons ici à reproduire un extrait d'un article

---

46 http://sunnah.com/urn/512860. Voir cette fatwa https://islamqa.info/ar/85115

47 Voir le débat sur ces deux versets http://vb.tafsir.net/tafsir2154/#.V9QSRCiLSUk; https://goo.gl/YJZ0tA

48 Voir cet article https://www.alarabiya.net/articles/2007/05/16/34518.html; http://goo.gl/JUqtdC; On peut aussi rechercher sur Google: l'allaitement de l'adulte.

paru dans *Le Point* intitulé: En Iran, les hommes mettent le voile en soutien aux femmes[49]:

> Pour dénoncer le port du voile obligatoire pour les femmes dans son pays, la journaliste iranienne Masih Alinejad a lancé le hashtag #menin*hijab*.
>
> Par Louis Chahuneau
>
> En Iran, les femmes en ont assez de devoir porter le voile, et certains hommes les comprennent. Mieux, depuis quelques jours, des hommes ont commencé à le porter eux-mêmes pour témoigner leur solidarité. Des photos d'eux posant voilés avec leurs femmes cheveux à l'air circulent même sur Internet.
>
> C'est la journaliste et activiste iranienne Masih Alinejad qui avait lancé le mouvement vendredi dernier depuis New York, avec le hashtag #menin*hijab*, sur Twitter. L'idée lui est venue lorsque le ministre iranien des Affaires étrangères, en visite en France, a prétendu que les touristes qui visitaient l'Iran n'avaient aucun problème avec le port du voile obligatoire, et qu'il était normal de respecter la culture locale. Pourtant, en avril dernier, les hôtesses d'Air France avaient manifesté leur mécontentement à l'encontre de leur direction lorsque celle-ci leur avait demandé de porter le voile en atterrissant à Téhéran.
>
> Rapidement, une trentaine d'images d'hommes voilés sont parvenues à Masih Alinejad. Elle a aussi rapporté au journal *The Independant* que certains postaient des images d'eux-mêmes sur leurs comptes Instagram. Elle a déclaré: "La plupart d'entre eux vivent en Iran et sont témoins de la souffrance des femmes et des humiliations subies à cause de la police des mœurs. Depuis des années, nous sommes forcées de porter le voile et de mettre de côté notre dignité. Ça ne choque même plus les hommes, mais pour des millions d'Iraniennes, ce voile est une insulte!"[50].

E) Interprétation soufi des versets sur le voile

Parmi les exégèses reproduites dans la deuxième partie, sept sont de tendance soufi et privilégient généralement, mais pas toujours, l'interprétation ésotérique. Nous résumons ici leur point de vue:

Makki Ibn Abu-Talib (décédé en 1045): cet exégète ne diffère pas des autres et adopte l'interprétation traditionnelle.

Abd-al-Karim Al-Qushayri (décédé en 1072): cet exégète adopte l'interprétation traditionnelle, mais ajoute en ce qui concerne le verset H-102/24:31 que le serviteur de Dieu doit, comme la femme, s'abstenir de montrer à autrui ce qu'il cache comme ornement dans son cœur, à savoir les bonnes action, sans quoi ces actions se transforment en mauvaises actions.

Abd al Qadir Al-Jilani (décédé en 1166): cet exégète ne diffère pas des autres et adopte l'interprétation traditionnelle.

---

49 http://goo.gl/SqIdR1

50 Voir aussi http://goo.gl/O1fbVb; http://goo.gl/plW2yO

Ruzbehan Al-Baqli (décédé en 1209): cet exégète n'aborde que le verset H-102/24:31 et uniquement dans le sens ésotérique. Les connaisseurs ne doivent pas faire paraître leurs ornements, ni ce que Dieu leur a dévoilé du monde des royaumes, des lumières et des attributs. Toute personne qui les fait voir en est déchu, sauf si cela a eu lieu non intentionnellement.

Ahmad Ibn-'Umar Najmuddin Kubra (décédé en 1220): cet exégète adopte l'interprétation traditionnelle, mais ajoute en ce qui concerne le verset H-102/24:31 que les personnes doivent rabattre leurs voiles sur leurs fentes, c'est-à-dire leurs cœurs, pour ne pas faire paraître la pureté dont Dieu les a ornés. Elles ne doivent les laisser paraître qu'à leurs cheikhs, à ceux qui les suivent et à ceux qui ont possédé la lumière et à ceux qui n'occupent pas de rangs élevés dans la société, afin de ne pas rechercher le pouvoir sur autrui.

Isma'il Haqqi (décédé en 1715): cet exégète adopte pour l'essentiel l'interprétation traditionnelle, mais cite les propos susmentionnés d'Al-Baqli en ce qui concerne le verset H-102/24:31: les connaisseurs ne doivent pas faire paraître leurs ornements, ni ce que Dieu leur a dévoilé du monde des royaumes, des lumières et des attributs. Toute personne qui les fait voir en est déchu, sauf si cela a eu lieu non intentionnellement.

Ibn-'Ajiba (décédé en 1808): cet exégète ne diffère pas des autres (non soufis) et adopte l'interprétation traditionnelle.

4) Voile entre libéraux et conservateurs

Il n'est pas question ici de dresser l'historique de ce débat. Nous nous limitons à présenter la position de deux femmes et trois hommes opposés au voile ou au *niqab*, et une fatwa de la plus haute autorité religieuse égyptienne qui considère le voile comme obligatoire, sans se prononcer sur le *niqab*. Ces textes proviennent tous de l'Égypte, et appartiennent à la communauté musulmane majoritaire, à savoir les sunnites. Ce choix est dicté par le fait que l'Égypte est le pays de l'Azhar, principale institution religieuse du monde sunnite, pays dans lequel on constate une croissance importante du nombre des femmes portant le voile intégral, y compris parmi les étudiantes, comme on peut l'observer à travers les photos prises depuis les années soixante-dix du siècle passé. Nous commençons par le courant libéral. Nous avons ajouté à ces positions celle de Mahmoud Muhammad Taha, penseur soudanais pendu le 18 juin 1985 sur incitation de l'Azhar et de la Ligue du monde musulman.

A) Le courant libéral et le voile

a) Nawal Al-Saadawi

Nawal Al-Saadawi, née en 1931, médecin, est l'écrivaine féministe égyptienne la plus connue du monde arabe, une éternelle révoltée indomptable. Elle est contre le voile de la femme, et non seulement contre le *niqab*. Elle a été emprisonnée sous Sadate, a fait l'objet de plusieurs procès pour atteinte à la religion musulmane, et plusieurs de ses livres, dont sa biographie, ont été interdits en Égypte. Nous nous basons ici sur des interviews télévisées pour présenter sa pensée.

Elle dit que les vêtements ont une fonction liée au climat et non à la vertu. En Afrique, dans les régions chaudes, des hommes et des femmes déambulent nus, personne ne leur pose de question, et cela n'est pas ressenti comme honteux ou immoral. Nawal Al-Saadawi s'oppose à ce que la femme soit couverte et pas l'homme. Le voile est contre la morale, dit-elle: «Si donc je veux être une fille honorable, je n'ai qu'à acheter un voile pour cinquante piastres ou cinquante livres et l'entrée au paradis m'est assurée. Moi, je veux mériter le paradis par mon comportement, et non pas grâce à un morceau d'étoffe.»

Certains disent que les femmes portent le voile parce que les hommes ont des désirs sexuels et regardent les femmes avec concupiscence. Si tel est le cas, c'est l'homme qui doit être voilé, et non la femme, ou il faut lui arracher les yeux. L'homme a des désirs sexuels, mais la femme aussi. Pourquoi alors ne pas voiler l'homme que la femme pourrait désirer? Ou la femme est-elle plus forte que l'homme? Elle seule peut maîtriser son désir? Voilà une contradiction à laquelle on ne pense jamais. On rencontre des contradictions chaque jour, mais on ne les voit pas parce que nos yeux sont devenus aveugles. L'ingéniosité consiste à voir les contradictions que personne ne voit. Si les femmes se posaient cette question, elles enlèveraient le voile.

S'attardant sur la décision de Jaber Nassar, recteur de l'Université du Caire, qui interdit aux enseignantes et aux employées de l'université d'y pénétrer avec le *niqab*, elle dit que cette décision est trop formelle et limitée. En fait, l'État doit interdire le *niqab* dans toute l'Égypte. Le *niqab* est contraire à la morale. Des hommes et des femmes se cachent sous le *niqab* pour commettre des crimes. C'est un problème de sécurité. De même qu'il est interdit de marcher tout nu dans la rue, il doit être interdit de marcher dans la rue entièrement couvert.

Mais qu'en est-il de la liberté individuelle? Chaque personne n'a-t-elle pas le droit de choisir ses habits? Nawal Al-Saadawi répond que les petites filles, dans les écoles, sont contraintes par le ministère à porter un voile. On les habitue à porter le voile et, quand elles grandissent, elles continuent à le porter. De plus, les médias insistent sur le caractère obligatoire du voile. Peut-on alors parler de liberté individuelle? La liberté consiste à présenter aux femmes à la fois les normes coraniques en faveur et contre le voile. Une femme saine d'esprit ne choisira alors ni le voile ni le *niqab*. Personne ne choisit l'esclavage sans y être contraint, sans être asservi.

Nawal Al-Saadawi se dit contre l'exhibitionnisme et le voile, ainsi que contre le maquillage (elle ne se maquille jamais). Dans les deux cas, la femme est transformée en marchandise. Le voile n'est pas une question de liberté, mais un symbole politique dangereux de la servitude de la femme. Cela signifie que la femme est un corps sans tête. Pourquoi couvrir la tête de la femme? La tête de la femme est sa noblesse. Nawal Al-Saadawi estime que le voile n'a pas de lien avec les trois religions monothéistes car il est antérieur à ces religions. Il date du temps de l'esclavage, puis il a été repris par ces religions. Le voile s'inscrit dans un système esclavagiste, patriarcal, servant à persécuter la femme. Elle veut que les hommes et les femmes soient soumis aux mêmes normes vestimentaires. Voilà ce qu'on appelle la liberté. Mais voiler les femmes et ne pas voiler les hommes, ceci n'est pas la liberté. C'est de la domination et de l'esclavage.

Pour Al-Saadawi, le visage est l'expression de la dignité. Comment peut-on parler avec une personne qui n'a pas de visage? L'État devrait interdire le *niqab*. Lorsque je vois une femme portant cette tente qu'est le *niqab*, je ne lui trouve pas de dignité. On ne peut pas dire non plus que le voile est accepté par la société. Sa grand-mère ne portait pas de voile, mais mettait simplement un fichu pour protéger sa tête du soleil et de la poussière, pour des raisons concrètes, sans base religieuse. Le voile a été imposé. Sadate a amené à l'Égypte les Frères musulmans, l'aide américaine et le voile. Cela n'a aucun lien avec la religion. La religion demande seulement de porter des habits décents. De même, en Égypte, le voile ne fait pas partie de la tradition du peuple égyptien, c'est une pratique intruse, tout comme le mouvement des Frères musulmans[51].

Signalons ici que Nawal Al-Saadawi est une opposante farouche à la circoncision tant masculine que féminine; elle a écrit la préface de mon ouvrage sur la circoncision en langue arabe, ouvrage disponible aussi en français et en anglais.

b) Aminah Nussayr

Aminah Nussayr est professeure du dogme et de la philosophie islamique à l'université de l'Azhar et membre du parlement égyptien. Elle a participé à de nombreux débats télévisés sur le voile. Nous n'avons pas trouvé d'articles de sa plume sur ce thème. Nous tentons donc ici de présenter sa position sur la base d'interviews télévisées et d'articles la concernant[52].

Aminah Nussayr porte un voile couvrant sa tête et son cou, ne laissant voir que son visage et ses mains. Elle estime que le port du voile est une obligation religieuse prescrite par le Coran et évoque volontiers la Vierge Marie, qui porte le voile. Mais elle est une farouche opposante du *niqab*, estimant qu'il s'agit d'une tradition juive, pratiquée par des tribus juives qui vivaient avec des tribus arabes, lesquelles auraient subi leur influence. Elle signale que le *niqab* est prévu dans le Livre de la Genèse, dans le Talmud et chez Maïmonide. Ce dernier dit que la femme qui sort de sa maison sans se couvrir sort du judaïsme, et le *niqab* est encore porté par certains juifs en Israël[53].

Selon Aminah Nussayr, lorsque le Coran est venu, il n'a ni interdit ni autorisé le *niqab*, mais a présenté sa propre recette: la femme doit porter un habit qui ne décrit pas son corps, n'est pas transparent et n'attire pas l'attention. Les milieux salafistes lui objectent que si le *niqab* est prévu par la Bible, et que le Coran ne l'a pas interdit, cela signifie qu'il est considéré comme norme valable pour les musulmans en vertu de la règle islamique qui dit: «Les normes de nos prédécesseurs sont nos normes à

---

51 Nous nous basons sur les vidéos suivantes: https://youtu.be/4kOIFdsrCqo; https://youtu.be/SrFE_e8HKso; https://youtu.be/1wLGdQE3l3g; https://youtu.be/y9ZoQaTCAss;

52 Nous nous basons sur les vidéos suivantes: https://youtu.be/1oDAQ-g8TvQ; https://youtu.be/LB2GE6zdIyo; https://youtu.be/ERlX5VPBmxc; https://youtu.be/VmAFzmO-jaQc; https://youtu.be/c6PZx4WMLxE; https://youtu.be/2iwHHuKXBdw

53 Concernant les juifs portant le *niqab*, voir les photos et les vidéos reproduites dans mon blog: http://wp.me/p1gLKx-gNq

moins qu'elles ne soient abrogées par la loi islamique.» Elle répond que le *niqab* entre en contradiction avec les versets coraniques H-102/24:31-32 qui demandent aux croyants et aux croyantes de baisser leur regard. Comment peuvent-ils baisser leur regard lorsque la femme est cachée par un vêtement noir de la tête aux pieds? Elle cite le juge Iyadh qui dit: «Dieu n'a pas exigé de la femme qu'elle couvre son visage, mais de l'homme qu'il baisse son regard.»

Aminah Nussayr estime que le port du *niqab* a été importé en Égypte par les Égyptiens partis travailler en Arabie saoudite et dans les pays du Golfe. Dans ces pays, ce qui compte c'est l'apparence, et non pas l'essence. Mais comme cette pratique provient du pays de Mahomet, les Égyptiens se sont laissés influencer. Elle est d'ailleurs propagée avec insistance par les chaînes de télévision islamiques qui ont essaimé en Égypte. La venue de cette pratique en Égypte a été accompagnée par une vague de harcèlement contre les femmes, y compris celles portant le *niqab*. Et celles-ci le porteraient non pas par piété, mais pour se faire bien voir. Le *niqab* est même utilisé par des hommes, comme camouflage, pour commettre des crimes, des actes de terrorisme et de prostitution. Le *niqab* suscite la suspicion dans la société, ce qui est contraire à l'islam.

Elle explique: «Lorsque je marche près d'une femme portant le *niqab*, ou que je monte dans un taxi, que je prends un ascenseur ou un autobus, je ne sais pas si je me trouve en présence d'une femme, d'un homme ou d'un ennemi. Et si une femme portant le *niqab* vole mon sac à main ou abîme ma voiture, je ne pourrai pas l'identifier. Les patients ont aussi le droit de voir le visage du médecin qui les soigne, et les étudiants ont le droit de voir le visage de leur enseignante. Si une femme veut à tout prix porter le *niqab*, elle n'a qu'à rester chez elle. On ne peut pas invoquer le droit de la femme de porter le *niqab* à titre de liberté individuelle, et négliger ainsi le droit de milliers d'étudiants et mon droit de savoir à qui on a affaire.»

Les milieux religieux lui demandent de laisser la femme libre de son choix de porter ou de ne pas porter le *niqab*, et voudraient qu'elle fasse plutôt campagne contre la nudité et les mannequins portant des habits impudiques qui excitent les passions des jeunes. Aminah Nussayr répond qu'il faut adopter une position médiane entre la nudité et le *niqab*, citant le verset H-87/2:143: «Ainsi avons-nous fait de vous une nation médiane, pour que vous soyez témoins à l'encontre des humains, et que l'envoyé soit témoin à votre encontre.» Elle est donc contre le courant opposé au port du voile qui constitue, selon elle, une obligation religieuse imposée aux femmes musulmanes. De ce fait, elle critique la position de Nawal Al-Saadawi et rejette la campagne menée par le journaliste et écrivain égyptien Sharif Al-Shubashi recommandant aux femmes qui se considèrent contraintes de porter le voile de l'enlever. Elle estime que cette campagne est aussi extrême que celle qui vise à imposer le *niqab* à la femme.

Sharif Al-Shubashi répond que l'Égypte fait face à une idéologie terroriste, et qu'il ne suffit pas de combattre le terrorisme sur le terrain militaire et de dissoudre les organisations terroristes. Le combat doit être mené sur le long terme, idéologiquement, culturellement et socialement, en frappant le nerf de ce terrorisme. Car l'islam politique intégriste a levé le drapeau du voile. Depuis 40 ans, on subit à cet égard un véritable terrorisme moral, avec des menaces sérieuses, et personne n'ose ouvrir la

bouche. Il ajoute qu'il n'est pas en faveur de la nudité, que le port du voile n'est pas prescrit par le Coran de façon claire, que les femmes égyptiennes ne portaient pas le voile il y a encore 50 ans, et n'étaient pas pour autant moins musulmanes et chastes, sans compter qu'en ce temps-là le harcèlement actuel était inconnu. Il souligne que 90% des prostituées en Égypte portent le voile. Le voile n'est donc pas une garantie de chasteté comme le prétendent les milieux religieux qui brandissent le slogan «Mon voile est ma chasteté; mon *niqab* est ma chasteté». Il avance que 70% des femmes égyptiennes qui portent le voile le font sous l'effet de la contrainte, et lui-même ne force pas les femmes à enlever le voile. Tandis que des instituteurs donnent des coups de bâton, de manière routinière, sur la tête des filles pour les forcer à porter le voile. Aminah Nussayr ne répond pas à ces objections et maintient que le port du voile est une obligation religieuse, et non pas une liberté individuelle. Et il va de soi que si le voile est une obligation religieuse, il y aura toujours des gens qui voudront l'imposer par la contrainte.

Signalons enfin que cette azharite condamne les crimes commis par l'EI et autres groupes terroristes contre les femmes en les faisant captives et en les vendant comme du bétail. Elle estime que cela ne représente pas l'islam[54], alors que ce que font ces groupes est décrit jusque dans l'ouvrage d'Averroès *Bidayat al-mujtahiad wa-nihayat al-muqtasid*, et est enseigné dans les manuels des écoles de l'Azhar, comme ne cessent de le relever des intellectuels et des journalistes égyptiens[55].

c) Sayyid Al-Qimni

Remarque préliminaire

Ce penseur, qui se définit comme laïque, est l'auteur de nombreux ouvrages, a obtenu le prix du Ministère de la culture, a participé à de nombreuses émissions télévisées avec des contradicteurs musulmans, a fait l'objet de menaces de mort et de procès pour dérision de la religion. Il se déclare musulman, mais ses contradicteurs ne croient pas à ses déclarations et à sa bonne foi.

Nous résumons ici une traduction sommaire d'un long article paru dans le forum Al-Hiwar al-mutamaddin *le 4 octobre 2012*[56].

Le voile dans les vertus des arabes (traduction sommaire).

Les cheikhs placent le voile au sommet des vertus qui distinguent le musulman du reste de l'humanité.

La vertu comme échelle morale est déterminée par la société et non pas par l'individu, en fonction de son milieu, de sa géographie et de son histoire, dans le but d'assurer la survie de la communauté et sa non-assimilation par les autres communautés qui ont d'autres valeurs. L'individu se soumet à la décision de la communauté pour qu'il y soit accepté et apprécié.

---

54 https://youtu.be/elJyAYayqH8

55 https://youtu.be/FNiiGGCPKyk; https://goo.gl/RfXwtK; https://youtu.be/z_UleyA1w9k; https://youtu.be/u1ZcUzXonro

56 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=92928

La société arabe préislamique était une société de bergers qui couraient derrière l'eau et les pâturages dans une région désertique, allant jusqu'à se tuer pour une poignée de dattes, un vêtement, une épée ou un point d'eau. Il n'y avait là aucune place pour les vertus, car cela signifiait la défaite et l'asservissement. Par la suite, la société est devenue commerçante, assurant le passage des caravanes du Nord au Sud, et du Sud au Nord à travers le désert. Ce qui a nécessité la vertu de l'hospitalité et du respect de la parole donnée avec des avantages matériels mutuels.

Avec l'apparition de l'islam, les Arabes sont revenus au système des razzias, des attaques contre les caravanes, de l'asservissement des tribus vaincues et des femmes capturées. Un récit de Mahomet dit: «Quiconque tue une personne peut le dépouiller, et celui qui prend une personne comme captive la possède comme esclave.» Les versets coraniques et les récits de Mahomet sont venus alors légitimer un système de distribution des butins et des captives. Le Coran dit: «Sachez que le butin que vous aurez, son cinquième appartient à Dieu et à l'envoyé, aux proches, aux orphelins, aux indigents, et au voyageur. … Mangez donc du butin que vous avez acquis ce qui est permis, bon. Et craignez Dieu. Dieu est pardonneur, très miséricordieux» (H-88/8:41 et 69). Telle était la morale de cette société, morale contraire aux conventions de Genève. Le seul moyen d'échapper à l'asservissement et au rapt des femmes était de se soumettre aux musulmans et de payer le tribut des vaincus.

L'islam a divisé les femmes en deux catégories: les esclaves que le musulman pouvait acheter et vendre et utiliser sexuellement sans limite de nombre, et les femmes libres dont il ne pouvait posséder que quatre à la fois. À chacune de ces deux catégories ses normes vestimentaires, les femmes libres étant tenues de se couvrir les seins pour se distinguer des femmes esclaves. Omar frappa une esclave qui couvrait ses seins avec le *khimar* et lui intima l'ordre de l'enlever.

Lorsque Amrou Ibn-al-'As a conquis l'Égypte, les femmes captives ont été envoyées jusqu'à Médine, La Mecque et le Yémen. Un dirigeant d'Alexandrie était d'accord de payer le tribut à condition que les femmes captives soient rendues. Amrou Ibn-al-'As en informa le Calife Omar Ibn-al-Khattab qui lui dit de ne pas accepter cette condition car les captives avaient déjà été distribuées, de sorte qu'une telle condition ne pouvait pas être respectée, ignorant ainsi une autre vertu admise par les Arabes, celle de ne pas porter atteinte à l'honneur des femmes. Ainsi selon les normes islamiques, violer les femmes de l'ennemi n'était plus considéré comme un vice, bien au contraire c'est un signe de virilité et d'héroïsme. Le rapt des femmes était la conséquence de la défaite de ceux qui refusent de se convertir à l'islam ou de payer le tribut, raison pour laquelle des pays se soumettaient aux musulmans pour ne pas voir leurs femmes et leurs enfants asservis. C'était aussi un encouragement au combat et à la conversion à l'islam.

Ce qui précède prouve que la morale change de nature selon les circonstances. Et si les normes islamiques ont été dépassées par le droit international, qui a mis fin à l'esclavage et au rapt des femmes, l'islam a continué de punir les rapports sexuels même entre des personnes consentantes. Les milieux religieux musulmans ont été incapables de s'adapter aux nouvelles circonstances. De ce fait, les gens ont inventé

de nouvelles formes de mariage, comme le mariage coutumier, le mariage du voyageur, le mariage temporaire, etc. De même les normes vestimentaires qui servaient originairement à distinguer les femmes libres des femmes esclaves ont été maintenues, bien que ces dernières n'existent plus. Les seules qui sont dispensées du voile sont les non-musulmanes, qui peuvent à tout moment devenir des esclaves et ne sont pas considérées comme possédant une moralité. Bien plus, les milieux religieux exigent de couvrir toute la femme, alors qu'initialement le but était de couvrir les seins. La couverture de la tête était pratiquée comme coutume aussi bien par les hommes que par les femmes pour se protéger contre le soleil et le sable du désert, et ne tombait pas sous le coup des normes religieuses. Et la coutume peut être adoptée ou délaissée.

Les islamistes ont inventé le voile (*hijab*) qui ne fait pas partie de leur religion, dans le seul but d'imposer aux musulmans leurs normes et leurs ordres en tant que représentants de Dieu sur terre, et pour distinguer les femmes musulmanes des non-musulmanes, afin qu'elles ne soient pas harcelées. Ce qui signifie que seules les non-voilées peuvent l'être, puisqu'elles ne sont pas libres.

Le *hijab* (voile) était réservé aux femmes de Mahomet, et il diffère du *khimar* qui couvre les seins. Le voile comme on le voit maintenant en expansion sert à séparer les hommes des femmes dans une société où la séparation est impossible. Mais certains cheikhs insistent pour qu'une telle séparation ait lieu dans les salles d'étude et les lieux privés et publics. Et ceci bien que le cheikh Al-Qaradawi reconnaisse que du temps de Mahomet les femmes *ansarites* suivaient son enseignement avec les hommes et lui posaient des questions sur la sexualité, dont se gênent les femmes d'aujourd'hui, tout en interdisant la mixité au sein de l'université. Du temps de Mahomet, il était uniquement interdit aux femmes de montrer leurs seins, mais pas de s'habiller de façon à attirer l'attention sur leur beauté. Ainsi Umm Hani, cousine de Mahomet, portait de grandes boucles d'oreille et se pavanait entre les hommes pour montrer sa beauté. Omar lui signifia que l'intercession de Mahomet ne lui servirait à rien, remarque qui irrita Mahomet.

Du temps de Mahomet, il n'y avait pas de voile, comme on le voit aujourd'hui. Et il n'y avait pas de séparation entre les hommes et les femmes. Le récit qui dit: «Chaque fois qu'un homme et une femme se retrouvent ensemble, le diable est leur troisième» ne correspond pas au temps de Mahomet. Il s'agit d'un récit inventé plus tard. Al-Jahidh (décédé en 867) écrit: «Les hommes n'ont pas cessé de parler avec les femmes du temps préislamique et islamique jusqu'à ce que le verset du *hijab* ait été prescrit à l'encontre des femmes de Mahomet en particulier. Et les femmes nobles se mettaient en compagnie des hommes pour parler ensemble. Que les uns regardent les autres n'était nullement une honte au temps préislamique, ni interdit du temps de l'islam.» Plusieurs faits qui ont eu lieu du temps de Mahomet et en sa présence le démontrent.

Ces témoignages ne sont pas acceptés par le musulman d'aujourd'hui en raison des milieux religieux qui lui font croire que la société du temps de Mahomet était angélique afin de le modeler à leur guise. Et aujourd'hui, les musulmans manifestent contre toute personne qui nie le voile, comme s'ils avaient étudié les sources islamiques. Bien plus, ils ont inventé le *niqab* qui ne laisse voir que les yeux, ou un seul

œil. Or dans la mosquée de Mahomet les femmes priaient derrière les hommes sans barrière bien que les hommes portaient généralement une robe sans culottes, laissant voir leurs organes sexuels. Raison pour laquelle Mahomet demandait aux femmes de ne pas se presser à lever la tête, en attendant que les hommes finissent leur inclinaison dans la prière.

Dans les pays de l'islam, les hommes et les femmes se mêlaient au marché, sur le champ de bataille et dans la justice. Le Coran a gardé le silence dans ce domaine nous laissant libres de régler cela selon nos convenances. Mais les milieux religieux ont accaparé ce domaine comme d'autres, et les musulmans s'y sont soumis.

En ce qui concerne le *jilbab*, il servait à couvrir les femmes pendant qu'elles faisaient leurs besoins naturels dans le désert. Et aujourd'hui la situation a changé puisque les toilettes se trouvent dans les maisons, et il n'y plus de femmes esclaves auxquelles les femmes libres devaient éviter de ressembler. Malgré cela, les musulmans ne sont plus capables de créer de nouvelles vertus, préférant se référer aux vertus du VII^{e} siècle qui n'ont plus cours de notre temps.

Afin de distinguer la musulmane de la non-musulmane, on entend dire que le *hijab* contraste avec la nudité et l'immoralité de l'Occident. De ce fait, on dit que le *hijab* est le symbole de la chasteté. Ceci constitue une calomnie que le droit musulman punit de flagellation.

Les milieux religieux insistent sur leur étonnante invention du *hijab*, en oubliant d'autres coutumes des Arabes, à savoir le viol des captives, la copulation avec les esclaves après les avoir achetées au marché, le retour du marché aux esclaves qui constituent l'infrastructure du voile. Et ils ne protestent pas contre la suppression des peines corporelles comme la flagellation, l'amputation et la lapidation pourtant prévues en droit musulman, violant ainsi des normes islamiques confirmées. Ce qui signifie qu'ils pratiquent l'éclectisme dans leur religion. Or, s'ils pratiquent l'éclectisme, ils doivent en reconnaître le droit aussi aux autres.

Il n'y avait pas de *hijab* dans le sens compris aujourd'hui, et le *khimar* était dicté pour des raisons de sécurité dans une société sans police ni loi. Et aujourd'hui, les panneaux publicitaires les plus visibles et répétitifs dans l'université du Caire ou le métro disent que le *hijab* est symbole de chasteté. Ceci est une insulte à l'égard de celles qui ne portent pas le voile, les accusant de ne pas être chastes. De plus, c'est une attaque contre les mères des croyants (les femmes de Mahomet), les seules à l'encontre desquelles le voile a été prescrit. Étaient-elles donc non chastes et non pures, raison pour laquelle elles devaient se voiler? Et si nous concluons que le voile ne fait pas partie de notre religion, pendant la période de Mahomet et des califes clairvoyants, et si on admet que le *khimar* visait à cacher les seins, aujourd'hui la fermeture éclair et les boutons remplissent cette fonction. Quant à porter le *khimar* pour cacher la tête et les cheveux, ce n'était qu'une coutume pratiquée aussi par les hommes, coutume qui a été délaissée par les hommes qui ne portent plus le turban parce que cette coutume a fait son temps.

Aujourd'hui les milieux religieux imposent aux femmes une chose falsifiée appelée *hijab*, considérée comme une obligation religieuse. Et à supposer que ce soit le cas, cette obligation était prescrite à une époque qui n'est plus la nôtre et en un lieu qui

n’est plus le nôtre. Il faut donc protéger notre religion contre ceux qui veulent en tirer profit et en faire un conflit politique pour des objectifs personnels.

Lorsque nos vertus et nos valeurs religieuses deviennent des apparences consistant en la barbe, la chemise courte, le *hijab*, le *khimar* ou le *niqab*, les musulmans abandonnent la vraie foi en faveur d’une déclaration hypocrite, déclaration selon laquelle ils sont plus élevés que le reste de la société, exigeant la reconnaissance de leur piété en raison de ce morceau d’étoffe, comme c’est arrivé avec ceux qui sont revenus du pays d’Abd-al-Wahhab. Dans la conception wahhabite, la personne n’entre pas au paradis par ses actes, mais par ses rituels extérieurs, indépendamment de la pourriture qu’elle cache. Ce qui compte pour eux, c’est de pratiquer la dissimulation, afin d’éviter d’être assassiné par ceux qui en connaissent bien le jeu.

Nos cheikhs, les Frères musulmans et leurs adjudants, considérant l’accès au pouvoir suprême comme un objectif stratégique, jouent de notre religion, y ajoutent des innovations qui n’en font pas partie, les imposent aux musulmans, et poursuivent les penseurs en les accusant de diffamer la religion. C’est la raison pour laquelle nous demandons aux autorités de prendre une décision interdisant le voile et condamnant ceux qui l’ont inventé, pour diffamation de l’islam.

d) Mustapha Rachid

Remarque préliminaire

Nous traduisons ici un article paru dans le forum arabe Al-Hiwar al-mutamaddin *en date du 3 juillet 2016*[57]*, en réponse à une fatwa émise par le Mufti d’Égypte Shawki Allam dans laquelle il affirme que le voile est une obligation islamique. La presse a largement fait écho de cette fatwa, mais nous n’avons pas pu en obtenir le texte. Cet article reprend un autre billet publié sur le même forum en date du 20 janvier 2010, sous le même titre, signé Mustapha Rachid, Professeur de shari’ah à Al-Azhar*[58].

L’auteur de cet article, Mustapha Rachid[59]*, se présente comme suit sur sa page dans le forum arabe*[60]*: Cheikh azharite, mufti de l’Australie, professeur de droit musulman et de religions comparées, a obtenu le titre* al-‘alimiyyah *en droit musulman et en droit en 1987 de la Faculté de shari’ah et de droit, section de Damanhur, et ensuite le doctorat en religions comparées; il a été menacé de mort plusieurs fois. Mustapha Rachid préside l’union mondiale des experts de l’islam pour la paix et contre la violence*[61].

---

57 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=522822

58 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200188

59 Voir sa page facebook https://goo.gl/8wWcYQ, et sa page dans le Forum arabe *Al-Hiwar al-mutamaddin*: http://www.ahewar.org/m.asp?i=3699

60 http://www.ahewar.org/m.asp?i=3699

61 Voir sur cette union et son conseil constitutif http://www.shbabmisr.com/t113734, union crée le 17 juin 2015 par l’organisation onusienne Aldameer association for human rights (http://englishweb.aldameer.org/en/)

De nombreux articles en arabe et en langues européennes[62] *ont rapporté que Mustafa Rachid a soutenu une thèse de doctorat à l'Université de l'Azhar dans laquelle il affirme que le voile n'est pas une obligation religieuse. Cette information a été démentie par l'Azhar, ainsi que par le concerné lui-même, dans une interview accordée au journal Al-Wafd en date du 30 juillet 2012*[63]*. Il affirme par contre avoir émis une fatwa il y a un certain temps dans un livre intitulé* Al-Rad 'ala al-fatawa al-wahhabiyya wal-fikr al-mutatarrif al-irhabi *(Réponse aux fatwas wahhabites et de la pensée extrémiste wahhabite). Il se dit surpris que les journaux aient publié cette information sans même le consulter. Cette interview reprend les termes de ce qui est dit dans l'article qui suit.*

Ce cheikh est connu pour ses fatwas à contre-courant. Il a ainsi soutenu que le vin n'est pas interdit dans l'islam, que le Mont Sinaï est plus sacré que la Mecque, que l'appel à la prière par haut-parleurs est contraire à l'islam, et que le voile n'est pas obligatoire dans l'islam. Dans une émission de télévision portant sur ses fatwas, il s'est fait agresser par son contradicteur, Maître Nabih Al-Wahsh, qui l'a frappé avec une de ses chaussures[64].

Réponse à mon frère le Mufti d'Égypte: le voile n'est pas une obligation islamique[65]

Traduction intégrale

En réponse à la déclaration de mon honorable frère, le docteur Shawki Allam, Mufti d'Égypte, émise hier et selon laquelle le voile islamique est obligatoire, sans nous donner ses preuves à l'appui de ce point de vue, nous disons ce qui suit:

D'entrée, avec l'appui de Dieu et sa direction, en vue de rechercher la vérité et de plaire à Dieu, et en sollicitant le soutien de ses apôtres et de ses proches, nous adressons notre prière et notre salut à l'interlocuteur de Dieu, Moïse, paix sur lui, tout l'amour et le salut à la parole de Dieu, le Christ, gloire à lui dans le plus haut, tout le salut et toute la soumission au Prophète de l'Islam Muhammad Ibn Abdullah, et notre prière et notre salut à tous les prophètes de Dieu, sans distinction entre eux.

Le soi-disant *hijab* islamique, et plus exactement le couvre-chef, n'est jamais mentionné dans le Coran.

La question du *hijab* s'est imposée dans la pensée musulmane et non musulmane au point que notre honorable frère, le docteur Shawki Allam, nous a déclaré que le *hijab* est une obligation, sans en produire la preuve. Le *hijab* est devenu la mesure, le déterminant, le sens et le signe distinctif de l'islam aux yeux des non-musulmans. Les États non musulmans considèrent le voile islamique comme un marqueur politique, conduisant à une distinction entre les citoyens. Ce qui a provoqué des heurts et des renvois du travail dans ces pays, en raison de l'attachement de la femme musulmane à ce *hijab*. C'est pourquoi nous nous penchons sur ce sujet important, en recherchant

---

62 Voir par exemple cet article en français paru sur un site d'information algérien http://goo.gl/wqy96M

63 http://goo.gl/cbhnDg

64 https://youtu.be/d4v_LkYZQY8

65 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=522822

la vérité le concernant ainsi que son sens et les preuves religieuses sur lesquelles se basent ceux qui prétendent qu'il s'agit d'une obligation islamique. Il faut à cet égard discuter leurs preuves avec la raison, la logique et de façon argumentée afin de ne pas charger l'islam de ce qui n'en fait pas partie. En effet, les preuves de ceux qui prétendent que le voile est une obligation sont confuses et incohérentes. Parfois on parle de *hijab*, parfois de *khimar* et parfois de *jilbab*. Ce qui démontre leur éloignement du sens exact qu'ils visent, à savoir le couvre-chef. Ceci signifie qu'ils veulent appliquer la norme dans tous les cas à cause d'un désir et d'une faiblesse dans leur âme.

Commençons par définir le *hijab*. Sur le plan linguistique, il désigne le rideau, la paroi, la séparation. Mettre le *hijab* sur une chose signifie la couvrir. Quatre versets font usage de ce terme:

> M-50/17:45 - Lorsque tu lis le Coran, nous faisons, parmi toi et ceux qui ne croient pas à la vie dernière, un voile caché.
>
> M-61/41:5 - Ils dirent: «Nos cœurs sont voilés au sujet de ce vers quoi tu nous appelles, il y a une lourdeur dans nos oreilles, et parmi nous et toi il y a un voile. Fais [ce que tu veux] et nous nous faisons [ce que nous voulons].»
>
> M-62/42:51 - Il n'était à un humain que Dieu lui parle que par révélation, ou de derrière un voile, ou qu'il lui envoie un envoyé qui révèle, ce qu'il souhaite, avec son autorisation. Il est élevé, sage.
>
> H-90/33:53 - Ô vous qui avez cru! N'entrez pas dans les maisons du Prophète, à moins qu'on ne vous autorise pour la nourriture, sans attendre son moment. Mais lorsqu'on vous appelle, entrez alors. Et lorsque vous vous êtes nourris, dispersez-vous sans vous complaire dans un récit. Cela faisait du mal au Prophète et il se gênait de vous, mais Dieu ne se gêne pas de la vérité. Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile. Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs. Il n'était pas à vous de faire du mal à l'envoyé de Dieu, ni d'épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché].

Les trois premiers versets indiquent que le *hijab* désigne un rideau, une paroi ou une séparation qui empêche de voir. Ils n'ont aucun lien avec le couvre-chef ou des cheveux.

Quant au quatrième verset, il ne concerne que les femmes de Mahomet, et indique le fait de mettre une séparation entre elles et les hommes parmi les compagnons de Mahomet. Il n'existe aucune divergence entre les juristes et les cheikhs sur ce sens.

La raison de la révélation de ce verset est que les femmes du temps de Mahomet et auparavant portaient un *khimar* qui couvrait le dos, laissant nue la partie supérieure de devant, à savoir la poitrine, le cou et une partie des seins. Selon une autre opinion, le *khimar* serait une *'aba'ah*, une mante, habit ample et sans manches. Ce quatrième verset demande aux femmes de couvrir l'ouverture de la poitrine, et ne dit pas de couvrir la tête ou les cheveux. Le verset modifie donc une coutume qui existait lors de sa révélation, parce que l'islam refuse que les femmes laissent apparaître leurs seins. Ce verset indique donc de couvrir la poitrine, sans spécifier le vêtement que la

femme devait porter, ni indiquer de couvrir la tête et les cheveux. Il n'en était pas question en ce temps-là. Le but était de distinguer les femmes musulmanes des non-musulmanes, et les femmes libres des femmes esclaves qui laissaient voir leurs seins. Les femmes esclaves chez les compagnons ne portaient pas de *hijab* et sortaient les seins nus. Si le *hijab* couvrait la tête et les cheveux, il aurait concerné aussi bien les femmes esclaves que les femmes libres sans distinction, car la subversion peut provenir des femmes esclaves davantage que des femmes libres si elles sont plus belles.

Certains ont déduit l'obligation du voile (*hijab*) du verset qui parle du *jilbab*:

> H-90/33:59 - Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes. Cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues, et ainsi elles ne subiront pas de mal. Dieu était pardonneur, très miséricordieux.

Ce verset a été révélé parce que les femmes avaient l'habitude de se découvrir le visage comme les femmes esclaves lorsqu'elles faisaient leurs besoins naturels à l'extérieur, les maisons n'ayant pas de toilettes. Certains hommes impudents les espionnaient pendant qu'ils faisaient leurs besoins. Mahomet en a été informé après qu'Omar ait dit à Suwayda', épouse de Mahomet, «nous t'avons reconnue» lorsqu'elle faisait ses besoins. Ce récit est mentionné par Al-Bukhari, dans le chapitre relatif à la sortie des femmes pour faire leurs besoins. Ce récit dit: «Yahya Ibn-Bukayr rapporte de Layth, de 'Uqayl, d'Ibn-Shihab, de 'Urwa, d'Ayshah: les épouses de Mahomet sortaient la nuit pour faire leurs besoins à Al-Manasa'i, un terrain vague. Omar disait à Mahomet de voiler ses femmes, mais Mahomet y était réticent. Lorsque Suwayda' Bint Zam'ah, épouse du Prophète de haute taille, est sortie pendant la nuit, Omar l'appela: ‹Nous t'avons reconnue ô Suwayda'›». Le lendemain, le verset H-90/33:59 est descendu afin d'établir une distinction entre les femmes libres et les esclaves parmi les croyantes afin que les femmes libres chastes ne soient pas importunées. Omar avait coutume de frapper les femmes esclaves lorsqu'elles se couvraient ou ramenaient la mante sur elles afin d'observer les normes vestimentaires des femmes libres.

Ils se basent aussi sur un récit attribué à Mahomet, rapporté par Ibn-Da'ud d'Ayshah selon lequel Asma', fille d'Abu-Bakr, est entrée chez le messager de Dieu, lequel lui aurait dit: «Ô Asma', lorsque la femme a ses règles, on ne doit en voir que ceci», en désignant le visage et les mains.

Pour répondre à ceux qui se basent sur ce récit afin d'affirmer le caractère obligatoire du *hijab* (couvre-chef), nous disons que ce récit est un récit unique, c'est-à-dire qu'il ne figure pas parmi les récits récurrents, authentiques, avec une chaîne de transmission ininterrompue, à propos desquels il y a consensus. Il s'agit d'un récit unique, avec une chaîne de transmission interrompue, puisque Abu-Da'ud qui le rapporte de 'Ayshah ne l'a pas connue et ne l'a pas rencontrée. Il ne peut donc servir que de récit de référence, qui n'institue ni n'abroge une norme. Comment dans ce cas peut-on le considérer comme base d'une norme islamique obligatoire, laquelle constitue le degré le plus élevé des prescriptions islamiques? La norme obligatoire ne peut se baser sur une supputation, une déduction ou un effort de réflexion humain, douteux. Elle doit reposer sur des preuves absolues dont le sens est clair.

Vu ce qui précède, nous énonçons et émettons une fatwa en toute confiance et certitude selon laquelle le *hijab* n'est pas une obligation islamique. Celui qui dit qu'il s'agit d'une obligation doit revoir son avis et être confronté afin de ne pas léser l'islam sans le vouloir et porter un jugement superficiel sur la pensée divine (qu'à Dieu ne plaise) en se fixant sur des touffes de cheveux alors que les yeux, les joues et les lèvres sont plus séducteurs et influents.

Que Dieu vous pardonne, honorable frère Shawki. Nous savons que vous êtes savant et humble, et capable de revenir sur votre point de vue lorsque vous serez certain qu'il est erroné, afin qu'il ne constitue pas une loi au-dessus de la loi de Dieu.

À Dieu la modération de la voie [M-70/16:9] et la recherche de sa complaisance.

Le cheikh Dr Mustapha Rachid.

e) Ahmad Abduh Maher

Remarque préliminaire

Nous traduisons ici intégralement un article d'Ahmad Abduh Maher, ex-général de l'armée et avocat égyptien à la Cour de cassation, un des principaux contradicteurs des milieux religieux musulmans, notamment les représentants d'Al-Azhar, dont il critique sévèrement les manuels enseignés dans ses écoles.

Le voile est-il une obligation ou pas?[66]

Traduction intégrale:

Beaucoup de gens me posent cette question, et j'ai vu comment l'affaire a vacillé entre les propos des savants et des penseurs. Certains disent qu'il s'agit d'une obligation, et d'autres disent le contraire. Quelle est la vérité en l'affaire?

Je rédige cela selon ma compréhension du Coran, et sans pencher pour telle ou telle opinion.

Je commence par relever que les versets du *hijab* dans le chapitre 33 en rapport avec les mères des croyants [femmes de Mahomet] ne concernent qu'elles, et il s'agit d'ordres adressés aux hommes et non pas à elles. En effet, les mères des croyants avaient leurs spécificités. Ainsi, celle parmi elles qui commettrait une débauche subirait un double châtiment, et celle qui se dévoue à Dieu et à son messager recevrait une double récompense (H-90/33:30-31), et elles ne peuvent pas se marier après la mort de Mahomet (H-90/33:53).

Pour revenir aux versets du voile, le verset H-90/33:53 dit: «Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile. Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs. Il n'était pas à vous de faire du mal à l'envoyé de Dieu, ni d'épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché].» Celui qui médite sur ce verset constate qu'il concerne les compagnons de Mahomet et non pas ses épouses.

Quant à la mixité entre les hommes et les femmes et le regard des uns aux autres, le verset H-106/49:13 dit: «Ô humains! Nous vous avons créés d'un mâle et d'une fe-

66 http://www.civicegypt.org/?p=38935

melle, et nous vous avons faits des peuples et des tribus, pour que vous vous connaissiez. Le plus honorable parmi vous, auprès de Dieu, est celui qui craint le plus. Dieu est connaisseur, informé.»

La connaissance entre les hommes et les femmes relève de la nature, mais elle doit être régie par la *taqwa* (piété, crainte de Dieu). D'où la nécessité d'éduquer l'âme afin qu'elle se rattache à la *taqwa* pendant cette connaissance autorisée par Dieu. Se regarder entre hommes et femmes doit se faire en conformité avec la loi de la rectitude. Ceci ne peut se réaliser que si on supprime l'inclinaison animale des âmes. Et cela diffère d'une société à l'autre, et d'une personne à l'autre.

Baisser le regard ne signifie pas baisser tout le regard, mais seulement le regard passionnel, le seul interdit. À méditer à cet égard ce que dit le verset H-102/24:30 «Dis aux croyants de baisser leurs regards et de protéger leur sexe. Cela est plus pur pour eux. Dieu est informé de ce qu'ils font.»

Baisser le regard ne signifie pas tout baisser, mais un certain regard. Ce qui signifie que le visage de la femme peut être regardé.

À remarquer ici l'expression «protéger leur sexe». Ceci désigne les lieux de la chasteté et de la partie impudique. L'homme a deux parties impudiques: le devant et le derrière, et la femme en a trois: le devant, le derrière et les seins. Raison pour laquelle Dieu utilise la forme plurielle «protéger leurs sexes». Rabattre le voile sur les fentes n'est pas un ordre de porter ce qu'on appelle le *khimar* ou le *hijab*, mais de porter un habit qui ne fait pas voir les seins.

C'est pourquoi tu ne trouves pas dans le Coran le voile (*hijab*) dans le sens utilisé en Orient, mais tu le trouves dans son sens général. N'est interdit que l'habit que la femme utilise pour la subversion comme le maillot (de bain), le costume de danse, le vêtement collant au corps volontairement afin d'attirer et de soulever les instincts. De ce fait, nous disons que l'habit qui souligne les détails de son corps est interdit, parce que ces détails font partie de la beauté qu'il ne faut pas montrer à tout le monde.

Quant à la mixité entre les hommes et les femmes, elle était la règle à l'époque des compagnons de Mahomet. Leur participation au combat le prouve, ainsi que le verset H-90/33:52: «Il n'est plus permis pour toi de prendre les femmes après [ce jour-ci], ni de les échanger contre des épouses, même si leur beauté t'étonne, à l'exception de ce que ta main droite posséda. Dieu était guetteur de toute chose.» Remarquer la beauté de la femme n'est rien en soi. La seule chose interdite est le regard passionnel.

Ceci nous amène à la question de l'ornement de la femme que Dieu permet de voir. Mais il faut commencer par définir ce qu'est l'ornement.

Le verset H-102/24:31 dit: «Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on

sache ce qu'elles cachent de leur ornement. Revenez tous à Dieu, ô croyants! Peut-être réussirez-vous!»

L'ornement est ce qui est ajouté à la femme. Les cheveux n'en font pas partie, ni sa poitrine, ni son visage. Le passage «ce qu'elles cachent de leur ornement» donne une indication. Cela signifie que l'homme ne doit pas savoir ce qui est sous la robe de la femme. Ainsi, la femme ne doit pas porter des habits fins, mais ce qui est visible des ornements n'est pas interdit. L'interdiction faite aux femmes de frapper avec leurs pieds indique que la femme ne doit pas attirer volontairement l'attention afin que les hommes voient ce qui leur est caché. De cela on peut déduire que la femme ne doit pas sortir avec des chaussures à haut talon afin de flâner.

En ce qui concerne les cheveux de la femme, ils ne font pas partie de son ornement. Et s'ils sont considérés comme ornements [et ceci est une exagération], ils tombent sous le coup de l'exception «que ce qui en est apparent». Dieu a ordonné à la femme de porter des ornements lorsqu'elle va à la mosquée, et ne le lui a pas interdit. Ce qui prouve que l'ornement est ce qui est accessoire au corps de la femme, et que la femme ou l'homme portent. Ceci découle du verset M-39/7:31: «Ô fils d'Adam! Dans chaque sanctuaire prenez votre ornement. Mangez et buvez, et n'excédez pas. Il n'aime pas les excessifs.»

L'ornement de la femme doit être en conformité avec les objectifs de la shari'ah. Ce qui signifie qu'il ne doit pas être pour la subversion ni la susciter. L'ornement apporte la tranquillité à la femme sans agresser les sentiments des hommes ou les exciter. De ce fait, il y a un ornement interdit, et un ornement permis. De même, il y a un ornement interdit dans un lieu, et permis ailleurs. Médite la parole de Dieu dans le verset M-39/7:32: «Dis: Qui a interdit l'ornement de Dieu, qu'il a fait sortir pour ses serviteurs, ainsi que les bonnes choses parmi les attributions? Dis: Ils sont à ceux qui ont cru dans la vie ici-bas, exclusivement, au jour de la résurrection. Ainsi détaillons-nous les signes pour des gens qui savent.»

Pour cette raison, les coutumes de la société sont à respecter selon le Coran. Ceci est déduit du verset M-39/7:199: «Ordonne le convenable [ce qui est conforme à la coutume] et détourne-toi des ignorants.» Ordonner le convenable [ce qui est conforme à la coutume] est une chose dont il faut tenir compte. Ainsi la coutume ne saurait accepter, et la shari'ah ne saurait exiger que la femme porte le *niqab* à l'équateur, ou qu'elle porte des habits courts lorsqu'il s'agit de présenter des condoléances, etc.

En ce qui concerne le *jilbab*, Dieu dit au verset H-90/33:59: «Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes. Cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues, et ainsi elles ne subiront pas de mal. Dieu était pardonneur, très miséricordieux.»

Rabattre le *jilbab* était une exigence de la vie à Médine, où il y avait des femmes esclaves et des femmes libres, entre lesquelles il fallait établir une distinction. La coutume intervient ici pour déterminer la longueur admise afin de ne pas provoquer la subversion dans la société, que cela concerne les mouvements ou la subversion des femmes envers les hommes.

Pour cette raison, le *jilbab* fait partie de l'ornement permis, mais il est soumis à des conditions déterminées par les sociétés, et n'a pas une forme établie rendant illicite toute autre forme.

Rabattre les voiles sur les fentes ne se limite pas à l'ouverture de la poitrine. L'aisselle peut aussi être considérée comme fente à ne pas montrer, ainsi que d'autres choses qui peuvent provoquer la subversion. Pour cette raison, il n'existe pas une forme déterminée couvrant les fentes, Dieu les laissant sans détermination, comme le montre le verset H-102/24:31 «Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes», laissant ce terme indéterminé.

Pour cette raison, la question de l'obligation du voile est légitime, mais ses objectifs peuvent être malicieux car elle peut impliquer que la femme s'exhibe et s'habille comme elle entend. Mais si nous disons que le voile est obligatoire, nous mentons sur Dieu en avançant des limites que Dieu n'a pas fixées. L'important est que la femme ne soit pas subvertie, qu'elle ne subvertisse pas, et que ses habits ne provoquent pas la subversion, mais qu'elle craigne Dieu, que les hommes craignent Dieu dans leurs rapports avec elles, et que les deux évitent un regard qui serait contraire à la crainte de Dieu.

f) Mahmoud Muhammad Taha

Remarque préliminaire

Ce Soudanais, souvent qualifié de Gandhi africain, peut être considéré comme le plus grand penseur musulman des temps modernes. Il serait né en 1909 (?) et a été pendu le 18 janvier 1985 sur incitation de l'Azhar et de la Ligue du monde musulman[67]*. Il demandait le respect des droits de l'homme et l'évolution de l'islam en conformité avec ces droits en revenant à l'islam et au Coran de la Mecque et en abandonnant l'islam et le Coran de Médine, du fait qu'ils prévoient l'esclavage, le rapt des femmes, les razzias, le tribut, la distinction entre les gens sur la base de la religion et du sexe ainsi que des sanctions cruelles dont la lapidation, l'amputation de la main et la mise à mort de l'apostat. Il a exposé ses idées dans son fameux livre* Al-Rissalah al-thaniyah min al-islam *(Le deuxième message de l'islam). Ce livre est interdit dans tous les pays arabes et musulmans, mais il a été traduit en trois langues occidentales et il est disponible en arabe sur internet (*https://goo.gl/uuQD38). *Nous en citons ici un extrait relatif au voile et à la mixité entre les hommes et les femmes*[68].

Le voile n'est pas un principe fondateur en islam

Le non-port du voile (*sufur*) est un principe fondateur en islam, car celui-ci vise la chasteté, une chasteté provenant de l'intérieur des femmes et des hommes, et non pas celle imposée au moyen de portes fermées et de longues robes. Mais cette chère chasteté ne peut être atteinte que par l'éducation et le redressement. Et cela nécessite une période de transition durant laquelle la chasteté ne peut se réaliser qu'à travers

---

67 Voir notre article comportant les documents prouvant l'implication de ces deux organismes musulmans https://goo.gl/AFULt3

68 https://goo.gl/j1tEb8. Cet ouvrage a été traduit et publié en français chez L'Harmattan sous le titre Un islam à vocation libératrice.

le voile. Et c'est ainsi que le voile a été réglementé. Le principe fondateur est celui suivi par Adam et Ève avant de commettre leur péché:

> M-39/7:19. Ô Adam! Habite le jardin, toi et ton épouse, et mangez d'où vous voulez. Mais n'approchez pas cet arbre, sinon vous seriez des oppresseurs.
>
> M-39/7:20. Puis le satan, afin de faire paraître aux deux ce qui leur était caché de leurs parties honteuses, leur susurra. Il dit: Votre Seigneur ne vous a interdit cet arbre que [pour] que vous ne soyez pas des anges ou des éternels.
>
> M-39/7:21. Il leur a juré: Je suis un conseiller pour vous.
>
> M-39/7:22. Alors il fit tomber les deux par la tromperie. Lorsqu'ils eurent goûté [au fruit] de l'arbre, leurs parties honteuses leur apparurent, et ils se mirent à les couvrir avec des feuilles du jardin. Leur Seigneur les a interpellés: Ne vous ai-je pas interdit cet arbre-là, et ne vous ai-je pas dit que le satan est pour vous un ennemi manifeste?
>
> M-39/7:23. Tous deux dirent: Notre Seigneur! Nous nous sommes opprimés nous-mêmes. Si tu ne nous pardonnes pas et n'as pas miséricorde envers nous, nous serons des perdants.
>
> M-39/7:24. Il dit: Descendez, ennemis les uns des autres. Vous aurez dans la terre un lieu fixe et une jouissance pour un moment.
>
> M-39/7:25. Il dit: Vous y vivrez, vous y mourrez, et l'on vous en fera sortir.
>
> M-39/7:26. Ô fils d'Adam! Nous avons descendu sur vous un vêtement pour cacher vos parties honteuses, ainsi que des ornements. Mais le vêtement de la crainte, celui-là est meilleur! Voilà un des signes de Dieu! Peut-être se rappelleront-ils!
>
> M-39/7:27. Ô fils d'Adam! Que le satan ne vous éprouve pas, comme il a fait sortir du jardin vos père et mère, leur arrachant leur vêtement pour leur faire voir leurs parties honteuses. Il vous voit, lui et son groupe, d'où vous ne les voyez pas. Nous avons fait des satans des alliés à ceux qui ne croient pas.

… Ce jour-là débuta le voile en tant que résultat d'un péché, et il disparaîtra avec la disparition du péché, si Dieu le veut. Dieu dit: «Ô fils d'Adam! Nous avons descendu sur vous un vêtement pour cacher vos parties honteuses.» Ceci signifie qu'il leur a créé et imposé des vêtements en coton, laine, et autres matières afin de cacher leurs parties honteuses. Mais Dieu ajoute «le vêtement de la crainte, celui-là est meilleur». Ceci signifie des vêtements de l'unicité de Dieu, de la chasteté et de la protection placées dans leurs cœurs. Ces derniers sont meilleurs que les vêtements en coton. Dieu ajoute: «Voilà un des signes de Dieu! Peut-être se rappelleront-ils!» Ce qui signifie que les gens doivent se rappeler l'état de pureté, d'innocence et de chasteté dans lequel ils étaient avant le péché, et ainsi ils peuvent se repentir.

Le dernier verset est clair en ce qui concerne notre compréhension du voile. Le non-port du voile est un principe fondateur en islam parce qu'il représente la liberté. Et comme nous l'avons indiqué ailleurs, dans l'islam le principe fondateur est que tout homme est libre, à moins qu'il n'abuse de cette liberté. Dans ce cas, sa liberté est confisquée par la constitution dont nous avons parlé ailleurs. Lis la sagesse du voile dans la parole de Dieu:

> H-92/4:15. Celles de vos femmes qui pratiquent la turpitude,[R1] faites témoigner à leur encontre quatre parmi vous. S'ils témoignent, retenez-les dans les maisons jusqu'à ce que la mort les rappelle, ou que Dieu fasse pour elles une voie.

Si donc il y a des preuves d'une déviation n'exigeant pas la sanction maximale, la femme est punie par la confiscation de sa liberté en la privant de son droit de se dévoiler et en la retenant dans la maison jusqu'à sa mort, à moins qu'elle ne tire profit de la sanction et se redresse, et qu'on puisse espérer qu'elle se comporte correctement sans le voile.

Ainsi le voile est une punition sage en cas de mauvais usage de la liberté de dévoilement. C'est le principe fondateur de l'islam. Cependant la législation actuelle de la shari'ah fait du voile une confiscation permanente de cette liberté. Certes, le législateur, procédant en vertu de la raison préventive, voulait ainsi prémunir les immatures face aux conséquences très graves du dévoilement. Car il s'agit en effet d'une lourde responsabilité que seuls les musulmans, à la différence des croyants, sont à même d'assumer sans devoir s'assujettir à ces législations contraignantes.

La non-mixité entre les hommes et les femmes dans la société n'est pas un principe fondateur en islam

Ce qui se dit du voile peut être dit de la mixité. Le principe fondateur en Islam est la mixité des hommes et des femmes, mais exempte de la permissivité qui afflige les sociétés mixtes de notre époque.

Il s'agit là d'exemples visant à montrer la différence entre les principes fondateurs et les dérivés, afin de prouver que le premier message est inférieur au deuxième message, le premier ayant permis de s'adapter à son époque, de répondre aux besoins de la société et de tenir compte de la faiblesse humaine en ce temps-là.

B) Fatwa égyptienne: le voile est obligatoire

Nous présentons ici une traduction intégrale (formules d'invocation exceptées) d'une fatwa de l'Organisme égyptien chargé d'émettre des fatwas (Dar al-ifta al-masriyyah), émise à la suite de milliers d'articles en langue arabe et en langues étrangères, selon lesquels Mustapha Rachid (dont nous avons traduit une fatwa plus haut) aurait soutenu une thèse de doctorat à l'Université de l'Azhar, section de Damanhur, en 1997, affirmant que le voile relève d'une coutume et non pas d'une obligation islamique.

Cette fatwa affirme le caractère obligatoire du voile (sans en préciser le sens), que Mustapha Rachid a obtenu non pas le doctorat, mais la licence de la Faculté de droit et de droit islamique et que le certificat exhibé a été falsifié par le concerné, qui en aurait modifié le terme «licence» en «doctorat». Quant à la prétendue thèse, elle serait pure fantaisie et n'aurait jamais été soutenue par quiconque devant ladite université.

Fatwa égyptienne de *Dar al-ifta* en réponse à ceux qui nient l'obligation du voile du 29 sept. 2012[69].

---

69 https://goo.gl/UOmiFz; https://goo.gl/iPYIiR; https://goo.gl/6Xha4P; le texte original a disparu du site mais il figure dans les archives d'internet: https://goo.gl/NpRSYe

Traduction intégrale

Nous avons examiné la demande enregistrée sous le numéro 374 pour l'année 2012 comportant ce qui suit:

J'ai vu récemment une information selon laquelle une thèse de doctorat a été préparée à la Faculté de la charia et des principes fondamentaux de l'Islam à l'Université d'Al-Azhar, section de Mansoura, dont le titre est «Le voile n'est pas obligatoire dans l'islam». Cette thèse aurait été approuvée et aurait obtenu la mention «excellent». Il y a une semaine, j'ai lu dans la presse une information démentant le bien-fondé de cette thèse de l'Université Al-Azhar et affirmant que la plupart des savants s'entendent sur le caractère obligatoire du voile pour la femme musulmane.

Jusqu'à aujourd'hui, rien n'a été émis confirmant ou infirmant le contenu de cette thèse par l'un des savants d'Al-Azhar ou de l'organisme des grands savants. Je sais que vous, Éminence, êtes le mieux placé pour nous guider sur la voie droite et indiquer la position de notre religion tolérante dans le présent différend, d'autant plus que nous nous efforçons de frayer notre chemin dans la construction d'une société fondée sur la liberté, la justice et la dignité humaine, pour les hommes et les femmes, confirmant le récit du sceau des prophètes: «Les femmes sont les sœurs des hommes.»

Peut-être est-il nécessaire de faire brièvement référence ici aux moyens de preuve sur lesquels s'est fondé l'auteur de la thèse (Mustafa Mohammed Rachid) pour estimer que ceux qui défendent le caractère obligatoire du voile interprètent les versets et les récits de Mahomet sans tenir compte de leur contexte historique et des causes de leur révélation, ou des causes spécifiques des récits.

Ce qui a attiré mon attention est le fait que, selon l'auteur de la thèse de doctorat, le terme *hijab*, dans le sens de couvre-chef, ne figure nulle part dans le Coran, et que ce terme est mentionné dans différents autres sens que le couvre-chef. Il nie l'obligation de couvrir la tête avec le *hijab* sur la base d'un récit notoire selon lequel Mahomet aurait ordonné à Asma', fille d'Abu-Bakr, de ne laisser voir que le visage et les mains. Il estime que ce récit ne peut servir de base parce qu'il s'agit d'un récit unique, mentionné une seule fois.

Ce sont là les arguments les plus importants évoqués par le chercheur, et je sais que votre Éminence a beaucoup à dire sur le caractère obligatoire ou non du voile.

En conclusion, Éminence, je vous demande de me guider en ce qui suit:

Premièrement, la thèse de doctorat a-t-elle effectivement été soutenue dans la branche de la Faculté des fondements de l'Université Al-Azhar à Mansoura?

En second lieu, si oui, quelle est votre position sur ses conclusions en ce qui concerne le caractère obligatoire ou non du *hijab*?

Troisièmement, y a-t-il une opinion décisive de nos savants sur l'obligation du voile pour la femme musulmane, sans exception, ou y en a-t-il parmi eux qui ne le considèrent pas comme obligatoire?

Quatrièmement, au cas où le voile serait obligatoire, y a-t-il un intérêt à ce que les femmes musulmanes y tiennent lorsqu'elles se trouvent dans un pays dont la culture ou des coutumes ne le permettent pas, ou lors d'événements internationaux comme

les Jeux Olympiques, pendant leur séjour et leur activité professionnelle dans les pays étrangers?

Enfin, notre guide le Mufti, j'espère que vous trouverez pour ce problème un peu de votre temps chargé par de multiples demandes de fatwas et vos responsabilités nationales et humanitaires. Veuillez agréer mes sincères remerciements et mon respect.

Réponse: Secrétariat de la fatwa

Il est admis dans les Fondements du droit musulman que la législation et ses normes se divisent en deux parties:

– Une partie attestée par le consensus, devenue une norme nécessairement reconnue de la religion, qu'elle soit basée sur une preuve dont le sens est décisif, ou qu'elle soit devenue ainsi en raison de l'unanimité de la nation la concernant. Cette partie ne saurait être violée parce qu'elle constitue l'identité de l'Islam. S'y attaquer est comme s'attaquer aux normes religieuses affirmées.

– Une partie sur laquelle les savants ont divergé et sur laquelle aucun consensus ne règne. La norme dans cette partie est libérale, et la divergence des savants y relative constitue une miséricorde. Un musulman peut suivre n'importe lequel des avis la concernant sans se gêner.

Le consensus constitue à cet effet un élément déterminant de l'identité de la religion musulmane, et un protecteur de ses normes admises, transformant l'avis putatif en un avis décisif. On ne peut donc recourir à l'effort rationnel le concernant. Le consensus sauvegarde ce sur quoi les musulmans sont d'accord comme éléments constitutifs fixes qui ne peuvent changer en fonction des époques, des lieux, des personnes ou des circonstances. Passer outre au consensus serait détruire la religion et s'attaquer à ses constantes et ses postulats.

Une preuve peut être putative, admettant plusieurs interprétations, mais un consensus peut appuyer une interprétation, rendant ainsi la preuve décisive, même si elle était putative dans son énoncé.

Ainsi les musulmans sont unanimes sur le fait que l'ablution doit précéder la prière, même si le verset H-112/5:6 «Ô vous qui avez cru! Lorsque vous vous levez pour la prière, lavez vos faces» peut signifier que l'ablution pourrait avoir lieu après la prière, en raison de la particule «lorsque». Mais les musulmans ont admis unanimement que l'ablution doit précéder la prière en adoptant le sens métaphorique «lorsque vous avez l'intention de vous lever pour la prière».

De même, ils sont unanimes sur l'interdiction du vin, même si le verset H-112/5:90 utilise la formule: «Écartez-vous-en donc» et ne prescrit pas l'interdiction formelle. La formule utilisée peut en effet signifier l'exhortation tout comme l'obligation. Mais en raison du consensus, le verset doit être compris dans le sens de l'interdiction de ne pas consommer du vin.

Il a été décidé en droit musulman par le consensus des premiers et des derniers savants de la nation islamique, des imams, des juristes et des spécialistes des récits de Mahomet que le voile de la femme musulmane est une obligation dès qu'elle atteint l'âge de l'obligation, c'est-à-dire lorsqu'elle a ses règles et devient une femme, devant ainsi couvrir son corps, à l'exception de son visage et de ses mains. Certains

savants anciens lui ont permis de les faire voir, et d'autres ajoutent qu'elle peut faire voir ce qui est nécessaire comme le lieu des bracelets et ce qui paraît des bras dans les transactions. Par contre, il n'y a aucune divergence parmi les musulmans anciens et contemporains sur l'obligation de couvrir le reste, ceci étant une prescription prévue expressément dans les deux révélations, le Coran et la Sunnah, et est admis par le consensus de la nation. Les musulmans l'ont continuellement appliqué à travers les siècles depuis Mahomet. Ils sont unanimes à dire que si la femme fait voir ce qu'elle doit couvrir, elle commet un péché dont elle doit se repentir. Ainsi l'obligation du voile est devenue une norme nécessairement reconnue de la religion, et une des normes décisives qui constituent l'identité de l'islam, une de ses constantes qui ne peut changer à travers les époques.

Voilà les détails des preuves de l'obligation du voile comme énoncé plus haut:

La preuve par le Coran

Dieu dit au verset H-90/33:59: «Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes (*jilbab*). Cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues, et ainsi elles ne subiront pas de mal.»

Ce verset a été révélé parce que les femmes faisaient voir leurs cheveux, leurs cous et une partie de leur poitrine, et cela leur a été interdit par Dieu qui leur imposa de ramener sur elles leurs mantes afin que ces parties ne soient pas vues, et ainsi les impudents ne les importunent pas lorsqu'ils voient leur décence. Ce verset affirme que cela concerne aussi les femmes des croyants.

Dans son ouvrage «*Al-Tafsir*» (3/508, Dar ihaya' al-turath), Muqatil Ibn-Sulayman dit: «Ceci signifie que cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues comme non impudentes, et chastes, et ainsi personne n'en abuse.»

Dans son ouvrage «*Al-Tafsir*» (22/38, Mustafa Al-Halabi), Al-Maraghi dit: «Ceci signifie que le fait de se couvrir est le moindre pour qu'elles soient reconnues comme chastes, et ainsi personne ne les abordera et elles ne subiront pas de mal de la part des gens douteux, qui auront du respect pour elles. Car la femme qui s'exhibe est recherchée, regardée avec mépris et moquerie, comme on le constate en tout temps et en tout lieu, surtout à notre époque de propagation de la pornographie, de l'immoralité et de la débauche.»

D'autre part, Dieu dit au verset H-102/24:31: «Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement. Revenez tous à Dieu, ô croyants! Peut-être réussirez-vous!»

Ce verset interdit aux femmes de montrer leur ornement, à l'exception de ce qui est apparent. Les vertueux parmi les compagnons et les suivants, les grands imams et

les juristes ont interprété l'ornement qui est apparent comme signifiant le visage et les mains. Certains, comme Ayshah, ont ajouté les pieds. Tel est l'enseignement d'Abu-Hanifa, d'Al-Thawri, d'Al-Mazni parmi les shafi'ites et d'Ibn-Taymiyyah parmi les hanbalites. Certains y ajoutent l'emplacement du bracelet. D'autres l'ont interprété comme signifiant les habits. Il n'y a aucune divergence parmi les précédents juristes et leurs successeurs sur les autres parties considérées comme ornement à couvrir. Ceci signifie qu'il est interdit de faire voir autre chose, selon l'unanimité des savants, et cela ne fait pas l'objet de controverse malgré leurs différentes positions dans la détermination de l'ornement apparent.

Le commandement divin dans le verset prescrit aux femmes croyantes de rabattre leurs voiles (*khimar*) sur leurs fentes. Le *khimar*, en arabe, signifie ce qui couvre la tête. Al-Fayyumi dit dans son dictionnaire «*Al-Misbah al-munir*»: le *khimar* est la robe avec laquelle la femme couvre sa tête. Quant aux fentes, elles désignent la poitrine. Ceci est donc bien énoncé et indique clairement le but recherché. La formule «Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes» signifie qu'il faut couvrir les cheveux, le cou et le thorax. En mentionnant les fentes, sans faire mention du visage, ce verset signifie qu'il faut laisser le visage découvert. C'est le sommet de l'éloquence dans la formulation.

Dans «*Jami' al-bayan*» (19/159, Al-Tabari dit: «Dieu énonce: Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Cela signifie qu'elles doivent couvrir leurs cheveux, leur cou et leurs boucles.»

Dans son livre «*Al-Muhalla*» (2/247, Dar al-fikr», Ibn-Hazm dit: «Dieu leur ordonna de rabattre leurs voiles (*khimar*) sur leurs fentes, afin de couvrir la partie honteuse, le cou et la poitrine. Cela implique que le visage peut être laissé non couvert. Mais rien d'autre n'est possible.»

Dans «*Al-Hidaya ila bulugh al-nihayah*» (8/5071, Majmu'at buhuth al-kitab wal-sunnah), Al-Qurtubi dit: «Elles doivent rabattre leurs voiles sur leurs fentes afin de couvrir leurs cheveux et leur cou.»

Dans «*Bahr al-'ulum*» 2/508), Al-Samarqandi écrit: «Qu'elles rabattent leurs voiles, c'est-à-dire qu'elles laissent tomber leurs voiles sur leurs fentes, à savoir la poitrine et le thorax. Ibn-Abbas dit: «Les femmes couvraient auparavant le dos, comme font les Nabatéens. Et lorsque ce verset a été révélé, elles ont mis leurs voiles sur leur poitrine et leur thorax.» Ensuite Dieu a dit: «Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement», c'est-à-dire qu'elles ne doivent pas faire apparaître la poitrine, la jambe, le poignet et la tête, car la poitrine est l'emplacement du fichu, la jambe est l'emplacement du bracelet de cheville, et la tête l'emplacement de la couronne. Il mentionne l'ornement pour désigner l'emplacement de l'ornement.»

Dans «*Al-Muntaqa sharh al-muwatta'*» (1/251, Matba'at al-sa'adah), Abu-al-Walid Al-Baji dit: «Le *khimar* couvre son cou, la coupe des cheveux et les pendentifs, ne laissant voir que la rondeur de son visage.»

Dans «*Al-Tafsir*» (6/42, *Dar al-kutub al-'ilmiyyah*), Ibn-Kathir dit: «Elles doivent rabattre le voile sur leurs poitrines afin de cacher ce qui est dessous de sa poitrine et

les os du thorax, pour se distinguer des femmes de la période préislamique qui passaient entre les hommes avec la poitrine nue, et parfois laissant voir leur cou, les touffes de leurs cheveux et leurs boucles d'oreille. Dieu ordonna alors aux croyantes de se couvrir.»

La preuve par les récits

Il a été rapporté par Abu-Da'ud dans «*Al-Sunan*», Al-Tabarani dans «*Musnad al-shamiyyin*», Ibn-'Uday dans «*Al-Kamil*» et Al-Bayhaqi dans «*Al-Sunan al-kubra*», «*Al-Adab*» et «*Shu'ab al-iman*» d'Ayshah que Asma', fille d'Abu-Bakr, est entrée chez le prophète en portant des habits transparents. Il se détourna d'elle et dit: «Ô Asma', lorsque la femme atteint les règles, elle ne doit faire voir que ceci et ceci», désignant le visage et les mains.

Considérer ce récit comme faible en raison de Sa'id Ibn-Bashir et Khalid Ibn-Darik n'est pas valable. Sa'id a été considéré comme fiable par un groupe d'Imams, et Al-Hakim dans «*Al-Mustadrak*» a validé son récit et dit: «Sa'id Ibn-Bashir est l'imam de la Syrie dans son époque, mais les deux cheikhs [Al-Bukhari et Muslim] ne l'ont pas signalé parce qu'Abu-Mishir l'a jugé de mauvaise mémoire, et des gens comme lui ne sont pas rabaissés à ce degré.» Ceci a été approuvé par Al-Dhahabi. Quant à Khalid Ibn-Darik, il a été considéré digne de confiance par Al-Nasa'i et plus d'un.

Ce récit a été considéré comme défectueux en raison de la rupture de la chaîne de transmission entre Khalid Ibn-Duraik et Ayshah. Mais cela est critiquable pour deux raisons:

En premier lieu, le récit avec une chaîne de transmission interrompue est accepté s'il est appuyé par le dire ou l'acte d'un compagnon, selon l'école d'Al-Shafi'i et les spécialistes des fondements du droit musulman. Dans «*Al-Sunan al-kubra*» (2/319, *Dar al-kutub al-'ilmiyyah*), Al-Bayhaqi dit: «Ce récit avec une chaîne de transmission interrompue est accompagné du dire des précédents compagnons dans la détermination de ce que Dieu permet de faire paraître comme ornement. Et ainsi le récit devient fort.»

D'autre part, ce récit est renforcé par d'autres voies car il a été mentionné de différentes manières.

Ainsi Abu-Da'ud a rapporté de Qutada avec une chaîne de transmission interrompue que Mahomet aurait dit: «La femme esclave qui a ses règles ne doit faire voir que son visage et sa main jusqu'à l'articulation.» Et ce récit est valide, avec une chaîne de transmission interrompue.

Al-Tabarani dans «*Al-Mu'jam al-kabir*» et «*Al-Mu'jam al-awsat*», et Al-Bayhaqi dans «*Al-Sunan al-kubra*» rapportent d'Asma', fille de 'Umays: Mahomet est entré chez Ayshah, fille d'Abu-Bakr, et trouva sa sœur Asma' portant des habits syriens avec des manches larges. Lorsqu'il l'a vit, il se leva et sortit. Ayshah demanda à sa sœur de s'éloigner parce que Mahomet avait vu une chose qui lui a déplu, et la sœur s'éloigna. Il retourna et Ayshah lui demanda la raison pour laquelle il se leva. Il répondit: «N'as-tu pas vu son état. La femme musulmane ne doit faire voir que ceci», et il prit ses manches et couvrit sa main ne laissant voir que ses doigts et plaça ses mains sur ses tempes, ne laissant voir que son visage. Dans «*Majma' al-zawa'id*»

(5/137, *Maktabat al-qudsi*) Al-Haythami dit que dans ce récit il y a Ibn-Lahi'ah, et son récit est bon, et les autres hommes mentionnés sont les hommes du récit authentique.

Il est établi chez les rapporteurs des récits que le récit dont la chaîne de transmission est interrompue et qui est rapporté de différentes manières est accepté. Al-Shafi'i dit: «Un récit est accepté s'il est renforcé par sa reprise sous une différente forme, avec ou sans chaîne de transmission continue. Ceci fait valoir que ce qui a été supprimé dans la chaîne de transmission était digne de confiance.» Ceci est rapporté par «*Nuzhat al-nadhar*» d'Ibn-Hajar (p. 101-102, *Matba'at Safir*).

Dans «*Fath al-Bari*» (8/439, Dar al-ma'rifah), Ibn-Hajar dit que si un récit est mentionné sous différentes formes, cela prouve qu'il a une origine valable. Il dit aussi dans «*Al-Qawl al-musaddad*» (p. 38, Maktabat Ibn-Taymiyyah): les différentes formes du récit le renforcent.

Dans «*Al-Sunan*», Abu-Da'ud et Al-Tirmidhi rapportent de Nabhan qu'Um-Salmah lui raconta qu'elle était chez Mahomet avec Maymunah. Le fils d'Um-Kulthum est entré chez nous après que le voile nous a été prescrit. Mahomet dit: «Voilez-vous de lui.» Je lui ai dit qu'il est aveugle, ne nous voit pas et ne nous connaît pas. Mahomet répondit: «Êtes-vous aveugles aussi? Ne le voyez-vous pas?» Al-Tirmidhi dit que c'est un récit bon et authentique.

Dans «*Al-Sunan*», Abu-Da'ud, Al-Tirmidhi et Ibn-Majah rapportent d'Um-Salmah que Mahomet a dit: «Si l'une de vous a un esclave voulant se racheter et ayant de quoi payer, qu'elle se voile de lui.» Al-Tirmidhi dit que c'est un récit bon et authentique.

Ce récit prouve que la femme doit se voiler de l'homme, à moins qu'il ne soit son esclave. Elle ne doit se voiler que s'il a de quoi payer pour s'affranchir, même s'il ne l'a pas payé effectivement, par précaution. Al-Tirmidhi dit que ce récit signifie chez les savants la précaution. Ils estiment que l'esclave n'est affranchi que s'il paie effectivement, même s'il a de quoi payer.

Dans «*Al-Sunan*», Abu-Da'ud rapporte d'Anas que le Prophète a amené en don un esclave à Fatima. Celle-ci avait une robe qui n'atteignait pas ses pieds lorsqu'elle couvrait sa tête, et n'atteignait pas sa tête lorsqu'elle couvrait ses pieds. Quand le Prophète a vu cela, il dit: «Il ne faut pas te préoccuper, il est ton père et ton esclave.»

Dans «*Al-Badr al-munir*» (7/510, Éd. Dar al-Hijrah), Ibn-al-Mulaqqin dit que c'est une bonne chaîne de transmission. Salim est une personne de confiance selon Yahya Ibn-Mu'ayn, mais Abu Zar'ah lui fait moins confiance. Quant à Salam ibn Abi Sahba, selon Thabit, il l'a examiné et a considéré qu'il est sans reproche. Dans «*Ahkam*», Al-Hafidh Diya'-al-Dine dit: «Je ne vois aucun mal dans sa chaîne de transmission.» Dans «*Ihkam al-nadhar*», Ibn-al-Qattan dit que les anciens ne tiennent pas compte des dires d'Ibn-Zar'ah, car les gens équitables sont de différents degrés dans la mémorisation des récits une fois l'équité atteinte, et le récit est authentique.

Ce récit est explicite sur l'obligation de couvrir la tête puisque Fatima se sentait gênée de découvrir sa tête afin de couvrir ses pieds. Si couvrir l'une des deux parties

de son corps était plus important, ou si couvrir l'une des deux parties était une obligation et couvrir l'autre partie était une sunnah, elle aurait donné la priorité à l'obligation sans gêne.

Dans «*Al-Sunan*», Al-Tirmidhi et Al-Nasa'i rapportent d'Ibn-Umar que le Messager d'Allah a dit: «Celui qui traîne la robe avec arrogance, Dieu ne le regardera pas le Jour de la Résurrection.» Um-Salmah demanda: «Comment doivent faire alors les femmes avec le bas de la robe?» Il répondit: «Qu'elles laissent un empan.» Elle dit: «Dans ce cas leurs pieds seront découverts.» Il répondit: «Qu'elles laissent la longueur d'un avant-bras et ne pas ajouter à cela.» Tirmidhi dit: «C'est un récit bon, authentique.»

Dans «*Tuhfat Al-Ahwadhi*» (5/332, Dar al-kutub al-'ilmiyya), Al-Mubarakfuri dit: «Laisser, dans ce récit, signifie qu'elles doivent laisser un empan de leur robe à partir de la moitié de la jambe.»

Dans «*Al-Musnad*», Ahmad rapporte de Muhammad Ibn-Usama Ibn-Zayd, de son père: «Le Messager de Dieu m'a vêtu d'un drap copte épais que lui avait donné Dahyah Kalbi.» J'en ai vêtu ma femme. Il me dit: «Pourquoi ne portes-tu pas le drap copte?» Je lui répondis: «J'en ai vêtu ma femme». Il me dit: «Ordonne-lui de mettre en dessous un vêtement. Je crains que le drap ne décrive ses os.» Dans «*Al-Ahadith al-mukhtara*» (4/149, Dar Khader), Diya'-al-Dine Al-Maqdissi dit que la chaîne de transmission de ce récit est bonne. Dans «*Majma' al-zawa'id*» (5/136, Maktabat Al-Qudsi), Al-Hathami dit que ce récit est rapporté par Ahmad et Al-Tabarani, avec 'Abd-Allah Ibn-Muahmmad Ibn-'Uqayl. Son récit est bon avec une faiblesse, et les autres personnes de la chaîne de transmission sont dignes de confiance.

Dans «*Al-Sunan*», Abu-Da'ud rapporte de Dihyah Ibn-Khalifa Al-Kalbi que le Messager d'Allah apporta des draps coptes, m'en donna un et me dit: «Coupe-le en deux, fais-toi d'une partie une chemise et donne l'autre à ta femme pour qu'elle se voile.» Quand il partit, il dit: «Ordonne à ta femme de mettre en dessous une robe qui ne la décrit pas.»

Dans «*Al-Musannaf*», Ibn Abi Shaybah rapporte d'Ayshah: «Le Messager d'Allah est entré chez moi alors que j'avais une fille avec moi. Il m'a remis un drap et me dit: Coupe-le en deux parties, une pour cette fille, et l'autre pour la fille qui est chez Um-Salmah. Je pense qu'elles ont leurs règles.»

Ibn-Majah dans «*Al-Sunan*», et Ibn Abi-Shaybah dans «*Al-Musannaf*» rapportent d'Ayshah que le Messager d'Allah est entré chez elle. Son esclave s'est cachée. Il demanda: «A-t-elle eu ses règles?» Elle lui répondit: «Oui.» Il coupa alors son turban et lui dit: «Voile-toi avec cela.»

Dans leur «*Musnad*», Ahmad et Al-Rawyani ont rapporté d'Aqbah Ibn-'Amir que sa sœur a fait le vœu de marcher pieds nus sans porter de voile. Il s'informa auprès de Mahomet qui lui dit: «Dieu ne fait rien avec la souffrance de ta sœur. Ordonne-lui de se voiler, qu'elle monte, et qu'elle jeûne trois jours.»

Selon le récit d'Al-Rawyani, il a demandé: «Ô messager de Dieu, ma sœur a fait le vœu de faire le pèlerinage à pied et de laisser ses cheveux non couverts.» Le Prophète

dit: «Dieu se passe du vœu de ta sœur. Ordonne-lui de monter et d'offrir un sacrifice.» Et je pense qu'il a dit aussi: «Qu'elle couvre ses cheveux.» Dans «*Misbah al-zujajah*» (1/83, Dar Al-arab), Al-Busayri dit: «Cette chaîne de transmission comporte 'Abd-al-Karim, qui est le fils d'Abu-al-Makhariq.» Ahmad et autres ont considéré ce récit comme faible. Bien plus, Ibn 'Abd-al-Birr dit qu'il y a unanimité sur sa faiblesse. Ceci est rapporté par Muhammad Ibn-'Umar dans «*Al-Musnad*» de Sifyan, faisant mention aussi bien de la chaîne de transmission que du contenu du récit, mais il a dit: Il coupa «sa robe» au lieu de «son turban».

Dans «*Sharh mushkil al-athar*» (5/398 et 399, Mu'assassat al-risalah), l'Imam Al-Tahhawi a dit: «De ce que nous avons mentionné, l'ordre donné par le Messager de Dieu à 'Aqbah pour qu'il ordonne à sa sœur de faire un acte d'expiation pour le péché commis et de s'abstenir de ce péché puisque la shari'ah le lui interdit. Son vœu était assimilé à un vœu de découvrir ses cheveux pendant sa marche. Or, elle ne devait pas avoir juré, cela étant interdit par la shari'ah. Il lui a été alors ordonné de faire un acte d'expiation comme s'il s'agissait d'un parjure.

L'importance du voile pour la femme musulmane est telle qu'il est fortement rattaché par la shari'ah à la prière, celle-ci n'étant pas acceptée sans le voile. Ce qui signifie qu'il s'agit d'une obligation religieuse islamique, et non pas d'un signe communautaire.

Les cinq auteurs des recueils de récits, à l'exception d'Al-Nasa'i, rapportent d'Ayshah: Mahomet dit: «Dieu n'accepte la prière d'une femme ayant ses règles – c.-à-d. qui est en âge d'avoir les règles – qu'avec le voile (*khimar*).»

Dans «*Subul al-salam*» (1/198, Dar al-hadith), Al-San'ani dit: «En précisant qu'avec le voile (*khimar*), il indique que la femme doit couvrir sa tête, son cou et ce qui doit être couvert par le voile (*khimar*).»

Dans «*Mur'at al-mafatih sharh mishkat al-masabih*» (2/478, Al-jami'ah al-salafiyyah), le cheikh Abu-al-Hassan Mubarakfuri dit: «Le récit indique que la tête de la femme est *'awrah* [impudique], et que la femme doit couvrir sa tête et son cou pendant la prière.»

Abu-Da'ud dans «*Al-Sunan*», et Al-Hakim dans «*Al-Mustadrak*» rapportent d'Um-Salmah qui a demandé au Messager de Dieu: «Est-ce que la femme peut prier avec une chemise (*dir'*) et un voile (*khimar*) sans porter un vêtement inférieur (*izar*)? Il répondit: «Si la chemise est ample et couvre la surface de ses pieds.» Al-Hakim dit que ce récit est authentique selon Al-Bukhari, mais il ne l'a pas rapporté. Al-Dhahabi est du même avis.

Dans «*Mirqat al-mafatih*» (2/634, Dar al-fikr), Al-Mulla 'Ali dit: Al-Shafi'i a dit: «Si la femme expose autre chose que le visage et les mains, elle doit refaire la prière.» Il l'a repris d'Al-Tibi.

Dans ses deux ouvrages «*Al-Awsat*» et «*Al-Saghir*», Al-Tabarani rapporte d'Abdullah Ibn Abu-Qatada, de son père que le Messager d'Allah a dit: «Dieu n'accepte la prière d'une femme que si elle cache son ornement, ni d'une esclave en âge d'avoir les règles que si elle se voile (*khimar*).»

Dans «*Al-Marassil*», Abu-Da'ud rapporte de Yahya Ibn Jabir que le Prophète a dit: «Les prières de trois personnes ne dépasseront pas leur tête», citant: «La femme qui se lève pour prier alors que son oreille est visible.»

Ces récits indiquent clairement que le voile (*hijab*) se rattache à la religion au point que la prière, un des piliers de la religion, n'est pas acceptée sans lui. Ce qui signifie qu'il s'agit d'une obligation religieuse islamique, et non pas d'un signe communautaire.

La preuve par le consensus

La nation islamique est unanime, tant parmi les anciens que les modernes, sur le fait que le voile est une obligation, et une norme nécessairement reconnue de la religion. On cite à propos du consensus ce qui suit:

Dans «*Maratib al-ijma'*», (p 29, Dar al-kutub al-'ilmiyyah), l'imam Abu Muhammad Ibn-Hazm dit: «Ils sont unanimes sur le fait que les cheveux de la femme libre et son corps sont *'awrah*, à l'exception de son visage et de sa main. Mais ils ont divergé concernant le visage et les mains, y compris les ongles, sur la question de savoir s'ils sont *'awrah* ou pas.» Le cheikh hanbalite Ibn Taymiyyah est de son avis, et ne l'a pas critiqué dans son livre «*Naqd maratib al-ijma'*».

Dans «*Al-Tamhid*» (15/108, Wzarat al-awqaf al-maghribiyyah), le malikite Abu Omar Ibn Abd-al-Birr dit: «Ils sont unanimes à dire que pendant le pèlerinage, elle peut faire voir son visage mais pas sa tête. Elle doit couvrir son visage et ses cheveux pendant le pèlerinage.» Il dit aussi (6/364): «Elle est entièrement *'awrah*, à l'exception de son visage et de ses mains. Tel est le point de vue de la majorité des savants. Ils sont unanimes à admettre que la femme doit découvrir son visage pendant la prière et le pèlerinage.» Malik, Abu-Hanifa, Al-Shafi'i et leurs compagnons, dont d'Al-Awza'i et d'Abu-Thawr, disent que la femme doit couvrir tout à l'exception de son visage. Abu Bakr Ibn Abd-al-Rahman Ibn Harith dit: «Tout dans la femme est *'awrah*, y compris ses ongles.»

Cela montre clairement que ceux qui divergent concernant le visage et les mains et autres, dont les pieds et l'emplacement des bracelets dans les bras, sont unanimes sur la nécessité de couvrir le reste. Il n'existe pas parmi les musulmans une opinion permettant de découvrir une autre partie du corps féminin.

Dans son livre «*Al-istidhkar*» (2/196, Dar al-kutub al-'ilmiyya), Ibn Abd al-Birr dit aussi: «Les savants sont unanimes sur l'obligation de couvrir la *'awrah*» et il ajoute ((2/196): «Les savants du Hijaz et de l'Irak sont d'avis que la femme libre doit couvrir tout son corps avec un habit épais et couvrir sa tête, celle-ci étant entièrement *'awrah*, à l'exception de son visage et de ses mains.»

L'imam hanafite Abu Mudhaffar Al-Sam'ani et Al-Shafi'i dans son ouvrage *Qawat'i al-adillah fil al-usul* (2/82, Dar al-kutub al-'ilmiyyah) disent: «La règle de base est que tout le corps de la femme est *'awrah;* elle doit se couvrir et ne pas s'exhiber. Toutefois le visage relève de la nécessité car dans les transactions la femme ne peut être reconnue que par le visage, et c'est de son intérêt. Quant aux cheveux, il n'est pas nécessaire de les voir, et ils sont considérés comme le reste du corps.»

Dans son ouvrage «*Al-Tafsir*» (12/237, Dar al-kutub al-masriyyah), l'imam malikite Al-Qurtubi dit: «Les musulmans sont unanimes à dire que les deux parties honteuses devant et derrière chez l'homme et la femme sont *'awrah*, et que la femme est entièrement *'awrah*, à l'exception de son visage et de ses mains, à propos desquels ils ont divergé.»

Par conséquent l'obligation faite à la femme de couvrir son corps, à l'exception de son visage, de ses mains et de ses pieds et une partie de ses bras, relève des normes absolues de la shari'ah sur lesquelles les musulmans ont été unanimes à travers les siècles quelles que soient leurs écoles et leurs tendances. Aucun savant musulman ancien ou contemporain n'a dit le contraire. Permettre de montrer autre chose de son corps, hormis le cas de nécessité ou du besoin, est contraire à ce qui est nécessairement reconnu de la religion des musulmans. Il s'agit d'une opinion innovante déviante qui n'a pas de précédent, et en aucun cas il n'est permis d'attribuer de tels propos à l'islam.

Vu ce qui précède, la position de la shari'ah dans ses sources législatives est que le voile est une obligation depuis que Dieu l'a imposé dans son livre et les récits de Mahomet. Les musulmans anciens et modernes ont été unanimes le concernant depuis le temps du Prophète Mahomet jusqu'à nos jours. Cette position est claire et décisive, il n'y a jamais eu de divergence parmi les savants musulmans la concernant. Aucun musulman à travers les siècles et les générations n'a nié cette norme, et celle-ci ne saurait faire l'objet de divergence, ou de modification en fonction des coutumes, des us et des pays. Elle n'a jamais relevé des habitudes. Bien au contraire, elle fait partie intégrante de la religion et des obligations de la shari'ah dont Dieu a chargé les humains hormis ses autres créatures, et dont il demandera des comptes au jour de la Résurrection.

En ce qui concerne la prétendue thèse de doctorat

En ce qui concerne la prétendue thèse de doctorat dont parlent certains médias, selon lesquels elle aurait été présentée par un chercheur nommé Mustafa Mohammed Rachid à la Faculté de shari'ah, section de Damanhur de l'Université Al-Azhar, thèse qui nierait le caractère obligatoire du voile, et qui aurait obtenu la mention «excellent», ceci relève du pur mensonge rapporté par des sites électroniques sans vérification ni documentation, et constitue une diffamation inadmissible contre l'Azhar tant sur le plan de la forme que du contenu, car cela est contraire à la réalité factuelle. L'Azhar est un phare de la science et de la religion à travers l'histoire islamique. Cet édifice a été la plus grande école connue par la nation islamique après les premiers siècles favoris. Par cet édifice, Dieu a protégé sa religion contre tout obstiné, voyou et semeur de doute. En lui s'avèrent véridiques les propos de Mahomet concernant l'Égypte et ses habitants, selon lesquels ils sont eux et leurs conjoints dans une tranchée de défense jusqu'au jour de la résurrection. Ainsi l'Azhar est devenu un édifice fort et soudé pour la vraie religion dans ses sources fondamentales documentées, dont les normes sont basées sur la vraie compréhension des preuves, des objectifs et des conséquences des normes. Il n'est jamais arrivé dans les siècles que l'Azhar ait émis une norme contraire au consensus légal. Celui qui s'y aventure se trouve dans un grand danger, et il est à craindre qu'il soit des kharijites et de ceux qui sèment le

doute, desquels Dieu dit: «Si les hypocrites, ceux qui ont une maladie dans leurs cœurs, et ceux qui font trembler à Médine, ne s'abstiennent pas, nous t'inciterons contre eux, et alors ils ne t'y avoisineront que peu» (H-90/33:60).

L'organisme égyptien de fatwa s'est adressé à la Faculté de shari'ah et de droit de l'Université de l'Azhar, branche de Damanhur, qui aurait agréé la prétendue thèse de doctorat, afin de faire la lumière sur cette question. Le Professeur Ismail Abd-al-Rahman, doyen de la Faculté, a répondu de façon catégorique qu'il s'agit d'une thèse inventée et que le certificat exhibé sur internet est falsifié. Nous produisons ici la réponse du Doyen adressée au Mufti d'Égypte:

L'honorable Professeur 'Ali Jum'ah, Mufti de la République, que Dieu le garde:

Que la paix, la Miséricorde et les Bénédictions de Dieu soient sur vous.

J'ai l'honneur de vous informer que le nommé Mustafa Mohammed Rachid n'a pas obtenu le doctorat (*al-'alamiyyah*) de la Faculté de shari'ah et de droit de Damanhur. Ce qui a été publié sur Internet indiquant qu'il a obtenu le doctorat en droit musulman pour sa thèse intitulée «Le voile n'est pas une obligation islamique» est une pure falsification, commise par le concerné à partir d'une copie de son certificat de licence obtenue de la Faculté de shari'ah de Damanhour. Il a commis les falsifications suivantes:

1) Il a remplacé la phrase «*al-ijazah al-'aliyah*» (licence) par «*al-ijazah al-'alimiyyah*» (doctorat) en ajoutant la lettre m, écrivant de façon erronée le terme doctorat.

2) Il a remplacé la phrase «session de septembre» par «session de mai».

3) Il a indiqué 1997 comme année de la licence au lieu de 1987.

4) Il a modifié la mention en indiquant «excellent» au lieu de «bien».

Pour conclure, le nommé Mustafa Mohammed Rachid est diplômé de la Faculté, section de shari'ah et de droit, en 1987, session de septembre, avec la mention «bien», et il n'a pas suivi les hautes études à la Faculté, ni obtenu le doctorat. Le titre de la thèse est pure invention, et la Faculté ne l'a agréé de personne.

Veuillez agréer mes meilleures salutations et ma grande estime.

Que la paix, la Miséricorde et les Bénédictions de Dieu soient sur vous

Ici se termine la réponse de Monsieur le Doyen.

Al-Azhar a publié un communiqué mardi 31 juillet 2012, reproduit dans les journaux et les sites d'information, dont le texte figure dans la Revue de l'Azhar, édition du mois de Shawwal 1433 AH, correspondant à septembre 2012. Ce communiqué dit:

Al-Azhar dément l'information que certains médias ont diffusée et selon laquelle la Faculté de shari'ah de Damanhur, branche de l'Université Al-Azhar, aurait agréé une thèse de doctorat affirmant le caractère non obligatoire du voile dans l'islam. Certains de ces sites ont récemment publié un article affirmant que la thèse de doctorat a été soumise par un chercheur nommé Mustafa Mohammed Rachid, que cette thèse nie le caractère obligatoire du voile, et que la Faculté lui a accordé la mention «excellent», suscitant des controverses dans les milieux islamiques.

L'Université d'Al-Azhar dément catégoriquement que le concerné ait présenté une thèse de doctorat dans le prétendu domaine. Elle le poursuivra en justice pour la confusion qu'il a causée dans l'esprit de certains gens. Al-Azhar affirme être toujours la première référence pour l'Islam et les musulmans, maintient les constantes de la nation islamique, et n'a jamais permis et ne permettra jamais la diffusion d'idées déviantes qui s'écartent du chemin de la vérité et de la shari'ah. Al-Azhar appelle les médias à rechercher la vérité et à enquêter sur les informations avant leur publication et leur diffusion, afin de barrer la route aux subversions et à la confusion parmi les gens.

Ici se termine le communiqué de l'Azhar.

En ce qui concerne l'attachement des musulmanes au voile dans des pays avec des cultures et des coutumes différentes des cultures islamiques:

Le voile, comme nous l'avons dit, est une obligation islamique. Cet attachement des femmes musulmanes à la lumière des normes internationales est similaire à leur attachement à la prière, au jeûne, à la vénération des rituels de sa religion, à la fierté en eux, sans se gêner, à la lumière des coutumes qui ne professent pas l'islam. Le voile n'est pas un signe ou une forme de discrimination qui distingue les musulmans des autres, mais une obligatoire qui fait partie de la religion.

La permission autorisant une femme musulmane à enlever son voile ou une partie de celui-ci n'intervient qu'en cas de nécessité ou de besoin équivalent, qu'il soit général ou spécifique, qui la force à y recourir. La nécessité se présente lorsque le port du voile conduit à la mort ou ce qui lui est proche. Quant au besoin, il se présente lorsque le port du voile conduit à la gêne ou à des difficultés auxquels serait confrontée la femme dans sa religion ou dans sa vie. Tel est le cas lorsqu'elle craint pour sa vie ou la vie des siens, pour son travail dont elle a besoin pour survivre, pour ses intérêts qui lui sont nécessaires, ou pour ses études sans lesquelles sa vie serait troublée. Ainsi elle choisit le moindre mal afin d'écarter un mal supérieur. Tout en sachant que la nécessité se mesure en fonction de cette nécessité. Elle ne doit découvrir que ce qu'elle doit découvrir afin de faire face à la nécessité. Lorsque le dommage et la menace disparaissent, que la sécurité est rétablie, et que le besoin n'a plus lieu, la femme doit revenir à son voile, accomplir l'obligation et obéir à son Dieu.

Dieu Tout-Puissant sait mieux.

5) Le voile dans les vidéos

Dans toutes les cultures, surtout celles qui n'accordent pas beaucoup d'importance au livre comme source d'information, la télévision et autres médias de masse jouent un rôle majeur. Les enturbannés essaient d'y imposer leur monopole, menaçant de procès toute personne qui irait contre ce qu'ils considèrent comme «une norme nécessairement reconnue de la religion». Celui qui récuse une telle norme est considéré comme kafir, apostat, menacé directement de procès, le livrant ainsi à la vindicte de la population, avec le risque de se faire tuer par n'importe qui en vertu du principe: «Ordonner le bien et interdire le répugnant». Étant considéré par l'article 7 de la constitution égyptienne comme «la référence principale pour ce qui concerne les

sciences religieuses et les affaires islamiques»[70], l'Azhar et ses représentants sont souvent en première ligne dans l'anathémisation. Malgré ce danger, on assiste à des empoignades mémorables, recourant parfois à l'usage des chaussures devant les spectateurs. Nous donnons des vidéos pour illustrer nos propos:

- Débat entre le cheikh égyptien Mustapha Rachid avec l'avocat égyptien Nabih Al-Wahsh, finissant par une dispute et l'usage de la chaussure par ce dernier: https://youtu.be/0nWhKwmNrxA
- Le cheikh égyptien Mustapha Rachid explique que le voile n'existe pas dans l'islam: https://youtu.be/hGw70P2I4k0
- Débat violent entre le cheikh Mustapha Rachid et le cheikh libanais Hisham Khalifah qui dit que le voile est obligatoire: https://youtu.be/CAtRcKmlv5o
- Débat autour du voile avec l'égyptienne Iqbal Baraqah qui affirme que le voile est une tradition et non pas une obligation religieuse: https://youtu.be/WgpP-tIFTNko
- Débat autour du voile entre les deux égyptiennes Iqbal Baraqah et Sabah Al-Saqqari: https://youtu.be/0NIL8_giQZE
- Débat autour du voile avec Jamal Al-Banna, frère cadet de Hassan Al-Banna, contre le voile: https://youtu.be/3A-s8dvJY7s
- Débat autour du voile avec Jamal Al-Banna, frère cadet de Hassan Al-Banna, contre le voile: https://youtu.be/nHHwGTw9HdI
- Débat autour du voile avec Jamal Al-Banna, frère cadet de Hassan Al-Banna, contre le voile: https://youtu.be/ooZoO2-HJ4Y et https://youtu.be/6fLyi7CdDjE
- Le cheikh Muhammad Abd-Allah Nasr dit que le voile couvrant la tête n'est pas prescrit par l'islam (à partir de la minute 17): https://youtu.be/_xFTGS8FKOg
- Adnan Ibrahim sur le voile: https://youtu.be/4N7wpMkSdmc
- Ahmad Shahrour dit que le voile est une tradition sociale et non pas une obligation: https://youtu.be/7WNmFTOUJUQ
- Samir Islambouli considère le voile un mensonge: https://youtu.be/X9L20A5JjGc
- Débat entre les deux égyptiens Moustapha Rachid et Muhammad Abd-al-'Ati sur le voile: https://youtu.be/9xzP3oxp_X8
- Première manifestation en Égypte demandant d'enlever le voile: https://youtu.be/EGxUXjM7N_8
- Sa'd-al-Dine Al-Hilali sur la 'awrah: https://youtu.be/fiVaSYQX26k
- Sa'd-al-Dine Al-Hilali sur la 'awrah: https://youtu.be/TZFo2h6ziBk
- Sa'd-al-Dine Al-Hilali dit que le mari ne doit pas ordonner à sa femme de se voiler, opinion refusée par le cheikh Muhammad Sha'ban: https://youtu.be/JVcGLcEg6nc

---

[70] Cet article dit: Al -Azhar est un organisme islamique scientifique indépendant. Il lui revient exclusivement de gérer ses propres affaires; il constitue la référence principale pour ce qui concerne les sciences religieuses et les affaires islamiques; il est en charge de la prédication, de la diffusion des sciences religieuses et de la langue arabe en Égypte et dans L'État assure les crédits permettant à Al-Azhar de réaliser ses objectifs. Le Cheikh d'Al-Azhar est indépendant et inamovible, la loi régit sa sélection parmi les membres du Comité des grands ulémas d'Al-Azhar (https://goo.gl/ZczKvb).

- Sa'd-al-Dine Al-Hilali refuse que le voile soit obligatoire, laissant à la femme la décision (minutes 1-17): http://www.qa-show.com/v/107953/su-2016-10-23-2
- Abdel-Mun'im Fu'ad condamne les propos de Sa'd-al-Dine Al-Hilali: https://youtu.be/7G-ildpjHg8
- Ahmad Subhi Mansour sur le voile: https://youtu.be/IZvfX5Id6Gc
- Ahmad Subhi Mansour sur le voile: https://youtu.be/dlV8aV5UJJU
- Ibrahim Issa dit que le voile n'est pas mentionné dans le Coran: https://youtu.be/cgNCdqbDSFY
- Ahmad Abduh Mahir sur le *hijab* et le *niqab*: https://youtu.be/fDkozyai5Bc
- Nawal Al-Saadawi voit que le *niqab* est contre la morale (à partir de la minute 41): https://youtu.be/4kOIFdsrCqo
- Nawal Al-Saadawi voit que le *niqab* est contre la morale et la sécurité (à partir de la minute 55): https://youtu.be/SrFE_e8HKso
- Nawal Al-Saadawi: le voile est un symbole politique et demande l'égalité dans les normes vestimentaires (à partir de la minute 39): https://youtu.be/1wLGdQE3l3g
- Nawal Al-Saadawi demande au gouvernement d'interdire le voile (à partir de la minute 39): https://youtu.be/y9ZoQaTCAss
- Épouses de cheikhs d'Al-Azhar sans *hijab* et sans *niqab*: https://youtu.be/j1i0YzzD3K4
- Débauche du califat islamique montrant les femmes esclaves nues: https://youtu.be/oV81Mluj1A8
- Professeur Aminah Nussayr d'Al-Azhar dit que le *niqab* vient du judaïsme: https://youtu.be/1oDAQ-g8TvQ
- Professeur Aminah Nussayr d'Al-Azhar dit que le *niqab* vient du judaïsme: https://youtu.be/LB2GE6zdIyo
- Professeur Aminah Nussayr d'Al-Azhar dit que le *niqab* vient du judaïsme (à partir de la minute 53): https://youtu.be/ERlX5VPBmxc
  Réponse: https://youtu.be/VmAFzmOjaQc
- Débat entre le Professeur Aminah Nussayr d'Al-Azhar Sharif Al-Shubashi qui demande d'enlever le voile: https://youtu.be/c6PZx4WMLxE
- Sharif Al-Shubashi explique les raisons derrière sa demande d'enlever le voile (à partir de la minute 47): http://lite.almasryalyoum.com/lists/51018/
- Professeur Aminah Nussayr d'Al-Azhar dit que le *niqab* vient du judaïsme: https://youtu.be/2iwHHuKXBdw
- Débat entre Farida Al-Shubashi et Ahmad Al-Sabbagh sur le voile: https://youtu.be/XeeWEFFDy84
- Al-Tantawi, Grand cheikh de l'Azhar, donne une fatwa devant Sarkozy selon laquelle la France peut interdire le voile et la femme musulmane qui s'y soumet le fait dans le cadre de la nécessité en vertu du verset H-87/2:173: https://youtu.be/_HdGi4rG6PI

6) Une image vaut mille discours

Nous donnons ici quelques photos en rapport avec le voile. Ces photos reprises d'internet se passent de commentaires. Nous nous limiterons à la traduction des passages arabes et à indiquer les noms des personnes figurant sur les images. En outre, nous invitons le lecteur à examiner des photos reproduites par cette vidéo de cheikhs d'Al-Azhar avec leurs femmes non voilées avant la vague intégriste: https://youtu.be/j1i0YzzD3K4.

Nous commençons par des photos prises devant le Centre culturel français de Gaza:

À gauche: Vous qui prétendez à la démocratie, où est la liberté d'expression? À droite: Mon voile est le symbole de ma chasteté

À gauche: Ils ont déclaré une croisade contre le *hijab*. Déclarons une guerre de religion contre la France. À droite: Elle est où la fierté de l'islam en face de ce qui arrive à nos sœurs en France? Au milieu (complétée par une autre photo): Vous qui prétendez à la démocratie, où est la liberté d'expression?

Aucune fierté aux femmes que par le voile

Femmes non voilées de dirigeants arabes:

La famille royale jordanienne

La famille royale marocaine

La Princesse Lalla Salma, femme de Mohamed VI au Qatar

Le Professeur Shaykhah Al-Jassim, épouse de l'Émir du Kuwait

La famille du Président Anouar Al-Sadate

La princesse Rym, fille du Prince Al-Walid Ibn Talal

Une photo de la campagne anti-bikini qui a eu lieu au Maroc (ici, à Agadir) lors du ramadan 2015 et qui a fait réagir Lahcen Haddad, ministre du Tourisme marocain, qui a déclaré: «Ceux qui ne veulent pas voir de bikinis n'ont qu'à éviter les plages marocaines. Jusqu'à nouvel ordre, nous ne sommes ni en Afghanistan, ni en Arabie Saoudite (…) Nous n'admettrons jamais ces comportements inacceptables de personnes qui s'érigent en justiciers de la morale et de la vertu.»

Contraste entre vêtements islamiques (à gauche) et vêtements traditionnels (à droite) du même pays

À gauche une femme nord-africaine en tenue amazigh, au milieu une sculpture égyptienne pharaonique, à droite des femmes en voile intégral probablement en France.

Enfants en tenue amazigh probablement en Algérie et enfants en voile probablement en Tunisie

Femmes et filles en voile intégral probablement en France.

Femmes en burqa probablement en Afghanistan

Femmes en voile probablement dans un pays du Golfe et femmes en tenue amazigh en Algérie

En France

L'Algérien Rachid Nekkaz qui paie les amendes des femmes en *niqab* en France

Des hommes portant le voile par solidarité avec les femmes

Juifs en Israël

Conclusion

Le meilleur résumé qu'on puisse donner de la position du Coran concernant le voile est celle proposée par Al-Qaradawi en ces termes: «Les divergences persisteront aussi longtemps que les textes eux-mêmes dont sont déduites les normes sont sujets à des divergences quant à leur authenticité et leur signification, et aussi longtemps que les humains varient dans leur capacité à en déduire des règles.»[71] Il est en effet impossible au musulman de connaître de façon catégorique la position du Coran dans ce domaine. Le mieux qu'on puisse dire est que le Coran demande à la femme de baisser son regard, de couvrir ses seins et de sauvegarder son vagin. Le Coran n'impose explicitement de couvrir ni la tête, ni les cheveux, ni le visage, ni les mains.

Et si nous revenons aux exégètes qui invoquent les récits attribués à Mahomet, on constate que leurs positions sont confuses. Certains permettent à la femme de montrer son visage et ses mains. Mais la majorité exige qu'elle couvre tout son corps de la tête aux pieds, en ne découvrant qu'un œil pour reconnaître le chemin. L'un d'eux va jusqu'à dire que la femme n'a pas besoin de découvrir un œil «puisqu'il existe, Dieu merci, des étoffes transparentes permettant de reconnaître la route de façon claire». Mais quelle que soit la forme préconisée par les juristes et exégètes musulmans, ils estiment que la négation du caractère obligatoire du voile de la part de la femme équivaut à une apostasie punie de mort.

En ce qui concerne les libéraux, il en est qui nient le caractère obligatoire du *niqab*, tout en s'attachant au voile ne laissant voir que le visage et les mains. D'autres rejettent tant le voile que le *niqab*, estimant qu'il s'agit d'une coutume et non pas d'une obligatoire religieuse. Bien plus, certains y voient un slogan politique, s'inscrivant dans un système esclavagiste et patriarcal servant à persécuter la femme (opinion de Nawal Al-Saadawi). Mahmoud Muhammad Taha estime que «le non-port du voile (*sufur*) est un principe fondateur en islam, car celui-ci vise la chasteté, une chasteté provenant de l'intérieur des femmes et des hommes, et non pas celle imposée au moyen de portes fermées et de longues robes», en invoquant les versets mecquois, et surtout le verset M-39/7:26: «Ô fils d'Adam! Nous avons descendu sur vous un vêtement pour cacher vos parties honteuses, ainsi que des ornements. Mais le vêtement de la crainte, celui-là est meilleur!»

Quant à la réalité sociale, elle démontre que le courant intégriste envahit la société arabe et musulmane, et même les communautés musulmanes vivant en Occident, mettant ainsi en danger la cohabitation entre musulmans et non-musulmans. Les pays occidentaux doivent à cet effet prendre des mesures strictes contre ce courant s'ils ne veulent pas compromettre la sécurité de leurs sociétés comme c'est le cas dans les pays à majorité musulmane.

---

71 http://fatwa.islamonline.net/216

Un journal algérien a publié le 4 septembre 2016 une information selon laquelle les filles non voilées sont interdites d'accès au lycée[72]. Cet article dit:

> Ce qui s'est passé ce dimanche matin, à l'occasion de la rentrée des classes, au lycée de la cité de 1600 logements à Sebbala (Draria) est très grave. Les lycéennes ne portant pas le voile n'ont pas pu accéder à l'établissement où elles sont inscrites. L'agent qui se trouvait au portail d'entrée a carrément interdit aux jeunes filles ne portant pas le voile d'accéder au lycée!
>
> Si certaines d'entre elles ont dû rebrousser chemin pour aller chercher un foulard à la maison, d'autres qui étaient accompagnées par leurs parents ne se sont pas laisser faire. Elles ont protesté et ont demandé à voir le directeur de l'établissement, qui était «absent». Pis encore, les parents de ces lycéennes ont été outrés par le comportement de cet appariteur qui scrutait les têtes de ces adolescentes qu'il aura, somme toute, terrorisées.
>
> Sûr de lui, il a sommé les parents, qui accompagnaient leurs enfants, de «bien éduquer leurs filles». Les parents de ces élèves ont juré de ne pas se laisser faire et de remuer ciel et terre pour que cet énergumène soit sanctionné, tout en déplorant la nonchalance du directeur de l'établissement.
>
> Ils ont considéré que le port ou non du voile relève des libertés individuelles et qu'il n'appartient pas à un «ignare frustré qui n'a certainement jamais mis les pieds dans un lycée d'imposer le port du voile ou quoi que ce soit aux élèves». Il s'agit en somme d'un grave dérapage dans un établissement scolaire!

Une lectrice d'origine musulmane devenue athée m'a envoyé le commentaire suivant sur cet article:

> Avec l'islamisme, il faut retenir cette équation: surprise, acceptation, généralisation, obligation, mort.
>
> Toute chose qu'ils ramènent et qui te surprend aujourd'hui, ils te tueront pour elle dans dix ans.
>
> Au départ, ils ramènent un truc qui choque ou surprend. Ils te demandent de l'accepter au nom de tes principes de liberté. Puis, ils vont le généraliser. Dans les années à venir, ce «truc» qui te semblait si singulier devient la nouvelle normalité. Un standard. Après, il devient obligatoire pour les dernières poches de résistance. Ceux qui résistent jusqu'au bout sont tués.
>
> Voici en 2016 un lycée public algérien qui refuse l'entrée aux jeunes filles qui ne portent pas le voile. Puis quand leurs parents viennent se plaindre, des gardiens bêtes et vicieux leur font «la morale».
>
> Je me souviens la première fois que j'ai vu ce sac odieux arriver en Algérie. Il choquait. Aujourd'hui, passée la généralisation, il devient obligatoire.

---

72 Journal officiel n° 21 du 30.5.1996, p. 1026-1041.

72 AFP, 30 décembre 2003:

> Cette culture, nous l'avons héritée du calife Omar Ibn al-Khattab. Demi-Dieu, demi-prophète, il haïssait les femmes et passa sa vie à les battre à toute occasion. Nous le vénérons en Algérie. Nous ressemblons à nos seigneurs.

Les normes vestimentaires islamiques violent deux principes:

- le principe de la liberté religieuse, puisque les femmes sont contraintes de s'y soumettre, sous peine de se faire frapper, voire se faire tuer comme apostates, et
- le principe de l'égalité entre homme et femme sous prétexte que la femme induit l'homme en tentation. Or, la femme peut aussi être induite en tentation par les hommes – pourquoi donc ne pas imposer aux hommes aussi des normes vestimentaires qui préviendraient cette tentation?

D'autre part, transformer la femme en tente ambulante, comme disait Sadate, avec certaines formes de voile est contraire à tout bon sens et à tout progrès social. Cela réduit sa chance de trouver du travail, de s'intégrer et d'entrer en compétition avec les hommes. Les entreprises dépensent des sommes énormes pour décorer leurs bureaux avec des fleurs et de beaux tableaux. Et il ne viendrait à l'idée de personne de s'asseoir dans un restaurant pour prendre son repas auprès d'un sac poubelle. Chacun choisirait tout naturellement une table décorée d'un bouquet de fleur. Voir à cet effet cette vidéo montrant une femme voilée mangeant des spaghetti: http://goo.gl/3RtLlx.

Nous passons maintenant à la deuxième partie qui reproduit les textes des exégètes à travers les siècles en rapport avec les trois principaux versets coraniques relatifs aux normes vestimentaires.

Partie II.
Les exégètes par ordre chronologique

Après avoir expliqué dans la première partie le sens des versets coraniques et exposé les différentes positions relatifs au voile, cette deuxième partie reproduit ce qu'en disent les exégèses par ordre chronologique.

Avant de passer en revue les interprétations données desdits versets, il nous faut indiquer la méthode suivie:

1) Nous nous basons sur les exégèses publiées par le site www.altafsir.com placé sous le patronage du *Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Thought* qui dépend de la famille royale jordanienne, complétées notamment par celles publiées par www.islamport.com. Pour chaque exégèse, un lien internet permet de revenir à la source. Nous signalons ici que le commentaire de Sayyid Qutb, *Fi dhilal al-Qur'an*, qui figurait sur le premier site, a été supprimé, probablement en raison du lien de son auteur avec les mouvements fondamentalistes. Mais ce commentaire figure toujours dans les archives de ce site et sur d'autres sites[73].
2) Les exégètes sont classés selon leur année de décès. Nous donnons le nom de l'exégète et le titre de son exégèse en arabe et en translittération, et mentionnons un lien Internet le concernant, de préférence en français. Nous indiquons aussi l'école à laquelle il appartient: sunnite, chiite, zaydite, ibadite, etc.
3) Nous citons en langue arabe l'exégèse, mais nous ne fournissons en français que des résumés de leur contenu, sauf lorsque l'exégèse est courte. La traduction est faite par nos soins, à l'exception du commentaire *Al-Muntakhab* établi par l'Azhar, dont il existe une traduction officielle en français.
4) Pour faciliter la lecture de ce document, nous avons adopté la même grille pour chaque exégèse. Nous avons repris les mêmes travaux que ceux étudiés dans les précédents ouvrages, à l'exception de certains, dont les auteurs ne se sont pas attardés sur les versets traités.

Deux remarques s'imposent ici:

Première remarque:

Les longues exégèses commencent par rapporter les circonstances des trois versets sur le voile, avec des différences minimes entre exégètes sunnites et exégètes chiites. Ces circonstances sont décrites au point 1.C. Il est donc inutile de répéter cela ici.

Ces longues exégèses rapportent ensuite les différents points de vue concernant ce que la femme doit porter comme vêtements, ce qu'elle doit couvrir de son corps, et en présence de qui, avec une distinction entre la femme libre, la femme esclave et les mécréantes. Deux positions peuvent être relevées: la position stricte qui exige de la femme de tout couvrir, et la position qui permet de laisser voir le visage et les

73 https://goo.gl/9L7cha

mains. Aucune des exégèses ne permet de laisser voir les cheveux. C'est ce que nous avons exposé aux points 2.A-H.

Toutes les exégèses signalent la prescription coranique interdisant aux femmes de Mahomet de se remarier après la mort de Mahomet, et parfois abordent le thème de la parenté par l'allaitement, sous forme d'anomalies découlant des normes islamiques restrictives. Cette question a été abordée au point 3.

Parmi les exégèses reproduites dans cette deuxième partie, sept sont de tendance soufi et privilégient parfois l'interprétation ésotérique, en plus de l'interprétation traditionnelle. Nous avons résumé leurs positions au point 3.E.

Les exégèses courtes ne font souvent que paraphraser les versets coraniques relatifs au voile.

En règle générale, ces exégèses ne font que se répéter. Afin de ne pas surcharger cette deuxième partie, nous renverrons dans la traduction aux développements présentés dans la première partie, et nous nous limitons aux éléments essentiels, à savoir ce que la femme peut montrer de son corps face à un étranger, terme qui désigne toute personne qui n'a pas de lien de parenté avec elle. Quant au texte arabe cité, il se limite à la partie en rapport direct avec le voile.

Deuxième remarque:

Les exégèses font partie de l'enseignement standard de tous les imams, même en Europe, comme le rappelle par exemple un ouvrage réunissant les contributions présentées lors de deux journées d'étude par le centre de recherches *PRISME – Société, Droit et Religions en Europe* et intitulé *Formation des cadres religieux en France – une affaire d'État*?[74], dont nous citons un extrait:

> Fondements scripturaires de la foi et de la loi
>
> Ces enseignements fondamentaux comprennent les sciences dites coraniques, les sciences du hadith et les sciences des fondements juridiques.
>
> Le postulant à la charge d'imam doit connaître le texte coranique. Cette maîtrise du texte coranique se traduit le plus souvent par la mémorisation du texte coranique (*hifz al Qoran*), la psalmodie (*al tajwîd*), l'exégèse (*tafsîr*) et l'herméneutique du texte (*ta'wil*) (p. 107).

Par ailleurs, les exégèses les plus fameuses sont traduites en de nombreuses langues, notamment en français, et se vendent bien. À titre d'exemple, la version française de l'exégèse d'Ismaïl Ibn Kathir[75] (1302-1373) en quatre volumes (traduction Harkat Abdou, éditions Dar Al-Kotob Al-'Ilmiyah, Beyrouth) en était à sa huitième édition en 2012.

74 http://goo.gl/XcLJos

75 http://goo.gl/rHnkml

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muqatil Ibn-Sulayman	767 – Sunnite	مقاتل بن سليمان[76]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Tafsir Muqatil Ibn-Sulayman		تفسير مقاتل بن سليمان
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:59[77]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبيبِهِنَّ يعنى القناع الذى يكون فوق الخمار وذلك أن المهاجرين قدموا المدينة ومعهم نساؤهم، فنزلوا مع الأنصار في ديارهم فضاقت الدور عنهم، وكان النساء يخرجن بالليل إلى النخيل فيقضين حوائجهن، يعنى البراز، فكان المريب يرصد النساء بالليل، فيأتيها فيعرض عليها ويغمزها، فإن هويت الجماع أعطاها أجرها، وقضى حاجته، وإن كانت عفيفة صاحت فتركها، وإنما كانوا يطلبون الولايد، فلم تعرف الأمة في الحرة بالليل، فذكر نساء المؤمنين ذلك لأزواجهن، وما يلقين بالليل من الزناة، فذكروا ذلك للنبي، فأنز الله عز وجل: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبيبِهِنَّ يعنى القناع فوق الخمار ذٰلكَ أَدْنَىٰ يعنى أجدر أَن يُعْرَفْنَ في زيهن أنهن لسن بمريبات، وأنهن عفايف، فلا يطمع فيهن أحد فَلاَ يُؤْذَيْنَ بالليل وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً في تأخير العذاب عنهم رَّحيماً آية: 59 حين لا يعجل عليهم بالعقوبة.

H-102/24:31[78]

نزلت هذه الآية والتي بعدها في أسماء بنت مرشد كان لها في بنى حارثة نخل يسمى الوعل، فجعلت النساء يدخلنه غير متواريات، يظهرن ما على صدورهن وأرجلهن وأشعارهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا.

فأنزل الله عز وجل: وَقُل لِّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا يعنى الوجه والكفين وموضع السوارين وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ يعنى على صدورهن وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ يعنى عز وجل ولا يضعن الجلباب إلاَّ لبُعُولَتهنَّ يعنى أزواجهن أَوْ آبَآئهنَّ أَوْ آبَآء بُعُولَتهنَّ أَوْ أَبْنَآئهنَّ أَوْ أَبْنَآء بُعُولَتهنَّ أَوْ إخْوَانهنَّ أَوْ بَنيَ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ.

ثم قال: أَوْ نسَآئهنَّ يعنى نساء المؤمنات كلهن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ من العبيد أَو ٱلتَّابعينَ وهو الرجل يتبع الرجل فيكون معه من غير عبيده، من غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة منَ ٱلرّجَال يقول: من لا حاجة له في النساء: الشيخ الهرم، والعنين، والخصى، والعجوب، ونحوه، ثم قال سبحانه: أَو ٱلطِّفْل يعنى الغلمان الصغار ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء لا يدرون ما النساء من الصغر، فلا بأس بالمرأة أن تضع الجلباب عند هؤلاء المسمين في هذه الآية، ثم قال تعالى: وَلاَ يَضْربْنَ بأَرْجُلهنَّ يقول: ولا يحركن أرجلهن ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ يعنى الخلخال، وذلك أن المرأة يكون في رجلها خلخال فتحرك رجلها عمداً ليسمع صوت الجلاجل، فذلك قوله عز وجل: وَلاَ يَضْربْنَ بأَرْجُلهنَّ وَتُوبُوٓاْ إلَى ٱللَّه جَميعاً من الذنوب التي أصابوها مما في هذه السورة أَيُّهَا ٱلْمُؤْمنُونَ مما نهى عنه عز وجل من أول هذه السورة إلى هذه الآية لَعَلَّكُمْ يعنى لكى تُفْلحُونَ آية: 31.

76 http://goo.gl/rb3pqE

77 https://goo.gl/8yEXtr

78 https://goo.gl/yhS0F4

Traduction et commentaire

H-90/33:59

Cet exégète n'aborde pas le verset H-90/33:53. Il paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il ne précise pas ici ce que les femmes libres doivent couvrir.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et dit que la femme musulmane libre doit couvrir la poitrine en présence d'un étranger, sans faire mention des autres parties du corps.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
‘Abd-al-Razzaq Al-San’ani[79]	825 – Sunnite	همام الصنعاني

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Tafsir ‘Abd-al-Razzaq Al-San’ani	تفسير عبد الرزاق الصنعاني

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:59[80]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنَّ إِمَاءً بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُنَّ كَذَا وَكَذَا، كُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَعَرَّضُ لَهُنَّ السُّفَهَاءُ فَيَرُدُّوهُنَّ، فَكَانَت المرأة تَخْرُجَ فَيَحْسَبُونَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَيَتَعَرَّضُونَ لَهَا وَيُؤْذُونَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ: الْمُؤْمنَات أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ منْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ منَ الْإِمَاء أَنَّهُنَّ حَرَائرُ فَلَا يُؤْذَيْنَ

عَنْ مَعْمَرٍ، عَن ابْن خُثَيْمٍ، عَنْ صَفيَّةَ بنْت شَيْبَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، زَوْج النَّبيّ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ منْ جَلَابِيبِهِنَّ الأحزاب: 59 خَرَجَ نسَاءُ الْأَنْصَار كَأَنَّ عَلَى رُؤوسهنَّ الْغرْبَانُ منَ السَّكينَة وَعَلَيْهِنَّ أَكْسيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا

H-102/24:31[81]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ في قَوْله تَعَالَى: وَلَا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منْهَا النور: 31، قَالَ: الْمَسَكَتَان، وَالْخَاتَمُ، وَالْكُحْلُ

قَالَ قَتَادَةُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبيَّ قَالَ: لَا يَحلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللَّه وَالْيَوْم الْآخر أَنْ تُخْرجُ منْ يَدهَا إِلَّا هَا هُنَا وَقَبَضَ عَلَى نصْف الذّرَاع

عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أرنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْريّ، عَنْ رَجُلٍ، عَن الْمسْوَر بْن مَخْرَمَةَ في قَوْله تَعَالَى: وَلَا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منْهَا النور: 31، قَالَ: هُوَ الْقَلْبَان وَالْخَاتَمُ، وَالْكُحْلُ

نا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبي إسْحَاقَ، عَنْ أَبي الْأَحْوَص، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِلَّا مَا ظَهَرَ منْهَا النور: 31 الثّيَابُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو إسْحَاقَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: خُذُوا زينَتَكُمْ عنْدَ كُلّ مَسْجدٍ الأعراف: 31

عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أرنا مَعْمَرٌ عَن ابْن مُجَاهدٍ، عَنْ أَبيه، عَن ابْن عَبَّاسٍ في قَوْله تَعَالَى: وَلَا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منْهَا النور: 31 قَالَ: هُوَ الْكَفُّ، وَالْخضَابُ، وَالْخَاتَمُ

عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْريّ في قَوْله تَعَالَى: وَلَا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ النور: 31، قَالَ: يُرَى الشَّيْءُ منْ دُون الْخمَار، فَأَمَّا أَنْ تَسْلُخَهَ فَلَا

أنا مَعْمَرٌ، عَن الْكَلْبيّ في قَوْله تَعَالَى: وَلَا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلَّا لبُعُولَتهنَّ النور: 31 أَو الْقلَادَةُ منَ الزّينَة وَالدُّمْلَجُ منَ الزّينَة، وَالْخَلْخَالُ، وَالْقُرْطُ كُلُّ هَذَا زينَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُبْديَهُ عنْدَ كُلّ ذي مَحْرَمٍ، وَأَمَّا التَّجَرُّدُ، فَإِنَّ تلْكَ عَوْرَةٌ فَلَا يَنْبَغي أَنْ تَتَجَرَّدَ إِلَّا عنْدَ زَوْجهَا

مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، في قَوْله تَعَالَى: أَو التَّابعينَ النور: 31، قَالَ: هُوَ التَّابعُ لَكَ الَّذي يَتْبَعُكَ يُصيبُ منْ طَعَامكَ

عَنْ مَعْمَرٍ، عَن ابْن طَاوُسٍ، عَنْ أَبيه في قَوْله تَعَالَى: وَأَنْ تَصْبرُوا خَيْرٌ لَكُمْ النساء: 25، قَالَ: عَنْ نكَاح الْأَمَة

نا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أرنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْريّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاج النَّبيّ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ منْ غَيْر أُولي الْإرْبَة، فَدَخَلَ عَلَيْه النَّبيُّ يَوْمًا وَهُوَ عنْدَ أُمّ سَلَمَةَ، وَهُوَ يَنْعَتُ لعَبْد اللَّه بْن أَبي أُمَيَّةَ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائفَ غَدًا فَإِنّي رَأَيْتُ ابْنَةَ الْغَيْلَان بْن سَلَمَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ بأَرْبَع وَإِذَا أَدْبَرَتْ بثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبيُّ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ

ا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أرنا مَعْمَرٌ، عَن ابْن طَاوُسٍ، عَنْ أَبيه في قَوْله تَعَالَى: غَيْر أُولي الْإرْبَة النور: 31، قَالَ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذي لَيْسَ لَهُ في النّسَاء حَاجَةٌ وَلَا أَرَبٌ

عَنْ مَعْمَرٍ: قَالَ الزُّهْريُّ: الْأَحْمَقُ الَّذي لَا همَّةَ لَهُ في النّسَاء وَلَا أَرَبَ

79 http://goo.gl/nbQ62k

80 https://goo.gl/8yEXtr

81 https://goo.gl/yhS0F4

نا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ في قَوْله تَعَالَى: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ النور: 31، قَالَ: هُوَ الْخَلْخَالُ تَضْرِبُ المرأة برِجْلِهَا لِيُسْمَعَ صَوْتُ خَلْخَالِهَا.

Traduction et commentaire

H-90/33:59

Cet exégète n'aborde pas le verset H-90/33:53. Il paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il précise qu'après la révélation de ce verset les femmes ansarites sont sorties portant des habits noirs, comme si elles avaient des corbeaux noirs sur leurs têtes.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique les différentes opinions concernant la partie qu'il faut couvrir. Certains estiment que les femmes libres, en présence d'un étranger, ne doivent faire voir que les habits, d'autres les mains, d'autres le fard sur les yeux.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Tabarani	918 – Sunnite	الطبراني[82]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Al-tafsir al-kabir		التفسير الكبير
Remarques préliminaires		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-90/33:53[83]

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ، أي إذا سألتُم أزواجَ النبيّ من متاع البيت، فخاطبُوهم من وراء الباب والسَّتر، قال مقاتلُ: أمَرَ اللهُ الْمُؤْمنيْنَ أنْ لاَ يُكَلّمُوا نسَاءَ النَّبيّ إلاَّ منْ وَرَاء حجَابٍ.
وعن أنسٍ قال: قَالَ عُمر: يَا رَسُولَ الله إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجرُ، فَلَوْ أمَرْتَ أُمَّهَاتَ الْمُؤْمنينَ بالْحجَاب، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحجَاب.
وعن عائشة قالت: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله احْجبْ نسَاءَكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ. وعن عامرُ قال: مَرَّ عُمَرُ عَلَى نسَاء النَّبيّ فَقَالَ لَهُنَّ: احْتَجبْنَ؛ فَإنَّ لَكُنَّ عَلَى النّسَاء فَضْلاً كَمَا أنَّ لزَوْجكُنَّ عَلَى الرّجَال فَضْلاً. فَلَمْ يَلْبَثُواْ إلاَّ يَسيراً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْحجَاب.
وعن ابن مسعود قال: أمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب نسَاءَ النَّبيّ فَقَالَ: الْحجَابُ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا ابْنَ الْخَطَّاب إنَّكَ لَتَغَارُ عَلَيْنَا وَالْوَحْيُ يَنْزلُ في بُيُوتنَا؟!. وقال أنس: كُنْتُ أدْخُلُ عَلَى رَسُول الله بغَيْر إذْنٍ، فَجئْتُ يَوْماً لأَدْخُلَ فَقَالَ: مَكَانَكَ يَا بُنَيَّ، قَدْ حَدَثَ بَعْدُ أنْ لاَ يُدْخَلَ عَلَيْنَا إلاَّ بإذْنٍ.
وعن اسماعيل بن أبي حكيم في قوله تعالى: فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ قال: هَذا أدَبٌ اللهُ به الثُّقَلاَءَ. وقالت عائشة: حسبك من الثقلاء أن الله لم يحتملهم فقال: فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُواْ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، أي سؤالُكم إياهن المتاعَ من وراء حجاب أطهرُ لقلوبكم وقلوبهن من الرّيبة. وهذا الحكمُ في الحجاب وإن نزلَ في أزواج النبي، فالمعنى عامٌّ فيه وفي غيره، ونحن مأمورون باتباعه والاقتداء به، إلا فيما خصَّه الله به دون أُمَّته.
قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ، أي ليس لكم أنْ تُؤذوه بالدخول في منزله بغير إذنه، ولا بالحديث مع أزواجه ولا بشيءٍ من الأشياء، ولا يحلُّ لكم ذلك.

H-90/33:59[84]

قَوْلُهُ تَعَالَى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ، أي قُل لنسائك وبناتكَ والحرائر من النساء يُلقينَ على رُؤوسهن ووجوههنَّ من جلابيبهن، والجلبابُ: هو المقنعةُ التي تسترُ بها المرأة ما يَظْهَرُ من العنُق والصدر، وهي الملاءةُ التي تشتمل بها المرأة.
قال المفسّرون: يُغطّين رؤُوسَهن ووجوههن إلا عَيناً واحدة. وظاهرُ الآية يقتضي أنْ يكُنَّ مأمورات بالسَّتر التام عند الخروج إلى الطُّرق، فعليهن أن يَستَتِرْنَ إلا بمقدار ما يعرفنَ به الطريق.
وقولهُ تعالى: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً، معناه: ذلك أقربُ أنْ يعرفن الحرائرَ من الإماء فلا يؤذي الحرائر؛ لأن الناسَ كانوا يومئذٍ يُمازحون الإماءَ ولا يمازحون الحرائرَ، وكان المنافقون يمازحون الحرائرَ، فإذا قيلَ لهم في ذلك، قالوا: حسبنا أنَّهن إماءٌ. فأمرَ اللهُ الحرائرَ بهذا النوع من السَّتر قطعاً لأعذار المنافقين.
وعن عُمر: أنَّهُ كَانَ يَضْربُ الإمَاءَ وَيَقُولُ: اكْشفْنَ رُؤُوسَكُنَّ وَلاَ تَتَشَبَّهْنَ بالْحَرَائر. ومرَّت جاريةٌ بعُمر متقنّعة، فعَلاَها بالدرَّة وقال: يَا لُكَاعُ، أتَتَشَبَّهينَ بالْحَرَائر، ألْقي الْقنَاعَ.
ويقالُ في معنى ذلك: أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أي أقربُ إلى أن يُعرفن بالسَّتر والصلاح؛ فييئَسَ منهن فُسَّاق الرّجال، فلا يطمَعُون فيهن كطمَعهم فيمن تتبرَّج وتتكشَّف.

H-102/24:31[85]

---

82 http://goo.gl/OLkQax
83 https://goo.gl/Dqzjbg
84 https://goo.gl/uRpHBx
85 https://goo.gl/iYpo4g

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ؛ أي قُلْ لَهُنَّ يَكْفُفْنَ أبصارَهن عن ما لا يجوزُ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ؛ عن الحرام. وَقِيْلَ: وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أي يَسْتَتِرْنَ حتى لا يرَى فروجهن أحدٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا؛ أي لا يُبدينَ مواضعَ زينتهنَّ إلاّ ما ظهرَ من موضعِ الزّينة. والزّيْنَةُ زِينَتَان: ظَاهِرَةٌ وباطنةٌ، فالباطنةُ: الْمَخَانِقُ وَالْمَعَاضِدُ وَالْقِلاَدَةُ وَالْخَلْخَالُ وَالسّوارُ وَالْقُرْطُ وَالْمَعَاصِمُ. وأما الزينةُ الظاهرةُ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْخِضَابُ، فليس على المرأة بحُكْمٍ إلاّ هذا به سَتْرُ وجهها وكفَّيها في الصلاة.

وفي غير الصلاة يجوزُ للأجانب من الرّجال النظرُ إلى وجهها لغير الشّهوة. فأما النظرُ مع الشهوة فلا يجوزُ إلاّ في أربعة مواضع: إذا أرادَ أن يتزوَّج امرأةً، أو يشتريَ جاريةً، أو يتحمَّلَ الشهادةَ لَها أو عليها، أو القاضي يقضي لَها أو عليها.

وعن ابن مسعودٍ: أنَّ الزّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ: هيَ الْجِلْبَابُ وَالْمِلاَءَة يَعْني الثِّيَابَ لقوله خُذُواْ زِينَتَكُمْ الأعراف: 31 أي ثيابَكم. وعن عائشة أنَّها قالت: قَالَ رَسُولُ الله: لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر إذا عَرَكَتْ أنْ تُظْهِرَ إلاَّ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا وَإلَى هَا هُنَا وَقَبَضَ عَلَى نِصْفِ الذّرَاع.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ؛ الْخُمُرُ: جَمْعُ خِمَارٍ؛ وَهُوَ مَا تُغَطِّي به المرأة رأسَها، والمعنى: وَلْيُلْقِيْنَ مَقَانِعَهُنَّ على جيوبهنَّ وصُدورهن ليَسْتُرْنَ بذلك شُعورَهن ومُرُوطَهن وأعناقَهن ونحورَهن، كما قال ابنُ عباس: تُغَطِّي المرأة شَعْرَهَا وَصَدْرَهَا وَتَرَائِبَهَا وَسَوَالِفَهَا لأن المرأة اذا أَسْدَلَتْ خمارَها انكشفَ ما قدّامها وما خلفها فوقعَ الاطلاعُ عليها. والجيوبُ: جمعُ جَيْبٍ وهو جيبُ القميص.

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ؛ أرادَ به موضعَ الزينة الباطنة التي لا يجوزُ كشفُها في الصَّلاة، والمعنى: لا يُظْهِرْنَ موضعَ الزينة التي تكون تحتَ خُمُرِهنَّ إلاّ لأزواجهنَّ، أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآء بُعُولَتِهِنَّ أي أزواجهنَّ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ؛ في النَّسب أو الرَّضاع أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ؛ وكلّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ منهُنَّ، أَوْ نِسَآئِهِنَّ؛ يعني نساء أهل دينهنَّ وهُنَّ المسلماتُ، ولا يحلُّ لمسلمةٍ أن تنكشفَ بين يدَي يهوديَّة أو نصرانيةٍ أو مجوسية أو مشركة. وَقِيْلَ: المرادُ بذلك العفائفُ من النساء اللائي يكن اشكالاً لهن.

ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظرَ إلى المرأة الفاجرة؛ لأنَّها تَصفُها عند الرجل، ولا تضعَ جلبَابَها ولا خمارَها عندها، ولا يحلُّ لامراة مؤمنةٍ أن تنكشفَ أيضاً عند مُشركةٍ أو كتابية إلاّ أن تكون أَمَةً لَها، فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ؛ ورُوِي أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى أبي عُبَيْدَةَ: أمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي أنَّ نِسَاءَكُمْ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَات مَعَهُنَ نِسَاءُ أهْلِ الْكِتَاب، فَامْنَعْ مِنْ ذلكَ.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme musulmane libre ne doit faire paraître à un étranger que son visage et ses mains. Il précise que la femme musulmane doit porter le voile en présence d'une femme perverse et une femme non musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Tabari[86]	923 – Sunnite	الطبري
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Jami’ al-bayan		جامع البيان

Remarques préliminaires

Il s’agit de l’exégète sunnite le plus important.

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[87]

حدثنـي أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنـي عمي، قال: أخبرنـي يونس، عن الزهريّ، قال: أخبرنـي أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنـين مقدم رسول الله إلـى الـمدينة، فكنت أعلـم الناس بشأن الـحجاب حين أنزل فـي مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش أصبح رسول الله بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام حتـى خرجوا، وبقـي منهم رهط عند رسول الله فأطالوا الـمكث، فقام رسول الله وخرج، وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله ومشيت معه، حتـى جاء عتبة حجرة عائشة زوج النبـيّ، ثم ظنّ رسول الله أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه، حتـى دخـل علـى زينب، فإذا هم جلوس لـم يقوموا، فرجع رسول الله ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب بـينـي وبـينه ستراً، وأنزل الـحجاب.

حدثنا مـحمد بن بشار، قال: ثنا ابن أبـي عديّ، عن حميد، عن أنس، قال: دعوت الـمسلـمين إلـى ولـيـمة رسول الله، صبـيحة بنى بزينب بنت جحش، فأوسعهم خبزاً ولـحماً، ثم رجع كما كان يصنع، فأتـى حجر نسائه فسلـم علـيهنّ، فدعون له، ورجع إلـى بـيته وأنا معه فلما انتهينا إلـى البـاب إذا رجلان قد جرى بهما الـحديث فـي ناحية البـيت، فلـما أبصرهما ولـى راجعاً فلـما رأيا النبـيّ ولّـى عن بـيته، ولَّـيا مُسْرعين، فلا أدري أنا أخبرته، أو أُخبر فرجع إلـى بـيته، فأرخى الستر بـينـي وبـينه، ونزلت آية الـحجاب.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبـي عديّ، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الـخطاب: قلت لرسول الله: لو حجبت عن أمهات الـمؤمنـين، فإنه يدخـل علـيك البرّ والفـاجر، فنزلت آية الـحجاب.

حدثنـي القاسم بن بشر بن معروف، قال: ثنا سلـيـمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أنا أعلـم الناس بهذه الآية، آية الـحجاب لـما أُهديت زينب إلـى رسول الله صنع طعاماً، ودعا القوم، فجاؤوا فدخـلوا وزينب مع رسول الله فـي البـيت، وجعلوا يتـحدّثون، وجعل رسول الله يخرج ثم يدخـل وهم قعود، قال: فنزلت هذه الآية: يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُـلُوا بُـيُوتَ النَّبِـيّ.... إلـى: فـاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حِجابٍ قال: فقام القوم وضرب الـحجاب.

حدثنـي عمر بن إسماعيـل بن مـجالد، قال: ثنا أبـي، عن بـيان، عن أنس بن مالك، قال: بنى رسول الله بـامرأة من نسائه، فأرسلنـي، فدعوت قوماً إلـى الطعام فلـما أكلوا وخرجوا، قام رسول الله منطلقاً قبَلَ بـيت عائشة، فرأى رجلـين جالسين، فـانصرف راجعاً، فأنزل الله: يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُـلُوا بُـيُوتَ النَّبِـيّ إلاَّ أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.

حدثنا عمرو بن علـيّ، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا الـمسعودي، قال: ثنا ابن نهشل، عن أبـي وائل، عن عبد الله، قال: أمر عمر نساء النبـيّ بـالـحجاب، فقالت زينب: يا بن الـخطاب، إنك لتغار علـينا، والوحي ينزل فـي بـيوتنا، فأنزل الله: وَإذَا سأَلْتُـمُوهُنَّ مَتاعاً فـاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حِجابٍ.

حدثنـي مـحمد بن مرزوق، قال: ثنا أشهل بن حاتـم، قال: ثنا ابن عون، عن عمرو بن سعد، عن أنس، قال: وكنت مع النبـيّ، وكان يـمرّ علـى نسائه، قال: فأتـى بـامرأة عروس، ثم جاء وعندها قوم، فـانطلق فقضى حاجته، واحتبس وعاد وقد خرجوا قال: فدخـل فأرخى بـينـي وبـينه ستراً، قال: فحدثت أبـا طلـحة، فقال: إن كان كما تقول: لـينزلنّ فـي هذا شيء، قال: ونزلت آية الـحجاب.

وقال آخرون: كان ذلك فـي بـيت أمّ سلـمة. ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وَلَكِنْ إذَا دُعِيتُـمْ فـادْخُـلُوا فإذَا طَعِمْتُـمْ فـانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِـحَدِيثٍ قال: كان هذا فـي بـيت أمّ سلـمة، قال: أكلوا، ثم أطالوا الـحديث، فجعل النبـيّ يدخـل ويخرج ويستـحي منهم، والله لا يستـحي من الـحق.

---

86 http://goo.gl/AiIrmD

87 http://goo.gl/h2xHTz

قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وَإذَا سألْتُـمُوهُنَّ مَتاعاً فـاسألُوهُنَّ منْ وَرَاء حجابٍ قال: بلغنا أنهنّ أمرن بـالـحجاب عند ذلك.
وقوله: إنَّ ذَلكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِـيَّ. يقول: إن دخولكم بـيوت النبـيّ من غير أن يؤذن لكم، وجلوسكم فـيها مستأنسين للـحديث بعد فراغكم من أكل الطعام الذي دعيتـم له، كان يؤذي النبـيّ، فـيستـحي منكم أن يخرجكم منها إذا قعدتـم فـيها للـحديث بعد الفراغ من الطعام، أو يـمنعكم من الدخول إذا دخـلتـم بغير إذن مع كراهيته لذلك منكم وَاللَّهُ لا يَسْتَـحْيِـي مِنَ الـحَقّ أن يتبـين لكم، وإن استـحيا نبـيكم فلـم يبـين لكم كراهية ذلك حياء منكم وَإذَا سألْتَـمُوهُنَّ مَتاعاً فـاسألُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حجابٍ يقول: وإذا سألتـم أزواج رسول الله ونساء الـمؤمنـين اللواتـي لسن لكم بأزواج متاعاً فـاسألُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حجاب يقول: من وراء ستر بـينكم وبـينهنّ، ولا تدخـلوا علـيهنّ بـيوتهنّ ذَلِكُمْ أطْهَرُ لِقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ يقول تعالـى ذكره: سؤالكم إياهنّ الـمتاع إذا سألتـموهنّ ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ من عوارض العين فـيها التـي تعرض فـي صدور الرجال من أمر النساء، وفـي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان علـيكم وعلـيهنّ سبـيـل.
وقد قـيـل: إن سبب أمر الله النساء بـالـحجاب، إنـما كان من أجل أن رجلاً كان يأكل مع رسول الله وعائشة معهما، فأصابت يدها يد الرجل، فكره ذلك رسول الله. ذكر من قال ذلك:
حدثنـي يعقوب، قال: ثنا هشيـم، عن لـيث، عن مـجاهد أن رسول الله كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة، فكره ذلك رسول الله، فنزلت آية الـحجاب.
وقـيـل: نزلت من أجل مسألة عمر رسول الله. ذكر من قال ذلك:
حدثنا أبو كُرَيب ويعقوب، قالا: ثنا هشيـم، قال: ثنا حميد الطويـل، عن أنس، قال: قال عمر بن الـخطاب: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخـل علـيهنّ البرّ والفـاجر، فلو أمرتهن أن يحتـجبن؟ قال: فنزلت آية الـحجاب.
حدثنـي يعقوب، قال: ثنا ابن علـية، قال: ثنا حميد، عن أنس، عن النبـيّ بنـحوه.
حدثنـي أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنـي عمرو بن عبد الله بن وهب، قال: ثنـي يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: إن أزواج النبـيّ كنّ يخرجن بـاللـيـل إذا تبرّزن إلـى الـمناصع وهو صعيد أفـيح، وكان عمر يقول: يا رسول الله، احجب نساءك، فلـم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبـيّ، وكانت امرأة طويـلة، فناداها عمر بصوته الأعلـى: قد عرفناك يا سودة، حرصاً أن ينزل الـحجاب، قال: فأنزل الله الـحجاب.
حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن نـمير، عن هشام بن عروة، عن أبـيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة لـحاجتها بعد ما ضرب علـينا الـحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء طولاً، فأبصرها عمر، فناداها: يا سودة، إنك والله ما تـخفـين علـينا، فـانظري كيف تـخرجين، أو كيف تصنعين؟ فـانكفأت فرجعت إلـى رسول الله وإنه لـيتعشى، فأخبرته بـما كان، وما قال لها، وإن فـي يده لعَرْقاً، فأوحي إلـيه، ثم رفع عنه، وإن العَرْق لفـي يده، فقال: لقد أُذن لكنّ أن تـخرجن لـحاجتكنّ
حدثنـي أحمد بن مـحمد الطوسي، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود، قال: أمر عمر نساء النبـيّ بـالـحجاب فقالت زينب: يا ابن الـخطاب، إنك لتغار علـينا والوحي ينزل فـي بـيوتنا؟ فأنزل الله: وَإذَا سألْتُـمُوهُنَّ مَتاعا فـاسألُوهُنَّ منْ وَرَاء حجابٍ.
حدثنـي أبو أيوب النهرانـي سلـيـمان بن عبد الـحميد، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثنـي ابن حرب، عن الزبـيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أزواج النبـيّ، كنّ يخرجن بـاللـيـل إذا تبرّزن إلـى الـمناصع وهو صعيد أفـيح وكان عمر بن الـخطاب يقول لرسول الله: احجب نساءك، فلـم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبـيّ لـيـلة من اللـيالـي عشاء، وكانت امرأة طويـلة، فناداها عمر بصوته الأعلـى: قد عرفناك يا سودة، حرصاً علـى أن ينزل الـحجاب، قالت عائشة: فأنزل الله الـحجاب، قال الله: يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُـلُوا... الآية.
وقوله: وَما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ يقول تعالـى ذكره: وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله، وما يصلـح ذلك لكم وَلا أنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِه أبَداً يقول: وما ينبغي لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً لأنهنّ أمهاتكم، ولا يحلّ للرجل أن يتزوّج أمه.
وذُكر أن ذلك نزل فـي رجل كان يدخـل قبل الـحجاب، قال: لئن مات مـحمد لأتزوجنّ امرأة من نسائه سماها، فأنزل الله تبـارك وتعالـى فـي ذلك: وَما كانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِه أبَداً. ذكر من قال ذلك:

H-90/33:59[88]
يقول تعالـى ذكره لنبـيه مـحمد: يا أيها النبـيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء الـمؤمنـين، لا يتشبهن بـالإماء فـي لبـاسهنّ إذا هن خرجن من بـيوتهنّ لـحاجتهنّ، فكشفن شعورهنّ ووجوههنّ، ولكن لـيدنـين علـيهنّ من جلابـيبهنّ، لئلا يعرض لهنّ فـاسق، إذا علـم أنهنّ حرائر بأذى من قول.
ثم اختلف أهل التأويـل فـي صفة الإدناء الذي أمرهنّ الله به، فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههنّ ورؤوسهنّ، فلا يبدين منهنّ إلا عيناً واحدة. ذكر من قال ذلك:
حدثنـي علـيّ، قال: ثنا أبو صالـح، قال: ثنـي معاوية، عن علـيّ، عن ابن عبـاس، قوله: يا أيُّها النَّبِـيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنساء الـمُؤْمنِـينَ يُدْنِـينَ عَلَـيْهِنَّ منْ جَلابِـيبِهِنَّ أمر الله نساء الـمؤمنـين إذا خرجن من بـيوتهنّ فـي حاجة أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهنّ بـالـجلابـيب، ويبدين عيناً واحدة.
حدثنـي يعقوب، قال: ثنا ابن علـية، عن ابن عون، عن مـحمد، عن عُبـيدة فـي قوله: يا أيُّها النَّبِـيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنساء الـمُؤْمنِـينَ يُدْنِـينَ عَلَـيْهِنَّ منْ جَلابِـيبِهِنَّ فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا مـحمد، قال مـحمد: ولبسها عندي عبـيدة قال ابن عون بردائه، فتقنَّع به، فغطى أنفه وعينه الـيسرى، وأخرج عينه الـيـمنى، وأدنى رداءه من فوق حتـى جعله قريبـاً من حاجبه أو علـى الـحاجب.
حدثنـي يعقوب، قال: ثنا هشيـم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبـيدة، عن قوله: قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنساء الـمُؤْمنِـينَ يُدْنِـينَ عَلَـيْهِنَّ منْ جَلابِـيبِهِنَّ قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينـيه.
وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابـيبهنّ علـى جبـاههنّ. ذكر من قال ذلك:
حدثنـي مـحمد بن سعد، قال: ثنـي أبـي، قال: ثنـي عمي، قال: ثنـي أبـي، عن أبـيه، عن ابن عبـاس، قوله: يا أيُّها النَّبِـيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنساء الـمُؤْمنِـينَ يُدْنِـينَ عَلَـيْهِنَّ منْ جَلابِـيبِهِنَّ.... إلـى قوله: وكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيـماً قال: كانت الـحرّة تلبس لبـاس الأمة، فأمر الله نساء الـمؤمنـين أن يدنـين علـيهنّ من جلابـيبهنّ وإدناء الـجلبـاب: أن تقنع وتشدّ علـى جبـينها.
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: يا أيُّها النَّبِـيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنساء الـمُؤْمنِـينَ أخذ الله علـيهنّ إذا خرجن أن يقنعن علـى الـحواجب ذلكَ أدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وقد كانت الـمـملوكة إذا مرّت تناولوها بـالإيذاء، فنهى الله الـحرائر أن يتشبهن بـالإماء.
حدثنـي مـحمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى وحدثنـي الـحارث، قال: ثنا الـحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبـي نـجيح، عن مـجاهد، قوله: يُدْنِـينَ عَلَـيْهِنَّ منْ جَلابِـيبِهِنَّ يتـجلببن فـيُعلـم أنهنّ حرائر فلا يعرض لهنّ فـاسق بأذى من قول ولا ريبة.
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عمن حدثه، عن أبـي صالـح، قال: قدم النبـيّ الـمدينة علـى غير منزل، فكان نساء النبـيّ وغيرهنّ إذا كان اللـيـل خرجن يقضين حوائجهنّ، وكان رجال يجلسون علـى الطريق للغزل، فأنزل الله: يا أيُّها النَّبِـيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنساء الـمُؤْمنِـينَ يُدْنِـينَ عَلَـيْهِنَّ منْ جَلابِـيبِهِنَّ يقنعن بـالـجلبـاب حتـى تعرف الأمة من الـحرّة.
وقوله: ذلكَ أدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ يقول تعالـى ذكره: إدناؤهنّ جلابـيبهنّ إذا أدنـينها علـيهنّ أقرب وأحرى أن يعرفن مـمن مررن به، ويعلـموا أنهنّ لسن بـاماء، فـيتنكَّبوا عن أذاهنّ بقول مكروه، أو تعرّض بريبة وكانَ اللَّهُ غَفُوراً لـما سلف منهنّ من تركهنّ إدناءهنَّ الـجلابـيب علـيهنّ رَحِيـماً بهنّ أن يعاقبهنّ بعد توبتهنّ بادناء الـجلابـيب علـيهنّ.
H-102/24:31[89]
يقول تعالـى ذكره لنبـيه مـحمد: وَقُلْ يا مـحمد للْـمُؤْمنات من أمتك يَغْضُضْنَ منْ أبْصَارِهِنَّ عما يكره الله النظر إلـيه مـما نهاكم عن النظر إلـيه وَيحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ يقول: ويحفظن فروجهنَّ علـى أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم.
وقوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يقول تعالـى ذكره: ولا يُظْهِرن للناس الذين لـيسوا لهنّ بـمـحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفـي، وذلك كالـخَلْـخال والسّوارين والقُرْطَين والقلائد. والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف فـي الـمعنـيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثـياب الظاهرة.

88 http://goo.gl/Fv2tF6
89 http://goo.gl/yleUQF

ذكر من قال ذلك:
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن الـمغيرة، عن الـحجاج، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: الزينة زينتان: فـالظاهرة منها الثـياب، وما خفـي: الـخلـخالان والقُرطان والسّواران.
حدثنـي يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنـي الثوريّ، عن أبـي إسحاق الهمدانـيّ، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها: قال: هي الثـياب.
حدثنا ابن الـمثنى، قال: ثنا مـحمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله، قال: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الثـياب.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفـيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله، مثله.
قال: ثنا سفـيان، عن الأعمش، عن مالك بن الـحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله، مثله.
قال: ثنا سفـيان، عن علقمة، عن إبراهيـم، فـي قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها: قال: الثـياب.
حدثنـي يعقوب، قال: ثنا ابن علـية، قال: أخبرنا بعض أصحابنا إما يونس، وإما غيره عن الـحسن، فـي قوله: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الثـياب.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الثـياب.
قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال:
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلّ مَسْجِدٍ ؟.
حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، قال: ثنا مـحمد بن الفضل، عن الأعمش، عن مالك بن الـحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: هو الرداء.
وقال آخرون: الظاهر من الزينة التـي أبـيح لها أن تبديه: الكحل، والـخاتـم، والسواران، والوجه.
ذكر من قال ذلك:
حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا مسلـم الـمَلائي، عن سعيد بن جُبـير، عن ابن عبـاس: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الكحل والـخاتـم.
حدثنا عمرو بن عبد الـحميد الأمُلـيّ، قال: ثنا مروان، عن مسلـم الـمَلائيّ، عن سعيد بن جُبـير، مثله، ولـم يذكر ابن عبـاس.
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن أبـي عبد الله نهشل، عن الضحاك، عن ابن عبـاس، قال: الظاهر منها: الكحل والـخَدّان.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفـيان، عن عبد الله بن مسلـم بن هُرْمز، عن سعيد بن جُبـير، فـي قوله: وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الوجه والكفّ.
حدثنا عمرو بن عبد الـحميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن مسلـم بن هُرمز الـمكيّ، عن سعيد بن جُبـير، مثله.
حدثنـي علـيّ بن سهل، قال: ثنا الولـيد بن مسلـم، قال: ثنا أبو عمرو، عن عطاء فـي قول الله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الكفّـان والوجه.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبـي عديّ عن سعيد، عن قَتادة قال: الكحل، والسوران والـخاتـم.
حدثنـي علـيّ، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنـي معاوية، عن علـيّ، عن ابن عبـاس، قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكُحل العين، وخضاب الكفّ، والـخاتـم فهذه تظهر فـي بـيتها لـمن دخـل من الناس علـيها.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قَتادة: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الـمسكتان والـخاتـم والكحل. قال قتادة: وبلغنـي أن النبـيّ قال: لا يحلُّ لامْرأةٍ تُؤمنُ بـالله والـيَوْم الآخر أنْ تُـخْرِجَ يَدَهَا إلاَّ إلـى هَا هُنا وقبض نصف الذراع.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن رجل، عن الـمسْوَرَ بن مخرمة، فـي قوله: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: القلبـين، والـخاتـم، والكحل: يعنـي السوار.
حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عبـاس، قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الـخاتـم والـمَسَكة. قال ابن جُرَيج، وقالت عائشة: القُلْب والفَتْـخَة، قالت عائشة: دخـلت علـيّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفـيـل مزيَّنة، فدخـل النبـيّ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله

إنها ابنة أخي وجارية. فقال: إذا عَرَكَت المرأة لم يحلّ لها أن تظهر إلا وَجْهها، وإلاّ ما دون هذا، وقبض علـى ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفّ مثل قبضة أخرى. وأشار به أبو علي قال ابن جُرَيج، وقال مجاهد: قوله: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الكحل والخضاب والخاتم.
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن عامر: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الكحل، والخضاب، والثياب.
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها من الزينة: الكحل، والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.
حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الكفّين والوجه.
حدثنا عمرو بن بندق، قال: ثنا مروان، عن جُويبر، عن الضحاك في قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ قال: الكفّ والوجه.
وقال آخرون: عَنَى به الوجه والثياب.
ذكر من قال ذلك:
حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: قال يونس: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال الحسن: الوجه والثياب.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قَتادة، عن الحسن، في قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها قال: الوجه والثياب.
وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عُني بذلك الوجهُ والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسّوار، والخضاب.
وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كلّ مصلّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما رُوي عن النبيّ أنه أباح لها أن تبديَه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها، لأن كل ذلك ظاهر منها.
وقوله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرَهنّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنّ وأعناقهن وقُرْطَهُنَّ.
حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن نافع، قال: ثنا الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ قال: شققن البُرْدَ مما يلي الحواشي، فاختمرن به.
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن قرة بن عبد الرحمن، أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبيّ أنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرُهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ شققن أكثف مروطهنَّ، فاختمرن به.
وقوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ يقول تعالى ذكره: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ التي هي غير ظاهرة بل الخفية منها، وذلك الخَلخال والقُرط والدُّمْلُج، وما أُمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس، والذراعين إلى فوق ذلك، إلاّ لبعولتهنّ.
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.
ذكر من قال ذلك:
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مُصَرّف، عن إبراهيم: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أوْ آبائِهِنَّ قال: هذه ما فوق الذراع.
حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجلاً يحدّث عن طلحة، عن إبراهيم، قال في هذه الآية: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أوْ آبائِهِنَّ أو آباء بُعُولَتِهِنَّ قال: ما فوق الجيب. قال شعبة: كتب به منصور إليّ، وقرأته عليه.
حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتادة، في قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ قال: تبدي لهؤلاء الرأس.

حدثنـي علـيّ، قال: ثنا أبو صالـح، قال: ثنـي معاوية، عن علـيّ، عن ابن عبـاس، قال: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ... إلـى قوله: عَوْرَاتِ النّساء قال: الزينة التـي يبدينها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلـخالاها ومعْضدَاها ونـحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها.
حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، قال: قال ابن جُرَيج، قال ابن مسعود، فـي قوله: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ قال: الطوق والقُرْطين، يقول الله تعالـى ذكره: قل للـمؤمنات الـحرائر لا يظهرن هذه الزينة الـخفـية التـي لـيست بـالظاهرة إلا لبعولتهنّ، وهم أزواجهن، واحدهم: بعل، أو لآبـائهنّ، أو لأباء بعولتهن يقول أو لآباء ازواجهن أو لابنائهن أو لابنائهن لابناء بعولتهن، أو لإخوانهن، أو لبنـي إخوانهن.
ويعنـي بقوله: أوْ لإخْوَانِهِنَّ أو لإخْوَاتِهِنّ، أو لبنـي إخوانهن، أو بنـي أخواتهن، أو نسائهن. قـيـل: عُنـي بذلك نساء الـمسلـمين.
ذكر من قال ذلك:
حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، عن ابن جُرَيج، قوله: أوْ نسائهِنَّ قال: بلغنـي أنهنّ نساء الـمسلـمين، لا يحلّ لـمسلـمة أن ترى مشركة عُرْيتها إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله: أوْ ما مَلَكَتْ أيـمانُهُنَّ.
قال: ثنـي الـحسين، قال: ثنـي عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازي، عن عبـادة بن نسيّ، أنه كره أن تقبل النصرانـية الـمسلـمة، أو ترى عَوْرتها، ويتأوّل: أو نسائهنّ.
قال: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن عبـادة، قال: كتب عمر بن الـخطاب إلـى أبـي عُبـيدة بن الـجرّاح رحمة الله علـيهما: أما بعد، فقد بلغنـي أن نساء يدخـلن الـحمامات ومعهنّ نساء أهل الكتاب، فـامنع ذلك وْحُلْ دونه قال: ثم إن أبـا عُبـيدة قام فـي ذلك الـمقام مبتهلاً: اللهمّ أيـما امرأة تدخـل الـحمام من غير علة ولا سقم تريد البـياض لوجهها، فسوّد وجهها يوم تبـيضّ الوجوه.
وقوله: أوْ ما مَلَكَتْ أيـمانُهُنَّ اختلف أهل التأويـل فـي تأويـل ذلك، فقال بعضهم: أو مـمالـيكهنّ، فإنه لا بأس علـيها أن تظهر لهم من زينتها ما تظهره لهؤلاء.
ذكر من قال ذلك:
حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرنـي عمرو بن دينار، عن مخـلد التـميـميّ، أنه قال، فـي قوله: أوْ ما مَلَكَتْ أيـمْانُهُنَّ قال: فـي القراءة الأولـى: أيـمانكم.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: أو ما ملكت أيـمانهنّ من إماء الـمشركين، كما قد ذكرنا عن ابن جُرَيج قبل من أنه لـما قال: أوْ نسائهِنَّ عَنَى بهنّ النساء الـمسلـمات دون الـمشركات، ثم قال: أو ما ملكت أيـمانهنّ من الإماء الـمشركات.
يقول تعالـى ذكره: والذين يَتْبَعونكم لطعام يأكلونه عندكم، مـمن لا أرب له فـي النساء من الرجال، ولا حاجة إلـيهنّ، ولا يريدهنّ.
وبنـحو الذي قلنا فـي ذلك قال أهل التأويـل.
ذكر من قال ذلك:
حدثنـي مـحمد بن سعد، قال: ثنـي أبـي، قال: ثنـي عمي، قال: ثنـي أبـي، عن أبـيه، عن ابن عبـاس، قوله: أو التَّابِعينَ غير أُولـى الإرْبَةِ منَ الرّجال قال: كان الرجل يتبع الرجل فـي الزمان الأوّل لا يغار علـيه ولا ترهب الـمرأة أن تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاجة له فـي النساء.
حدثنـي علـيّ، قال: ثنا أبو صالـح، قال: ثنـي معاوية، عن علـيّ، عن ابن عبـاس، قوله: أَو التَّابِعينَ غير أُولـى الإرْبَةِ منَ الرّجال فهذا الرجل يتبع القوم، وهو مُغَفَّل فـي عقله، لا يكترث للنساء ولا يشتهيهنّ، فـالزينة التـي تبديها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسواراها وأما خَلْـخالاها ومعْضداها ونـحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قَتادة، فـي قوله: أو التَّابِعينَ قال: هو التابع يتبعك يصيب من طعامك.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا إسماعيـل بن عُلَـيَّة، عن ابن أبـي نـجيح، عن مـجاهد: أو التَّابِعينَ غير أُولـى الإرْبَةِ منَ الرّجال قال: الذي يريد الطعام ولا يريد النساء.
قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفـيان، عن ابن أبـي نـجيح، عن مـجاهد، مثله.
حدثنـي مـحمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى وحدثنـي الـحارث، قال: ثنا الـحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبـي نـجيح، عن مـجاهد، قوله: أو التَّابِعينَ غير أُولـى الإرْبَةِ منَ الرّجال الذين لا يهمهم إلا بطونهم، ولا يُخافون علـى النساء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، عن ابن جُرَيج، عن مـجاهد، مثله.
حدثنا إسماعيـل بن موسى السُّديّ، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن مـجاهد، فـي قوله: غير أُولـى الإرْبَة قال: الأَبْلَه.
حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت لـيثا، عن مـجاهد، قوله: غير أُولـي الإرْبَة قال: هو الأبلَه، الذي لا يعرف شيئا من النساء.
حدثنـي يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَـية، قال: ثنا ابن أبـي نـجيح، عن مـجاهد، فـي قوله: غير أُولـى الإرْبَة منَ الرّجال الذي لا أرب له بـالنساء مثل فلان.
حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا إسرائيـل، عن أبـي إسحاق عمن حدثه، عن ابن عبـاس: غير أُولـى الإرْبَة قال: هو الذي لا تستـحي منه النساء.
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مُغيرة، عن الشعبـيّ: غير أُولـى الإرْبَة قال: من تَبَع الرجل وحشمه الذي لـم يبلغ أَرَبه أن يطلع علـى عَورة النساء.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الـمغيرة، عن الشعبـيّ: غير أُولـى الإرْبَة قال: الذي لا أرب له فـي النساء.
قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سَلَـمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبـير، قال: الـمعتوه.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ فـي قوله: أو التَّابعينَ غَير أُولـى الإرْبَة منَ الرّجال قال: هو الأحمق، الذي لا همّة له بـالنساء ولا أرب.
وبه عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، فـي قوله: غير أُولـى الإرْبَة منَ الرّجال يقول: الأحمق، الذي لـيست له همة فـي النساء.
حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عبـاس: الذي لا حاجة له فـي النساء.
حدثنـي يونس، اقل: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، فـي قوله: أَوَ التَّابعينَ غير أُولـى الإرْبَة منَ الرجال قال: هو الذي يَتْبَع القوم، حتـى كأنه كان منهم ونشأ فـيهم، ولـيس يتبعهم لإربة نسائهم، ولـيس له فـي نسائهم إربة، وإنـما يتبعهم لإرفـاقهم إياه.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل يدخـل علـى أزواج النبـيّ مُخَنَّث، فكانوا يعدّونه من غير أولـي الإربة، فدخـل علـيه النبـيّ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبـيّ: لا أرَى هَذَا يَعْلَـمُ ما هَا هُنا، لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَـيْكُمْ فحَجَبُوه
حدثنـي سعد بن عبد الله بن عبد الـحكَم الـمصريّ، قال: ثنا حفص بن عمر العَدَنـيّ، قال: ثنا الـحكم ابن أبـان، عن عكرمة فـي قوله: أو التَّابعينَ غير أُولـى الإرْبَة قال: هو الـمُخَنَّث الذي لا يقوم زُبّه.
واختلف القرّاء فـي قوله: غير أُولـي الإرْبَة فقرأ ذلك بعض أهل الشام وبعض أهل الـمدينة والكوفة: غيرَ أُولـى الإرْبَة بنصب غير ولنصب غير ها هنا وجهان: أحدهما علـى القطع من التابعين، لأن التابعين معرفة وغير نكرة، والآخر علـى الاستثناء، وتوجيه غير إلـى معنى إلا، فكأنه قـيـل: إلاَّ.
وقرأ غير من ذكرت بخفض غَير علـى أنها نعت للتابعين، وجاز نعت التابعين بغير والتابعون معرفة وغيرُ نكرة، لأن التابعين معرفة غير مؤقتة. فتأويـل الكلام علـى هذه القراءة: أو الذين هذه صفتهم.
والقول فـي ذلك عندي أنهما قراءتان متقاربتا الـمعنى مستفيضةٌ القراءة بهما فـي الأمصار، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، غير أن الـخفض فـي غير أقوى فـي العربـية، فـالقراءة به أعجب إلـيّ. والإربة: الفعْلة من الأَرَب، الـمثل الـجلسة من الـجُلوس، والـمشية من الـمَشْي، وهي الـحاجة يقال: لا أرب لـي فـيك: لا حاجة لـي فـيك وكذا أَرِبْتُ لكذا وكذا: إذا احتـجت إلـيه، فأنا آرب له أَرَبـا. فأما الأُرْبة، بضم الألف: فـالعُقْدة.
وقوله: أو الطِّفْل الَّذينَ لَـمْ يَظْهَرُوا علـى عَوْرَات النّساء يقول تعالـى ذكره: أو الطفل الذين لـم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهنّ فـيظهروا علـيهن لصغرهنّ.
وبنـحو الذي قلنا فـي ذلك قال أهل التأويـل.
ذكر من قال ذلك:
حدثنـي مـحمد، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى وحدثنـي الـحارث، قال: ثنا الـحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبـي نـجيح، عن مـجاهد، قوله: علـى عَوْرَات النّساء قال: لـم يَدْرُوا ما ثَمَّ، من الصّغَر قبل الـحُلُـم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الـحسين، قال: ثنـي حجاج، عن ابن جُرَيج، عن مـجاهد، مثله.
وقوله: ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ لِـيُعْلَـمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهنَّ يقول تعالـى ذكره: ولا يجعلن فـي أرجلهنّ من الـحُلْـيّ ما إذا مَشَيْن أو حرّكنهنّ علـم الناس الذين مشين بـينهم ما يخفـين من ذلك.
وبنـحو الذي قلنا فـي ذلك قال أهل التأويـل.
ذكر من قال ذلك:
حدثنا ابن عبد الأعلـى، قال: ثنا الـمعتـمر، عن أبـيه، قال: زعم حَضْرميّ أن امرأة اتـخذت بُرَتَـيْن من فضة، واتـخذت جَزْعا، فمرّت علـى قوم، فضربت برجلها، فوقع الـخـلـخال علـى الـجَزْع، فصوّت فأنزل الله: وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ لِـيُعْلَـمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهنَّ.
حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفـيان، عن السديّ، عن أبـي مالك: وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ لِـيُعْلَـمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهنَّ قال: كان فـي أرجلهم خَرَز، فكنّ إذا مررن بـالـمـجالس حرّكن أرجلهنّ لـيعلـم ما يُخْفِـين من زينتهنّ.
حدثنـي علـيّ، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنـي معاوية، عن علـيّ، عن ابن عبـاس: وَلا يَضْرِبنَ بأرْجُلِهنَّ فهو أن تَقْرَع الـخَـلْـخال بـالآخر عند الرجال، ويكون فـي رجلـيها خلاخـل فتـحرّكهنّ عند الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالـى عن ذلك لأنه من عمل الشيطان.
حدثنا الـحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ لِـيُعْلَـمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهنَّ قال: هو الـخَـلْـخال، لا تضرب امرأة برجلها لـيسمع صوت خَـلْـخالها.
حدثنـي يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، فـي قوله: وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ لِـيُعْلَـمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهنَّ قال: الأجراس من حُلِـيهّن يجعلنها فـي أرجلهنّ فـي مكان الـخلاخـل، فنهاهنّ الله أن يضربن بأرجلهنّ لتسمع تلك الأجراس.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet, mais l'étend aux femmes des croyants.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il indique les différentes positions des exégètes, certains exigeant de la femme libre de tout couvrir, ne laissant voir qu'un seul œil, d'autres disant qu'elle doit bander son *jilbab* sur son front.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme libre ne peut faire paraître à un étranger que son visage et ses mains. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, et les femmes non musulmanes ne doivent pas se baigner avec des musulmanes.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Sijistani	941 – Sunnite	السجستاني[90]

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Nazhat al-qulub Gharib al-Qur’an	نزهة القلوب أو غريب القرآن

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[91]

إنَاهُ بلوغ وقته، ويقال. أنى يأنى، وآن يئين، بمنزلة حان يحين.

H-90/33:59[92]

جلابيب: ملاحف، واحدها جلباب.

H-102/24:31[93]

خُمُرهنَّ: جمع خمار، وهي المقنعة، سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي يغطى. وكل شيء غطيته فقد خمرته. والخمر: ما واراك من شجر ٱلإِرْبَة الحاجة.

Traduction et commentaire

Cet exégète sunnite se limite à donner le sens de quelques termes des versets en question et précise que le *khimar* est ce qui couvre la tête.

90 http://goo.gl/RHK2SC

91 http://goo.gl/EamUNA

92 http://goo.gl/y7ONvq

93 http://goo.gl/TMSIfP

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Maturidi[94]	944 – Sunnite	الماتريدي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Ta’wilat ahl al-sunnah		تأويلات أهل السنة
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[95]

وقوله: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ.

جائز أن يكون المعنى الذي يكون أطهر لقلوب الرجال غير المعنى الذي يكون أطهر لقلوبهن: ذلك المعنى الذي يكون أطهر لقلوبهم: من الفجور والهم لقضاء الشهوة، وما تدعوه النفس إليه، أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ: من العداوة والضغينة، لا الفجور وقضاء الشهوة؛ وذلك أنهن قد عرفن أنهن لا يحللن لغيره نكاحاً؛ لما اخترنه والدار الآخرة على الدنيا وزينتها، وقد أوعدن بارتكاب الفاحشة العذاب ضعفين، على ما ذكر، وذلك يمنعهن ويزجرهن عن ارتكاب ذلك فإذا كان كذلك، فإذا عرفن من الداخلين عليهن والناظرين إليهن نظر الشهوة وقع في قلوبهن لهم العداوة والضغينة؛ فيقول: السؤال من وراء الحجاب أطهر لقلوبكم من الفجور والريبة وأطهر لقلوبهن من العداوة والضغينة، والله أعلم.

وجائز أن يكون ذلك واحداً، وهو الريبة والفجور؛ لما مكن فيهن من الشهوات، وركب فيهن من فضل الدواعي إلى ذلك، والله أعلم.

..

وقوله: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فيَ آبَآئهنَّ.

أي: لا حرج ولا مأثم على النساء في دخول من ذكر عليهن بلا إذن ولا حجاب من آبَآئهنَّ وَلاَ أَبْنَآئهنَّ وَلاَ إخْوَانهنَّ وَلاَ أَبْنَآء إخْوَانهنَّ وَلاَ أَبْنَآء أَخَوَاتهنَّ وَلاَ نسَآئهنَّ.

ذكر هؤلاء، ولم يذكر الأعمام ولا الأخوال؛ فقال بعضهم: إنما لم يذكر هؤلاء، ولم يبح لهم في ذلك؛ لأنهن يحللن بالنكاح لأولاد الأعمام والأخوال، فإذا دخلوا عليهن، فرأوهن متجردات متزينات؛ فيصفوهن لأولادهم، وقد يصف الرجل لولده حسن المرأة وقبحها؛ فينزل وصفهم إياهن لأولادهم منزلة رؤيتهم بأنفسهم؛ فيزيد لهم رغبة فيهن أو رهبة عنهن، والله أعلم.

وقال بعضهم: إنما لم يذكر الأعمام والأخوال؛ لما في ذكر المذكور من بني الإخوة وبني الأخوات غنى عن ذكر الأعمام والأخوال؛ لأنهم جميعاً من جنس واحد ومن نوع واحد في معنى واحد، وقد يكتفى بذكر طرف من الجنس؛ إذا كان في معنى المذكور، نحو ما ذكر من أجناس المحرمات على الإبلاغ، وترك من كل جنس شيئاً لم يذكره؛ إذ الذي لم يذكره هو في معنى المذكور؛ ففي ذكر من ذكر غنى عن الذي لم يذكر؛ فعلى ذلك في ذكر بني الإخوة وبنى الأخوات غنى عن ذكر الأعمام والأخوال؛ إذ هم في معناهم، والله أعلم.

وجائز أن يكون لم يبح الدخول للأعمام والأخوال؛ لأنهم إذا دخلوا عليهن فرأوهن متجردات؛ فلعل بصرهم يقع على فروجهن؛ فينظر إليها بشهوة؛ فيحرمن على أولادهم، وهم إذا تزوجوهن لم يعلموا أنهن محرمات عليهم؛ فمنع دخول الأعمام والأخوال عليهن لذلك، والله أعلم.

وقوله: وَلاَ نسَآئهنَّ، قال بعضهم: أي: نساء المسلمات، يقول: خص نساء المسلمات، وأباح لهن الدخول عليهن بلا إذن، وأن يرينهن متزينات، ولم يبح ذلك لليهوديات والنصرانيات وأمثالهن؛ مخافة أن يصفن ذلك لأهل دينهن؛ فيكون ذلك سبب افتتانهم بهن والرغبة فيهن، والله أعلم.

وقال بعضهم: نساؤهن: قراباتهن، خص هؤلاء من بين غيرهن من الأجنبيات، وذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا من خوف وصف الأجنبيات لأزواجهن والمتصلين بهن؛ من حسنهن وزينتهن إذا رأينهن متجردات متزينات، ولا يخاف ذلك من قراباتهن.

94 http://goo.gl/UiyF5f

95 http://goo.gl/VibU5O

والثاني: خص القرابات؛ لما بهن ابتلاء، وليس بالأجنبيات ذلك، وقد يخفف الحكم ربما فيما فيه الابتلاء، ويغلظ فيما هو أخف منه ودونه؛ إذا لم يكن فيه ابتلاء؛ وعلى ذلك جائز أن يقال: إن الأعمام والأخوال لم يذكروا في الآية والرخصة؛ لأنه ليس بهم ابتلاء، وبمن ذكر ابتلاء، والله أعلم.
وقوله: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.
يحتمل الإماء خاصّة؛ كقوله:
وٱلَّذينَ هُمْ لفُرُوجهمْ حَافظُونَ * إلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجهمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ المؤمنون: 5-6: لم يفهموا منه سوى الإماء؛ فعلى ذلك جائز أن يكون المفهوم في قوله: وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ الإماء، ويحتمل الإماء والعبيد جميعاً؛ فإن كان على الإماء والعبيد جميعاً، فذلك - والله أعلم - إنما أباح الدخول للعبيد على مولياتهم بلا إذن؛ لأنهم إنما يدخلون عليهن عند حاجاتهن إليهم في أوقات معلومة، وهن في تلك الأوقات يكنّ متأهبات لدخولهم عليهن محجبات عنهم؛ وعلى ذلك يخرج ما روى أن مكاتباً لعائشة أم المؤمنين -ا - كان يدخل عليها، فلما أدى فعتق منعته من الدخول عليها، وهو لما ذكرنا: أنه كان يدخل عليها لوقت حاجتها إليه، وهي كانت متأهبة لدخوله عليها، وإلا لا يحتمل أن يكون يدخل عليها ويراها متجردة أو متزينة؛ بعدما أمرن بالاحتجاب؛ فعلى ذلك العبيد لا يحل لهم النظر إلى مولياتهم ولا يكونون محرماً لهن.
أو إن احتمل الآية العبيد؛ فهم بالإذن يدخلون لا بغير إذن؛ فيكون الإذن مضمرا فيه.
ثم قال: وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ.
فيما ذكر من إباحة دخول من لم يبح دخوله عليهن والنظر إليهن.
إنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ شَهيداً، هذا تحذير وتوعيد لهن، والله أعلم.
H-90/33:59[96]
يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ.
وقال بعضهم: نزل هذا بالمدينة في نساء المهاجرين؛ وذلك أن المهاجرين قدموا إلى المدينة، وهي مضيقة، ومعهم نساؤهم؛ فنزلوا مع الأنصار في ديارهم؛ فضاق الدور عليهم، فكانت النساء يخرجن بالليل إلى البراز، فيقضين حوائجهن هنالك، فكان المريب يرصد النساء بالليل، فيأتيها فيعرض عليها، وإنما كانوا يطلبون الولائد والإماء، فلم تعرف الأمة من الحرة بالليل؛ لأن زيهن كان واحداً يومئذ؛ فذكر نساء المؤمنين ذلك إلى أزواجهن ما يلقين بالليل من أهل الريبة والفجور؛ فذكروا ذلك لرسول الله فنزل فيهم: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ... إلى آخر ما ذكر: أمر الحرائر بإرخاء الجلباب وإسداله عليهن؛ ليكون علما بين الحرائر والإماء.
وروى عن عمر - - أن جارية مرت به متقنعة؛ فضربها بالدرة، وقال: اكشفي قناعك، ولا تتشبهي بالحرائر، وأمر الإماء بكشف ما ذكر، والحرائر بستر ذلك.
وقد أمر الحرائر في سورة النور بضرب الخمر على الجيوب بقوله: ولْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ النور: 31؛ لئلا يظهر الزينة التي على الجيوب، ونهين أن يظهرن ويبدين زينتهن للأجنبيين إلا ما ظهر منها، وأمرن في هذه الآية على إرخاء الجلباب وإسداله عليهن؛ ليعرفن أنهن حرائر؛ فلا يؤذين بما ذكرنا.
ثم اختلف في الجلباب:
قال بعضهم: هو الرداء، والجلابيب: الأردية، وهو قول القتبي: أمرن أن يلبسن الأردية والملاء.
وقال أبو عوسجة: الجلابيب: المقانع، الواحد: جلباب، يقال: تجلببي، أي تقنعي، وهو الذي يكون فوق الخمار.
وفي الآية دلالة رخصة خروج الحرائر للحوائج؛ لأنه لو لم يجز لهن الخروج لم يؤمرن بإرخاء الجلباب على أنفسهن؛ ولكن ينهاهن عن الخروج؛ فدل أنه يجوز لهن الخروج للحاجة، والله أعلم.
H-102/24:31[97]
قوله: قُلْ لّلْمُؤْمنينَ يَغُضُّواْ منْ أَبْصَارهمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ روي عن علي - - قال: قال رسول الله: يا علي إن لك كنزا في الجنة، وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وعن أنس - - قال: قال رسول الله: يا بن آدم لك أول نظرة فإياك الثانية.
وعن جرير قال: سألت النبي عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري.
وعن ابن عباس قال: يغضوا أبصارهم عن شهواتهم فيما يكره الله.

96 http://goo.gl/jyHK4b
97 http://goo.gl/Yr1cYH

ثم يحتمل قوله: يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ وجوهاً ثلاثة:
أحدها: غضوا أبصارهم لكي يحفظوا فروجهم؛ فإن حفظ الفرج إنما يكون بغض البصر وحفظه.
والثاني: يغضوا أبصارهم عن النظر إلى من لا تحل من الأجنبيات؛ لأن النظر إلى المحارم يحل، ويحفظوا فروجهم عن الكل من المحارم والأجنبيات إلا الذين استثناهم في آية أخرى.
والثالث: غضوا أبصارهم عما في أيدي الخلق، ولا تفتحوها إلى ما في أيديهم؛ كقوله:
ولاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ... الآية طه: 131.
وقوله: ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ أي: أطهر لهم، وأدعى لهم إلى الصلاح من النظر.
وعلى هذه يخرج قوله: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.
وقوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا روي عن عبد الله بن مسعود - - قال: إِلاَّ مَا ظَهَرَ: الرداء والثياب.
وعن ابن عباس قال: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الكحل والخاتم.
وفي رواية أخرى: الكف والوجه.
وعن عائشة قالت: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: القلب والفتخة، وهي خاتم أصبع الرجل.
وعن عبد: الله الزينة زينتان:
زينة باطنة لا يراها إلا الزوج.
وأما الزينة الظاهرة فالثياب.
والباطنة كالإكليل والسوار والخاتم.
فإن كان التأويل ما روي عن ابن مسعود حيث جعلها من الثياب وغيره، ففيه دلالة ألا يحل النظر إلى وجه امرأة أجنبية.
وإن كان ما قال ابن عباس ففيه دلالة حل النظر إلى وجه المرأة لا بشهوة.
وإن كان ما قالت عائشة من القلب والفتحة ففيه دلالة جواز النظر إلى الكفين والقدمين؛ لأنهما ظاهرتان باديتان؛ ألا ترى أنهما من الظواهر في فرض غسل الوضوء، وإن كان ذلك ففيه دلالة جواز صلاتها مع ظهور القدم.
وجائز أن يكون النظر إلى وجه المرأة حلالا إذا لم يكن بشهوة، لكن غض البصر وترك النظر أرفق وأزكى، كقوله: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ الأحزاب: 59 أنهن حرائر فَلاَ يُؤْذَيْنَ الأحزاب: 59 كما تؤذى الإماء.
والذي يدل أن للمرأة ألا تغطي وجهها، ولا ينبغي للرجل أن يتعمد النظر إلى وجه المرأة إلا عند الحاجة إليه - قول رسول الله لعلي - -: إنما لك الأولى وليست لك الآخرة وفي بعضها: الأولى لك والآخرة عليك ؛ لأنه كأنه إنما كرر النظر في الثانية؛ لشهوة تحدث في قلبه.
وإذنه للذي يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها يدل على أن نظر الرجل إلى وجه المرأة غير حرام؛ لأنه لو كان حراماً لم يأذن فيه النبي لأحد.
ونرى - والله أعلم - أن النظر إلى وجه المرأة ليس بحرام إذا لم يقع في قلب الرجل من ذلك شهوة، فإذا وجد لذلك شهوة، ولم يأمن أن يؤدي به ذلك إلى ما يكره فمحظور عليه أن ينظر إليها إلا أن يريد به معرفتها والنكاح فإنه قد رخص في ذلك؛ روي أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.
وقال في بعض الأخبار: إذا خطب أحدكم المرأة فلا بأس أن ينظر إليها؛ إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم.
وأحسن للشابة وأفضل لها أن تستر وجهها ويديها عن الرجال ليس لأن ذلك حرام وإليها معصية، ولكن لما يخاف في ذلك من حدوث الشهوة، ووقوع الفتنة بها، فإذا لم يكن للناظر في ذلك شهوة بأن كان شيخاً كبيراً، أو كانت المرأة دميمة، أو عجوزاً فإنه لا يحظر النظر إلى وجوه أمثالهن، ولا ينظر إلى ما سوى ذلك، وأصله قول الله - تعالى -:
قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ الأحزاب: 59.
ومما يدل على أن الوجه والكفين جائز ألا يكون بعورة أن المرأة لا تصلي وعورتها مكشوفة، ويجوز أن تصلي ووجهها ويداها ورجلاها مكشوفة.

فإذا كان كذلك دل ذلك على أن النظر إلى ذلك جائز إذا لم يكن ذلك لشهوة؛ دخل في ذلك معنى قول رسول الله: العينان تزنيان ؛ لأن زناء العين لا يكون إلا النظر للشهوة، فإذا كان لشهوة دخل في ذلك معنى قول رسول الله.
وروي في الخبر عن رسول الله ما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن عائشة قالت: دخلت عليّ أختي أسماء وعليها ثياب شامية رقاق، وهي اليوم عندكم صفاق، فقال رسول الله: هذه ثياب لا تحبها سورة النور فأمر بها فأخرجت، فقلت: يا رسول الله، زارتني أختي فقلت لها ما قلت، فقال: يا عائش، إن الحرة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى إلا وجهها وكفاها
، فإن ثبت هذا عنه فهو يبين ما ذكرنا، والله أعلم.
وقوله - عز وجل -: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ قد ذكرنا أن المرأة يكره لها النظر إلى الرجال من غير محرمها كما يكره للرجل النظر إلى المرأة الأجنبية؛ ألا ترى أنه روي أن أعميين دخلا على رسول الله وبعض أزواجه عنده - عائشة وأخرى - فقال لهما رسول الله: قوما، فقالتا: إنهما أعميان يا رسول الله!! فقال لهما: هما وإن كانا أعميين فأنتما لستما بأعميين، أو كلام نحو هذا، فدل أنه ما ذكرنا.
وعلى ذلك أخبار: روي عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبيت في مكان تسمع فيه نفس رجل ليس بمحرم، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في مكان يسمع فيه نفس امرأة ليست له بمحرم.
وفي بعض الأخبار: أنه لم يرخص للمرأة أن يرى غير ذي محرم منها إلا الوجه والكف وما ظهر، وقبض رسول الله على كوع عائشة وقال: هذا.
وعن الحسن أنه قال في قوله: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الوجه وما ظهر من الثياب.
فإن ثبت ما ذكرنا من المروي عن رسول الله حيث رخص النظر إلى الوجه والكف؛ لقوله: إلا الوجه والكف فاستثنى الوجه والكف من بين سائر الجوارح - كان ذلك تفسيراً لقوله: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا كأنه قال: ولا يبدين زينتهن للأجنبيين إلا ما ظهر منها وهو الكحل والخاتم، ثم الكحل يكون في الوجه والخاتم في اليد فذكر الزينة يكون كناية عن موضعها؛ لأن النظر إلى الزينة حلال لكل أحد إذا كان المراد بالزينة الحلي وما ذكره القوم، فدل أن المراد بذكر الزينة موضع الزينة لا نفس الزينة والحلي، ثم رخص للأجنبيين النظر إلى بعض مواضع الزينة وهو ما ظهر منها من الوجه والكف ولم يرخص ما خفي منها وما بطن.
ثم استثنى المحارم منها، ورخص لهم النظر إلى ذلك بقوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ إلى آخر ما ذكر.
ثم مواضع الزينة الخفية منها الصدر، ومنها الأذنان وهما في الرأس، ومنها الساق.
ثم جمع بين الأب ومن سمى معه وبين الزوج في النظر إلى زينة المرأة، ولا خلاف في أن الأب لا يجوز له أن ينظر من عورة ابنته إلا إلى رأسها وفي الرأس الأذنان، وقد يكون فيهما القرط ونحوه، وإذا جاز له أن ينظر إلى رأسها ولا خمار عليها؛ فله أن ينظر إلى صدرها وهو موضع الزينة؛ لأنه مما يغطيه الخمار، وينظر إلى ذراعيها وموضع الخلخال من قدميها ورجليها، وهي مواضع الزينة الباطنة التي لا يجوز للأجنبي النظر إليها.
ثم النظر إلى الوجه أحق أن يحرم النظر إليه للأجنبي من الرأس وغيره من مواضع الزينة؛ لأن الوجه يجمع فيه جميع المحاسن وغيره من مواضع الزينة ليس فيها محاسن لكن إنما حرم النظر إلى هذه المواضع؛ لأنها عورة في نفسها؛ فالنظر إلى العورة حرام للأجنبي؛ ولأن النظر إليها - أعني: مواضع الزينة - لا يكون إلا للشهوة والنظر إليها للشهوة حرام.
فأما المحارم منها فإنهم لا ينظرون إلى هذه المواضع منها لشهوة ولا يقصدون به ذلك ألبتة؛ فأبيح لهم النظر إليها لحاجة.
وكل من يخشى من المحارم النظر إليها لشهوة لا ينظر إليها، وكذلك الأجنبي حيث أبيح النظر إلى الزينة الظاهرة فإن خشي به الشهوة لم ينظر إليها.
ثم غيرها من الزينة لا يحل لأحد النظر إليها: الأب وغيره - إلا للزوج خاصة وللمولى إلى مملوكته وهو ما قال:
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ المؤمنون: 5-6 استثنى الأزواج والموالي من بين غيرهم؛ لأن النظر إلى ذلك لا يكون إلا للشهوة لا يقع فيه حاجة فلا يباح ذلك إلا لمن له قضاء الشهوة والوطء وهو الزوج والمولى.

فانقسمت العورة إلى جهتين:
جهة يحل للمحارم منها النظر إليها لحاجة وضرورة تقع لهم.
وجهة لا تحل لهم إلا للأزواج لما لا يقع لهم حاجة ولا ضرورة بالنظر إلى ذلك؛ ألا ترى أن الأمة ينظر إلى شعرها وذراعيها وساقيها وصدرها إذا أراد شرائها ولا ينظر إلى ما سوى ذلك، فإذا جاز للأجنبي أن ينظر إليه من الأمة جاز لمحرمها النظر إلى ذلك من المرأة للحاجة التي ذكرنا.
ثم ذكر في الآية المحارم جميعاً عدا الأعمام والأخوال، قال بعضهم: إنما لم يذكرا في هذه الآية؛ لأنها تحل لبنيهما بالنكاح فكره أن يصفاها لبنيهما؛ ولهذا كره من كره للمرأة المسلمة إبداء الزينة الخفية للكافرة من اليهودية والنصرانية لما لعلها تصف ذلك للمشركين، فيرغبون فيها، ويتكلفون ذلك، وصرف قوله: أَوْ نسَآئهنَّ إلى المسلمات. لكن جائز عندنا أن العم والخال إنما لم يذكرهما للكثرة والتطويل لما يكثر ذلك من أجناسهم وأمثالهم، فذكر الرخصة في أمثالهم كافية.
وقوله - عز وجل -: أَوْ نسَآئهنَّ يحتمل وجوهاً:
يحتمل النساء اللاتي يختلطن بهن، أو نساء قرابتهن وأرحامهن، أو النساء اللاتي توافقهن في دينهن، وهن المسلمات على ما قاله أولئك.
وقوله - عز وجل -: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.
قال قائلون: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ كقوله:
إلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجهمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ المؤمنون: 6 ونحوه.
وقال قائلون: الإماء والعبيد جميعاً.
فإن كان المراد به الإماء فهو ظاهر.
وإن كان المراد به الأمة والعبد، ففيه إباحة نظر العبد إلى شعر مولاته على ما يقوله بعض الناس.
والأشبه أن يكون المراد به والله أعلم الإماء دون العبيد؛ لما ذكر في آخر الآية أَو ٱلتَّابعينَ غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة منَ ٱلرّجَال والعبد من الرجال.
أو ذكر التابع والمتابع وإن كان خصيّا أو عنيناً أو معتوها على ما قالوا، فإنه لا يحل لهؤلاء النظر إلى تلك المواضع على حال فعلى ذلك العبد؛ فيكون الدخول عليهن مضمر في الآية، وكن النساء متأهبات وقت دخول العبيد والتابعين عليهن؛ لأنه ذكر المتابعين وهم تابعو الأزواج، ووقت دخول هؤلاء يكون معلوماً عندهن فيتأهبن لهم ويستترن، والله أعلم بذلك؛ ألا ترى أنه لا يحل للمرأة أن تسافر بعبدها، دل أنه ليس بمحرم لها؛ لذلك لم يحل له النظر إلى شعر مولاته.
فإن قيل: ما معنى ذكر إمائهن ونسائهن وكل النساء يجوز لهن النظر إلى المرأة وإلى هذه المواضع التي ذكرنا؟
قيل: خصّ الله - عز وجل - بالذكر إماءهن ونساءهن دون النساء الأجنبيات؛ تأديبا لا حظراً، وذلك أن المرأة قد يضيق عليها أن تستتر من أمتها ونساء أهل بيتها، لكثرة رؤيتهن لها، وقد تقدر أن تستر من الأجنبية محاسنها وزينتها؛ لقلة رؤيتها لها؛ ألا ترى أنه قد نهى المرأة أن تضرب برجلها؛ ليعلم ما تخفي من زينتها، وفي ذلك صيانة للرجل والمرأة وإبعاد لهما عما يحذر عليهما ويخاف؛ فليس ببعيد أن يجعل نهيه المرأة أن تظهر زينتها ومحاسنها للأجنبية؛ لما يخاف على الأجنبية من فساد قلبها وحدوث الشهوات لها؛ صيانة للنساء والرجال جميعاً، وإبعاداً لهم عن الزينة، ولئلا تصفها لرجل يفتتن بها، ويتكلف الوصول إليها. والله أعلم.
وقوله - عز وجل -: وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ روي عن عائشة -ا - أنها قالت: لما نزلت هذه الآية، أخذ النساء أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها، وعن ابن عباس: وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ يقول: وليشددن بخمرهن على جيوبهن، يقول: ليرخين بخمرهن على الصدر والنحر فلا يرين منها شيئاً.
قال: وكن النساء قبل هذه الآية إنما يسدلن خمرهن سدلا من ورائهن كما يصنع النبط، فلما نزلت هذه الآية شددن الخمر على النحر والصدر.
وفي الآية دلالة أن دروع النساء كانت جيب؛ لأن الجيب إنما تكون للدروع، وذلك كان لباس النساء، وقد روي عن النبي أنه نهى الرجال عن لبسة النساء، وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.
وروي أنه لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

وعن ابن عباس: لعن النبي المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وكأنه مكروه للرجل - والله أعلم - أن يلبس فراعة وحدها لا قميص تحتها؛ لأن ذلك لباس النساء إلا أن يكون لها شق ذيل، فخرجت من لبس النساء، ولم تكره للرجال، والله أعلم.
وقوله - عز وجل -: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا جائز أن يكون قوله: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: إنما يباح النظر إلى الوجه للحاجة، وأما على غير الحاجة فلا يباح؛ لما ذكرنا من قوله:
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ... الآية الأحزاب: 59، وقوله:
وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ الأحزاب: 53؛ فعلى ذلك ترك النظر إلى وجه المرأة أطهر للنساء وللناس جميعاً؛ فلا يباح ذلك إلا عند الحاجة إليه، وهو معرفتها؛ ليقيم به الشهادة.
فإن قيل: أليس النظر يسع إلى مواضع الزينة الخفية للأجنبي؛ للتداوي بها؟
قيل: يسع ذلك للضرورة وأما للحاجة فلا، ومسألتنا في الحاجة ليست في الضرورة.
ثم قوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ إلى آخره ما ذكر: جائز أن يكون المراد برخصة النظر إلى الزينة لهؤلاء المسمين في الآية رخصة النظر إلى نفس الزينة لا موضع الزينة؛ فيدخل في هذه الرخصة من ذَكَرَ من التابعين غير أولي الإربة من الرجال ونحوه؛ لأن الزينة في الصدر وما ذكر إنما تكون من وراء ثياب تكون على الصدر، ثم رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الخفية بغير هذه الآية.
أو أن يكون رخصة النظر للمحارم إلى مواضع الزينة ولغير المحارم من المماليك والتابعين غير أولي الإربة ومن ذكر - رخصة الدخول عليهن؛ فيكون في الآية إضمار الدخول؛ كأنه قال: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن ذكر من المحارم، ولا يدخل عليهن إلا العبيد والتابعون ومن ذكر من غير أولي الإربة، فيكن في وقت دخول هؤلاء متأهبات؛ لأن وقت دخول هؤلاء يكون معلوماً يعرفن فيتأهبن لهم؛ لأن العبيد إنما يدخلون على ساداتهم ومواليهم عند حاجتهن إليهم، والتابعون ومن ذكر إنما يدخلون إذا دخل أزواجهن عليهن فيتأهبن لذلك، ومثل هذا الإضمار جائز في الكلام يتبين ذلك بالثنيا كقوله:
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ المائدة: 1، دل قوله:
غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ المائدة: 1 أنه قد كان الصيد مذكوراً فيه مراداً؛ إذ لو لم يكن مذكوراً لم يكن استثنى منه؛ فعلى ذلك جائز أن يكون في الأول إضمار الدخول فيه لهؤلاء الذين لا يحل لهم النظر إلى مواضع الزينة منهن ورخصة الإبداء للمحارم، أو أن يكون ما ذكرنا فيما تقدم، والله أعلم.
وقوله - عز وجل -: أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ قال بعضهم: الشيخ الكبير الذي لا حاجة له في النساء.
وقال بعضهم: المعتوه الأحمق الذي لا يشتهي النساء، ولا يغار عليه الأزواج.
وقال بعضهم: العنين والخصي، وهؤلاء الذين لا يطيقون الجماع.
لكن عندنا لا يسع للعنين ولا للخصي أن يخلو بامرأة أجنبية.
وقال الحسن: غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ هم المخنثون؛ روي عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل النبي ذات يوم وهو ينعت امرأة، فقال: لا أرى هذا يعلم ما هاهنا؛ لا يدخلن عليكم ؛ فحجبوه.
وعن أم سلمة أن النبي دخل عليها وعندها مخنث، فأقبل على أخي أم سلمة فقال: يا عبد الله، إن فتح الله لكم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال: لا أرى هذا يعرف ما هاهنا؛ لا يدخلن عليكم.
وقال بعضهم: غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ الذين لا تهمهم ولا يخافون على النساء، وكله واحد، وهم الذين ليست لهم الحاجة إلى النساء.
قال أبو عوسجة: الإربة: الحاجة: والإرب جمع، وكذلك قال القتبي.
وقال ابن عباس: هو الذي لا يستحي منه النساء.
وقوله: أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ قال بعضهم: هو الإطلاع، أي: لم يطلعوا، ولم يعلموا، ولم يدروا ما هو من الصغر.
وقال بعضهم: لم يظهروا على عورات النساء، أي: لم يبلغوا الحلم.
والأول أشبه عندنا؛ وذلك أن الطفل الذي لم يحتلم قد أمر بالاستئذان في بعض الأوقات؛ لقوله:

لِيَسْتَأْذنكُمُ ٱلّذينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلّذينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ منكُمْ النور: 58 فالذي يؤمر بالاستئذان هو الطفل الذي لم يحتلم، وقد يطلع على عورات النساء، والذي لا يؤمر بالاستئذان هو أصغر من ذلك، وهو الذي لا يطلع على عورات النساء لصغره، والله أعلم.

وقوله: وَلاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ أي: لا تضربن إحدى رجليها على الأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال.

ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ أي: ما يواري الثياب من الزينة وهو الخلخال قد أخفاه الثياب؛ نهيت المرأة عن ضرب رجلها؛ ليعلم الرجال ما تخفي من زينتها، وذلك محظور عليها، لما يخرج ذلك مخرج ترغيب الناس وحثهم عليها، فالزينة في الأصل ما جعلت إلا للترغيب والتحريض على أنفسهم، وهي الداعية إلى النظر والشهوة، وفي ترك ذلك وترك المرأة الزينة صيانتها، وصيانة الرجال، وإبعادهم جميعاً من الزينة، والرغبة، فكشف الشابة عن وجهها، ونظر الرجل بشهوة إليها أحرى أن يكون محظورا عليه، منهيّاً عنه، والله أعلم بالصواب.

وقوله: وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ جَميعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ هذا يحتمل وجهين:

يحتمل قوله: وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ أي: ارجعوا إلى الله بالطاعة له والخضوع؛ لتكونوا مفلحين.

أو أن يكون قوله: وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ ارجعوا عما قدمتم من المعاصي والمساوئ، واجعلوا مكان ذلك طاعة له؛ ليعفوا عنكم ما قدمتم من المعاصي، والله أعلم.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet, mais y intègre dans son exégèse l'interprétation des deux autres versets. Il indique que les femmes musulmanes ne doivent pas se dévoiler devant les juives et les chrétiennes pour éviter que ces dernières les décrivent à leurs coreligionnaires, qui risquent de les désirer.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent couvrir leur poitrine et leur ornement caché devant un étranger.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme ne peut faire paraître à un étranger que son visage et ses mains, mais il est préférable de les couvrir, sauf devant les personnes âgées.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Hawwari[98]	III s. H. – Ibadite	الهواري

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Tafsir kitab Allah al-’Aziz	تفسير كتاب الله العزيز

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[99]

ذكروا عن أنس بن مالك قال: لما تَزَوَّج رسول الله لم يُولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش. قال أنس: كنت أدعو الناس على الخبز واللحم، فيأكلون حتى يشبعوا. فجاء رجلان فقعدا مع زينب في جوف البيت ينتظران، أظنه يعني الطعام. فخرج النبي إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم يا أهل البيت. فقالت عائشة: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك فيهم. قال: فاستقرى نساءه كلهن فقلن بمقالتها. ثم جاء فوجد الرجلين في البيت، فاستحيى فرجع، فأنزل الله آية الحجاب، فقرأها عليهم فخرجا. ودخل النبي وأرخى الستر.

ذكروا عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، إنه يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرت نساءك يحتجبن. فأنزل الله آية الحجاب.

قوله: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ أي: صنعته. وقال مجاهد: متحيّنين حينه. قوله: وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي منَ الْحَقّ أي: أن يخبركم أن هذا يؤذي النبي.

قوله: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أي: من الريبة والدنس، أن يكون لك من وراء حجاب.

قال: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلاَ أَن تَنكحُوا أَزْوَاجَهُ من بَعْده أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عندَ الله عَظيماً.

قال ناس من المنافقين: لو قد مات محمد تزوّجنا نساءه، فأنزل الله هذه الآية. وقال: إن تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ يعني ما قالوا: لو قد مات محمد تزوّجنا نساءه. فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليماً.

ثم استثنى من يدخل على أزواج النبي في الحجاب فقال: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ في ءَابَآئهنَّ وَلاَ أَبْنَآئهنَّ وَلاَ إِخْوَانهنَّ وَلاَ أَبْنَآء إِخْوَانهنَّ وَلاَ أَبْنَآء أَخَوَاتهنَّ وَلاَ نسَآئهنَّ المسلمات وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وكذلك الرضاع بمنزلة الذي ذكر ممن يدخل على أزواج النبي عليه السلام في الحجاب. قال: وَاتَّقينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهيداً أي: شاهد لكل شيء وشاهد على كل شيء.

H-90/33:59[100]

قوله عز وجل: يَآ أَيُّهَا النَّبيُّ قُل لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء المُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبيبهنَّ. والجلباب: الرّداء تقَنَّعُ به وتغطّى به شِقّ وجهها الأيمن، تغطّي عينها اليمنى وأنفها. ذَلكَ أَدْنَى أي: أجدر. أَن يُعْرَفْنَ أنهم حرائر مسلمات عفيفات فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي: فلا يعرض لهن أحد بالأذى. وكان المنافقون هم الذين كانوا يتعرّضون النساء.

قال الكلبي: كانوا يلتمسون الإماء، ولم تكن تعرف الحرة من الأمة بالليل، فتلقى نساء المؤمنين منهم أذى شديداً. فذكرن ذلك لأزواجهن، فرفع ذلك إلى النبي فنزلت هذه الآية.

وقال الحسن: كان أكثر من يصيب الحدود يومئذ المنافقون. ذكروا عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع فعلاها بالدّرّة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبّهي بالحرائر. قال الله: وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحيماً.

H-102/24:31[101]

قوله: وَقُل لِّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أي: يغضضن أبصارهن عما لا يحل لهنّ من النظر. وهذه في الحرائر والإماء.

قوله: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا. قال بعضهم: إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا الثياب. وكذلك قال الحسن. ذكروا عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما ظهر منها: الكحل والخاتَم.

---

98 http://goo.gl/7yekOR

99 http://goo.gl/GL3jBK

100 http://goo.gl/05bfZc

101 http://goo.gl/C6TIqH

ذكروا عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القُلْب، تعني السّوار، والفَتَخة، تعني الخاتَم الذي لا فصّ له. وقالت بثوبها على كوعها فسترته.
قالت العلماء: هذه الآية في الحرائر؛ وأما الإماء فإن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع فعلاها بالدّرّة وقال: اكشفي عن رأسك لا تتشبّهي بالحرائر.
ذكروا عن أنس بن مالك قال: كُنّ جواري عمر يخدمننا كاشفاتٍ رؤوسهن تضطرب ثديّهن، بادية خدامهن.
قوله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ أي: تسدل الخمار على جيبها، وهو نحرها. وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ وهذه الزينة الباطنة؛ وهما زينتان، زينة ظاهرة، وقد فسّرناها، وزينة باطنة وسنفسرها إن شاء الله. إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أي: أزواجهن أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أي: آباء أزواجهن. أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ المسلمات اللاتي يرين منها ما يراه ذو المحرم؛ ولا ترى ذلك منها اليهودية ولا النصرانية. أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ.
فهذه ثلاث حرم بعضها أعظم من بعض. منهن الزوج الذي يحلُّ له كل شيء منها؛ فهذه حرمة ليست لغيره. ومنهم الأب والابن، والأخ والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، والرضاع في هذا بمنزلة النسب. فلا يحل لهؤلاء في تفسير الحسن أن ينظروا إلى الشعَر والصدر والساق وأشباه ذلك.
وقال الحسن: لا تضع المرأة خمارها عند أبيها ولا ابنها ولا أخيها وقال ابن عباس: ينظرون إلى موضع القرطين والقلائد والسوارين والخلخالين. فهذه الزينة الباطنة.
وحرمة أخرى، وهي الثالثة؛ منهم أبو الزوج وابن الزوج والتابع الذي قال الله: غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أي: غير أولي الحاجة إلى النساء. وهم قوم كانوا في المدينة فقراء، طُبِعُوا على غير شهوة النساء. وقال بعضهم: هو الرجل الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل. وقال الحسن: هو الرجل يتبع الرجل يخدمه بطعام بطنه.
ومملوك المرأة، لا بأس أن تقوم بين يدي هؤلاء في درع صفيق، وخمار صفيق بغير جلباب.
ذكروا أن عمر بن الخطاب قال: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها.
ذكروا أن عمر بن الخطاب قال: لا تخلو المرأة مع الرجل إلا أن يكون محرماً، وإن قيل حموها، إنما حموها الموت.
وقال بعضهم: لا تضع المرأة خمارها عند مملوكها، فإن فاجأها فلا بأس. وبعضهم يقول: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ يعني الإماء وليس العبيد.
ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لا تضع المرأة خمارها عند عبد سيدها.
قوله: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ أي: الذين لم يبلغوا الحلم أو النكاح.
قوله: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وكانت المرأة تضرب برجلها إذا مرت بالمجلس لتسمع قعقعة خلخالها. وقال بعضهم: تضرب إحدى رجليها بالأخرى حتى تسمع صوت الخلخالين؛ فنهين عن ذلك.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme libre ne doit laisser paraître devant un étranger que le fard et l'anneau. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane, à moins qu'elle ne soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Nahhas	950 – Sunnite	النحاس[102]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Ma’ani al-Qur’an		معاني القرآن
Remarques préliminaires		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-90/33:53[103]

وخرج وهم جلوسٌ، فأنزل الله جلَّ وعزَّ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبيّ إلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى آخر الآية، فضرب رسول الله الحجاب، وانصرفوا.
قال مجاهدٌ في قوله تعالى إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظرينَ إِنَاهُ آية 53.
غير متحيّنينَ نُضْجَهُ.
وَلاَ مُسْتَأْنسينَ لحَديثٍ قال: بعد الأكل.
وقولُه جلَّ وعز وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ آية 53.
فكان لا يحلُّ لأحدٍ أن يسألهنَّ طعاماً ولا غيره، ولا ينظر إليهنَّ، متنقّبَاتٍ ولا غيرَ متنقّباتٍ، إلاَّ من وراء حجاب.
وكانت عائشةُ إذا طافتْ بالبيت سُترت.
وفي الحديث لمَّا ماتتْ زينبُ قال عمرُ: لا يخرج في جنازتها إلاَّ ذو محرم منها.. فوُصفَ لهُ النَّعْشُ، فاستحسنَه وأمَرَ به، وقال: اخرجوا فصلُّوا على أمّكُمْ.
قال أنسٌ: كنت أدخلُ على أزواج النبيّ، فلمَّا نزلت هذه الآية، جئتُ لأدخلَ فقال ليَ النبيُّ: وَرَاءَك يا بُنيَّ.

H-90/33:59[104]

وقوله جلَّ وعز: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ.. آية 59.
قال أبو مالكٍ والحسنُ: كان النّساءُ يخرجن بالليل في حاجاتهن، فيؤذيهنَّ المنافقون ويتوهَّمُونَ أنهنَّ إماءٌ، فأنزل الله جلَّ وعزَّ يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَاجكَ.. إلى آخر الآية.
قال الحسن: ذلك أدنى أن يُعْرفَ أنهنَّ حرائرُ فلا يُؤذينَ.
قال الحسن: تغطّي نصف وجهها.
وكان عمر إذا رأى أمةً قد تَقَنَّعَتْ عَلاَها بالدّرة.
وقال محمَّدُ بنُ سيرينَ: سألتُ عَبيدة عن قوله تعالى يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ فقال: تُغَطّي حاجبها بالرّداء، ثم تردُّه على أنفها، حتَّى تغطي رأسها ووجها وإحدى عينيْها.
قال مجاهد: يتجَلْبَبْنَ حتى يُعرفْنَ، فلا يُؤْذينَ بالقول.

H-102/24:31[105]

وقولُه جلَّ وعزَّ: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا.. آية 31.
رَوَى أبو إسحقَ عن ابي الأحْوص عن عبدالله قال: القُرْطُ، والدُّمْلُجُ، والسّوارُ.
ثم قال جلَّ وعز: إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا.
في هذا اختلافٌ.
رَوَى أبو الأحوص عن عبدالله قال: الثّيابُ.
وهذا مذهبُ أبي عُبَيْدٍ.
ورَوَى نافع عن ابن عمر قال: الوجهُ، والكفَّان .ورَوَى سعيدُ بنُ جُبير عن ابن عباس قال: الوجهُ، والكفُّ.
وبعضُهم يقول عن ابن عباس: الكُحْلُ، والخضَاب، وكذلك قال مجاهدٌ، وعطاء.
ومعنى الكحل والخضَاب، ومعنى الوجه والكفّ، سواءٌ.

---

102 http://goo.gl/NJOK2D
103 http://goo.gl/xwVBK5
104 http://goo.gl/xwVBK5
105 http://goo.gl/xwVBK5

ورَوَتْ أمُّ شبيبٍ عن عائشة قالت: القُلْبُ، والفَتَخَةَ.
والفَتَخَةُ: الخاتَمُ، وجمعُها فَتَخٌ، وفَتَخَاتٌ.
قال أبو جعفر: وهذا قريبٌ من قول ابن عمرَ، وابن عباس، وهو أشبهُ، بمعنى الآية من الثِّياب، لأنَّه من جنس الزينة الأُولى.
وأكثرُ الفقهاء عليه، ألاَ ترى أنَّ المرأة يجب عليها أن تستر في الصَّلاة كلَّ موضع منها يراه المرءُ، وأنَّه لا يظهر منها إلاَّ وجْهُهَا وكفَّاها؟!
والقُلْبُ: السّوارُ، قال ذلك يحيى بن سلمان الجُعْفيُّ.
وقولُه جلَّ وعزَّ: أَوْ نسَائهنَّ آية 31.
يعني النّساءَ المسلمات.
ولا يجوز أن يُبْدين ذلك للمشركات، لقوله سبحانه أَوْ نسَائهنَّ.
ثم قال جل وعز: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ آية 31.
فيه أقوالٌ:
الأول: أنَّ لهنَّ أن يُبْدين ذلكَ لعبيدهنَّ، وأن يَرَوْا شُعُورهنَّ، وهذا القولُ معروفٌ من قول عائشةَ، وأمّ سَلَمة. جَعَلتَا العبدَ بمنزلة المَحْرَم في هذا، لأنَّه لا يحلُّ أن يتزوَّج بسيّدته ما دام مملوكاً لها، كما لا يحلُّ ذلك لذوي المحارم.
ويُقوّي هذا قولُه سبحانه ليَسْتَأْذنْكُمُ الَّذينَ ملكَتْ أيمانُكُم، والَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ منكُمْ.
والقولُ الثاني: أنه ليس لعَبيدهنَّ أن يَرَوْا منهنَّ، إلاَّ ما يرى الأجنبيُّ. كما رَوَى عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عبَّاس أنه قال: ولا ينظر عبدُهَا إلى شَعرَها، ولا نَحْرها، وأمَّا الخلخال فلا ينظُر إليه إلاَّ الزَّوجُ.
وهو مذهب عبدالله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي.
ورَوَى أبو مالك عن ابن عبَّاس خلافَ هذا، قال: يَنْظُر العبدُ إلى شعر مولاته، ويكون التَّقديرُ على القول الثاني أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ غير أولي الإرْبَة، أو التابعينَ غير أولي الإربة، ثم حُذف كما قال الشاعر:
نَحْنُ بمَا عنْدَنَا وأنْتَ بمَا * عنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلفُ
على أن يزيدَ بن القعقاع وعاصماً قَرَءَا غَيْرَ أُوْلي الإرْبَة بنصب غيرَ، فعلى هذا يجوز أن يكون الاستثناء منهما جميعاً.
والقولُ الثالث: أن يكون أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ للإماء خاصَّةً، قال ذلك سعيد بن المسّيب، وقيل: الصّغارُ خاصَّة.
قال أبو جعفر: هذا بعيدٌ في اللغة، لأن ما عامة.
وقولُه جلَّ وعز: أَو ٱلتَّابعينَ غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة آية 31.
قال عطاء: هو الذي يَتْبعُك، وهمُّهُ بطنُه. رَوَى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو المغَفَّلُ، وقيل: الطّفلُ .وقال الشعبي: هو الذي لا أَرَبَ له في النساء. وقال عكرمة: هو العنّينُ.
وهذه الأقوال متقاربةٌ، وهو الذي لا حاجة له في النساء، نحو الشيخ الهَرم، والخُنْثى، والمَعْتوه، والطّفل، والعنيّن.
والإرْبَةُ والأَرَبُ: الحاجةُ، ومنه حديث وأيّكُم أَمْلَكُ لأَرَبه من رسول الله؟ ومن رواه لإرْبه فقد أخطأ، لأنه يقال: قطَّعتهُ إرْباً، إرْباً، أي عُضْواً، عُضْواً.
وقوله جلَّ وعزَّ: أَو ٱلطّفْل ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء.. آية 31.
الطّفلُ ههنا بمعنى: الأطفال، يدلُّ على هذا قوله ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء أي لم يُطيقوا ذلك، كما تقول: ظَهَر فلانٌ على فلانٍ، أي غَلَبه وقَوىَ عليه.
ثم قال جلَّ وعزَّ: وَلاَ يَضْربْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ.. آية 31.
قال أبو الجوزاء: كنَّ يضربن بأرجلهنَّ لتبدوَ خلاخيلُهنَّ. وقال أبو مالك: كنَّ يجعلن في أرجلهنَّ خَرَزاً، ويحرّكنْهَا حتى يُسْمعَ الصَّوتُ. قال غيرُه: فَنُهينَ عن ذلك، لأنه يحرّكُ من الشهوة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il indique que la femme ne doit laisser voir qu'un seul œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique les différentes positions des exégètes pour qui la femme libre ne doit laisser paraître devant l'étranger que le visage et les mains, voire les habits. Mais elle ne doit pas se dévoiler en présence des non-musulmanes.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Samarqandi[106]	983 – Sunnite	السمرقندي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Bahr al-'ulum		بحر العلوم
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[107]

ثم قال وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً يعني إذا سألتم من نسائه متاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ولا تدخلوا عليهن واسألوا من خلف الستر ويقال خارج الباب ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ من الريبة

H-90/33:59[108]

قوله عز وجل يـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وذلك أن المهاجرين نزلوا في ديار الأنصار فضاقت الدور عليهم وكن النساء يخرجن بالليل إلى التخلي يقضين حوائجهن كان الزناة يرصدون في الطريق وكانوا يطلبون الولائد ولم يعرفوا المرأة الحرة من الأمة بالليل فأمر الحرائر بأخذ الجلباب وقال الحسن كن النساء والإماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذونهن فكانت الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة ويؤذونها فأمر الله تعالى المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن وقال القتبي يلبسن الأردية ويقال يعني: يرخين الجلابيب على وجوههن وقال مجاهد يدنين عليهن من جلابيبهن يعني متجلببين ليعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة قوله: وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ يعني: أحرى فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً إذا تابوا ورجعوا ثم وعد المنافقين وخوّفهم لينزجروا عن الحرائر أو الإماء

H-102/24:31[109]

قوله عز وجل: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ يعني: يحفظن أبصارهن عن الحرام وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عن الفواحش وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: وجهها وكفيها وهكذا قال إبراهيم النخعي وروي أيضاً عن عائشة أنها قالت: الوجه والكفان وهكذا قال الشعبي وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: الوجه والكفان وقال مجاهد الكحل والخضاب وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: الكحل والخاتم وروي عن ابن عباس في رواية أخرى إلا ما ظهر منها أي: فوق الثياب وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود أنه قال ثيابها وروي عن ابن مسعود رواية أخرى أنه سئل عن قوله إلا ما ظهر منها فتقنع عبد الله بن مسعود وغطى وجهه وأبدى عن إحدى عينيه ثم قال: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ يعني: على الصدر والنحر قال ابن عباس: وكان النساء قبل هذه الآية يسدلن خمرهن من ورائهن كما تفعل النبط فلما نزلت هذه الآية سدلن الخمر على الصدر والنحر ثم قال وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر والساق والساعد والرأس لأن الصدر موضع الوشاح والساق موضع الخلخال، والساعد موضع السوار والرأس موضع الإكليل فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ يعني: لأزواجهن أَوْ آبَآئِهِنَّ يعني: يجوز للآباء النظر إلى مواضع زينتهن أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ وقد ذكر في الآية بعض ذوي الرحم المحرم فيكون فيه دليل على ما كان بمعناه لأنه لم يذكر فيها الأعمام والأخوال ولكن الآية إذا نزلت في شيء فقد نزلت فيما هو في معناه والأعمام والأخوال بمعنى الإخوة وبني الإخوة لأنه ذو رحم محرم وقد ذكر الأبناء في آية أخرى وهي قوله.

لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيَ ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ الأحزاب: 55 والنظر إلى النساء على أربع مراتب في وجه يجوز النظر إلى جميع أعضائها وهو النظر إلى زوجته وأمته وفي وجه يجوز النظر إلى الوجه والكفين وهو النظر إلى المرأة التي لا يكون محرماً لها ويأمن كل واحد منهما على نفسه فلا بأس بالنظر عند الحاجة وفي وجه

106 http://goo.gl/PJPcWp

107 http://goo.gl/piz27X

108 http://goo.gl/g92lOM

109 http://goo.gl/0Zzjj3

يجوز النظر إلى الصدر والرأس والساق والساعد وهو النظر إلى امرأة ذي رحم أو ذات رحم محرم مثل الأخت والأم والعمة والخالة وأولاد الأخ والأخت وامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة سواء كان من قبل الرضاع أو من قبل النسب وفي وجه لا يجوز النظر إلى شيء وهو أن يخاف أن يقع في الإثم إذا نظر ثم قال تعالى: أَوْ نسَائهنَّ يعني: نساء أهل دينهن ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية لأنها تصف ذلك عند غيرها ويقال: نسائهن يعني العفائف ولا ينبغي أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصف ذلك عند الرجال ثم قال: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ يعني الجواري فإنها نزلت في الإماء وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ يعني: الجواري فإنها نزلت في الإماء لا ينبغي للمرأة أن ينظر العبد إلى شعرها ولا إلى شيء من محاسنها وقال مجاهد: في بعض القراءات أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ الذين لم يبلغوا الحلم وروى سفيان عن ليث قال كان بعضهم يقرأ أو ما ملكت أيمانهن من الصغار وقال الشعبي: لا ينظر العبد إلى مولاته ولا إلى شعرة منها ثم قال تعالى: أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ يعني الخادم أو الأجير للمرأة يعني غير ذوي الحاجة مثل الشيخ الكبير ونحوه وقال مجاهد: هو الذي لا أرب له أي لا حاجة له بالنساء مثل فلان وكذا روى الشعبي عن علقمة وقال الحسن والزهري: غير أولو الإربة هو الأحمق وقال الضحاك: هو الأبله ويقال: هو الذي طبعه طبع النساء فلا يكون له شهوة الرجال وسئلت عائشة هل يرى الخصي حسن المرأة قالت: لا ولا كرامة أليس هو رجل قرأ ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر غير أولي الإربة بنصب الراء وقرأ الباقون بالكسر فمن قرأ بالكسر يكون على النعت للتابعين فيكون معناها التابعين الذين هذه حالهم ومن نصب أراد به الاستثناء والمعنى إلا أولي الإربة ثم قال: مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَاءِ يعني: لم يطلعوا ولم يشتهوا الجماع ثم قال وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ يعني: لا يضربن بإحدى أرجلهن على الأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ يعني: ما يواري الثياب من زينتهن وروى سفيان عن السدي قال: كانت المرأة تمر على المجلس وفي رجلها الخلخال فإذا جازت بالقوم ضربت رجلها ليصوت خلخالها فنزلت ولا يضربن بأرجلهن وقال بعض المفسرين: قد علم الله تعالى أن من النساء من تكون حمقاء فتحرك رجلها ليعلم أن لها خلخالاً فنهي النساء أن يفعلن كما تفعل الحمقاء

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps et leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique les différentes positions des exégètes, certains permettent à la femme de faire paraître son visage et ses mains, d'autres les habits, d'autres un seul œil. Elle ne doit pas se dévoiler devant une femme de mauvaise réputation ou non musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn Abi Zamanayn	1008 – Sunnite	ابن أبي زمنين[110]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an al-'aziz		تفسير القرآن العزيز
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[111]

وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاْسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ يعني من الريبة والدنس في تفسير السدي.

فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ثم استثنى من يدخل على أزواج النبي في الحجاب فقال لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيَ آبَآئِهِنَّ... إلى قوله وَلاَ نِسَآئِهِنَّ يعني المسلمات وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وكذلك الرضاع بمنزلة الذي ذكر ممن يدخل على أزواج النبي في الحجاب.

H-90/33:59[112]

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ والجلباب الرداء يعني يتقنعن به ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي يعرف أنهن حرائر مسلمات عفائف فلا يؤذين أي فلا يعرض لهن بالأذى وكان المنافقون هم الذين كانوا يتعرضون النساء.

قال الكلبي كانوا يلتمسون الإماء ولم يكن تعرف الحرة من الأمة بالليل فلقي نساء المؤمنين منهم أذى شديدا فذكرن ذلك لأزواجهن فرفع ذلك إلى النبي فنزلت هذه الآية.

يحيى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع فعلاها بالدرة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر.

H-102/24:31[113]

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عما لا يحل لهن من النظر وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مما لا يحل لهن وهذا في الأحرار والمماليك وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وهذا في الحرائر تفسير ابن عباس وقتادة ما ظهر منها هو الكحل والخاتم وتفسير ابن مسعود والحسن: هي الثياب.

قال يحيى: وهذه في الحرائر وأما الإماء فقد حدثنا سعيد وعثمان عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع فضربها بالدرة في حديث سعيد وقال عثمان فتناولها بالدرة وقال اكشفي عن رأسك وقال سعيد ولا تشبهي بالحرائر.

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ تسدل الخمار على جيبها تستر به نحرها وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ وهذه الزينة الباطنة إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ يعني أزواجهن إلى قوله أَوْ نِسَآئِهِنَّ يعني المسلمات يرين منها ما يرى ذو المحرم ولا ترى ذلك منها اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ يعني الحاجة إلى النساء تفسير قتادة هو الرجل الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل.

قال محمد من قرأ غير بالخفض فعلى أنه صفة للتابعين المعنى لكل تابع غير أولي الإربة ومن نصب غير فعلى الحال المعنى أو التابعين لا مريدين النساء في هذه الحال.

قال يحيى فهذه ثلاث حرم بعضها أعظم من بعض منهن الزوج الذي يحل له كل شيء منها فهذه حرمة ليست لغيره.

ومنهن الأب والابن والأخ والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت والرضاع في هذا بمنزلة النسب فلا يحل لهؤلاء في تفسير الحسن أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساق وأشباه ذلك وقال ابن عباس ينظرون إلى موضع القرطين والقلادة والسوارين والخلخالين.

110 http://goo.gl/cv5hND

111 http://goo.gl/Z7mE0n

112 http://goo.gl/z4cDq9

113 http://goo.gl/odHzpN

وحرمة ثالثة فيهم أبو زوج وابن الزوج والتابع غير أولى الإربة ومملوك المرأة لا بأس أن تقوم بين يدي هؤلاء في درع صفيق وخمار صفيق بغير جلباب.
قوله: أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ قال قتادة يعني من لم يبلغ الحلم ولا النكاح.
ولاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينَتِهِنَّ قال قتادة كانت المرأة تضرب برجليها إذا مرت بالمجلس ليسمع قعقعة الخلخالين فنهين عن ذلك.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un *qina’*, tissu couvrant la tête et/ou le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme musulmane ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Tha'labi[114]	1035 – Sunnite	الثعلبي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Kashf wal-bayan		الكشف والبيان
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[115]

قوله: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ أخبرنا عبد الله بن حامد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمد بن سنان الفزار، عن سهيل بن حاتم، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وكان يمرّ على نسائه، فأتى امرأة عرس بها حديثاً فإذا عندهم قوم، فانطلق النبي صلّى الله عليه أيضاً فاحتبس فقضى حاجته، ثمّ جاء وقد ذهبوا، فدخل وأرخى بينه وبيني ستراً قال: فحدّثت أبا طلحة فقال: إن كان كما تقول لينزلنّ شيء في هذا، فنزلت آية الحجاب.

وأنبأني عبدالله بن حامد الوزان أنّ الحسين بن يعقوب حدّثه عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال: قال عمر: يا رسول الله، تدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أُمّهات المؤمنين بالحجاب. فنزلت آية الحجاب.

وأخبرنا محمد بن عبدالله بن حمدون، عن أحمد بن محمد الشرقي، عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبي، عن صالح بن شهاب، عن عروة بن الزبير: أنّ عائشة قالت: كان عمر بن الخطّاب يقول لرسول الله صلّى الله عليه: احجب نساءك، فلم يفعل، وكان أزواج النبي يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع وهو صعيد أقبح، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة فرآها عمر وهو في المجلس فقال: قد عرفتك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب.

وأخبرنا عبدالله بن حامد إجازة، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن علي بن عفان قال: أخبرني أبو أسامة، عن مخالد بن سعيد، عن عامر قال: مرَّ عمر على نساء النبي صلّى الله عليه وهو مع النساء في المسجد فقال لهنّ: احتجبن، فإنَّ لكنَّ على النساء فضلاً، كما انّ لزوجكنَّ على الرجال الفضل، فلم يلبثوا إلاّ يسيراً حتى أنزل الله آية الحجاب.

وروى عطاء بن أبي السائب عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أمر عمر بن الخطاب نساء النبي بالحجاب فقالت زينب: يابن الخطّاب إنّك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فأنزل الله تعالى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.

وقيل في سبب نزول الحجاب ما أخبرنا أحمد بن محمد أنّ المعافى حدّثه عن محمّد بن جرير قال: حدّثني يعقوب بن إبراهيم، عن هشام، عن ليث، عن مجاهد: أنّ رسول الله كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وكانت معهم، فكره النبي ذلك، فنزلت آية الحجاب.

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي المزكى قال: أخبرني أبو العبّاس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرخسي، عن شيبان بن فروخ الابلي، عن جرير بن حازم، عن ثابت البنائي، عن أنس بن مالك قال: كنت أدخل على رسول الله صلّى الله عليه بغير إذن، فجئت يوماً لأدخل فقال: مكانك يا بني، قد حدث بعدك أنْ لا يدخل علينا إلاّ بإذن.

..

قال ابن عبّاس: لمّا نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ونحن أيضاً نكلّمهنّ من وراء حجاب؟ فأنزل الله تعالى: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيۤ آبَآئِهِنَّ.

ولاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ في ترك الاحتجاب من هؤلاء وأن يروهن. وقال مجاهد: لا جناح عليهن في وضع جلابيبهن عندهم.

وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً.

114 http://goo.gl/LP1RrA

115 http://goo.gl/gUI0xP

H-90/33:59[116]

وقال الضحّاك والسدي والكلبي: نزلت في الزّناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتّبعون النساء إذا تبرزنَّ بالليل لقضاء حوائجهنّ، فيرون المرأة فيدنون منها، فيغمزونها، فإنْ سكتت اتّبعوها، وإنْ زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلاّ الأماء، ولم يكن يومئذ تُعرف الحرّة من الأمَة ولأنَّ زيّهن كان واحداً، إنّما يخرجن في درع واحد وخمار الحرّة والأَمَة، فشكون ذلك إلى أزواجهنّ فذكروا ذلك لرسول الله. فأنزل الله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ثمّ نهى الحرائر أن يتشبهنّ بالإماء، فقال تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ أي يرخين أرديتهن وملاحفهن فيتقنّعن بها، ويغطّين وجوههن ورؤوسهن ليُعلم أنّهنّ حرائر فلا يُتعرّض لهنَّ ولا يؤذين.

قوله: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف منهن من ترك السنن رَّحِيماً بهنّ إذ سترهنّ وصانهنّ. قال ابن عبّاس وعبيدة: أمر الله النساء المؤمنات أنْ يغطّين رؤوسهنّ ووجوههنّ بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. قال أنس: مرّت جارية بعمر بن الخطّاب متقنّعة فعلاها بالدرّة وقال: يا لكاع أتشبهين بالحرائر؟ ألقي القناع.

H-102/24:31[117]

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عما لا يجوز وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عمّا لا يحلّ، وقيل: ويحفظن فروجهن أي يسترنها حتى لا يراها أحد.

ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ولا يظهرن لغير محرم زينتهن، وهما زينتان: أحداهما ما خفي كالخلخالين والقرطين والقلائد والمعاصم ونحوها، والأخرى ما ظهر منها، واختلف العلماء في الزينة الظاهرة التي استثنى الله سبحانه ورخّص فيها فقال ابن مسعود: هي الثياب، وعنه أيضاً: الرداء، ودليل هذا التأويل قوله سبحانه خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف: 31 أي ثيابكم. وقال ابن عباس وأصحابه: الكحل والخاتم والسوار والخضاب، الضحّاك والأوزاعي: الوجه والكفّان، الحسن: الوجه والثياب.

روت عائشة عن النبي أنه قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلاّ وجهها ويدها إلى ههنا وقبض على نصف الذراع، وإنّما رخّص الله سبحانه ورخّص رسوله في هذا القدر من بدن المرأة أن تبديها لأنّه ليس بعورة، فيجوز لها كشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة فيلزمها ستره.

وَلْيَضْرِبْنَ وليلقين بِخُمُرِهِنَّ أي بمقانعهن وهي جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وصدورهن ليسترن بذلك شعورهنّ وأقراطهنّ وأعناقهن.

قالت عائشة: يرحم الله النساء المهاجرات الأُوَل لمّا أنزل الله سبحانه هذه الآية شققن أكتف مروطهنّ فاختمرن به.

ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الخفيّة التي أُمرن بتغطيتها، ولم يبح لهنّ كشفها في الصلاة وللأجنبيين، وهي ما عدا الوجه والكفّين وظهور القدمين إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أي نساء المؤمنين فلا يحلّ لامرأة مسلمة أن تتجرّد بين يدي امرأة مشركة إلاّ أن تكون أمة لها فذلك قوله سبحانه أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.

عن ابن جريج: روى هشام بن الغار عن عبادة بن نُسيّ أنه كره أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ويتأوّل أو نسائهن.

وقال عبادة: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد فقد بلغني أنَّ نساء يدخلن الحمّامات معهنّ نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحُل دونه.

قال: ثم إنّ أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً: اللهم أيّما امرأة تدخل الحمّام من غير علّة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسوّد وجهها يوم تبيّض الوجوه.

وقال بعضهم: أراد بقوله أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مماليكهنّ وعبيدهنّ فإنّه لا بأس عليهن أن يظهرن لهم من زينتهنّ ما يظهرن لذوي محارمهنّ.

أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ وهم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم في النساء ولا يستهوونهنّ.

قال ابن عباس: هو الذي لا تستحيي منه النساء، وعنه: الأحمق العنّين.

116 http://goo.gl/6887N7

117 http://goo.gl/cYFKdZ

مجاهد: الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء، الحسن: هو الذي لا ينتشر زبه سعيد بن جبير: المعتوه، عكرمة: المجبوب، الحكم بن أبان عنه: هو المخنث الذي لا يقوم زبّه.
روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي مخنث، وكانوا يعدّونه من غير أُولي الإربة فدخل النبي يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنّها إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان.
فقال النبي لا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلنّ هذا عليكم فحجبوه.
ابن زيد: هو الذي يتبع القوم حتى كأنه منهم ونشأ فيهم وليس له في نسائهم إربة، وإنما يتبعهم لإرفاقهم إيّاه، والإربة والإرب: الحاجة يقال: أربتُ الى كذا آرَبُ إرباً إذا احتجت إليه، واختلف القرّاء في قوله غَيْر فنصبه أبو جعفر وابن عامر وعاصم برواية أبي بكر والمفضل، وله وجهان:
أحدهما: الحال والقطع لأنّ التابعين معرفة وغير نكرة.
والآخر: الاستثناء ويكون غَيْر بمعنى إلاّ. وقرأ الباقون بالخفض على نعت التابعين.
أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ أي لم يكشفوا عن عورات النساء لجماعهن فيطّلعوا عليها، والطفل يكون واحداً وجمعاً.
ولاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ يعني ولا يحرّكْنها إذا مشين لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينَتِهِنَّ يعني الخلخال والحلي وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً من التقصير الواقع في أمره ونهيه وقيل: معناه راجعوا طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane ni se baigner avec elle.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Makki Ibn Abu-Talib	1045 – Sunnite soufi	مكي بن أبي طالب[118]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Al-hidayah ila bulugh al-nihayah		الهداية إلى بلوغ النهاية
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[119]

ثم قال: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أي: وإذا سألتم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً أو غيره فخاطبوهن من وراء حجاب، أي: من وراء ستر / ولا تدخلوا عليهن بيوتهن.

ثم قال جل ذكره: ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أي: مخاطبتكم لهن من وراء حجاب أطهر لقلوبكم، وقلوبهن من عوارض الفتن.

وذكر مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره ذلك النبي، فنزلت آية الحجاب.

وروى أنس أن عمر قال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ إنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، قال فنزلت آية الحجاب وروي: أنَّ سُودَةَ خرجَت ليلاً لِلبِرازِ عشاءً، وكانت طويلة فناداها عُمَر بِصَوْتِهِ الأَعلى: قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سُودَةَ حِرْصاً على أن يَنْزِلَ الحِجَابُ فنزلَت آيةُ الحِجَابِ.

H-90/33:59[120]

ثم قال تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ الآية. أي: قل لهن يرخين عليهن أرديتهن لئلا يشتبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق.

قال ابن عباس في معناها: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.

وعنه أيضاً أنه قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن تقنع به وتشده على جبينها.

وقال أبو مالك والحسن: كان النساء يخرجن بالليل في حاجاتهن فيؤذيهن المنافقون ويتوهمون أنهن إماء فأنزل الله الآية. وكان عمر رضي الله إذا رأى أمة قد تقنعت علاَهَا بالدِّرَة.

وقال ابن سيرين: سألت عبيدة عن قوله: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ فقال: تغطي حاجبها بالرداء أو ترده على أنفها حتى يغطي رأسها ووجهها وإحدى عينيها.

وقال مجاهد: يتجلببن حتى يعرفن فلا يؤذين بالقول.

وقال الحسن: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي: يعرفن حرائر فلا يؤذين.

قال ابن عباس وابن مسعود: الجلباب الرداء.

وقال المبرد: الجلباب كل ملحفة تستتر من ثوب أو ملحفة.

ثم قال: وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف منهن من ترك إدنائهن جلابيبهن عليهن، رَّحِيماً بهن أن يعاقبهن بعد موتهن.

H-102/24:31[121]

ثم قال: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، يعني التستر.

قال ابن عباس: يغضوا من أبصارهم عن سوآتهم.

قال ابن زيد: يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له، إذا رأى ما لا يحل له، غض بصره، ولا ينظر إليه، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله، إنما قال: يغضوا من أبصارهم، يريد أن النظرة الأولى لا يقدر

118 http://goo.gl/H8cqdf

119 https://goo.gl/p0X6Sl

120 https://goo.gl/t6X1pv

121 https://goo.gl/oRIrvg

أحد أن يملكها، فالنهي إنما وقع على النظرة بعد النظرة الأولى، ولذلك قال: مِنْ أَبْصَارِهِمْ ولم يقل: يغضوا أبصارهم؛ لأن النظرة الأولى لا يقدر على الكف عنها، لأنها فجأة.
قال بعض العلماء: حرم الله على المسلمين نصاً أن يدخلوا الحمام بغير مئزر.
وأجمع المسلمون أن السوءتين عورة من الرجل، وأن المرأة كلها عورة، إلا وجهها ويديها، فإنهم اختلفوا فيهما.
وأكثر أهل العلم: على أن من سرة الرجل إلى ركبته عورة، لا يجوز أن ترى.
و سأل جرير بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك، لأنه لو لم يصرف بصره لكان تاركاً لما أمره الله به، ناظراً اختياراً.
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب يا علي: إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة.
وروي عن أم سلمة: زوج النبي عليه السلام: أنها قالت: استأذن ابن أم مكثوم، وأنا وعائشة عند النبي عليه السلام، فقال لنا: احتجبن فقلنا: أو ليس بأعمى لا يبصرنا، فقال: أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما.
قال أبو محمد: وهذه الآية تضمنت خمسة وعشرين ضميراً بين مرفوع ومخفوض، كلها تعود على المؤمنات، أولها الضمير المرفوع في يَغْضُضْنَ وآخرها الضمير المخفوض في قوله تعالى: مِن زِينَتِهِنَّ ولا أعلم لهذه الآية نظيراً في القرآن في كثرة ضمائرها فاعلمه.
ثم قال: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، أي ولا يظهرن لمن ليس بذي محرم زينتهن في بيوتهن، كالخلخال، والسوارين، والقُرْطِ، والقلادة.
ثم قال: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.
قال ابن مسعود: هي زينة الثياب، وكذلك قال النخعي، والحسن.
وقال ابن عباس: هو الكحل، والخاتم.
وقال ابن جبير: هو الوجه والكف.
وقال عطاء: الكفان والوجه.
وقال قتادة: الكحل، والسوار، والخاتم.
وعن ابن عباس أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، قال: فهذا ما تظهر في بيتها لمن دخل عليها من الناس.
وقالت عائشة رضي الله عنها: هو القُلْبُ والفَتْخَة، يعني السوار والخاتم.
وقيل: الفتحة حَلَقٌ من فضة، تجعلها النساء في أصابعهن.
وقول من قال: هو الوجه والكفان أحسنها، لأن العلماء قد أجمعوا أن للمرأة أن تكشف وجهها، وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك.
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أباح لها أن تبدي من ذراعيها إلى قرب النصف، فالكحل، والخاتم، والخضاب، والبنان داخل تحت هذا، فإذا كان لها ذلك مباحاً في الصلاة علم أنها ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة جاز لها إظهاره، كما أن ما ليس بعورة من الرجل جائز له إظهاره، فيكون هذا مما استثناه الله جل ذكره.
ثم قال تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، أي وليلقين خمرهن، وهو جمع خمار على جيوبهن، ليسترن شعورهن وأعناقهن.
ثم قال تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ، وما بعد ذلك من القرابة، يعني الزينة التي هي غير ظاهرة كالخلخال والدملج والقرط، وما أمرت أن تغطيه بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة للأجنبيين من الناس، من الذراعين إلى ما فوق ذلك./
وقال قتادة: يبدين لهؤلاء الرأس.
قال ابن عباس: الذي يبدين لهؤلاء هو قرطاها، وقلادتها وسوارها، وأما خلخالاها ومعضداها، ونحرها وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها.
وقال ابن مسعود: أي هو الطوق والقرطان.
وقيل: معنى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، أي ليغط شعرها وصدرها وتوائبها، وكلما زين وجهها، ومعنى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ، ومن بعدهم أي لا يضعن جلابيبهن، وهي المقانع التي فوق الخمار، إلا لهؤلاء المذكورين.

وقوله: أَوْ نِسَآئِهِنَّ يعني بذلك نساء المسلمين، يعني المؤمنات منهن. قاله ابن جريج، قال: ولا يحل لمسلمة أن تري مشركة عورتها، إلا أن تكون لها، فذلك قوله: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما أما بعد فإنه بلغني، أن نساء يدخلن الحمامات، معهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه، ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام متبتلاً، فقال: اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة، ولا سقم، تريد البياض لزوجها، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه.

وقوله تعالى ذكره: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، يعني المماليك، لها أن تبدي له من الزينة، ما تبدي لغيره من ذوي المحارم، وهو قول عائشة وأم سلمة جعلتا العبد بمنزلة ذي المحرم في هذه الآية، فلا يحل له أن يتزوج سيدته، وهو في ملكها، لأنه ما دام مملوكاً فهو بمنزلة (ذوي المحارم)، وهذا هو قوله:

وقيل: إنه ليس للعبد أن يرى منها إلا ما يرى الأجنبي.

قال ابن عباس: لا ينظر عبدها إلى شعرها ولا إلى نحرها وهو مذهب: ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، فأما الخلخالان عند ابن عباس فلا ينظر إليه إلا الزوج، فيكون التقدير على هذا القول الثاني: أو ما ملكت أيمانهن غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة ثم حذف.

وقيل: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، إنما هو للإماء خاصة. قال ذلك ابن المسيب.

وقيل: للصغار خاصة.

وقوله: أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ، أي والذين يتبعونكم لطعام يأكلونه عندكم ممن لا أرب له في النساء من الرجال.

قال قتادة: هو الرجل يتبعك ليصيب من طعامك.

وقال ابن عباس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، وقاله الزهري.

قال مجاهد: هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ولا يهمه إلا بطنه ولا يخاف منه على النساء. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل عليه النبي يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلتْ، أقبلتْ بأربع، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن عليكم فحجبوه.

وقال عكرمة: غير أولي الإربة، هو المخنث، الذي لا يقوم له: يريد العنين.

وقيل: هو الشيخ الهرم، والخنثى، والمعتوه، والطفل، والعنّين.

والإربة والأرب: الحاجة. ومن نصب غيراً نصبه على الحال.

وقيل: على الاستثناء، ومن خفضه جعله نعتاً للتابعين.

وقوله: أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ، أي الذين لم يكشفوا عن عورات النساء لجماعهن فتطلعوا عليها.

قال مجاهد: الذين لم يدروا ما هي من الصغر قبل الحلم، وقيل: لم يظهروا: لم يطيقوا ذلك، كما يقال: ظهر فلان على فلان: أي قدر عليه وغلبه. والطفل هنا بمعنى الأطفال، دل على ذلك نعته بالذين.

ثم قال تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ، أي لا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس ما يخفين من ذلك.

قال ابن عباس: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال أو يكون في رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال / فنهى الله جل ثناؤه عن ذلك لأنه من عمل الشيطان.

وقال السدي: عن أبي مالك: كانت المرأة تلبس في رجليها الخلاخل، وتمر على المجلس، فتضرب برجليها ليسمع صوت خلاخلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

وعن ابن عباس أنه قال: لا تضرب إحدى رجليها بالأخرى ليقرع الخلخال الخلخال فيظهر صوته.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi ne diffère pas des autres et adopte l'interprétation traditionnelle.

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique que la femme musulmane libre ne peut laisser paraître en présence d'un étranger que le visage et les mains. Elle ne doit pas se déshabiller en sa présence d'une non-musulmane à moins que celle-ci ne soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Mawerdi[122]	1058 – Sunnite	الماوردي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Nukat wa-'uyun		النكت والعيون
Remarques préliminaires		

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[123]

وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: حاجة، قاله السدي.

الثاني: صحف القرآن، قاله الضحاك.

الثالث: عارية، قاله مقاتل.ومعانيها متقاربة.

فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ أمرن وسائر النساء بالحجاب عن أبصار الرجال وأمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء.

وفي سبب الحجاب ثلاثة أقاويل:

أحدها ما رواه مجاهد عن عائشة قالت: كنت آكل مع رسول الله حيساً في قعب، فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال عمر لو أُطَاعُ فيكن ما رأتكن عين، فنزلت آيات الحجاب.

الثاني: ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إلى المباضع وهي صعيد أفيح يتبرزن فيه، وكان عمر يقول للنبي: احجب نساءك يا رسول الله، فلم يكن يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي، وكانت امرأة طويلة فناداها بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة، حرصاً أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله تعالى الحجاب.

الثالث: ما روى ابن مسعود أن عمر أمر نساء النبي بالحجاب فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فأنزلت الآية: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حَجَابٍ.

ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ يحتمل وجهين:

أحدهما: أطهر لها من الريبة.

الثاني: أطهر لها من الشهوة.

H-90/33:59[124]

قوله تعالى: ... يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن الجلباب الرداء، قاله ابن مسعود والحسن.

الثاني: أنه القناع؛ قاله ابن جبير.

الثالث: أنه كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، قاله قطرب.

وفي إدناء جلابيبهن عليهن قولان:

أحدهما: أن تشده فوق رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها، قاله عكرمة.

الثاني: أن تغطي وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى، قاله عَبيدة السلماني.

ذَلِكَ أَدْنَى أن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ فيه وجهان:

أحدهما: ليعرفن من الإماء بالحرية.

الثاني: يعرفن من المتبرجات بالصيانة. قال قتادة: كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالأذى فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء.

قوله: لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فيهم قولان:

أحدهما: أنهم الزناة، قاله عكرمة والسدي.

الثاني: أصحاب الفواحش والقبائح، قاله سلمة بن كهيل.

---

122 http://goo.gl/1XsZzL

123 http://goo.gl/3IRzP0

124 http://goo.gl/abDOD3

وفي قوله: لَّئِن لَمْ يَنتَه الْمُنَافِقُونَ قولان:
أحدهما: عن إيذاء نساء المسلمين قاله الكلبي.
الثاني: عن إظهار ما في قلوبهم من النفاق، قاله الحسن وقتادة.
والْمُرْجِفُونَ في الْمَدِينَة فيهم ثلاثة أقاويل:
أحدها: أنهم الذين يكاثرون النساء ويتعرضون لهن، قاله السدي.
الثاني: أنهم الذين يذكرون من الأخبار ما يضعف به قلوب المؤمنين وتقوى به قلوب المشركين قاله قتادة.
الثالث: أن الإرجاف التماس الفتنة، قاله ابن عباس، وسيت الأراجيف لاضطراب الأصواب بها وإفاضة الناس فيها.
لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ فيه ثلاثة تأويلات:
أحدها: معناه لنسلطنك عليهم، قاله ابن عباس.
الثاني: لنعلمنك بهم، قاله السدي.
الثالث: لنحملنك على مؤاخذتهم، وهو معنى قول قتادة.
ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً قيل بالنفي عنها، وقيل الذي استثناه ما بين قوله لهم اخرجوا وبين خروجهم.
قوله: سُنَّةَ اللَّهِ في الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ فيه ثلاثة أقاويل:
أحدها: يعني سنته فيهم أن من أظهر الشرك قتل، قاله يحيى بن سلام.
الثاني: سنته فيهم أن من زَنَى حُد، وهو معنى قول السدي.
الثالث: سنته فيهم أن من أظهر النفاق أبعد، قاله قتادة.
ولَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً فيه وجهان:
أحدهما: يعني تحويلاً وتغييراً، حكاه النقاش.
الثاني: يعني أن من قتل بحق فلا دية له على قاتله، قاله السدي.
H-102/24:31[125]
قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ... والزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى:
خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
قال الشاعر:
يأخذ زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن غير عواطل
والزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها لقوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وفيها ثلاثة أقاويل:
أحدها: أنها الثياب، قاله ابن مسعود.
الثاني: الكحل والخاتم، قاله ابن عباس، والمسور بن مخرمة.
الثالث: الوجه والكفان، قاله الحسن، وابن جبير، وعطاء.
وأما الباطنة فقال ابن مسعود: القرط والقلادة والدملج والخلخال، واختلف في السوار فروي عن عائشة أنه من الزينة الظاهرة، وقال غيرها هو من الباطنة، وهو أشبه لتجاوزه الكفين، فأما الخضاب فإن كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة، وإن كان في القدمين فهو من الباطنة، وهذا الزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويحرم عليها تعمد النظر إليها فأما ذوو المحارم فالزوج منهم يجوز له النظر والالتذاذ، وغيره من الآباء والأبناء والإخوة يجوز لهم النظر ويحرم عليهم الالتذاذ.
روى الحسن والحسين أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط.
وتأول بعض أصحاب الخواطر هذه الزينة بتأويلين:
أحدهما: أنها الدنيا فلا يتظاهر بما أوتي منها ولا يتفاخر إلا بما ظهر منها ولم ينستر.
الثاني: أنها الطاعة لا يتظاهر بها رياءً إلا ما ظهر منها ولم ينكتم، وهما بعيدان.
ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ الخمر المقانع أمرن بإلقائها على صدورهن تغطية لنحورهن فقد كن يلقينها على ظهورهن بادية نحورهن، وقيل: كانت قمصهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدروهن فأمرن بإلقاء الخمر لسترها. وكني عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها.

125 http://goo.gl/4WNG8T

ثم قال: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهنَّ يعني الزينة الباطنة إبداؤها للزوج استدعاء لميله وتحريكاً لشهوته ولذلك لعن رسول الله السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل تفعل ذلك لانصراف شهوة الزوج عنها فأمرها بذلك استدعاء لشهوته، ولعن المفشلة والمسوفة، المسوفة التي إذا دعاها للمباشرة قالت سوف أفعل، والمفشلة التي إذا دعاها قالت إنها حائض وهي غير حائض، وروي عن النبي قال: لُعِنَت الغَائِصَةُ وَالمُغَوّصَةُ فالغائصة التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها، والمغوصة التي تدعى أنها حائض ليمتنع زوجها من إصابتها وليست بحائض.

واختلف أصحابنا في تعمد كل واحد من الزوجين النظر إلى فرج صاحبه تلذذاً به على وجهين:

أحدهما: يجوز كما يجوز الاستمتاع به لقوله تعالى:

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن البقرة: 187.

الثاني: لا يجوز لما روي عن النبي أنه قال: لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالمَنْظُورَ إلَيه.

فأما ما سوى الفرجين منهما فيجوز لكل واحدٍ منهما أن يتعمد النظر إليه من صاحبه وكذلك الأمة مع سيدها.

أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهنَّ إلى قوله: أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ وهؤلاء كلهم ذوو محارم بما ذكر من الأسباب والأنساب يجوز أبداً نظر الزينة الباطنة لهم من غير استدعاء لشهوتهم، ويجوز تعمد النظر من غير تلذذ.

والذي يلزم الحرة أن تستر من بدنها مع ذوي محارمها ما بين سرتها وركبتها، وكذلك يلزم مع النساء كلهن أو يستتر بعضهن من بعض ما بين السرة والركبة وهو معنى قوله:

أو نسَآئِهِنَّ وفيهن وجهان:

أحدهما: أنهن المسلمات لا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة، قاله الكلبي.

والثاني: أنه عام في جميع النساء.

ثم قاله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ يعني عبيدهن، فلا يحل للحرة عبدها، وإن حل للرجل أمته، لأن البضع إنما يستحقه مالكه، وبضع الحرة لا يكون ملكاً لعبدها، وبضع الأمة ملك لسيدها.

واختلف أصحابنا في تحريم ما بطن من زينة الحرة على عبدها، على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تحل ولا تحرم، وتكون عورتها معه كعورتها مع ذوي محرمها، ما بين السرة والركبة لتحريمه عليها ولاستثناء الله تعالى له مع استثنائه من ذوي محرمها وهو مروي عن عائشة وأم سلمة.

والثاني: أنها تحرم ولا تحل وتكون عورتها معه كعورتها مع الرجال والأجانب وهو ما عدا الزينة الظاهرة من جميع البدن إلا الوجه والكفين، وتأول قائل هذا الوجه قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ على الإماء دون العبيد، وتأوله كذلك سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد.

والثالث: أنه يجوز أن ينظر إليها فضلاء، كما تكون المرأة في ثياب بيتها بارزة الذراعين والساقين والعنق اعتباراً بالعرف والعادة، ورفعاً لما سبق، وهو قول عبد الله بن عباس، وأما غير عبدها فكالحر معها، وإن كان عبداً لزوجها وأمها.

ثم قال تعالى: أَو التَّابعِينَ غَيْرِ أُوْلي الإرْبَةِ مِنَ الرّجَال فيه ثمانية أوجه:

أحدها: أنه الصغير لأنه لا إرب له في النساء لصغره، وهذا قول ابن زيد.

والثاني: أنه العنين لأنه لا إرب له في النساء لعجزه، وهذا قول عكرمة، والشبعي.

والثالث: أنه الأبله المعتوه لأنه لا إرب له في النساء لجهالته، وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء.

والرابع: أنه المجبوب لفقد إربه، وهذا قول مأثور.

والخامس: أنه الشيخ الهرم لذهاب إربه، وهذا قول يزيد بن حبيب.

والسادس: أنه الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل، وهذا قول قتادة.

والسابع: أنه المستطعم الذي لا يهمه إلا بطنه، وهذا قول مجاهد.

والثامن: أنه تابع القوم يخدمهم بطعام بطنه، فهو مصروف لا لشهوة، وهو قول الحسن.

وفيما أخذت منه الإربة قولان:

أحدها: أنها مأخوذة من العقل من قولهم رجل أريب إذا كان عاقلاً.

والثاني: أنها مأخوذة من الأرب وهو الحاجة، قاله قطرب.

ثم أقول: إن الصغير والكبير والمجبوب من هذه التأويلات المذكورة في وجوب ستر الزينة الباطنة منهم، وإباحة ما ظهر منها معهم كغيرهم، فأما الصغير فإن لم يظهر على عورات النساء ولم يميز من أحوالهن شيئاً فلا عورة للمرأة معه.

فإن كان مميزاً غير بالغ لزم أن تستر المرأة منه ما بين سرتها وركبتها وفي لزوم ستر ما عداه وجهان:

أحدهما: لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والتكليف له غير لازم.
والثاني: يلزم كالرجل لأنه قد يشتهي ويشتهى.
وفي معنى قوله تعالى: أَو الطِّفْل الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَات النّسَاء ثلاثة أوجه:
الأول: لعدم شهوتهم.
والثاني: لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم.
والثالث: لم يطيقوا جماع النساء.
وأما الشيخ فإن بقيت فيه شهوة فهو كالشباب، فإن فقدها ففيه وجهان:
أحدهما: أن الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه ما بين السرة والركبة.
والثاني: أنها معه محرمة وجميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة، استدامة لحاله المتقدمة.
وأما المجبوب والخصي ففيهما لأصحابنا ثلاثة أوجه:
أحدها: استباحة الزينة الباطنة معهما.
والثاني: تحريمها عليهما.
والثالث: إباحتها للمجبوب وتحريمها على الخصي.
والعورة إنما سميت بذلك لقبح ظهورها وغض البصر عنها، مأخوذ من عور العين.
ثم قال تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ قال قتادة: كانت المرأة إذا مشت تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها، فنهين عن ذلك.
ويحتمل فعلهن ذلك أمرين: فإما أن يفعلن ذلك فرحاً بزينتهن ومرحاً وإما تعرضاً للرجال وتبرجاً، فإن كان الثاني فالمنع منه حتم، وإن كان الأول فالمنع منه ندب.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet, en l’étendant à toutes les femmes croyantes.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Il signale les différentes positions, dont celle qui impose à la femme libre de ne faire voir qu’un seul œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme musulmane libre ne peut laisser paraître en présence d’un étranger que le visage et les mains, et selon certains les habits. Elle ne doit pas se déshabiller devant une non-musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abd-al-Karim Al-Qushayri[126]	1072 – Sunnite soufi	عبد الكريم القشيري
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Lata'f al-isharat		لطائف الإشارات
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[127]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ: نَقَلَهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة، وبيَّنَ أن البَشَرَ بَشَرٌ - وإن كانوا من الصحابة، فقال:
ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.
فلا ينبغي لأحدٍ أن يأمن نفسه - ولهذا يُشَدَّدُ الأمرُ في الشريعة بألا يخلوَ رجلٌ بامرأة ليس بينهما مَحْرَمَة.

H-90/33:59[128]

قوله جلّ ذكره: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً.
هذا تنبيه لهن على حفْظ الحُرْمة وإثبات الرُّتْبة، وصيانةٌ لهن، وأمرٌ لهن بالتصاون والتعفُّف. وقَرَنَ بذلك تهديده للمنافقين في تعاطيهم ما كان يشغل قلبَ الرسول، من الإرجاف في المدينة: -

H-102/24:31[129]

قوله جل ذكره: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.
المطالبةُ عليهن كالمطالبة على الرجال لشمول التكليف للجنسين، فالواجبُ عليهن تركُ المحظورات، والندبُ والنَّفْلُ لهن صونُ القلب عن الشواغل والخواطر الردية، ثم إن ارتَقَيْنَ عن هذه الحالة فالتعامي بقلوبهن عن غير المعبود، والله يختص برحمته من يشاء.
قوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: ما أباح الله - سبحانه - على بيان مسائل الفقه فمُستثنى من الحظر، وما وراء ذلك فالواجبُ عليهن حفظُ أنفسهن عن العقوبات في الآجل، والتصاون عن أن يكون سبباً لفتنة قلوب عباده. والله سبحانه كما يحفظ أولياءه عما يضرهم في الدّين يصونهم عما يكون سبباً لفتنة غيرهم، فإن لم يتصل منهم نفعٌ بالخَلْق فلا تصيبُ أحداً بهم فتنةٌ.
وفي الجملة ما فيه زينة العبد لا يجوز إظهاره؛ فكما أنَّ للنساء عورةً ولا يجوز لهن إبداء زينتهن فكذلك مَنْ أظهر للخَلْق ما هو زينة سرائره من صفاء أحواله، وزكاء أعماله انقلب زَيْنُه شَيْناً، إلا إذا ظهر على أحدٍ شيءٌ - لا بتعمله ولا بتكلُّفه - فذلك مستثنىً لأنه غير مُؤاخَذٍ بما لم يكن بتصرفه وتكلفه، فذوات المحارم على تفصيل بيان الشريعة يُستَثْنَى حُكْمُهن عن الحَظْر.
قوله جل ذكره: أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ.
تُراعى في جميع ذلك آدابُ الشرع في الإباحة والحظر.

126 http://goo.gl/4UKdWi
127 http://goo.gl/0bNzAh
128 http://goo.gl/OQ5fRi
129 http://goo.gl/fEGFAP

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi sunnite adopte l'interprétation traditionnelle, mais ajoute en ce qui concerne le verset H-102/24:31 que le serviteur de Dieu doit, comme la femme, s'abstenir de montrer à autrui ce qu'il cache comme ornement dans son cœur, à savoir les bonnes actions, sans quoi ces actions se transforment en mauvaises actions.

H-90/33:53

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet, en l'étendant à toutes les femmes croyantes, la loi islamique interdisant à la femme de se trouver avec un étranger.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que la prescription vestimentaire exige des femmes libres de sauvegarder leur rang et leur chasteté.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que tant les hommes que les femmes doivent s'abstenir de tout ce qui peut conduire à la subversion. Dans ce verset, comme dans le précédent, il ne précise pas quel type de voile la femme doit porter.

.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Wahidi Al-Naysaburi	1076 – Sunnite	الواحدي النيسابوري[130]

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Al-wajiz	الوجيز

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[131]

وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب إذا أردتم أن تخاطبوا أزواج النبيّ في أمرٍ فخاطبوهنَّ من وراء حجابٍ، وكانت النّساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرّجال، فلمَّا نزلت هذه الآية ضرب عليهنَّ الحجاب، فكانت هذه آية الحجاب بينهنَّ وبين الرّجال ذلكم أيْ: الحجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن فإنَّ كلَّ واحدٍ من الرَّجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه

....

إن تبدوا شيئاً أو تخفوه... الآية. نزلت في هذا الرَّجل الذي قال: لأنكحنَّ عائشة، أخبر الله أنَّه عالمٌ بما يُظهر ويُكتم، فلمَّا نزلت آية الحجاب قالت الآباء والأبناء لرسول الله: ونحن أيضاً نُكلّمهنَّ من وراء الحجاب؟ فأنزل الله سبحانه: لا جناح عليهن في آبائهنَّ ولا أبنائهنَّ ولا إخوانهنّ ولا أبناء إخوانهنّ ولا أبناء أخواتهنّ ولا نسائهنّ ولا ما ملكت أيمانهن أيْ: في ترك الاحتجاب من هؤلاء.

H-90/33:59[132]

يا أيها النبي قل لأزواجك... الآية. كان قومٌ من الزُّناة يتَّبعون النّساء إذا خرجن ليلاً، ولم يكونوا يطلبون إلاَّ الإماء، ولم يكن يؤمئذٍ تُعرفُ الحرَّة من الأمة؛ لأنَّ زيَّهُنَّ كان واحداً، إنَّما يخرجن في درع وخمارٍ، فنهى الله سبحانه الحرائر أن يتشبَّهنَّ بالإماء، وأنزل قوله تعالى: يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ أيْ: يرخين أرديتهنَّ وملاحفهنَّ؛ ليعلم أنهنَّ حرائر فلا يتعرض لهنَّ، وهو قوله: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً لما سلف من ترك السّتر رحيماً بهنَّ إذ يسترهنَّ.

H-102/24:31[133]

ولا يبدين زينتهنَّ يعني: الخلخالين، والقُرطين، والقلائد، والدَّماليج، ونحوها ممَّا يخفى إلاَّ ما ظهر منها وهو الثّياب، والكحل، والخاتم والخضاب، والسّوار، فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلاَّ وجهها ويديها إلى نصف الذّراع وليضربن بخمرهنَّ وليلقين مقانعهنَّ على جيوبهنَّ ليسترن بذلك شعورهنَّ وقرطهنَّ وأعناقهنَّ ولا يبدين زينتهن يعني: الزّينة الخفيَّة لا الظَّاهرة إلاَّ لبعولتهن أزواجهنَّ. وقوله: أو نسائهنَّ يعني: النّساء المؤمنات، فلا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ أن تتجرَّد بين يدي امرأةٍ مشركةٍ إلاَّ إذا كانت المشركة مملوكةً لها، وهو قوله: أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال يعني: الذين يتَّبعون النّساء يخدمونهنَّ ليصيبوا شيئاً، ولا حاجة لهم فيهنَّ، كالخصيّ والخنثى، والشَّيخ الهَرم، والأحمق العنّين أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لم يقووا عليها ولا يضربن بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ أيْ: لا يضربن بإحدى الرّجلين على الأخرى ليصيب الخلخالُ الخلخالَ فيعلم أنَّ عليها خلخالين، فإنَّ ذلك يحرّك من الشَّهوة وتوبوا إلى الله جميعاً راجعوا طاعة الله سبحانه فيما أمركم ونهاكم عنه من الآداب المذكورة في هذه السُّورة.

130 http://goo.gl/kaCkZ2

131 http://goo.gl/wCPXi6

132 http://goo.gl/mQW4hE

133 http://goo.gl/e97SKg

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il ne précise pas ce que la femme doit couvrir.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique que la femme ne doit laisser voir que son visage et ses deux mains. La femme musulmane ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins que celle-ci soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Baghawi[134]	1122 – Sunnite	البغوي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Ma’alim al-tanzil		معالم التنزيل
Remarques préliminaires		

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[135]

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مَقدَم رسول الله المدينة، قال: وكانت أم هانيء تواظبني على خدمة النبي، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، فكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش، أصبح النبي بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم عند النبي فأطالوا المكث، فقام النبي فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ومشيت حتى جاء حجرة عائشة، ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يخرجوا، فرجع النبي، ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي بيني وبينه الستر، وأنزل الحجاب.

..

وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعاً فَٱسْئَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ، أي: من وراء ستر، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله متنقبة كانت أو غير متنقبة، ذَٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ من الريب.

وقد صح في سبب نزول آية الحجاب ما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أزواج النبي كنّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر يقول للنبي: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة - حرصاً على أن ينزل الحجاب -، فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، أخبرنا عبد الرحيم بن منيب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال عمر: وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله إنه يدخل عليك البَرُّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني بعض ما آذى به رسولَ الله نساؤه، قال: فدخلتُ عليهنّ أستقربهنّ واحدة، قلت: والله لتنتهُنّ أو ليبدلنّه الله أزواجاً خيراً منكنّ، حتى أتيت على زينب فقالت: يا عمر ما كان في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، قال: فخرجت فأنزل الله عزّ وجلّ:

عَسَىٰ رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مّنكُنَّ التحريم: 5 إلى أخر الآية.

H-90/33:59[136]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَٰجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَـٰبيبهنَّ، جمع الجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار.

وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر.

ذَٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ، أنهن حرائر، فَلاَ يُؤْذَيْنَّ، فلا يتعرض لهن، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحيماً، قال أنس: مرت بعمر بن الخطاب جارية متقنعة فعلاها بالدرة، وقال يا لكاع أتتشبهين بالحرائر، ألقي القناع.

134 http://goo.gl/SLWTb6

135 http://goo.gl/zZ9uVK

136 http://goo.gl/iG1Gx3

H-102/24:31[137]
قوله عزّ وجلّ: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ عمّا لا يحل، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، عمن لا يحل. وقيل أيضاً: يحفظن فروجهن يعني: يسترنها حتى لا يراها أحد. وروي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أُمرنا بالحجاب، فقال رسول الله رسول الله: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمىً لا يُبْصِرُنا؟ فقال رسول الله صلى لله عليه وسلم: أَفَعَمْيَاوَان أنتما، ألستما تبصرانه؟. قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ، يعني لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية وهما زينتان خفية وظاهر، فالخفية مثل الخلخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلاة يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة.
قوله تعالى: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، أراد به الزينة الظاهرة.
واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان. وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى:
خُذُواْ زِينَتَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف: 31، وأراد بها الثياب. وقال الحسن: الوجه والثياب. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف.
فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً منها غض البصر، وإنما رُخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره.
قوله عزّ وجلّ: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ، أي: ليلقين بمقانعهن، عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، وصدورهنّ ليسترن بذلك شعورهنّ وصدورهنّ وأعناقهن وقراطهن. قالت عائشة: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عزّ وجلّ: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شققن مروطهنّ فاختمرن بها.
ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يعني: الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهو ما عدا الوجه والكفين إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ، قال ابن عباس ومقاتل: يعني لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن، أي إلا لأزواجهن، أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَٰتِهِنَّ، فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره له النظر إلى فرجها.
قوله تعالى: أَوْ نِسَآئِهِنَّ أراد أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة إلاّ ما بين السرة والركبة كالرجل المحرم، هذا إذا كانت المرأة مسلمة، فإن كانت كافرة فهل يجوز للمسلمة أن تنكشف لها؟ اختلف أهل العلم فيه، فقال بعضهم: يجوز كما يجوز أن تنكشف للمرأة المسلمة لأنها من جملة النساء، وقال بعضهم: لا يجوز لأن الله تعالى قال: أَوْ نِسَآئِهِنَّ والكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين، كانت أبعد من الرجل الأجنبي.
كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمام مع المسلمات.
قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ، اختلفوا فيها، فقال قوم: عبد المرأة محرم لها، فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً، وأن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما بين السرة والركبة، كالمحارم وهو ظاهر القرآن.
وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة. وروى ثابت عن أنس عن النبي أنه أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قَنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ما تَلْقى قال: إنه ليسَ عليكِ بأسٌ إنما هو أبوكِ وغلامُكِ. وقال قوم: هو كالأجنبي معها، وهو قول سعيد بن المسيب، وقال: المراد من الآية الإماء دون العبيد. وعن ابن جريج أنه قال: أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أنه لا يحل لامرأة مسلمة أن تتجرد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون تلك المرأة المشركة أَمَّةً لها.
قوله عزّ وجلّ: أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ، قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر غيرَ بنصب الراء على القطع لأن التابعين معرفة و غير نكرة. وقيل: بمعنى إلا فهو استثناء، معناه: يبدين زينتهن للتابعين إلاّ ذا الإربة منهم فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة. وقرأ الآخرون بالجر على نعت التابعين والإربة والأرب: الحاجة.
والمراد بالتابعين غير أولي الإربة وهم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء، وهو قول مجاهد وعكرمة والشعبي. وعن ابن عباس أنه الأحمق العنّين. وقال

---
137 http://goo.gl/2qnVkW

الحسن: هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن. وقال سعيد بن جبير: هو المعتوه، وقال عكرمة: المجبوب. وقيل: هو المخنث. وقال مقاتل: هو الشيخ الهرم والعنين والخصي والمجبوب ونحوه.
أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل بن محمد الميداني، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي مخنَّث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان، فقال النبي: ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلَنَّ عليكن هذا فحجبوه.
أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ، أراد بالطفل الأطفال، يكون واحداً وجمعاً، أي: لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها. وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وهو قول مجاهد. وقيل: لم يطيقوا أمر النساء. وقيل: لم يبلغوا حدّ الشهوة.
ولاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ، كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها، فنهيت عن ذلك.

..
وجملة الكلام في بيان العورات: أنه لا يجوز للناظر أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة.
وقال مالك وابن أبي ذئب: الفخذ ليس بعورة لما رُوي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أجرى نبي الله فرساً في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله.
وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة، لما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، حدثنا أحمد بن علي الكشميهني، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء عن أبي كثير، عن محمد بن جحش، قال: مرّ رسول الله على مَعْمَرُ وفخذاه مكشوفتان، قال: يا مَعْمَرُ غطّ فَخذَيْك، فإن الفخذين عورة. وروي عن ابن عباسٍ وجَرْهَد بن خويلد، كان من أصحاب الصفة، أن النبي قال: إن الفخذ عورة. قال محمد بن إسماعيل: وحديثُ أنسٍ أسندُ، وحديث جَرْهَد أَحْوط.
أما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبيةً حرةً: فجميع بدنها في حق الأجنبي عورة، لا يجوز النظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، وإن كانت أمة: فعورتها مثل عورة الرجل، ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك المحارم بعضهم مع بعض، والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها. ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له، وكذلك هي منه إلا نفس الفرج فإنه يكره النظر إليه، وإذا زوج الرجل أمته حرم عليه النظر إلى عورتها كالأَمَة الأجنبية. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: إذا زوج أحدُكم عَبْدَهُ أَمَتَهُ فلا ينظرنَّ إلى ما دون السرة وفوقَ الركبة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il précise que la femme musulmane libre ne doit laisser voir qu'un seul œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique que la femme ne doit laisser voir que son visage et ses deux mains. La femme musulmane ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, ni se baigner avec elle.

.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Zamakhshari[138]	1143 – Mutazilite	الزمخشري
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Kashshaf		الكشاف
Remarques préliminaires		

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[139]

الضمير في سَأَلْتُمُوهُنَّ لنساء النبي، ولم يذكرن لأنّ الحال ناطقة بذكرهن مَّتَـٰعًا حاجة فَسْـَٔلُوهُنَّ المتاع. قيل: 904 إن عمر كان يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة، وكان يذكره كثيراً، ويزد أن ينزل فيه، وكان يقول: لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين، وقال: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فنزلت. وروي أنه مر عليهن وهن مع النساء في المسجد، فقال: لئن احتجبتن، فإن لكن على النساء فضلاً، كما أن لزوجكن على الرجال الفضل، فقالت زينبا: يا ابن الخطاب، إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فلم يلبثوا إلاّ يسيراً حتى نزلت.

H-90/33:59[140]

الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره. قال أبو زبيد:

مُجَلْبَبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابَا

ومعنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهنّ من النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي بلبس الأماء الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله: ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن. فإن قلت: ما معنى من في من جَلَـٰبِيبِهِنَّ ؟ قلت: هو للتبعيض. إلا: أن يكون معنى التبعيض محتمل وجهين، أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهنّ من الجلاليب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار، كالأمة والماهنة الخادمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها. والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة. وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وعن السديّ: تغطي إحدى عينيها وجبهتها، والشقّ الآخر إلاّ العين، وعن الكسائي: يتقنعن بملاحفهنّ منضمة عليهنّ، أراد بالانضمام معنى الإدناء وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف منهن من التفريط مع التوبة؛ لأنّ هذا مما يمكن معرفته بالعقل.

H-102/24:31[141]

النساء مأمورات أيضاً بغضّ الأبصار، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت غضّت بصرها رأساً، ولا تنظر من المرأة إلاّ إلى مثل ذلك. وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن. ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة قالت:

747 كنت عند رسول الله وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم ـ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ـ فدخل علينا فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصر؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ فإن قلت: لم قدّم غضّ الأبصار على حفظ الفروج؟ قلت: لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، الزينة: ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً

---

138 http://goo.gl/Mv89K7

139 http://goo.gl/mkxOJ2

140 http://goo.gl/uE8nBm

141 http://goo.gl/YKHDF7

منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلاّ لهؤلاء المذكورين. وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأنّ هذا الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزين نفسها. ليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقهنّ أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها. فإن قلت: ما تقول في القراميل، هل يحلّ نظر هؤلاء إليها؟ قلت: نعم. فإن قلت: أليس موقعها الظهر ولا يحل لهم النظر إلى ظهرها وبطنها، وربما ورد الشعر فوقعت القراميل على ما يحاذي ما تحت السرة؟ قلت: الأمر كما قلت، ولكن أمر القراميل خلاف أمر سائر الحلي، لأنه لا يقع إلاّ فوق اللباس، ويجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب فضلاً عن هؤلاء. إلاّ إذا كان يصف لرقته فلا يحل النظر إليه، فلا يحلّ النظر إلى القراميل واقعة عليه. فإن قلت: ما المراد بموقع الزينة؟ ذلك العضو كله، أم المقدار الذي تلابسه الزينة منه؟ قلت: الصحيح أنه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة الخفية، وكذلك مواقع الزينة الظاهرة: الوجه موقع الكحل في عينيه، والخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه، والغمرة في خديه، والكف والقدم موقعا الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء. فإن قلت: لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يعني إلاّ ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور، وإنما سومح في الزينة الخفية، أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك.
كانت جيوبهنّ واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها، ويجوز أن يراد بالجيوب: الصدور تسمية بما يليها ويلابسها. ومنه قولهم: ناصح الجيب وقولك: ضربت بخمارها على جيبها، كقولك: ضربت بيدي على الحائط، إذا وضعتها عليه، وعن عائشة: ما رأيت نساءاً خيراً من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة، فاختمرن، فأصبحن كأن على رؤوسهنّ الغربان.
وقرىء: جيوبهن بكسر الجيم لأجل الياء، وكذلك بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ قيل في نسائهنّ: هنّ المؤمنات، لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرّد بين يدي مشركة أو كتابية. عن ابن عباس. والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن: من في صحبتهن وخدمتهنّ من الحرائر والإماء والنساء، كلهنّ سواء في حلّ نظر بعضهن إلى بعض. وقيل: ما ملكت أيمانهنّ هم الذكور والإناث جميعاً. وعن عائشة أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حرّ. وعن سعيد بن المسيب مثله، ثم رجع وقال: لا تغرنّكم آية النور، فإن المراد بها الإماء. وهذا هو الصحيح، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، خصياً كان أو فحلاً. وعن ميسون بنت بحدل الكَلبية: أن معاوية دخل عليها ومعه خصيّ، فتقنعت منه، فقال: هو خصيّ فقالت: يا معاوية، أترى أن المثلة به تحلل ما حرّم الله؟ وعند أبي حنيفة: لا يحلّ استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم. فإن قلت: روي:
748 أنه أهدي لرسول الله خصيّ فقبله، قلت: لا يقبل فيما تعمّ به البلوى إلاّ حديث مكشوف، فإن صحّ فلعله قبله ليعتقه، أو لسبب من الأسباب. ٱلإِرْبَة الحاجة قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم في النساء، لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهنّ. أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهنّ غضّوا أبصارهم، أو بهم عنانة. وقرىء: غَيْرُ بالنصب على الاستثناء أو الحال، والجرّ على الوصفية.
وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس، ويبين ما بعده أن المراد به الجمع. ونحوه
نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً الحج: 5 لَمْ يَظْهَرُواْ إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أي: لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها، وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه، وظهر على القرآن: أخذه وأطاقه، أي: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. وقرىء: عورات وهي لغة هذيل. فإن قلت: لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟ قلت: سئل الشعبي عن ذلك؟ فقال: لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك. ومعناه: أن سائر القرابات يشترك الأب والابن في المحرمية إلا العمّ والخال وأبناءهما. فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم، فيداني تصوّره لها بالوصف نظره إليها؛ وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط

عليهن في التستر. كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال. وقيل: كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى، ليعلم أنها ذات خلخالين. وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète mutazilite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il précise que la femme ne doit laisser voir qu'un seul œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme musulmane libre ne doit laisser voir que son visage, ses deux mains et ses pieds. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn-’Atiyyah	1148 – Sunnite	ابن عطية[142]

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Al-muharrar al-wajiz fi tafsir al-kitab al-’aziz	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

Remarques préliminaires

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[143]

وأما آية الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة سببها أمر والعقود في بيت زينب، القصة المذكورة آنفاً، وقالت فرقة بل في بيت أم سلمة، وقال مجاهد سبب آية الحجاب أن رسول الله أكل معه قوم وعائشة معهم فمست يدها يد رجل منهم فنزلت آية الحجاب بسبب ذلك، وقالت عائشة وجماعة سبب الحجاب كلام عمر وأنه كلم رسول الله مراراً في أن يحجب نساءه وكان رسول الله لا يفعل وكان عمر يتابع فخرجت سودة ليلة لحاجتها وكانت امرأة تفرع النساء طولاً فناداها عمر قد عرفناك يا سودة حرصاً على الحجاب.
وقالت له زينب بنت جحش: عجبنا لك يا ابن الخطاب تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فما زال عمر يتابع حتى نزلت آية الحجاب، وقال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلاث: منها الحجاب، ومقام إبراهيم، وعسى ربه إن طلقكن الحديث، وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى دار الدعوة ينتظر طبخ الطعام ونضجه في حديث أنس، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا، كذلك فنهى الله تعالى المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبي ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام، وناظرين معناه منتظرين وإناه مصدر أنى الشيء يأنى إذا فرغ وحان آناً، ومنه قول الشاعر: الوافر
تمخضت المنون له بيوم أنى ولكل خاتمة تمام
وقرأ الجمهور بفتح النون من إناه وأمالها حمزة والكسائي، ثم أكد المنع وحصر وقت الدخول بأن يكون عن الإذن، ثم أمر تعالى بعد الطعام بأن يفترق جمعهم وينتشر، وقوله ولا مستأنسين عطف على قوله غير ناظرين وغير منصوبة على الحال من الكاف والميم في لكم أي ناظرين ولا مستأنسين، وقرأ ابن أبي عبلة غير بكسر الراء وجوازه على تقدير غير ناظرين إناه أنتم، وقرأ الأعمش آناءة على جمع أنى بمدة بعد النون، وقرأت فرقة فيستحيي بإظهار الياء المكسورة قبل الساكنة، وقرأت فرقة فيستحيي بسكون الياء دون ياء مكسورة قبلها، وقوله والله لا يستحيي معناه لا يقع منه ترك قوله الحق ولما كان ذلك يقع من البشر لعلة الاستحياء نفي عن الله تعالى العلة الموجبة لذلك في البشر، وقوله تعالى: وإذا سألتموهن متاعاً الآية هي آية الحجاب، و المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب على عرف السكنى والمجاورة من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا، وقوله ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النّساء وللنساء في أمر الرجال، وقوله تعالى: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية روي أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله لتزوجت عائشة فبلغ ذلك رسول الله فتأذى به، هكذا كنى عنه ابن عباس ببعض الصحابة، وحكى مكي عن معمر أنه قال هو طلحة بن عبيد الله.
قال الفقيه الإمام القاضي: لله در ابن عباس، وهذا عندي لا يصح على طلحة، الله عاصمه منه، وروي أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله أم سلمة بعد أبي سلمة وحفصة بعد خُنَيْس بن حذافة ما بال محمد يتزوج نساءنا والله لو مات لأجلنا السهام على نسائه فنزلت الآية في هذا، وحرم الله تعالى نكاح أزواجه بعده وجعل لهن حكم الأمهات، ولما توفي رسول الله وارتدت العرب ثم رجعت زوج عكرمة بن أبي جهل قتيلة بنت الأشعث بن قيس وكان رسول الله قد تزوجها ولم يبن بها فصعب ذلك على أبي بكر الصديق وقلق منه فقال له عمر: مهلاً يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه إنه لم يخيرها ولا أرخى عليها حجاباً وقد أبانتها منه ردتها مع قومها، فسكن أبو بكر، وذهب عمر إلى أن لا يشهد جنازة زينب بنت جحش إلا ذو

142 http://goo.gl/eKg8Ub
143 http://goo.gl/Fy8ny5

محرم منها مراعاة للحجاب، فدلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش في القبة وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر، وروي أن ذلك صنع في جنازة فاطمة بنت النبي.
H-90/33:59[144]
لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجبة وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن أمر الله تعالى رسوله عليه السلام بأمرهن بإدناء الجلابيب، ليقع سترهن ويبين الفرق بين الحرائر والإماء، فيعرف الحرائر بسترهن فكيف عن معارضتهن من كان غزلاً أو شاباً وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن، فنزلت الآية بسبب ذلك، و الجلباب ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء واختلف الناس في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقوله تعالى: ذلك أدنى أن يعرفن أي على الجملة بالفرق حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأذى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي، وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت قنعها الذرة محافظة على زي الحرائر، وباقي الآية ترجية ولطف وحث على التوبة وتطميع في رحمة الله تعالى، وفيها تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع.
H-102/24:31[145]
وقوله تعالى: وقل للمؤمنات الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه، وفي حديث أم سلمة قالت: كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي عليه السلام احتجبن فقلنا: أعمى، فقال النبي عليه السلام أفعمياوان أنتما؟ ومن تحتمل ما تقدم في الأولى، و حفظ الفروج يعم الفواحش وستر العورة وما دون ذلك مما فيه حفظ، وأمر الله تعالى بأن لا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، فاختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب، وقال سيعد بن جبير الوجه والثياب، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس، وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي وذكر آخر عن عائشة عن النبي.
قال الفقيه الإمام القاضي: ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق للصواب برحمته، وقرأ الجمهور ولْيضربن بسكون اللام التي هي للأمر، وقرأ أبو عمر في رواية عباس عنه و ليضربن بكسر اللام على الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر في ليذهب وليضرب، وإنما تسكينها كتسكين عضد وفخذ، وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر قال النقاش كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بالخمار على الجيوب وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكرناه، وقالت عائشة: رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكثف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر، ومشهور القراءة ضم الجيم من جُيوبهن وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء كقراءتهم ذلك في بيوت وشيوخ ذكره الزهراوي.
ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ

144 http://goo.gl/OWVMeO
145 http://goo.gl/3knOpN

المعنى في هذه الآية ولا يقصدن ترك الإخفاء للزينة الباطنة كالخلخال والأقراط ونحوه ويطرحن مؤونة التحفظ إلا مع من سمي وبدأ تعالى بالبعولة وهو الأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، ثم ثنى به المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج، وقوله أو نسائهن يعني جميع المؤمنات فكأنه قال أو صنفهن، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، وكتب عمر إلى أبي عبيدة: أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة.
قال فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه. وقوله: أو ما ملكت أيمانهن يدخل فيه الإماء الكتابيات ويدخل فيه العبيد عند جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة، وقال ابن عباس وجماعة من العلماء لا يدخل العبد على سيدته فيرى شعرها ونحو ذلك إلا أن يكون وغداً، فمنعت هذه الفرقة الكشف بملك اليمين وإباحته بأن يكون من التابعين غير أولي الإربة وفي بعض المصاحف ملكت أيمانكم فيدخل فيه عبد الغير، وقوله أو التابعين يريد الأتباع ليطعموا المفسول من الرجال الذين لا إربة لهم في الوطء فهي شرطان، ويدخل في هذه الصفة المجبوب والمعتوه والمخنث والشيخ الفاني والزمن الموقوذ بزمانته ونحو هذا هو الغالب في هذه الأصناف، ورب مخنث لا ينبغي أن يكشف، ألا ترى إلى حديث هند، ونهى رسول الله عن كشفه على النساء لما وصف بادنة بنت غيلان بن معتب، وتأمل ما روي في أخبار الدلال المخنث وكذلك الحمقى والمعتوهون فيهم من لا ينبغي أن يكشف، والذي لا إربة له من الرجال قليل والإربة الحاجة إلى الوطء، وعبر عن هذا بعض المفسرين، قال هو الذي يتبعك لا يريد إلا الطعام وما تؤكله، وقرأ عاصم وابن عامر غيرَ بالنصب وهو على الحال من الذكر الذي في التابعين، وقرأ الباقون غير بالخفض على النعت لـ التابعين والقول فيها كالقول في
غير المغضوب الفاتحة: 7 وقوله أو الطفل اسم جنس بمعنى الجمع ويقال طفل ما لم يراهق الحلم، ويظهروا معناه يطلعون بالوطء، والجمهور على سكون الواو من عوْرات، وروي عن ابن عامر فتح الواو، وقال الزجاج الأكثر سكون الواو، كجوزات وبيضات لثقل الحركة على الواو والياء، ومن قرأ بالفتح فعلى الأصل في فعلة وفعلات.
ولاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهِنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ وَتُوبُواْ إلَى اللَّه جَميعاً أَيُّهَ الْمُؤْمنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ وَأَنْكحُواْ الأَيَامَى منكُمْ وَالصَّالحينَ منْ عبَادكُمْ وَإمائكُمْ إن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنهمُ اللَّهُ من فَضْله وَاللَّهُ وَاسعٌ عَليمٌ
أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت برتين من فضة واتخذت جزعاً فجعلت في ساقيها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية، وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها، ذكره الزجاج، قال مكي رحمه الله ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع، وقرأ عبد الله بن مسعود ليعلم ما سر من زينتهن

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il précise que la femme ne doit laisser voir qu'un seul œil, éventuellement les deux yeux.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et indique que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que son visage et ses deux mains, mais il est préférable qu'elle couvre son visage. Elle ne doit pas se baigner avec les non-musulmanes.

.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Tabarsi[146]	1153 – Chiite	الطبرسي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Majma' al-bayan fi tafsir al-Qur'an		مجمع البيان في تفسير القرآن
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[147]

ونزلت آية الحجاب لما بنى رسول الله بزينب بنت جحش وأولم عليها. قال أنس: أولم عليها بتمر وسويق وذبح شاة وبعثت إليه أمي أم سليم بحَيْس في تور من حجارة فأمرني رسول الله أن أدعو أصحابه إلى الطعام فدعوتهم فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون ثم يجيء القوم فيأكلون ويخرجون قلت يا نبي الله قد دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه فقال: ارفعوا طعامكم فرفعوا طعامهم وخرج القوم وبقي ثلاثة نفر يتحدثون في البيت فأطالوا المكث فقال: وقمت معه لكي يخرجوا فمشى حتى بلغ حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فنزلت الآية.
وروي مثل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وكان رسول الله يريد أن يخلو له المنزل لأنه كان حديث عهد بعرس وكان محبّاً لزينب وكان يكره أذى المؤمنين. وقيل: كان رسول الله يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وكانت معهم فكره ذلك فنزلت آية الحجاب

H-90/33:59[148]

اللغة: الجلباب خمار المرأة الذي يغطّي رأسها ووجهها إذا خرجت لحاجة... ثم خاطب النبي فقال يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن أي قل لهؤلاء فليسترن موضع الجيب بالجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة عن الحسن. وقيل: الجلباب مقنعة المرأة يغطين جباههنَّ ورؤوسهنَّ إذا خرجن لحاجة بخلاف الإماء اللاتي يخرجن مكشفات الرؤوس والجباه عن ابن عباس ومجاهد.
وقيل: أراد بالجلابيب الثياب والقميص والخمار وما تستتر به المرأة عن الجبائي وأبي مسلم.
ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أي ذلك أقرب إلى أن يعرفن بزيّهن أنهنَّ حرائر ولسن بإماء فلا يؤذيهن أهل الريبة فإنهم كانوا يمازحون الإماء وربما كان يتجاوز المنافقون إلى ممازحة الحرائر فإذا قيل لهم في ذلك قالوا حسبناهنَّ إماء فقطع الله عذرهم. وقيل: معناه ذلك أقرب إلى أن يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن لأن الفاسق إذا عرف امرأة بالستر والصلاح لم يتعرض لها عن الجبائي وكان الله غفوراً أي ستاراً لذنوب عباده رحيماً بهم.

H-102/24:31[149]

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج ولا يبدين زينتهن أي لا يظهرن مواضع الزينة لغير محرم ومن هو في حكمه ولم يرد نفس الزينة لأن ذلك يحل النظر إليه بل المراد مواضع الزينة. وقيل: الزينة زينتان ظاهرة وباطنة فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها لقوله إلا ما ظهر منها وفيها ثلاثة أقاويل الظاهرة الكحل والخاتم والخدان والخضاب في الكف عن ابن عباس والكحل والسوار والخاتم عن قتادة وثالثها: أنها الوجه والكفان عن الضحاك وعطاء والوجه والبنان عن الحسن وفي تفسير علي بن إبراهيم الكفان والأصابع.
وليضربن بخمرهن على جيوبهن والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المنسدل على جيبها أمرن بإلقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل إنهن كنَّ يلْقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهنّ وكنى عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها.
وقيل: إنهن أمرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن وأعناقهن. قال ابن عباس: تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها.

146 http://goo.gl/edYKjC

147 http://goo.gl/cv6VRj

148 http://goo.gl/65M1Ez

149 http://goo.gl/yk9rTK

ولا يبدين زينتهن يعني الزينة الباطنة التي لا يجوز كشفها في الصلاة. وقيل: معناه لا يضعن الجلباب والخمار عن ابن عباس إلا لبعولتهن أي لأزواجهن يبدين مواضع زينتهن لهم استدعاء لميلهم وتحريكاً لشهوتهم فقد روي أنه لعن السلتاء من النساء والمرهاء فالسلتاء التي لا تخضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمفسلة فالمسوفة التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت سوف أفعل والمفسلة هي التي إذا دعاها قالت أنا حائض وهي غير حائض.
أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن وهؤلاء الذين يحرم عليهم نكاحهن فهم ذوو محارم لهن بالأسباب والأنساب ويدخل أجداد البعولة فيه وإن علوا وأحفادهم وإن سفلوا يجوز إبداء الزينة لهم من غير استدعاء لشهوتهم ويجوز لهم تعمد النظر من غير تلذذ أو نسائهن يعني النساء المؤمنات ولا يحل لهن أن يتجردن ليهودية أو نصرانية أو مجوسية إلا إذا كانت أمة وهو معنى قوله أو ما ملكت أيمانهن أي من الإماء عن ابن جريج ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب قالوا ولا يحل للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته. وقيل: معناه العبيد والإماء وروي ذلك عن أبي عبد الله ع. وقال الجبائي: أراد مملوكاً له لم يبلغ مبلغ الرجال أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال. اختلف في معناه فقيل التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الأبله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو المروي عن أبي عبد الله ع. وقيل: هو العنين الذي لا إرب له في النساء لعجزه عن عكرمة والشعبي. وقيل: إنه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء عن الشافعي ولم يسبق إلى هذا القول. وقيل: إنه الشيخ الهرم لذهاب أربه عن يزيد بن أبي حبيب. وقيل: هو العبد الصغير عن أبي حنيفة وأصحابه.
أو الطفل أي الجماعة من الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء يريد به الصبيان الذين لن يعرفوا عورات النساء ولم يقووا عليها لعدم شهوتهم. وقيل: لم يطيقوا مجامعة النساء فإذا بلغوا مبلغ الشهوة فحكمهم حكم الرجال.
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. قال قتادة: كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع قعقعة الخلخال فيها فنهاهن عن ذلك. وقيل: معناه لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليتبين خلخالها أو يسمع صوته

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant leur tête et leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique que la femme musulmane libre ne doit laisser voir que son visage et ses deux mains. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d’une non-musulmane, à moins que celle-ci soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abd al Qadir Al-Jilani[150]	1166 – Sunnite soufi	عبد القادر الجيلاني
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Tafsir Al-Jilani		تفسير الجيلاني

Remarques préliminaires

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[151]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ أي: أزواجه صلى الله عليهم وسلم مَتَاعاً وحوائج فَٱسْأَلُوهُنَّ متسترين من وَرَآءِ حِجَابٍ بحيث لا يقع نظركم إليهن ذٰلِكُمْ أي: الستر والتحجب من أزواج النبي أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ من أمارات الإثم ومخائل المعصية وسوء الأدب وَقُلُوبِهِنَّ أيضاً ترغيماً للشيطان، وتطهيراً لنفوسكم من غوائله وتلبيساته.

H-90/33:59[152]

ثم أشار سبحانه إلى آداب النساء، وصيانتهن عن الرجال واستحيائهن منهم؛ ليسلمن عن افتراء المفترين ورمي الرامين، فقال منادياً لحبيبه ليبلغ إلى أمته وأزواجه وأزواجهم أيضاً: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ المؤيد من عندنا، المبعوث إلى ارشاد البرايا ذكورهم وإناثهم قُل لأَزْوَاجِكَ أولاً على سبيل الشفقة والنصيحة وَبَنَاتِكَ أيضاً وعموم نسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إذا برزن لحوائجهن أحياناً يُدْنِينَ ويغطين عَلَيْهِنَّ أي: على أيديهن وأرجلهن وجميع معاطفهن من فواضل جَلاَبِيبِهِنَّ وملاحفهن، بحيث لا يبدو من أعضائهن شيء سوى العينين، بل عين واحدة؛ ليتميزن بها عن الإماء والبغيات المريبات، المطمعات لأهل الفجور والفسوق ذٰلِكَ التستر والتغطي على الوجه الأتم الأبلغ أَدْنَىٰ وأقرب أَن يُعْرَفْنَ ويُميزن أولئك الحرائر والعفائق عن الإماء والمريبات، وبعدما عرفن فَلاَ يُؤْذَيْنَ ولا يفترين بهتاناً وَكَانَ ٱللَّهُ المطلع لما اختلج في جوانحهن غَفُوراً لهن بعدما تُبن إلى الله وأَنَبْنَ رَّحِيماً الأحزاب: 59 يقبل توبتهن ويرحم عليهن إن أخلصن فيها.

H-102/24:31[153]

وَقُل أيضاً يا أكمل الرسل لِّلْمُؤْمِنَاتِ المقيمات لحدود الله، المتحفظات لمحارمه: يَغْضُضْنَ وينقصن مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويقصرن نظرهن إلى أزواجهن، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ من الميل إلى المحارم، ولهن ألاَّ يعرضن نفوسهن إلى غاير أزوجهن، وَلاَ يُبْدِينَ ويظهرن زِينَتَهُنَّ لغيرهن إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ما ظهر من الثياب التي يلبسونهن، ومن غاية تسترهم وتحفظهم لْيَضْرِبْنَ ويسترن بِخُمُرِهِنَّ ومقانعهن عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ أي: نحورهن وصدورهن مبالغةً في التستر والتحفظ.

والجملة: لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أي: التي يتزيَّن بها لازدياد الحسن إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أي: لأزاجهن الزينةُ إنما هي لأجلهم أَوْ آبَآئِهِنَّ إذ هم الأولياء لهن أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ لحفظهم محارم أبنائهم أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ لأنهم أُمناء على أمهاتهم أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ لأنهم حافظون حمية آبائهم ومحارمهم أَوْ إِخْوَانِهِنَّ لأنهم أحفظُ عليهن منهن؛ لخوف لحوق العار حميةً وغيرةً أَوْ بَنِيۤ إِخْوَانِهِنَّ إذ هم كآبائهم في محافظتهن أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ لأن نسبتهم إليهن كنسبتهم إلى أمهاتهم أَوْ نِسَآئِهِنَّ أي: المسلمات مطلقاً؛ إذ لا يتصور منهم الضرر سوى السحاقة، والضرر والإيمان يمنع عنهما أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ إذ الاحتراز عنه حرجٌ؛ لأنهم من أهل الخدمة أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ أي: الحاجة والشهوة مِنَ ٱلرِّجَالِ الهرم الذين لا يبقى منهم الشهوة أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ لعدم بلوغهم وقت الحلم وثوران الشهرة.

وأيضاً قل لهن: لاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ على عادة الجهال من التبختر والرقص لِيُعْلَمَ ويظهر مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ.

150 http://goo.gl/KO1DQw

151 http://goo.gl/go5I5R

152 http://goo.gl/7G1lv2

153 http://goo.gl/AvLd9U

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi ne diffère pas des autres et adopte l'interprétation traditionnelle.

H-90/33:53

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir que les deux yeux, voire un seul œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que ses habits.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn-al-Jawzi[154]	1201 – Sunnite	ابن الجوزي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Zad al-massir fi ’ilm al-tafsir		زاد المسير في علم التفسير
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[155]

قوله تعالى: يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ... الآية. في سبب نزولها ستة أقوال.
القول الأول: أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، أنَّ رسول الله لمَّا تزوَّج زينب بنت جحش دعا القوم، فطَعمُوا ثم جلسوا يتحدَّثون، فأخذ كأنَّه يتهيَّأُ للقيام، فلم يقوموا، فلمَّا رأى ذلك قام وقام منَ القوم مَنْ قام، وقعد ثلاثة، فجاء رسول الله فدخل فاذا القوم جلوس، فرجع، وإنَّهم قاموا فانطلقوا، وجئتُ فأخبرت النبيَّ أنَّهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، وذهبتُ أدخلُ فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية.
والثاني: أنَّ ناساً من المؤمنين كانوا يتحيَّنون طعام النبيّ فيدخُلون عليه قبل الطعام إلى أن يُدرك، ثم يأكلون ولا يخرُجون، فكان رسول الله يتأذَّى بهم، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.
والثالث: أن عمر بن الخطاب قال: قلت يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَهُنَّ أن يَحْتَجِبْنَ، فنزلت آية الحجاب، أخرجه البخاري من حديث أنس، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر، كلاهما عن عمر.
والرابع: أنَّ عُمر أمر نساء رسول الله بالحجاب، فقالت زينب: يا ابن الخطاب، إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا؟! فنزلت الآية، قاله ابن مسعود.
والخامس: أن عمر كان يقول لرسول الله: احجب نساءك، فلا يفعل، فخرجت سَوْدَةُ ليلة، فقال عمر: قد عرفناك يا سَوْدَة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - فنزل الحجاب، رواه عكرمة عن عائشة.
والسادس: أنَّ رسول الله كان يطعم معه بعض أصحابه، فأصابت يدُ رجل منهم يدَ عائشة، وكانت معهم، فكره النبيُّ ذلك، فنزلت آية الحجاب، قاله مجاهد.
قوله تعالى: إلا أنْ يُؤْذَنَ لكم إلى طعام أي: أن تُدْعَوا إليه غيرَ ناظرين أي: منتظرين إنَاهُ. قال الزجاج: موضع أنْ نصب؛ والمعنى: إلا بأن يؤذَنَ لكم، أو لأَنْ يؤذَنَ، وغير منصوبة على الحال؛ والمعنى: إلا أن يؤذَنَ لكم غيرَ منتظرين. وإنَاهُ: نُضجه وبلوغه.
قوله تعالى: فانتشروا أي: فاخرُجوا.
قوله تعالى: ولا مُستأنسين لحديث المعنى: ولا تدخُلوا مستأنسين، أي: طالبي الأُنس لحديث، وذلك أنهم كانوا يجلسون بعد الأكل فيتحدَّثون طويلاً، وكان ذلك يؤذيه، ويستحيي أن يقول لهم: قوموا، فعلَّمهم الله الأدب، فذلك قوله: والله لا يستحيي من الحقّ أي: لا يترُك ان يُبيّن لكم ما هو الحقّ وإذا سألتُموهُنَّ متاعاً أي: شيئاً يُستمتَع به ويُنتَفع به من آلة المنزل فاسألوهُنَّ منْ وراء حجاب ذلكُم أطهر أي: سؤالكم إيَّاهُنَّ المتاعَ من وراء حجاب أطهرُ لقُلوبكم وقُلوبهنَّ من الرّيبة.

H-90/33:59[156]

قوله تعالى: يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجك... الآية، سبب نزولها أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فاذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حُرَّة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أَمَة، فآذَوها، فنزلت هذه الآية، قاله السدي.
قوله تعالى: يُدْنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ قال ابن قتيبة: يَلْبَسْنَ الأرْدية. وقال غيره: يغطّين رؤوسهنّ ووجوههن ليُعلَم أنهنَّ حرائر ذلك أدنى أي: أحرى وأقرب أن يُعْرَفْنَ أنهنَّ حرائر فلا يؤذَين.

H-102/24:31[157]

---

154 http://goo.gl/DgKE1g

155 http://goo.gl/HG5AlG

156 http://goo.gl/PRLoSu

157 http://goo.gl/jsyWNY

قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن أي: لا يظهرنها لغير مَحْرَم. وزينتهن على ضربين، خفية كالسوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك، وظاهرةٌ وهي المشار إليها بقوله إلا ما ظهر منها وفيه سبعة أقوال.
أحدهما: انها الثياب، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، وفي لفظ آخر قال هو الرداء.
والثاني: أنها الكف والخاتم والوجه.
والثالث: الكحل والخاتم، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس.
والرابع: القُلْبان، وهما السواران والخاتم والكحل، قاله المسور بن مخرمة.
والخامس: الكحل والخاتم والخضاب، قاله مجاهد.
والسادس: الخاتم والسوار، قاله الحسن.
والسابع: الوجه والكفان، قاله الضحاك. قال القاضي أبو يعلى: والقول الاول أشبه، وقد نص عليه احمد، فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فان كان لعذر مثل ان يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فانه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها بغير عذر، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن.
فان قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها.
فالجواب: أن في تغطيته مشقة، فعفي عنه.
قوله تعالى: وليضربن بخمرهن وهي جمع خمار، وهو ما تغطى به المرأة رأسها، والمعنى: وليُلْقين مَقانعَهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن. وقرأ ابن مسعود، وأبي بن كعب، وإبراهيم النخعي، والأعمش: على جيوبهن بكسر الجيم، ولا يبدين زينتهن يعني: الخفية وقد سبق بيانها إلا لبعولتهن قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن.
قوله تعالى: أو نسائهن يعني: المسلمات. قال أحمد: لا يحل للمسلمة ان تكشف راسها عند نساء أهل الذمة، واليهودية والنصرانية لا تقبّلان المسلمة.
قوله تعالى: أو ما ملكت أيمانهن قال اصحابنا: المراد به: الإماء دون العبيد. وقال أصحاب الشافعي: يدخل فيه العبيد، فيجوز للمرأة عندهم أن تظهر لمملوكها ما تظهر لمحارمها، لأن مذهب الشافعي أنه مَحْرم لها، وعندنا انه ليس بمحرم، ولا يجوز أن ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقد نص أحمد على انه لا يجوز أن ينظر إلى شعر مولاته.
قال القاضي أبو يعلى: وإنما ذكر الإماء في الآية، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء، لأن الذين تقدم ذكرهم احرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال.
قوله تعالى: أو التابعين وهم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لإرفاقهم إياهم، او لأنهم نشؤوا فيهم.
وللمفسرين في هذا التابع ستة اقوال:
أحدهما: أنه الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل، قاله قتادة، وكذلك قال مجاهد: هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء.
والثاني: أنه العنين، قاله عكرمة.
والثالث: المخنث كان يتبع الرجل يخدمه بطعامه، ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن، قاله الحسن.
والرابع: أنه الشيخ الفاني.
والخامس: أنه الخادم، قالهما ابن السائب.
والسادس: أنه الذي لا يكترث بالنساء، إما لكبر أو لهرم أو لصغر، ذكره ابن المنادي من أصحابنا. قال الزجاج: غير صفة للتابعين. وفيه دليل على ان قوله: أو ما ملكت أيمانهن معناه: غير أولي الإربة من الرجال والمعنى: ولا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا لتُبَّاعهن إلا أن يكونوا غير أولي الإربة، والإربة: الحاجة ومعناه: غير ذوي الحاجات إلى النساء

.
قوله تعالى: أو الطّفْل قال ابن قتيبة: يريد الأطفال، بدليل قوله لم يظهروا على عورات النساء أي: لم يعرفوها.
قوله تعالى: ولا يضربن بأرجلهن أي: بإحدى الرجلين على الأخرى، ليضرب الخلخال الخلخال فيعلم أن عليها خلخالين.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il dit que selon certains, les femmes doivent porter une mante, et selon d'autres elles doivent couvrir la tête et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas être embrassée par une non-musulmane, ni découvrir sa tête en sa présence.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Tusi[158]	1201 – Chiite	الطوسي

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Al-Tibyan al-jami' li-'ulum al-Qur'an	التبيان الجامع لعلوم القرآن

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[159]

وإذا سألتموهن متاعاً يعني إذا سألتم أزواج النبي شيئاً تحتاجون اليه فاسألوهن من وراء حجاب وستر ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الميل إلى الفجور.

H-90/33:59[160]

خاطب النبي محمد صلى الله عليه وآله يقوله يا أيها النبي وامره بأن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين، ويأمرهم بأن يدنين عليهم من جلابيبهن، فالجلابيب جمع جلباب وهو خمار المرأة وهي المقنعة تغطي جيبها ورأسها إذا خرجت لحاجة بخلاف خروج الاماء اللاتي يخرجن مكشفات الرؤوس والجباه - في قول ابن عباس ومجاهد - وقال الحسن: الجلابيب الملاحف تدينها المرأة على وجهها ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين

H-102/24:31[161]

لما امر الله تعالى الرجال المؤمنين في الآية الأولى بغض أبصارهم عن عورات النساء، وامرهم بحفظ فروجهم عن ارتكاب الحرام، أمر المؤمنات في هذه الآية ايضاً من النساء بغض أبصارهن عن عورات الرجال، وما لا يحل النظر اليه. وامرهن ان يحفظن فروجهن إلا عن ازواجهن على ما اباحه الله لهم، ويحفظن ايضاً اظهارها بحيث ينظر اليها، ونهاهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها. قال ابن عباس: يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والمنحر، فانه يجوز لها إظهار ذلك لغير الزوج، فأما الشعر فلا يجوز ان تبديه إلا لزوجها.

والزينة المنهي عن إبدائها زينتان، فالظاهرة الثياب، والخفية الخلخال، والقرطان والسوار - في قول ابن مسعود - وقال ابراهيم: الظاهر الذي ابيح الثياب فقط. وعن ابن عباس - في رواية أخرى - أن الذي ابيح الكحل والخاتم والحذاء والخضاب في الكف. وقال قتادة: الحذاء والسوار والخاتم. وقال عطاء: الكفان والوجه. وقال الحسن: الوجه والثياب. وقال قوم: كلما ليس بعورة يجوز اظهاره. واجمعوا أن الوجه والكفين ليسا بعورة، لجواز اظهارها في الصلاة، والاحوط قول ابن مسعود، والحسن بعده.

وقوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن فالخمار غطاء رأس المرأة المنسبل على جبينها وجمعه خمر، وقال الجبائي: هي المقانع.

ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيداً وتغليظاً واستثنى من ذلك: الأزواج وآباء النساء. وإن علوا، وآباء الازواج وابنائهم، أو اخوانهن وبني أخوانهن أو بني اخواتهن، أو نسائهن يعني نساء المؤمنين دون نساء المشركين إلا اذا كانت أمة وهو معنى قوله أو ما ملكت أيمانهن أي من الاماء - في قول ابن جريج - فانه لا باس بإظهار الزينة لهؤلاء المذكورين، لانهم محارم.

وقوله أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال قال ابن عباس: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله. وبه قال قتادة وسعيد بن جبير وعطاء. وقال مجاهد: هو الطفل الذي لا أرب له في النساء لصغره. وقيل: هو العنين، ذكره عكرمة، والشعبي. وقيل: هو المجبوب. وقيل: هو الشيخ الهم.

والاربة الحاجة، وهي فعلة من الارب، كالمشية من المشي، والجلسة من الجلوس. وقد أربت لكذا آرب له أرباً إذا احتجت اليه، ومنه الأربة - بضم الالف - العقدة، لان ما يحتاج اليه من الامور يقتضي العقدة عليه، ولان الحاجة كالعقدة حتى تنحل بسد الخلة، ولان العقدة التي تمنع من المنفعة يحتاج الى حلها، ولان العقدة عمدة الحاجة.

---

158 http://goo.gl/szxO4o

159 http://goo.gl/5o1d07

160 http://goo.gl/h1FbYT

161 http://goo.gl/imIKX8

وقوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء يعني الصغار الذين لم يراهقوا، فانه يجوز إبداء الزينة لهم.
وقوله ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن معناه لا تضرب امرأة برجلها، ليعلم صوت الخلخال في رجلها، كما كان يفعله نساء أهل الجاهلية. وذلك يدل على ان إظهار الخلخال لا يجوز.
ثم أمر الله تعالى المكلفين، فقال وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أي لتفوزوا بثواب الجنة.
ومن نصب غير يجوز أن يكون على الاستثناء، ويجوز أن يكون على الحال. ومن كسر جعله نعتاً لـ التابعين، غير وإن لم يوصف به المعارف، فإنما المراد بالتابعين ليس بمعين. وابن عامر انما ضم الهاء ووقف بلا ألف في أيه اتباعاً للمصحف. قال ابو علي: وقراءته ضعيفة، لان آخر الاسم هو الياء الثانية في أي، فينبغي أن يكون المضموم آخر الاسم ولا يجوز ضم الهاء، كما لا يجوز ضم الميم في قوله اللهم ولانه آخر الكلام، وها للتنبيه، فلا يجوز حذف الالف بحال.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Il dit que selon certains, les femmes doivent porter un habit couvrant l’ouverture de devant et sa tête, et selon d’autres elles doivent couvrir le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et indique que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains, mais il est préférable de les couvrir par précaution. Elle ne doit pas montrer son ornement en présence d’une femme non musulmane à moins que celle-ci soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ruzbehan Al-Baqli[162]	1209 – Sunnite soufi	البقلي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
‘Ara’is al-bayan fil haqa’iq al-Qur’an		عرائس البيان في حقائق القرآن
Remarques préliminaires		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-102/24:31[163]

قوله تعالى وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فيه استشهاد على ان لا يجوز للعارفين ان يبدوا زينة حقائق معرفتهم وما يكشف الله لهم من عالم الملكوت وانوار الذات والصفات ولا المواجيد الا ما ظهر منهم بغلبات الشطح والاشارات المشكلة وهذه الاحوال اشرف زينة للعارفين قال بعضهم أزين ما تزين به العبد الطاعة فاذا اظهرها فقد ذهبت زينتها وقال بعضهم الحكمة وفى هذه الآية لأهل المعرفة ان من اظهر شيئا من افعاله الا ما ظهر عليه من غير قصد له فقد سقط به عن رؤية الحق لان ما وقع عليه رؤية الخلق ساقط عن رؤية الحق قوله تعالى وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قرن التوبة بالايمان ثم قرنها بالفلاح معناه من رجع الى الله من نفسه والاكوان وشاهد مشاهد الربوبية فاز من عذاب الفرقة وظهر بالمشاهدة والاستقامة فليطلبه في تصحيح توبته ودوام تضرعه وانابته فان تصحيح التوبة تحقيق الايمان والوصول الى حقيقة المعرفة قال الله وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً وقد وقع لي هٰهنا اشارة لطيفة ان الله سبحانه طالب المؤمنين جميعا بالتوبة ومن أمن بالله وترك الشرك فقد تاب وصح توبته ورجوعه الى الله وان خطر عليه خاطر او جرى عليه معصية فهم في حيز التوبة فان المؤمن اذا جرى عليه معصية ضاق صدره واهتم قلبه وقدم روحه ورجع سره هذا للعلوم والاشارة في الخصوص ان الجميع محجوبون اصل النكرة وما وجدوا به من القربة وسكنوا بمقاماتهم ومشاهداتهم ومعرفتهم توحيدهم أي انتم بعد في حجاب هذه المقامات تبوا منها اليّ فان رؤيتها اعظم الشرك في المعرفة لان من ظن انه واصل وليس له حاصل من معرفة وجوده وكنه جلال عزته فمن هذا وجب التوبة عليهم في جميع الانفاس لذلك هجم حبيب الله في بحر الفناء وقال انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وسمعت ان الخضروية قال لابى يزيد اريد ان اتوب ولا اقدر فقال ويحك العزة لله وانت تطلب العزة ويافهم ان عقيب كل توبة توبة حتى تتوب من التوبة وتقع في بحر الفناء من غلبة رؤية القدم والبقاء.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi n’aborde que le verset H-102/24:31 et uniquement dans le sens ésotérique. Les connaisseurs de la vérité ne doivent pas faire paraître leurs ornements, ni ce que Dieu leur a dévoilé du monde des royaumes, des lumières et des attributs. Toute personne qui les fait voir en est déchu, sauf si cela a eu lieu non intentionnellement.

162 http://goo.gl/PlMmkb

163 http://goo.gl/yxDhZ9

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Razi[164]	1210 – Sunnite	الرازي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Mafatih al-ghayb / Al-Tafsir al-kabir		مفاتيح الغيب \ التفسير الكبير
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[165]

المسألة الرابعة: قوله: فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُواْ كأن بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبـي عليه السلام في عرس زينب، والنبـي عليه السلام لم يقل له شيئاً، فوردت الآية جامعة لآداب، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس، وفي معنى البيت موضع مباح اختاره شخص لعبادته أو اشتغاله بشغل فيأتيه أحد ويطيل المكث عنده، وقوله: وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ قال الزمخشري هو عطف على غَيْرَ نَـٰظِرِينَ مجرور، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على المعنى، فإن معنى قوله تعالى: لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ لا تدخلوها هاجمين، فعطف عليه وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ ثم إن الله تعالى بين كون ذلك أدباً وكون النبـي حليماً بقوله: إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق إشارة إلى أن ذلك حق وأدب، وقوله كان إشارة إلى تحمل النبـي عليه السلام، ثم ذكر الله أدباً آخر وهو قوله: يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ لما منع الله الناس من دخول بيوت النبـي عليه السلام، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب، وقوله ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ يعني العين روزنة القلب، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب. أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر.

H-90/33:59[166]

لما ذكر أن من يؤذي المؤمنين يحتمل بهتاناً وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن، أمر المؤمن باجتناب المواضع التي فيها التهم الموجبة للتأذي لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه. ولما كان الإيذاء القولي مختصاً بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولي وهو النساء فإن ذكرهن بالسوء يؤذي الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه، وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب.

وقوله: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن. وقوله: وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً يغفر لكم ما قد سلف برحمته ويثيبكم على ما تأتون به راحماً عليكم.

H-102/24:31[167]

أما قوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ فالقول فيه على ما تقدم، فإن قيل فلم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج، قلنا لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه.

أما قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فمن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب، وإنما قلنا في الأغلب لأنه محرم على الرجل أن يبدي زينته حلياً ولباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبيات، لما فيه من الفتنة وههنا مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد بزينتهن، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة عل

---

164 http://goo.gl/r0Flv8

165 http://goo.gl/TpJfyX

166 http://goo.gl/bNSJZM

167 http://goo.gl/v4Vc5L

الخلقة، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها. وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة، ويدل عليها وجهان: الأول: أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً الثاني: أن قوله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة: أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها وثانيها: الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط. وثالثها: الثياب قال الله تعالى:
خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف: 31 وأراد الثياب.
المسألة الثانية: اختلفوا في المراد من قوله: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا؟ فيه وجهان: الأصح أنه عورة كظهر القدم، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب، والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح.
المسألة الثالثة: اتفقوا على تخصيص قوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بالحرائر دون الإماء، والمعنى فيه ظاهر، وهو أن الأمة مال فلا بد من الاحتياط في بيعها وشرائها، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرة.
أما قوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ فالخمر واحدها خمار، وهي المقانع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء، والباء للإلصاق، وعن عائشة ما رأيت خيراً من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فأصبحن على رؤوسهن الغربان وقرىء جُيُوبِهِنَّ بكسر الجيم لأجل الياء وكذلك بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ.
فأما قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فاعلم أنه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن إبدائها للأجانب، وبين أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل، ثم استثنى اثنتي عشرة صورة أحدها: أزواجهن وثانيها: آباؤهن وإن علون من جهة الذكران والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات وثالثها: آباء أزواجهن ورابعها وخامسها: أبناؤهن وأبناء بعولتهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإناث كبني البنين وبني البنات وسادسها: إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما وسابعها: بنو إخوانهن وثامنها: بنو أخواتهن وهؤلاء كلهم محارم، وههنا سؤالات:
السؤال الأول: أفيحل لذوي المحرم في المملوكة والكافرة ما لا يحل له في المؤمنة؟ الجواب: إذا ملك المرأة وهي من محارمه فله أن ينظر منها إلى بطنها وظهرها لا على وجه الشهوة، بل لأمر يرجع إلى مزية الملك على اختلاف بين الناس في ذلك.
السؤال الثاني: كيف القول في العم والخال؟ الجواب: القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر وهو قول الحسن البصري، قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال في سورة الأحزاب
لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ الأحزاب: 55 الآية. ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا ههنا، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة. قال الشعبي: إنما لم يذكرهما الله لئلا يصفهما العم عند ابنه الخال كذلك، ومعناه أن سائر القرابات تشارك الأب والابن في المحرمية إلا العم والخال وأبناءهما، فإذا رآها الأب فربما وصفها

لابنه وليس بمحرم فيقرب تصوره لها بالوصف من نظره إليها، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهم في التستر.
السؤال الثالث: ما السبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة؟ الجواب: لأنهم مخصوصون بالحاجة إلى مداخلتهن ومخالطتهن ولقلة توقع الفتنة بجهاتهن، ولما في الطباع من النفرة عن مجالسة الغرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار وللنزول والركوب وتاسعها: قوله تعالى: أَوْ نِسَائِهِنَّ وفيه قولان: أحدهما: المراد والنساء اللاتي هن على دينهن، وهذا قول أكثر السلف. قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها لقوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات وثانيهما: المراد بنسائهن جميع النساء، وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى وعاشرها: قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ وظاهر الكلام يشمل العبيد والإماء، واختلفوا فمنهم من أجرى الآية على ظاهرها، وزعم أنه لا بأس عليهن في أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوي محارمهن، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة، واحتجوا بهذه الآية وهو ظاهر. وبما روى أنس: أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ما بها، قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك وعن مجاهد: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم. وعن عائشة: أنها قالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر. وروي أن عائشة: كانت تمتشط والعبد ينظر إليها، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيبم: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، واحتجوا عليه بأمور: أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها، وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي وثانيها: أن ملكها للعبد لا يحلل ما يحرم عليه قبل الملك إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء، فإنهم لم يختلفوا في أنها لا تستبيح بملك العبد منه شيئاً من التمتع كما يملكه الرجل من الأمة وثالثها: أن العبد وإن لم يجز له أن يتزوج بمولاته إلا أن ذلك التحريم عارض كمن عنده أربع نسوة فإنه لا يجوز له التزوج بغيرهن فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الأجانب. إذا ثبت هذا ظهر أن المراد من قوله: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ الإماء فإن قيل الإماء دخلن في قوله: نِسَائِهِنَّ فأي فائدة في الإعادة؟ قلنا الظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن من الحرائر والإماء، وبيانه أنه سبحانه ذكر أولاً أحوال الرجال بقوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ إلى آخر ما ذكر فجاز أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوي المحارم أو غير ذات المحارم، ثم عطف على ذلك الإماء بقوله: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ لئلا يظن أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله: أَوْ نِسَائِهِنَّ يقتضي الحرائر دون الإماء كقوله:
شَهِيدَيْنِ مّن رِّجَالِكُمْ البقرة: 282 على الأحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله: أَوْ نِسَائِهِنَّ على الحرائر، ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر وحادي عشرها: قوله تعالى: أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرّجَالِ وفيه مسائل:
المسألة الأولى: قيل هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم، ولا حاجة بهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئاً، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم، ومعلوم أن الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد.
فيجب أن يحمل المراد على من المعلوم منه إنه لا إربة له في سائر وجوه التمتع، إما لفقد الشهوة، وإما لفقد المعرفة، وإما للفقر والمسكنة، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء. فقال بعضهم هم الفقراء الذين بهم الفاقة، وقال بعضهم: المعتوه والأبله والصبي، وقال بعضهم: الشيخ، وسائر من لا شهوة له، ولا يمتنع دخول الكل في ذلك، وروى هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة فقال يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال عليه الصلاة والسلام: لا يدخلن عليكم هذا فأباح النبي عليه الصلاة والسلام دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبه، وفي الخصى والمجبوب ثلاثة أوجه: أحدها: استباحة الزينة الباطنة معهما والثاني: تحريمها عليهما والثالثة: تحريمها على الخصى دون المجبوب.

المسألة الثانية: الإربة الفعلة من الأرب كالمشية والجلسة من المشي والجلوس والأرب الحاجة والولوع بالشيء والشهوة له، والإربة الحاجة في النساء، والإربة العقل ومنه الأريب.
المسألة الثالثة: في غَيْر قراءتان قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر غير بالنصب على الاستثناء أو الحال يعني أو التابعين عاجزين عنهن والقراءة الثانية بالخفض على الوصفية وثاني عشرها: قوله تعالى:
أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَاءِ وفيه مسائل:
المسألة الأولى: الطفل اسم للواحد لكنه وضع ههنا موضع الجمع لأنه يفيد الجنس، ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع ونظيره قوله تعالى:
ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً الحج: 5.
المسألة الثانية: الظهور على الشيء على وجهين: الأول: العلم به كقوله تعالى:
إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ الكهف: 20 أي إن يشعروا بكم والثاني: الغلبة له والصولة عليه كقوله:
فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ الصف: 14 فعلى الوجه الأول يكون المعنى أو الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ولم يدروا ما هي من الصغر وهو قول ابن قتيبة، وعلى الثاني الذين لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء، وهو قول الفراء والزجاج.
المسألة الثالثة: أن الصغير الذي لم يتنبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه، وإن تنبه لصغره ولمراهقته لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما سواه وجهان: أحدهما: لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والثاني: يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهيه وهو معنى قوله: أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَاءِ واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم، وأما الشيخ إن بقيت له شهوة فهو كالشاب، وإن لم يبق له شهوة ففيه وجهان: أحدهما: أن الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه ما بين السرة والركبة والثاني: أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة، وههنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى، قال الحسن هؤلاء وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على أقسام ثلاثة، فأولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها، والحرمة الثانية للابن والأب والأخ والجد وأبي الزوج وكل ذي محرم والرضاع كالنسب يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك، والحرمة الثالثة هي للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وكذا مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشراً والستر في هذا كله أفضل، ولا يحل للشابة أن تقوم بين يدي الغريب حتى تلبس الجلباب، فهذا ضبط هؤلاء المراتب.
أما قوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها، ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن، وقد علل تعالى ذلك بأن قال: لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم زينتهن من الحلى وغيره وفي الآية فوائد: الفائدة الأولى: لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى الثانية: أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك الثالثة: تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الفتنة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, et dit que le visage de la femme n'est pas 'awrah, mais qu'en le couvrant, elle évitera d'être désirée.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et rapporte les différentes opinions concernant ce que la femme libre musulmane, en présence d'un étranger, peut dévoiler en cas de besoin: le visage, les deux mains et les pieds, si nécessaire. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane ni se baigner avec elle. Quant à sa voix, elle n'est pas 'awrah parce que les femmes, du temps de Mahomet, rapportaient des nouvelles aux hommes. Certains estiment que la femme ne doit pas élever sa voix afin que les étrangers ne la désirent pas, leur voix étant plus excitante que le bruit des bracelets des chevilles lorsque la femme frappe du pied par terre, chose interdite par ce verset. Ces normes concernent la femme libre. Quant à la femme esclave, elle n'y est pas soumise du fait qu'elle est vendue et achetée et, par conséquent, il faut pouvoir la voir.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ahmad Ibn-'Umar Najmuddin Kubra[168]	1220 – Sunnite soufi	أحمد بن عمر نجم الدين كبرى
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Ta'wilat al-najmiyyah fi al-tafsir al-ishari al-soufi		التأويلات النجمية في التفسير الإشاري الصوفي
Remarques préliminaires		

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[169]

وبقوله: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ الأحزاب: 53 يشير إلى أن البشر بشر وإن كانوا من الصحابة وأن النساء نساء، وإن كن أزواج النبي فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء ولهذا شدد الأمر في الشريعة بأن لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمية

H-90/33:59[170]

وقوله: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ الأحزاب: 59 تنبيه لهن على حفظ القسمين ورعاية حقه منهن بالتصاون والتعفف وفيه إثبات وقرهن وعزة قدرهن ذٰلِكَ الأحزاب: 59 أي: ذلك التنبيه أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ الأحزاب: 59 أي: يعرفن أن لهن قدرا وعزةً في الحضرة فَلاَ يُؤْذَيْنَ الأحزاب: 59 بالأطماع الفاسدة والأقوال الكاذبة وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً الأحزاب: 59 لهن بامتثال الأوامر رحيماً بهن بإعلاء درجتهن.

H-102/24:31[171]

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ النور: 31 من النفس والقلب والروح يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عما مر ذكره ولأن المطالبة على النساء كالمطالبة على الرجال؛ لشمول تكليف الجنسين، فالواجب عليهن ترك المحظورات والندب والنفس لهن صون القلب عن الشواغل والخواطر الدنية، ثم إن ارتقينا بالهمم العالية، وهذه الحالة فالتعامي بقلوبهن عن غير المعبود، فإن للنساء نصيب، ويقال: قرن الله النهي عن النظر في المحارم بذكر حفظ الفرج فقال: وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ النور: 31 تنبيهاً على عظم خطر النظر فإنه يدعو إلى الإقدام على الفعل وقال: النظر سهم من سهام إبليس سهمي الذي لا يخطئ النظر وأنشدوا:

وأنتَ إذا أرسلتَ طَرفَك رائداً لقلبك يوماً أتْعَبَتْكَ المناظرُ

وقالوا: مَنْ أرسل طَرْفَه اقتضى حَتْفَه.

ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا النور: 31 يشير إلى كتمان ما زين الله به سرائرهم من صفاء الأحوال وزكاة الأعمال، فإن بالإظهار بتقلب الزينة شيئاً إلا ما ظهر منها بتصرف ولرد حق أو يظهر عن واحد منهم نوع كرامة تكلف فلذلك مستثنى؛ لأنه غير مؤاخذ عالم يكمن بتصرفه وتكلفه وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ النور: 31 جيوب قلوبهن وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ النور: 31 أي: يخفون الأحوال إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيۤ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ النور: 31 يُشير به إلى الشيوخ المتصرفين فيهم والأحوال المعاونين لهم والمريدين من المتمسكين بهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ النور: 31 يعني: من تملكوا على نفوسهم بحسن الإرادة.

أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ النور: 31 أي: لأتباعهم الذين ليسوا من أهل الدنيا أرباب المناصب، فيكون للنفس في إظهار الأحوال والأسرار ثم إلى طلب الجاه عندهم والرئاسة على غيرهم.

أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ النور: 31 وهم أطفال الطريقة من أهل الإرادة غير مطلع على أسرار الشيوخ لهدايتهم إلى سبيل الرشاد وتشويقاً لهم إلى كمالات العباد على نية النصيحة والمعاونة

---

168 http://goo.gl/PZljRo

169 http://goo.gl/1IaL7e

170 http://goo.gl/0mz6Yo

171 http://goo.gl/xJCTnd

على البر والتقوى وَلاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ النور: 31، ولا يعتمدوا إلى قول وفعل وإظهار حال ليعلم ما هو المخفي من أحوالهم على الأغيار.
وبقوله تعالى: وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّه جَميعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمنُونَ النور: 31 يشير إلى أن التوبة كما هو واجبة على المبتدئ عن ذنوب مثله فهي لازمة للمنتهي عن ذنوب مثله، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين وكان رسول الله يقول: توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في كل يوم مائة مرةٍ فتوبة المبتدئ من المحرمات وتوبة المتوسط من ذوائب المحالات وتوبة المنتهي بإعراض عما سوى الله بكليته والإقبال على الله بكليته لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ النور: 31 ففلاح المبتدئ من النار إلى الجنة والمتوسط من أرض الجنة إلى أعلى عليين مقامات القرب ودرجاتها، والمنتهى من جنس الوجود المجازي إلى الوجود الحقيقي ومن ظلمة الخليقة إلى نور الربوبية.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi adopte l'interprétation traditionnelle, mais ajoute en ce qui concerne le verset H-102/24:31 que les personnes doivent rabattre leurs voiles sur leurs fentes, c'est-à-dire leurs cœurs, pour ne pas faire paraître la pureté dont Dieu les a ornés. Elles ne doivent les laisser voir qu'à leurs cheikhs, à ceux qui les suivent et à ceux qui ont possédé la lumière, qui n'occupent pas de rangs élevés dans la société afin de ne pas rechercher le pouvoir sur autrui.

H-90/33:53

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:53 et dit que la femme ne doit pas se trouver seule avec un étranger.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 mais ne précise pas ce que les femmes libres doivent couvrir.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que les femmes comme les hommes doivent baisser leurs regards lesquels appellent à l'acte, se garder des interdits, et ne pas dévier à d'autres que Dieu.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abu-Hayyan Al-Gharnati[172]	1256 – Sunnite	أبو حيان الغرناطي

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Al-Bahr al-muhit	البحر المحيط

Remarques préliminaires

Nous allons présenter cet exégète à travers deux ouvrages différents: celui mentionné ici et le suivant.

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[173]

في الصحيحين، أنه لما تزوج زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، وقام من القوم من قام، وقعد ثلاثة، فجاء فدخل، فإذا القوم جلوس، فرجع وأنهم قاموا فانطلقوا، وجئت فأخبرته أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، وذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل عليه هذه الآية. قال ابن عباس: كان ناس يتحينون طعامه، عليه الصلاة والسلام، فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون، وكان يتأذى بهم، فنزلت. وأما سبب الحجاب، فعمر قال: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البار والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت. وقال مجاهد: طعم معه بعض أصحابه، ومعهم عائشة، فمست يد رجل منهم يد عائشة، فكره ذلك عليه السلام، فنزلت آية الحجاب.

H-90/33:59[174]

كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف، وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن، فلا يطمع فيهن. وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن، فنزلت.

قيل: والجلابيب: الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل، وقال ابن جبير: المقانع؛ وقيل: الملاحف، وقيل: الجلباب: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تستتر به من كساء أو غيره. قال أبو زيد:

تجلببت من سواد الليل جلباباً

وقيل: الجلباب أكبر من الخمار. وقال عكرمة: تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى. وقال أبو عبيدة السلماني، حين سئل عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وقال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. انتهى. وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. وقال الكسائي: يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن، أراد بالانضمام معنى: الإدناء. وقال ابن عباس، وقتادة: وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. والظاهر أن قوله: ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح. ومن في: من جلابيبهن للتبعيض، وعليهن: شامل لجميع أجسادهن، أو عليهن: على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. ذلك أدنى أن يعرفن: لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام، لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها. وكان الله غفوراً رحيماً: تأنيس للنساء في ترك الاستتار قبل أن يؤمر بذلك.

H-102/24:31[175]

ومن في من أبصارهم عند الأخفش زائدة أي يغضوا أبصارهم عما يحرم، وعند غيره للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك، ويؤيده قوله لعليّ كرم الله وجهه: لا تتبع النظرة

---

172 http://goo.gl/HGIE4o

173 http://goo.gl/T53wVS

174 http://goo.gl/OQ3x07

175 http://goo.gl/8tg84j

النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية وقال ابن عطية: يصح أن تكون من لبيان الجنس، ويصح أن تكون لابتداء الغاية انتهى. ولم يتقدم مبهم فتكون من لبيان الجنس على أن الصحيح أن من ليس من موضوعاتها أن تكون لبيان الجنس. ويحفظوا فروجهم أي من الزنا ومن التكشف. ودخلت من في قوله من أبصارهم دون الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن الزوجة ينظر زوجها إلى محاسنها من الشعر والصدور والعضد والساق والقدم، وكذلك الجارية المستعرضة وينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها وأما أمر الفرج فمضيق. وعن أبي العالية وابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلاّ هذا فهو من الاستتار، ولا يتعين ما قاله بل حفظ الفرج يشمل النوعين. ذلك أي غض البصر وحفظ الفرج أطهر لهم إن الله خبير بما يصنعون من إحالة النظر وانكشاف العورات، فيجازي على ذلك. وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر لا يكاد يقدر على الاحتراز منه، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته. وقال بعض الأدباء:

وما الحب إلا نظرة إثر نظرة   تزيد نمواً إن تزده لجاجا

ثم ذكر تعالى حكم المؤمنات في تساويهنّ مع الرجال في الغض من الأبصار وفي الحفظ للفروج. ثم قال ولا يبدين زينتهن واستثنى ما ظهر من الزينة، والزينة ما تتزين به المرأة من حلّي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لمن استثنى. وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الساق والعضد والعنق والرأس والصدر والآذان، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر لا يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل النظر إليها غير ملابسة لها، وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنّ وهذا معنى قوله إلا ما ظهر منها يعني إلاّ ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور وسومح في الزينة الخفيفة. أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفر عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك. وقال ابن مسعود ما ظهر منها هو الثياب، ونص على ذلك أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وقال تعالى

خذوا زينتكم عند كل مسجد الأعراف: 31 وفسرت الزينة بالثياب. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم. وقال الحسن في جماعة: الوجه والكفان. وقال ابن جريج: الوجه والكحل والخاتم والخضاب والسوار. وقال الحسن أيضاً: الخاتم والسور. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم فقط. وقال المسور بن مخرمة: هما والسوار. وقال الحسن أيضاً: الخاتم والسوار. وقال ابن بحر: الزينة تقع على محاسن الخلق التي فعلها الله وعلى ما يتزين به من فضل لباس، فنهاهنّ الله عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن اخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف على غير التلذذ. وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة والأقرب دخوله في الزينة وأي زينة أحسن من خلق العضو في غاية الاعتدال والحسن.

وفي قوله وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ دليل على أن الزينة ما يعم الخلقة وغيرها، منعهنّ من إظهار محاسن خلقهنّ فأوجب سترها بالخمار. وقد يقال لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة في الصلاة والحج حسن أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، وفي السنن لأبي داود أنه عليه السلام قال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا: وأشار إلى وجهه وكفيه وقال ابن خويز منداد: إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وكان النساء يغطين رؤوسهنّ بالأخمرة ويسدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليهنّ وضمَّن وليضربن معنى وليلقين وليضعن، فلذلك عداه بعلى كما تقول ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه. وقرأ عياش عن أبي عمرو وليضربن بكسر اللام وطلحة بخمرهنّ بسكون الميم وأبو عمرو ونافع وعاصم وهشام جيوبهن بضم الجيم وباقي السبعة بكسر الجيم.

وبدأ تعالى بالأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة، ثم ثنى بالمحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فالأب والأخ ليسا كابن الزوج فقد يُبدي للأب ما لا يبدى لابن الزوج.

ولم يذكر تعالى هنا العم ولا الخال. وقال الحسن: هما كسائر المحارم في جواز النظر قال: لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب، وقال في سورة الأحزاب
لا جناح عليهن في آبائهن الأحزاب: 55 ولم يذكر فيها البعولة وذكرهم هنا، والإضافة في نسائهن إلى المؤمنات تقتضي تعميم ما أضيف إليهن من النساء من مسلمة وكافرة كتابية ومشركة من اللواتي يكن في صحبة المؤمنات وخدمتهن، وأكثر السلف على أن قوله أو نسائهن مخصوص بمن كان على دينهن.
قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلاّ ما تبدي للأجانب إلاّ أن تكون أَمة لقوله أو ما ملكت أيمانهن وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن امنع نساء أهل الذمة من دخول الحمام مع المؤمنات. والظاهر العموم في قوله أو ما ملكت أيمانهن فيشمل الذكور والإناث، فيجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون وهو مذهب عائشة وأم سلمة. وعن مجاهد: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم، وروي أن عائشة كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها. وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع عنه. وقال ابن مسعود والحسن وابن المسيب وابن سيرين: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته وهو قول أبي حنيفة. وفي الحديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلاّ مع ذي محرم والعبد ليس بذي محرم. وقال سعيد بن المسيب: لا يغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء. قال الزمخشري: وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصياً كان أو فحلاً. وعن ميسون بنت بحدل الكلابية: إن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه، فقال: هو خصي فقالت: يا معاوية أترى المثلة تحلل ما حرم الله. وعند أبي حنيفة لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم انتهى. والإربة الحاجة إلى الوطء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمر النساء، ويتبعون لأنهم يصيبون من فضل الطعام. قال ابن عطية: ويدخل في هذه الصفة المجنون والمعتوه والمخنث والشيخ الفاني والزمن الموقوذ بزمانته.
وقرأ ابن عامر وأبو بكر بالنصب على الحال أو الاستثناء وباقي السبعة بالجر على النعت وعطف أو الطفل على من الرجال قسم التابعين غير أولي الحاجة للوطء إلى قسمين رجال وأطفال، والمفرد المحكي بأل يكون للجنس فيعم، ولذلك وصف بالجمع في قوله الذين لم يظهروا ومن ذلك قول العرب: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض يريد الدنانير والدراهم فكأنه قال: أو الأطفال.
والطفل ما لم يبلغ الحلم وفي مصحف حفصة أو الأطفال جمعاً. وقال الزمخشري: وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع ونحوه
يخرجكم طفلاً غافر: 67 انتهى. ووضع المفرد موضع الجمع لا ينقاس عند سيبويه وإنما قوله الطفل من باب المفرد المعرف بلام الجنس فيعم كقوله
إن الإنسان لفي خسر العصر: 2 ولذلك صح الاستثناء منه والتلاوة ثم يخرجكم بثم لا بالواو. وقوله ونحوه ليس نحوه لأن هذا معرف بلام الجنس وطفلاً نكره، ولا يتعين حمل طفلاً هنا على الجمع الذي لا يقيسه سيبويه لأنه يجوز أن يكون المعنى ثم يخرج كل واحد منكم كما قيل في قوله تعالى
واعتدت لهن متكأ يوسف: 31 أي لكل واحدة منهن. وكما تقول: بنو فلان يشبعهم رغيف أي يشبع كل واحد منهم رغيف. وقوله لم يظهروا إما من قولهم ظهر على الشيء إذا اطّلع عليه أي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها، وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرن أخذه. ومنه
فأصبحوا ظاهرين الصف: 14 أي غالبين قادرين عليه، فالمعنى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء.
وقرأ الجمهور عورات بسكون الواو وهي لغة أكثر العرب لا يحركون الواو والياء في نحو هذا الجمع. وروي عن ابن عباس تحريك واو عورات بالفتح. والمشهور في كتب النحو أن تحريك الواو والياء في مثل هذا الجمع هو لغة هذيل بن مدركة. ونقل ابن خالويه في كتاب شواذ القراءات أن ابن أبي إسحاق والأعمش قرأ عورات بالفتح. قال: وسمعنا ابن مجاهد يقول: هو لحن وإنما جعله لحناً وخطأً من قبل الرواية وإلاّ فله مذهب في العربية بنو تميم يقولون: روضات وجورات وعورات، وسائر العرب بالإسكان. وقال الفراء: العرب على تخفيف ذلك إلاّ هذيلاً فتثقل ما كان من هذا النوع من ذوات الياء والواو. وأنشدني بعضهم:
أبو بيضات رائح متأوب رفيق بمسح المنكبين سبوح
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال. وقال ابن عباس: هو قرع الخلخال بالإجراء وتحريك الخلاخل عند الرجال. وزعم حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالاً من فضة واتخذت جزعاً فجعلته في ساقها، فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية. وقال الزجاج: وسماع صوت ذي الزينة أشد

تحريكاً للشهوة من إبدائها انتهى. وقال أبو محمد بن حزم ما معناه أنه تعالى نهاهن عن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها: وهي تكره أن لا ينظر إليها، فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن في تعلق الرجال بهن، وهذا من خفايا الإعلام بحالهن.
وقال مكي: ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.
وقال الزمخشري: وإنما نهى عن إظهار صوت الحلّي بعد ما نهى عن إظهار الحلّي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواقع الحلّي أبلغ.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme peut faire paraître son visage et sa main du fait qu'elle en a besoin dans ses activités, notamment le témoignage, les procès et le mariage. De même elle peut faire paraître ses pieds dont toutes les femmes ont besoin pour marcher, notamment les pauvres parmi elles. Selon certains, si la femme est belle et qu'on craint la subversion, elle doit couvrir ses mains et son visage. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins que celle-ci soit son esclave, ni se baigner avec elle. De même, la femme ne doit pas faire entendre sa voix, qui suscite plus de tentation que le bruit des bracelets de cheville.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abu-Hayyan Al-Gharnati[176]	1256 – Sunnite	أبو حيان الغرناطي

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Al-Nahr al-mad	النهر الماد

Remarques préliminaires

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[177]

يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيّ الآية في الصحيحين عن أنس أنه لما تزوج زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأوا ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة فجاء فدخل فإذا القوم جلوس فرجع وانهم قاموا وانطلقوا وجئت فأخبرته أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله عليه هذه الآية *..

روي أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أو نحن يا رسول الله أيضاً نكلمهن من وراء حجاب فنزل لا جناح عليهنّ أي لا إثم عليهن والظاهر من قوله أو ما ملكت أيمانهنّ دخول العبيد والإماء دون ما ملك غيرهنّ وقيل مخصوص بالإماء وقيل جميع العبيد ممن في ملكهنَّ أو في ملك غيرهنَّ وقال النخعي: يباح لعبدها النظر إلى ما لا يواريه الدرع من ظاهر بدنها.

H-90/33:59[178]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء الحوائج في النخيل والغيطان للإماء وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن ولا يطمع فيهن طامع والجلابيب الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل وقيل غير ذلك.

H-102/24:31[179]

قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ الآية تقدّم مثل هذا التركيب في قوله تعالى:

قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ إبراهيم: 31 ومن لابتداء الغاية.

ذٰلِكَ أي غض البصر وحفظ الفرج أطهر لهم.

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ من إحالة النظر وانكشاف العورات فيجازي على ذلك والمؤمنات عام في الزوجات المملوكات.

ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وهو الكحل والخضاب والخاتم.

ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ الخمر جمع خمار وهو المقنعة التي تلقى المرأة على رأسها وهو جمع كثرة مقيس ويجمع في القلة على أخمرة وهو مقيس فيه أيضاً، قال: وقرىء: الشجر افي ريقه * كرؤوس قطعت فيها الخمر وكان النساء يغطين رؤوسهن بالأخمرة ويسدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليهن وضمن وليضربن معنى وليضعن وليلقين فلذلك عداه بعلى وبدأ تعالى بالأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة ثم ثني بالمحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر فالأب والأخ ليسا كابن الزوج فقد تبدى للأب ما لا تبدى لابن الزوج ولم يذكر تعالى هنا العم ولا الخال وقال الحسن: هما كسائر المحارم في جواز النظر.

أَوْ نِسَآئِهِنَّ مخصوص بمن كان دينهن قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لقوله تعالى:

---

176 http://goo.gl/vlzsEl

177 http://goo.gl/ED0OXk

178 http://goo.gl/hk3kpe

179 http://goo.gl/Nl4awq

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن أمنع نساء أهل الذمة من دخول الحمام مع المؤمنات والظاهر العموم في قوله: أو ما ملكت أيمانهن فيشمل الذكور والإناث فيجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون وهو مذهب عائشة وأم سلمة وقال سعيد من المسيب: لا تغرنكم آية النور فإنما المراد بها الإماء * قال الزمخشري: وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيا كان أو فحلاً وعن ميسون بنت بحدل الكلابية أن معاوية دخل عليها ومعها خصي فتقنعت منه فقال: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى المثلة تحلل ما حرم الله هو عن أبي حنيفة لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم.
وٱلإِرْبَةَ الحاجة إلى الوطء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمر النساء ويدخل في هذه الصفة المجنون والمعتوه والمخنث والشيخ الفاني والزمن الموقوذ بزمانته وقسم التابعين غير أولي الحاجة إلى الوطء قسمين رجال وأطفال والمفرد المحلى بأل يكون للجنس فيعم ولذلك وصف بالجمع في قوله:
ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ ومن ذلك قول العرب أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض يريد الدنانير والدراهم فكأنه قال: والأطفال والطفل ما لم يراهق الحلم.
وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال وزعم حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالاً من فضة واتخذت جزعاً فجعلته في ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية.

Traduction et commentaire

Il s’agit ici d’une version abrégée de la précédente exégèse, établie par le même exégète.

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, doit couvrir la tête, les oreilles, le cou et le thorax.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn Abd-al-Salam	1262 – Sunnite	ابن عبد السلام[180]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an		تفسير القرآن
Remarques préliminaires		

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[181]

لا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النبي مر الرسول ببعض نسائه وعندهن رجال يتحدثون وكان حديث عهد بزينب بنت جحش فهنينه وهنأه الناس فأتى عائشة ـا ـ فإذا عندها رجال يتحدثون فكره ذلك وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه فلما كان العشي صعد المنبر وتلا هذه الآية. نَاظِرِينَ إِنَاهُ منتظرين نضجه، أو متوقعين بحينه ووقته وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لما أهديت زينب للرسول صنع طعاماً ودعا قوماً فدخلوا وزينب مع الرسول فجعلوا يتحدثون وجعل الرسول يخرج ثم يرجع وهم قعود: فنزلت فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ فَيَسْتَحْى منكُمْ أن يخبركم به وَاللَّهُ لا يَسْتَحْى منَ الْحَق أن يأمركم بهم مَتَاعاً حاجة، أو صحف القرآن أو عارية أُمرن وسائر النساء وبالحجاب كان الرسول وعائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ يأكلان حيساً في قعب فَمَرَّ عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبع عائشة فقال حسبي لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، أو كن يخرجن للتبرز إلى المناصع وكان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول للرسول: احجب نساءك فلم يكن يفعل فنزل الحجاب، أو أمرهن عمر بالحجاب فقالت زينب: يا عمر إنك لتغار علينا وإن الوحي ينزل في بيوتنا فنزل الحجاب وَلا أَن تَنكحُواْ لما نزل الحجاب قال قرشي من بني تميم حجبنا الرسول عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده فنزلت ولتحريمهن بعده وجبت نفقاتهن من بيت المال وفي وجوب العدة عليهن مذهبان لأن العدة تربص للإباحة ولا إباحة في حقهن.

H-90/33:59[182]

جَلابِيبِهِنَّ الجلباب: الرداء، أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها وإدناؤه أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها، أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى يُعْرَفْنَ من الإماء بالحرية أو من المتبرجات بالصيانة. قال قتادة: كانت الأَمَةَ إذا مرَّت تناولها المنافقون بالأذى فنهى الله ـ تعالى ـ الحرائر أن يتشبهن بهن.

H-102/24:31[183]

زِينَتَهُنَّ الزينة ما أدخلته على بدنها حتى زانها وحسَّنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب، وهي ظاهرة وباطنة فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها إلا مَا ظَهَرَ منْهَا الثياب، أو الكحل والخاتم ع، أو الوجه والكفان، والباطنة: القرط والقلادة، والدملج والخلخال وفي السوار مذهبان وخضاب القدمين باطن، وخضاب الكفين ظاهر، والباطنة يجب سترها عن الأجانب ولا يجوز لهم النظر إليها. وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرهنَّ بمقانعهن على صدروهن تغطية لنحورهن وكن يلقينها على ظهروهن بادية نحورهن، أو كانت قمصهن مفرجة الجيوب كالدراعة يبدو منها صُدُورهن فأُمرن بإلقاء الخُمُرُ عليها لسترها وكنى عن الصدور بالجيوب لأنها ملبُوسة عليها وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الباطنة إلا لبُعُولَتهنَّ، أَوْ نسَآئهنَّ المسلمات، أو عام فيهن وفي الكافرات مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ من العبيد والإماء، أو خاص بالإماء قاله ابن المسيب ومجاهد وعطاء غَيْرِ أُوْلى الإِرْبَةَ الصغير لا إرب له فيهن لصغره، أو العنّين لا إرب له لعجزه، أو المعتوه الأبله لا إرب له لجهله، أو المجبوبُ لفقد إربه مأثور، أو الشيخ الهرم لذهاب إربه، أو الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل، أو المستطعم الذي لا يهمه إلا بطنه، أو تابع القوم يخدمهم لطعام بطنه فهو مصروف الشهوة لذلك ح، وأخذت الإربة من الحاجة، أو من العقل من قولهم رجل أريب لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَات النسَاء لم يكشفوها لعدم شهوتهم، أو لم يعرفوها لعدم تمييزهم، أو لم يطيقوا الجماع، وسميت العورة عورة لقبح ظهورها وغض

180 http://goo.gl/hXbsjd

181 http://goo.gl/mOUn71

182 http://goo.gl/Dx3XNE

183 http://goo.gl/Z53jw3

البصر عنها أخذاً من عور العين وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ كن إذا مشين ضربن بأرجلهن لتسمع قعقعة خلاخلهن فنهين عن ذلك.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves. Il précise que le *jilbab* est ce que la femme porte par-dessus ses habits et avec lequel elle bande sa tête et couvre son thorax, ou avec lequel elle couvre son visage, ne laissant voir que l'œil gauche.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre doit couvrir sa poitrine et ses ornements cachés face à un étranger. Elle ne doit pas montrer ses ornements cachés à une non-musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Qurtubi[184]	1273 – Sunnite	القرطبي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Jami' li-ahkam al-Qur'an		الجامع لأحكام القرآن

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[185]

الثامنة: قوله تعالى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً الآية.

روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع...؛ الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله، لو ضربتَ على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهنّ البرّ والفاجر؛ فأنزل الله عز وجل وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حِجَابٍ.

واختلف في المتاع؛ فقيل: ما يتمتع به من العواريّ. وقيل فَتْوَى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهنّ من وراء حجاب في حاجة تَعْرِض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها؛ كما تقدّم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها.

العاشرة: استدلّ بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبيّ من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى، وبأن الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها. وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء، ولم يجزها أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهما. قال أبو حنيفة: تجوز في الأنساب. وقال الشافعيّ: لا تجوز إلا فيما رآه قبل ذهاب بصره.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدلّ على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.

..

السادسة عشرة: قد بيّنا سبب نزول الحجاب من حديث أنس وقول عمر، وكان يقول لسَوْدة إذا خرجت وكانت امرأة طويلة: قد رأيناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. ولا بُعْد في نزول الآية عند هذه الأسباب كلها ـ والله أعلم ـ بَيْدَ أنه لما ماتت زينب بنت جحش قال: لا يشهد جنازتها إلا ذو محرم منها؛ مراعاةً للحجاب الذي نزل بسببها. فدلته أسماء بنت عُميس على سترها في النعش في القُبّة، وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر. وروي أن ذلك صُنع في جنازة فاطمة بنت النبي.

H-90/33:59[186]

الثانية: لما كانت عادة العربيات التبذّل، وكنّ يكشفْن وجوههنّ كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكنّ يتبرّزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكُنُف ـ فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتُعرف الحرائر بسترهن، فيكُفّ عن معارضتهن من كان عذَبا أو شابًّا. وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرّز للحاجة فيتعرضّ لها بعض الفجار يظن أنها أَمَة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبيّ. ونزلت الآية بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره.

الثالثة: قوله تعالى: من جَلاَبِيبِهِنَّ الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أمّ عطيّة قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها. الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه؛ فقال ابن عباس وعَبيدة السَّلْمانيّ: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين

[184] PcuXA

[185] http://goo.gl/iKp0CM

[186] http://goo.gl/2Oy5Wd

واحدة تُبصر بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.
وقال الحسن: تغطّي نصف وجهها.
الخامسة: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف شاء. ثبت أن النبي استيقظ ليلة فقال: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة. وروي أن دحْيَةَ الكلْبيّ لما رجع من عند هرقْل فأعطاه النبي قُبْطيّة؛ فقال: اجعل صديعاً لك قميصاً وأعط صاحبتك صديعاً تختمر به والصّديع النصف. ثم قال له: مُرْها تجعل تحتها شيئاً لئلا يصف وذكر أبو هريرة رقّة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيّات. ودخل نسوة من بني تميم على عائشة عليهنّ ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتنّ مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه. وأدخلت امرأة عروس على عائشة وعليها خمار قُبْطيّ مُعَصْفَر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبي أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات رؤوسهن مثل أسنمة البُخْت لا يَدخلْنَ الجنة ولا يجدْنَ ريحها وقال عمر: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.
السادسة: قوله تعالى: ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أي الحرائر، حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عُرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرّية، فتنقطع الأطماع عنهن. وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هي. وكان عمر إذا رأى أمَة قد تقنعت ضربها بالدرّة، محافظة على زيّ الحرائر. وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنعّ الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أن أصحاب رسول الله منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله مع قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حتى قالت عائشة: لو عاش رسول الله إلى وقتنا هذا لمنعهنّ من الخروج إلى المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل. وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحيماً تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع.
H-102/24:31[187]
قوله تعالى: وَقُل لّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلى قوله: من زينَتهنَّ فيه ثلاث وعشرون مسألة:
الأولى: قوله تعالى: وَقُل لّلْمُؤْمنَات خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: قل للمؤمنين يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذَّكر والأنثى من المؤمنين، حسب كلّ خطاب عام في القرآن. وظهر التضعيف في يَغْضُضْنَ ولم يظهر في يَغُضُّوا لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأوّل متحركة، وهما في موضع جزم جواباً. وبدأ بالغَضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب؛ كما أن الحُمَّى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:
ألم تر أن العين للقلب رائد   ما تألف العينان فالقلب آلف
وفي الخبر: النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه. وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيّنها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عَجُزها فزيّنها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال: لا تُتْبعنّ النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نَغل منها قلبُه كما يَنْغَل الأديم فلا يُنتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر... الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يُشْتَهَى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَثْعَميّة حين سألته، وطَفِق الفضل ينظر إليها. وقال عليه السلام: الغَيْرة من الإيمان والمذاء من النفاق والمذَاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلّيهم يُماذي بعضهم بعضاً؛ مأخوذ من المَذْي. وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء؛ من قولهم: مَذَيْتُ الفرس إذا أرسلتَها تَرْعَى. وكلّ ذَكَرَ يَمْذي، وكلّ أنثى تَقْذي؛

187 http://goo.gl/OXTUk4

فلا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحلّ له، أو لمن هي محرّمة عليه على التأبيد؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.
الثانية: روى الترمذيّ عن نَبْهان مولى أم سلمة أن النبيّ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أمّ مَكْتُوم: احتجبا فقالتا: إنه أعمى؛ قال: أفَعَمْيَاوَان أنتما ألستما تُبصرانه
فإن قيل: هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبيّ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدّ في بيت أمّ شَريك؛ ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أمّ مَكْتُوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك قلنا: قد استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلّق القُرْط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ، وتكون من للتبعيض كما هي في الآية قبلها. قال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أمّ شَريك إلى بيت ابن أمّ مكتوم لأن ذلك أوْلى بها من بقائها في بيت أمّ شريك؛ إذ كانت أمّ شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أمّ مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأوْلى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.
الثالثة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعيّ: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسْوَر بن مَخْرَمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفَتَخ؛ ونحو هذا فمباح أن تُبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبيّ، وذكر آخرَ عن عائشة عن النبيّ أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركَت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـما ظهر على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه.
قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورَهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر ما دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفّيه فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها، والله الموفق لا ربّ سواه. وقد قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفّيها الفتنةُ فعليها سَتر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفّيها.
الرابعة: الزينة على قسمين: خلْقية ومُكتسَبة؛ فالخلْقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها؛ كالثياب والحلي والكُحْل والخضاب؛ ومنه قوله تعالى:
خُذُواْ زِينَتَكُمْ الأعراف: 13. وقال الشاعر:
يأخُذْن زينتهنّ أحسنَ ما تَرَى وإذا عَطلن فهنّ خير عواطل
الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن؛ فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية، أو حلّ محلهم. واختلف في السُّوار، فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين. وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة؛ لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع. قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.
السادسة: قوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل؛ لأن اصل لام الأمر الكسر، وحذفت الكسرة لثقلها، وإنما تسكينها لتسكين عَضُد وفَخذ. ويَضْرِبْن في موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند سيبويه. وسبب هذه الآية أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمرة وهي المقانع سدَلْنَها

من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النَّبَط؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك؛ فأمر الله تعالى بلَيّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل؛ لما نزل: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شَقَقْن أُزُرَهن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يَشفّ عن عنقها وما هنالك؛ فشقّته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر.

السابعة: الخُمُر: جمع الخمار، وهو ما تغطّي به رأسها؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمّرت، وهي حَسَنة الخمْرة. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدّرع والقميص؛ وهو من الجَوْب وهو القطع. ومشهور القراءة ضم الجيم من جيوبهن. وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء؛ كقراءتهم ذلك في: بيوت وشيوخ. والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون: بيت وبيوت كفَلْس وفُلوس. وقال الزجاج: يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز. وقال مقاتل: على جيوبهنّ أي على صدورهنّ؛ يعني على مواضع جيوبهنّ.

الثامنة: في هذه الآية دليل على أن الجيْب إنما يكون في الثوب موضعَ الصدر. وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلَف رضوان الله عليهم؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم. وقد ترجم البخاريّ رحمة الله تعالى عليه باب جيب القميص من عند الصدر وغيره وساق حديث أبي هريرة قال: ضرب رسول الله مَثَلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديد قد اضْطرَّتْ أيديَهما إلى ثُديّهما وتراقيهما... الحديث، وقد تقدم بكماله، وفيه: قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله يقول بأصبعيه هكذا في جَيْبه؛ فلو رأيتَه يوسّعها ولا تتوسّع. فهذا يبيّن لك أن جَيْبه عليه السلام كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرّة إلى ثَدْيَيه وتراقيه. وهذا استدلال حسن.

التاسعة: قوله تعالى: إلاَّ لبُعُولَتهنَّ البَعْل هو الزوج والسيّد في كلام العرب؛ ومنه قول النبيّ في حديث جبريل: إذا ولدت الأَمَة بَعْلَها يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السّراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كلّ أم بولدها وكأنه سيّدها الذي مَنّ عليها بالعتق، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه؛ قاله ابن العربيّ.

قلت: ومنه قوله عليه السلام في ماريَة: أعتقها ولدُها فنسب العتق إليه. وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلّ من بدنها حلال له لذةً ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى:

وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ المؤمنون: 5 - 6.

العاشرة: اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى.

وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني. والأول أصح، وهذا محمول على الأدب؛ قاله ابن العربي. وقد قال أصْبَغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه. وقال ابن خَوْيْزمَنْداد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأَمَة إلى عورة سيدها.

قلت: وروي أن النبيّ قال: النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى، أي في الناظر. وقيل: إن الولد بينهما يولد أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مرْية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحْوَط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيبدَى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل. قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البُعُولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبيّ، وهي قوله تعالى:

لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيۤ آبَآئِهِنَّ الأحزاب: 55. وقال في سورة النُّور: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ الآية. فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة: قوله تعالى: أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سَفَلوا، من ذُكران كانوا أو إناث؛ كبني البنين وبني البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن عَلَوْا من جهة الذكران

لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سَفَلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن، وهم مَن ولده الآباء والأمهات أو أحد الصّنفين. وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سَفَلُوا من ذُكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم، وقد تقدم في النساء. والجمهور على أن العَمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم. وعند الشعبيّ وعكرمة ليس العم والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: أَوْ نِسَآئِهِنَّ يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَة لها؛ فذلك قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.

وكان ابن جريج وعُبَاد بن نُسَيّ وهشام القارئ يكرهون أن تقبّل النصرانيةُ المسلمة أو ترى عورتها؛ ويتأوّلون أو نسائهن. وقال عُبَادة بن نُسَيّ: وكتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجرّاح: أنه بلغني أن نساء أهل الذمّة يدخلن الحمّامات مع نساء المسلمين؛ فامنع من ذلك، وحُلْ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عرْية المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيُّما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه. وقال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية؛ لئلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء. فإن كانت الكافرة أَمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها؛ وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيّات. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال أشهب: سئل مالك أتُلْقي المرأة خمارها بين يدي الخصيّ؟ فقال نعم: إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرّ فلا. وإن كان فحلاً كبيراً وَغْداً تملكه، لا هيئة له ولا مَنْظَر فلينظر إلى شعرها. قال أشهب قال مالك: ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاضَ؛ قال الله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوَغْد إلى شعر سيّدته، ولا أحبه لغلام الزوج.

وقال سعيد بن المسيب: لا تغرّنكم هذه الآية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ إنما عُنىَ بها الإماء ولم يُعْن بها العبيد. وكان الشعبيّ يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله أتى فاطمة بعَبْد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا غطّت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها؛ فلما رأى النبيّ ما تَلْقَى من ذلك قال: إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك. الخامسة عشرة: قوله تعالى: أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ أي غير أولي الحاجة. والإِرْبَةُ الحاجة، يقال: أربْت كذا آرب أَرَباً. والإرْب والإربة والمَأْرُبة والأَرَب: الحاجة؛ والجمع مآرب؛ أي حوائج. ومنه قوله تعالى:

وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ طه: 18 وقد تقدم. وقال طَرَفة:

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا   تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه

واختلف الناس في معنى قوله: 51 وَلَوْلآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل العنّين. وقيل الخصيّ. وقيل المخنَّث. وقيل الشيخ الكبير، والصبيّ الذي لم يُدْرك. وهذا الاختلاف كلّه متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء. وبهذه الصفة كان هيْت المخنَّث عند رسول الله، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة: باديَةَ ابنة غَيْلان، أمر بالاحتجاب منه. أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطّأ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة. قال أبو عمر: ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غَيْلان: أن مخنَّثاً يقال له هيْت وليس في كتابك هيت؟ فقال مالك: صدق، هو كذلك وغرّبه النبيّ إلى الحمَى وهو موضع من ذي الحُلَيْفة ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تَبَنّت، وإذا تكلّمت تَغَنّت. قال مالك: صدق، هو كذلك. قال أبو عمر: ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة أن مخنثاً يدعى هيْتاً فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام، لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل في نَسَق الحديث إن مخنثاً يدعى هيتاً، وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث: إذا قعدت تبنّت وإذا تكلّمت تغنّت، هذا ما لم يقله

سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به. ذكر الواقديّ والكَلْبي أن هِيْتاً المخنَّث قال لعبد الله بن أُمَيّة المخزوميّ وهو أخو أمّ سَلَمة لأبيها وأمّه عاتكة عمة رسول الله، قال له وهو في بيت أخته أمّ سلمة ورسول الله يسمع: إن فتح الله عليكم الطائفَ فعليك ببادِيَةَ بنت غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفيّ، فإنها تُقْبل بأربع وتُدْبر بثمان، مع ثَغْر كالأُقْحُوان، إن جلست تَبَنّت وإن تكلّمت تغنّت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قَيْس بن الخَطيم:
فقال له النبيّ: لقد غلغلت النظر إليها يا عدوّ الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمَى. قال: فلما افْتُتحت الطائف تزوّجها عبد الرحمن بن عَوف فولدت له منه بُرَيْهة؛ في قول الكلبي. ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قُبض النبيّ، فلما وَليَ أبو بكر كُلِّم فيه فأبى أن يرّده، فلما وَليَ عمر كُلِّم فيه فأبى، ثم كُلِّم فيه عثمان بعدُ. وقيل: إنه قد كَبر وضَعُف واحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه. قال: وكان هيت مولًى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي، وكان له طُوَيْس أيضاً، فمن ثَمّ قَبِل الخَنَث. قال أبو عمر: يقال: بادية بالياء وبادنة بالنون، والصواب فيه عندهم بالياء، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبيري بالياء.
السادسة عشرة: وصف التابعين بــغير لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة. وغير لا يتمحّض نكرة فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة. وإن شئت قلت هو بدل. والقول فيها كالقول في غير المغضوب عليهم. وقرأ عاصم وابن عامر غيرَ بالنصب فيكون استثناء؛ أي يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإرْبة منهم. ويجوز أن يكون حالاً؛ أي والذين يتبعونهن عاجزين عنهن؛ قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في التابعين من الذكر.
السابعة عشرة: قوله تعالى: أَوِ ٱلطِّفْلِ اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعتُه بــالذين. وفي مصحف حَفْصة أو الأطفال على الجمع. ويقال: طفلٌ ما لم يراهق الحُلُم. ويَظْهَرُواْ معناه يطلعوا بالوطء؛ أي لم يكشفوا عن عوراتهنّ للجماع لصغرهنّ. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء؛ يقال: ظهرت على كذا أي علمته، وظهرت على كذا أي قهرته. والجمهور على سكون الواو من عورات لاستثقال الحركة على الواو. وروي عن ابن عباس فتح الواو؛ مثل جَفْنة وجفنات. وحكى الفراء أنها لغة قيس عورات بفتح الواو. النحاس: وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفنات؛ إلا أن التسكين أجود في عورات وأشباهه، لأن الواو إذا تحرّكت وتحرك ما قبلها قُلبت ألفاً؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى.
الثامنة عشرة: اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزمه؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب السّتر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة؛ قاله ابن العربي.
التاسعة عشرة: أجمع المسلمون على أن السَّوْءتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلّها عورة، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما.
وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرته إلى ركبته عورة؛ لا يجوز أن تُرَى. وقد مضى في الأعراف القول في هذا مستوفًى.
المُوفية عشرين: قال أصحاب الرأي: عورة المرأة مع عبدها من السّرة إلى الركبة. ابن العربي: وكأنهم ظنوّها رجلاً أو ظنوه امرأة، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج وملْك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصاً العبد منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد. وقد تأوّل بعض الناس قوله: أو ما ملكت أيمانهنّ على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيد بن المسيّب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء، هذا بعيد جدّا قال ابن العربي وقد قيل: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولي الإرْبة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال؛ حكاه المهدويّ.
الحادية والعشرون: قوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ الآية؛ أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسْمع صوت خَلْخَالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ، والغرض التستر. أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه أنه قال: زعم حضرميّ أن امرأة اتخذت بُرَتَين من فضة واتخذت جَزْعاً فجعلت في ساقها فمرّت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخَلْخال على الجَزْع فصوّت؛ فنزلت هذه الآية، وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها؛ قاله الزجاج.

الثانية والعشرون: من فعل ذلك منهنّ فَرَحاً بحليهنّ فهو مكروه. ومن فعل ذلك منهنّ تبرُّجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجُّباً حَرُم، فإن العُجْب كبيرة. وإن فعل ذلك تَبَرُّجاً لم يجز.
الثالثة والعشرون: قال مَكّيّ رحمه الله تعالى: ليس في كتاب الله تعالى آيةٌ أكثرَ ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

.Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet. Mais cette norme s'applique à toutes les femmes, car la femme est toute ‘awrah, aussi bien son corps que sa voix. Elle ne peut être dévoilée qu'en cas de besoin comme le témoignage ou la maladie affectant son corps.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil, ou éventuellement les deux yeux, mais cachant la majeure partie de leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et rapporte les différentes opinions concernant la partie du corps que la femme musulmane libre peut dévoiler devant un étranger, distinguant entre l'ornement apparent et l'ornement caché, notamment le visage et les mains, le restant devant être couvert. Il aborde aussi la question de savoir si l'homme a le droit de regarder le sexe de la femme, et opte pour l'affirmative. La femme musulmane libre ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Baydawi[188]	1286 – Sunnite	البيضاوي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Anwar al-tanzil wa-asrar al-ta'wil		أنوار التنزيل وأسرار التأويل
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[189]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً شيئاً ينتفع به. فَٱسْأَلُوهُنَّ المتاع. من وَرَاء حِجَابٍ ستر. روي أن عمر قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت. وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل عائشة فكره النبي ذلك فنزلت. ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ من الخواطر النفسانية

H-90/33:59[190]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَٰبِيبِهِنَّ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة، ومنْ للتبعيض فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض وذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ يميزن من الإماء والقينات. فَلاَ يُؤْذَيْنَ فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن. وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف. رَّحِيماً بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها.

H-102/24:31[191]

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال. وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ بالتستر أو التحفظ عن الزنا، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنا. وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً، وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية.

والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتَحَمُّل الشهادة. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ستراً لأعناقهن. وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو وهشام بضم الجيم. وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ كرره لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له. إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ فإنهم المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج بكره. أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوٰتِهِنَّ لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن إلى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة.

وإنما لم يذكر الأعمام والأخوال لأنهم في معنى الإخوان لا يتحرجن عن وصفهن للرجال أو النساء كلهن، وللعلماء في ذلك خلاف. أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ يعم الإماء والعبيد، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة بعبد وهبه لها وعليها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال عليه الصلاة والسلام: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك وقيل المراد بها. الإماء وعبد المرأة كالأجنبي منها. أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أي أولي الحاجة إلى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون، وفي المجبوب والخصي خلاف وقيل البله الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئاً من أمور النساء.

وقرأ ابن عامر وأبو بكر غير بالنصب على الحال. أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَاءِ لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف. وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ليتقعقع خلخالها

188 http://goo.gl/JoHrzL

189 http://goo.gl/xF9ryb

190 http://goo.gl/LkfpJ0

191 http://goo.gl/1QAbBM

فيعلم أنها ذات خلخال فإن ذلك يورث ميلاً في الرجال، وهو أبلغ من النهي عن إظهار الزينة وأدل على المنع من رفع الصوت.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme ne doit laisser voir que son visage et ses mains.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Nassafi	1310 – Sunnite	النسفي[192]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Madarik al-tanzil wa-haqa’iq al-ta’wail		مدارك التنزيل وحقائق التأويل
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[193]

وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ الضمير لنساء رسول الله لدلالة بيوت النبي لأن فيها نساءه مَّتَـٰعًا عارية أو حاجة فَسْئَلُوهُنَّ المتاع من وَرَاء حجَابٍ ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ من خواطر الشيطان وعوارض الفتن، وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال وكان عمر يجب ضرب الحجاب عليهن ويود أن ينزل فيه وقال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت. وذكر أن بعضهم قال: أننهى أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب لئن مات محمد لأتزوّجن فلانة فنزل وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّه وَلاَ أَن تَنكحُواْ أَزْوَاجَهُ من بَعْده أَبَداً أي وما صح لكم إيذاء رسول الله ولا نكاح أزواجه من بعد موته إنَّ ذٰلكُمْ كَانَ عندَ ٱللَّه عَظيماً أي ذنباً عظيماً.

H-90/33:59[194]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبىُّ قُل لأَزْوٰجكَ وَبَنَـٰتكَ وَنسَاء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَـٰبيبهنَّ الجلباب: ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد. ومعنى يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَـٰبيبهنَّ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك. ومن للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، أو المراد أن تتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجّيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فضل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة لحسبان الأمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع وذلك قوله ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرض لهن وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف منهن من التفريط رَّحيماً بتعليمهن آداب المكارم لَّئن لَّمْ يَنتَه ٱلْمُنَـٰفقُونَ وَٱلَّذينَ في قُلُوبهمْ مَّرَضٌ فجور، وهم الزناة من قوله فَيَطْمَعَ ٱلَّذي في قَلْبه مَرَضٌ

H-102/24:31[195]

وَقُل لّلْمُؤْمنَـٰت يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَـٰرهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أمرن بغض الأبصار فلا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبتيه، وإن اشتهت غضت بصرها رأساً ولا تنظر إلى المرأة إلا إلى مثل ذلك وغض بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها. وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الحلي ونحوها مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها لإظهار مواضعها لا لإظهار أعيانها، ومواضعها الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذراع والساق فهي للإكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان، ففي سترها حرج بين فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وَلْيَضْربْنَ وليضعن من قولك ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه بخُمُرهنَّ جمع خمار عَلَىٰ جُيُوبهنَّ بضم

192 http://goo.gl/dJU9lS

193 http://goo.gl/8h5pLv

194 http://goo.gl/edJzQV

195 http://goo.gl/0SOG6D

الجيم: مدني وبصري وعاصم. كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من أقدامهن حتى تغطيها.
ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أي مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق والرأس ونحوها إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ لأزواجهن جمع بعل أو ءَابآئِهِن ويدخل فيهم الأجداد أو آباء بعولتهن فقد صاروا محارم أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ويدخل فيهم النوافل أَوْ أَبْنَآء بُعُولَتِهِنَّ فقد صاروا محارم أيضاً أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوٰتِهِنَّ ويدخل فيهم النوافل وسائر المحارم كالأعمام والأخوال وغيرهم دلالة أَوْ نِسَآئِهِنَّ أي الحرائر لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أي إمائهن ولا يحل لعبدها أن ينظر إلى هذه المواضع منها خصياً كان أو عنيناً أو فحلاً.
وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور. وعن عائشة أنها أباحت النظر إليها لعبدها أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ بالنصب: شامي ويزيد وأبو بكر على الاستثناء أو الحال، وغيرهم بالجر على البدل أو على الوصفية أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ الحاجة إلى النساء. قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن، أو شيوخ صلحاء، أو العنين أو الخصي والمخنث. وفي الأثر أنه المجبوب والأول الوجه منَ ٱلرِّجَالِ حال أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ هو جنس فصلح أن يراد به الجمع لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرٰتِ ٱلنِّسَآءِ أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أو لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء من ظهر على فلان إذا قوي عليه وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ كانت المرأة تضرب الأرض برجليها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فنهين عن ذلك إذ سماع صوت الزينة كإظهارها ومنه سمي صوت الحلي وسواساً.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme ne peut laisser voir à un étranger que son visage, ses mains et ses pieds, car les couvrir serait gênant.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Khazin	1341 – Sunnite	الخازن[196]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Lubab al-ta'wil fi ma'ani al-tanzil		لباب التأويل في معاني التنزيل
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[197]

قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الآية قال أكثر المفسرين نزلت هذه الآية في شأن وليمة زينب بنت جحش حين بنى لها رسول الله صلى الله عليه سلم ق عن أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين مقدم النبي المدينة، قال فكانت أم هانيء تواظبني على خدمة رسول الله، فخدمته عشر سنين وتوفي رسول الله وأنا ابن عشرين سنة، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش حين أصبح النبي بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط عند النبي فأطالوا المكث فقام النبي فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس ولم يقوموا فرجع النبي ورجعت، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة، وظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب زاد في رواية قال دخل يعني النبي البيت وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى قوله والله لا يستحيي من الحق ق عن عائشة أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل، إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر يقول للنبي، احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب المناصع المواضع الخالية، لقضاء الحاجة من البول أو الغائط والصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع ق، عن أنس وابن عمر أن عمر قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى البقرة: 125 وقلت: يا رسول الله، يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت الآية الحجاب واجتمع نساء النبي في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك.

وقال ابن عباس: إنها نزلت في ناس من المسلمين كانوا يتحينون طعام رسول الله فيدخلون عليه قبل الطعام قبل أن يدرك ثم يأكلون، ولا يخرجون وكان رسول الله يتأذى بهم، فنزلت الآية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم يعني إلا أن تدعوا إلى طعام فيؤذن لكم فتأكلون غير ناظرين إناه يعني منتظرين نضجه ووقت إدراكه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم أي أكلتم الطعام فانتشروا أي فاخرجوا من منزله وتفرقوا ولا مستأنسين لحديث أي لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم بحديث بعض، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون فنهوا عن ذلك إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم أي فيستحيي من إخراجكم والله لا يستحيي من الحق أي لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياء ولما كان الحياء مما يمنع الحيي من بعض الأفعال، وقيل: لا يستحيي من الحق بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منكم وهذا أدب أدب الله به الثقلاء، وقيل: بحسبك من الثقلاء أن الله لم يحتملهم وإذا سألتموهن متاعاً أي وإذا سألتم نساء النبي حاجة فاسألوهن من وراء حجاب أي من وراء ستر فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله متنقبة كانت أو غير متنقبة ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن أي من الريب.

H-90/33:59[198]

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا أي من غير أن عملوا ما أوجب أذاهم وقيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً قيل إنها نزلت في علي بن أبي طالب كانوا يؤذونه، ويشتمونه وقيل نزلت في شأن عائشة وقيل نزلت في الزناة الذين يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء،

---

196 http://goo.gl/gGCss4

197 http://goo.gl/pKZUad

198 http://goo.gl/3DE3tc

إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن فيتبعون المرأة فإن سكتت تبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء ولكن كانوا لا يعرفون الحرة من الأمة لأن زي الكل كان واحداً تخرج الحرة والأمة في درع وخمار فشكوا ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله فنزلت والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية، ثم نهى الحرائر أن يتشبهن بالإماء، فقال تعالى، يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين. أي يرخين ويغطين عليهن من جلابيبهن جمع جلباب وهو الملاءة التي تشمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل هو الملحفة وكل ما يستتر به من كساء، وغيره.
قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر وهو قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أي لا يتعرض لهن وكان الله غفوراً رحيماً أي لما سلف منهن قال أنس: مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة فعلاها بالدرة، وقال يا لكاع اتتشبهين بالحرائر ألق القناع. لكاع كلمة تقال لمن يستحقر به مثل العبد والأمة والخامل والقليل العقل مثل قولك يا خسيس.

H-102/24:31[199]

قوله عزّ وجلّ: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن يعني عما لا يحل لهن. روي عن أم سلمى قالت: كنت عند رسول الله وعنده ميمونة بنت الحارث إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله: احتجبا منه فقلنا: يا رسول الله أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه أخرجه الترمذي وأبو داود. قوله تعالى ولا يبدين يعني لا يظهرن زينتهن يعني لغير المحرم وأراد بالزينة الخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة إظهارها ولا يجوز للأجنبي النظر إليها والمراد من الزينة النظر إلى مواضعها من البدن إلا ما ظهر منها يعني من الزينة قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان. وقال ابن مسعود هي الثياب. وقال ابن عباس هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئاً من ذلك غض البصر وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة وليضربن بخمرهن يعني ليلقين بمقانعهن على جيوبهن يعني موضع الجيب وهو النحر والصدر يعني ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وأقراطهن وصدورهن خ عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها المرط كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الإزار وقيل هو الدرع ولا يبدين زينتهن يعني الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين إلا لبعولتهن قال ابن عباس لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنية ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة. ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته غير أنه يكره له النظر إلى فرجها أو نسائهن يعني المؤمنات من أهل دينهن أراد به أن يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتجرد من ثيابها عند الذمية أو الكافرة لأن الله تعالى قال أو نسائهن والذمية أو الكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين فكانت أبعد من الرجل الأجنبي كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمام مع المسلمات.
وقيل يجوز كما يجوز أن تنكشف للمرأة المسلمة لأنها من جملة النساء أو ما ملكت أيمانهن قيل هو عبد المرأة فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً وأن ينظر إلى مولاته إلا ما بين السرة والركبة كالمحارم. وهو ظاهر القرآن يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة: وروى أنس أنّ النبي أتى إلى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله ما تلقى قال: إنه ليس عليكم بأس إنما هو أبوك وغلامك وقيل: هو كالأجنبي معها وهو قول سعيد بن المسيب. قال والمراد من الآية الإماء دون العبيد أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قرىء غير بنصب الراء قال هو بمعنى الاستثناء ومعناه يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة وقرىء غير بالجر على نعت التابعين والإربة والأرب الحاجة والمراد بالتابعين غير أولي الأربة هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وقال ابن عباس هو الأحمق العنين وقيل هو الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن وقيل هو المجبوب والخصي وقيل

---

199 http://goo.gl/VfzcdQ

هو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث م عن عائشة: قالت كان يدخل على أزواج النبيّ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان فقال النبيّ: ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكن هذا فاحجبوه زاد أبو داود في رواية وأخرجوه إلى البيداء يدخل كل جمعة فيستطعم قوله أقبلت بأربع أي أن لها في بطنها أربع عكن فهي تقبل إذا أقبلت بها وأراد بالثمان أطراف العكن الأربع من الجانبين وذلك صفة لها بالسنون أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يطيقوا أمر النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قيل كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهين عن ذلك وقيل إن الرجل تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال ويصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن وقد علل ذلك بقوله تعالى: ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم به ما عليهن من الحلي غيره.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn-Juzay Al-Ghamati[200]	1357 – Sunnite	ابن جزي الغرناطي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Tashil li-'ulum al-tanzil		التسهيل لعلوم التنزيل
Remarques préliminaires		

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[201]

وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ المتاع الحاجة من الأثاث وغيره، وهذه الآية نزلت في احتجاب أزواج النبي، وسببها ما رواه أنس من قعود القوم يوم الوليمة في بيت زينب، وقيل: سببها أنّ عمر بن الخطاب أشار على رسول الله بأن يحجب نساءه، فنزلت الآية موافقة لقول عمر، قال بعضهم لما نزلت في أمهات المؤمنين وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ كن لا يجوز للناس كلامهن إلا من وراء حجاب، ولا يجوز أن يراهن متنقبات ولا غير متنقبات، فخصصن بذلك دون سائر النساء ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ يريد أنقى من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء والنساء في أمر الرجال.

H-90/33:59[202]

كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بن الحرائر والإماء، والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل أن تغطي نصف وجهها ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماء فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي، إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة، لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء وربما تعرض لهن السفهاء.

H-102/24:31[203]

وَقُل لّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ تؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعاً، واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا، وعن سائر جسد المرأة أم لا، فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه، والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك، فقيل: إلا ما ظهر منها يعني الثياب؛ فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها، وقيل: الثياب والوجه والكفان، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة، وزاد أبو حنيفة القدمين وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق، وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثياباً واسعات الجيوب، يظهر منها صدورهن، وكن إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، سدلنها، من وراء الظهر، فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها، فأمرهن الله بلي الأخمرة جمع خمار على الجيوب ليستر جميع ذلك وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ أَوْ آبَآئهنَّ الآية: المراد بالزينة هنا الباطنة، فلما ذكر في الآية قبلها ما أباح أن يراه غير ذوي المحرم من الزينة الظاهرة، وذكر في هذه ما أباح أن يراه الزوج وذوي المحارم من الزينة الباطنة، وبدأ بالبعولة وهم الأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، ثم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن مراتبهم تختلف بحسب القرب، والمراد بالآباء كل من له ولادة من والد وجدّ، وبالأبناء كل من عليه ولادة من ولد وولد ولد، ولم يذكر في هذه الآية من ذوي المحارم: العم والخال ومذهب جمهور العلماء جواز رؤيتهما للمرأة، لأنهما من ذوي المحارم، وكره ذلك قوم، وقال الشافعي: إنما لم يذكر العم والخال لئلا يصفا زينة المرأة لأولادهما أَوْ نسَآئهنَّ يعني جميع المؤمنات، فكأنه قال أو صنفهن ويخرج عن ذلك نساء الكفار أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ يدخل في ذلك الإماء

---

200 http://goo.gl/UXYxTC

201 http://goo.gl/f9jwzE

202 http://goo.gl/f9USuj

203 http://goo.gl/twWUb5

المسلمات والكتابيات، وأما العبيد: ففيهم ثلاثة أقوال: منع رؤيتهم لسيدتهم وهو قول الشافعي، والجواز: وهو قول ابن عباس وعائشة، والجواز بشرط أن يكون العبد وغداً وهو مذهب مالك، وإنما أخذ جوازه من قوله أَوِ ٱلتَّابعينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ واختلف هل يجوز أن يراها عبد زوجها وعبد الأجنبيّ أم لا؟ على قولين أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابعينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ منَ شرط في رؤية غير ذوي المحارم شرطين: أحدهما أن يكونا تابعين، ومعناه أن يتبع لشيء يعطاه كالوكيل والمتصرف، ولذلك قال بعضهم هو الذي يتبعك وهمه بطنه، والآخر: أن لا يكون لهم إربة في النساء كالخصي والمخنث والشيخ الهرم والأحمق، فلا يجوز رؤيتهم للنساء إلا باجتماع الشرطين، وقيل بأحدهما، ومعنى الإربة الحاجة إلى الوطء أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ أراد بالطفل الجنس، ولذلك وصفه بالجمع، ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم، ويَظْهَرُواْ معناه يطلعون بالوطء على عورات النساء، فمعناه الذين لم يطأوا النساء، وقيل: الذين لا يدرون ما عورات النساء وهذا أحسن وَلاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ روي أن امرأة كان لها خلخالان، فكانت تضرب بهما ليسمعهما الرجال، فنهى الله عز وجل عن ذلك، قال الزجاج: إسماع صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil, les deux yeux, ou la moitié du visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et signale les différentes positions concernant les parties du corps de la femme musulmane libre que l'étranger peur voir, certains ne permettant que les habits, d'autres les habits, le visage, les mains et les pieds. Elle ne doit pas montrer ses ornements à une non-musulmane à moins que celle-ci soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn Kathir[204]	1373 – Sunnite	ابن كثير
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur’an al-Karim		تفسير القرآن الكريم
Remarques préliminaires		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-90/33:53[205]

هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي عز وجل في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى:
وَٱتَّخِذُواْ من مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى البقرة: 125 وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي لما تمالأن عليه في الغيرة:
عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَٰجاً خَيْراً مِّنكُنَّ التحريم: 5 فنزلت كذلك، وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر، وهي قضية رابعة.
وقد قال البخاري: حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله بزينب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما، وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث، فالله أعلم.
قال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال: لما تزوج رسول الله زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك، قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَـٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُواْ الآية، وقد رواه أيضا في موضع آخر، ومسلم والنسائي من طرق عن معتمر بن سليمان به.
ثم رواه البخاري منفرداً به من حديث أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بنحوه، ثم قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: بنى النبي زينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يا رسول الله ما أجد أحداً أدعوه، قال:
ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ بارك الله لك؟ فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدري أخبرته أم أخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله، والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزل آية الحجاب. انفرد به البخاري من بين أصحاب الكتب الستة سوى النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الوارث، ثم رواه عن إسحاق، هو ابن منصور، عن عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس بنحو ذلك، وقال رجلان: انفرد به من هذا الوجه، وقد تقدم في أفراد مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس.

..

204 http://goo.gl/l3r2Tz

205 http://goo.gl/WdCOQY

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، حدثني عمي عبد الله بن وهب، حدثني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـــ وهو صعيد أفيح ـــ وكان عمر يقول لرسول الله احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ليفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج رسول الله وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله الحجاب، هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب.

كما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن لفظ البخاري، فقوله تعالى: لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيّ حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قال رسول الله إياكم والدخول على النساء الحديث، ثم استثنى من ذلك، فقال تعالى: إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَـٰهُ قال مجاهد وقتادة وغيرهما: أي: غير متحينين نضجه واستواءه، أي: لا ترقبوا الطعام إذا طبخ، حتى إذا قارب الاستواء، تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكره الله ويذمه، وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها.

..

ثم قال تعالى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعاً فَٱسْـأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن مسعر عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي حيساً في قعب، فمر عمر، فدعاه فأكل، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: حَسّ، أو أوه، لو أطاع فيكن، ما رأتكن عين، فنزل الحجاب. ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أي: هذا الذي أمرتكم به، وشرعته لكم من الحجاب، أطهر وأطيب.

H-90/33:59[206]

يقول تعالى آمراً رسوله تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات ـــ خاصة أزواجه وبناته لشرفهن ـــ بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:

تَمْشي النُّسورُ إليه وهْيَ لاهيَةٌ   مَشْيَ العَذارى عَلَيْهِنَّ الجَلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى. وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثنا يونس بن يزيد قال: وسألناه، يعني: الزهري: هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة، وتنهى عن الجلباب؛ لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات، وقد قال الله تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَٰجِكَ وَبَنَـٰتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة، وإنما نهى عن ذلك لخوف الفتنة، لا لحرمتهن، واستدل بقوله تعالى: وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وقوله: ذَٰلِكَ

---

206 http://goo.gl/sLz1Qs

أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي: إذا فعلن ذلك، عرفن أنهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر. قال السدي في قوله تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ قال: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل، خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة، فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة، فوثبوا عليها، وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة.

وقوله تعالى: وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً أي: لما سلف في أيام الجاهلية، حيث لم يكن عندهن علم بذلك

H-102/24:31[207]

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات. وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا ـــ والله أعلم ـــ أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث: أن أسماء بنت مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا فأنزل الله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ الآية، فقوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ أي: عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة أصلاً.

واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة: أنه حدث: أن أم سلمة حدثته: أنها كانت عند رسول الله وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده، أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة؛ كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت.

وقوله: وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ قال سعيد بن جبير: عن الفواحش. وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن. وقال مقاتل: عن الزنا، وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا، إلا هذه الآية: وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أن لا يراها أحد، وقوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب. فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: وجهها وكفيها والخاتم.

وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك، وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: في قوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الزينة: القرط والدملج والخلخال والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب. وقال الزهري: لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدين منها إلا الخواتم.

وقال مالك عن الزهري: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق،

---

[207] http://goo.gl/C7zDQD

فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، والله أعلم.
وقوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ يعني: المقانع يعمل لها صنفات ضاربات على صدورهن؛ لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية؛ فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن؛ كما قال تعالى:
يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ الأحزاب: 59 وقال في هذه الآية الكريمة: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ والخمر جمع خمار، وهو ما يخمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع.
قال سعيد بن جبير: وَلْيَضْرِبْنَ: وليشددن بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ يعني: على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء. وقال البخاري: حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شققن مروطهن، فاختمرن بها. وقال أيضاً: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ أخذن أزرهن، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا الزنجي بن خالد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة، قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به؛ تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان. ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبه به.
وقال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب: أن قرة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شققن أكثف مروطهن، فاختمرن بها، ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به، وقوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أي: أزواجهن أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيۤ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَٰتِهِنَّ كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير اقتصاد وتبهرج. وقد روى ابن المنذر: حدثنا موسى، يعني: ابن هارون، حدثنا أبو بكر، يعني: ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ حتى فرغ منها، وقال: لم يذكر العم ولا الخال؛ لأنهما ينعتان لأبنائهما، ولا تضع خمارها عند العم والخال، فأما الزوج، فإنما ذلك كله من أجله، فتتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره.
وقوله: أَوْ نِسَآئِهِنَّ يعني: تظهر بزينتها أيضاً للنساء المسلمات، دون نساء أهل الذمة؛ لئلا تصفهن لرجالهن. وذلك، وإن كان محذوراً في جميع النساء، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد؛ فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، وأما المسلمة، فإنها تعلم أن ذلك حرام، فتنزجر عنه، وقد قال رسول الله لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود. وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك؛ فإنه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.
وقال مجاهد في قوله: أَوْ نِسَآئِهِنَّ قال: نساؤهن المسلمات، ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة، وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أَوْ نِسَآئِهِنَّ قال: هن المسلمات، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم.
وروى سعيد: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة؛ لأن الله تعالى يقول: أَوْ نِسَآئِهِنَّ، فليست من نسائهن، وعن مكحول وعبادة بن نسي: أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة، فأما ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عمير، حدثنا ضمرة قال:

قال ابن عطاء عن أبيه قال: لما قدم أصحاب رسول الله بيت المقدس، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات، فهذا إن صح، فمحمول على حال الضرورة، أو أن ذلك من باب الامتهان، ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولا بد، والله أعلم.
وقوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ قال ابن جرير: يعني: من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها، وإن كانت مشركة؛ لأنها أمتها، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وقال الأكثرون: بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت، عن أنس: أن النبي أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك. وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة حديج الخصي مولى معاوية: أن عبد الله بن مسعدة الفزاري كان أسود شديد الأدمة، وأنه قد كان النبي وهبه لابنته فاطمة، فربته ثم أعتقته، ثم قد كان بعد ذلك كله برز مع معاوية أيام صفين، وكان من أشد الناس على عليّ بن أبي طالب، وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، ذكرت أن رسول الله قال: إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان له ما يؤدي، فلتحتجب منه ورواه أبو داود عن مسدد، عن سفيان به. وقوله تعالى: أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ يعني: كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وَلَهٌ وَخَوث، ولا همة لهم إلى النساء، ولا يشتهونهن، قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له.
وقال مجاهد: هو الأبله، وقال عكرمة: هو المخنث الذي لا يقوم ذكره، وكذلك قال غير واحد من السلف، وفي الصحيح من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة: أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم فأخرجه، فكان بالبيداء، يدخل كل يوم جمعة ليستطعم.
وروى الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أنها قالت: دخل عليها رسول الله وعندها مخنث، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، والمخنث يقول: يا عبد الله بن أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله فقال لأم سلمة: لا يدخلن هذا عليك أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة به.
وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان. فقال النبي ألا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبد الرزاق به عن أم سلمة.
وقوله تعالى: أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً، أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله أنه قال: إياكم والدخول على النساء قيل: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت. وقوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ الآية، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت، لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ إلى آخره، ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها؛ ليشتم الرجال طيبها، فقد قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة الحنفي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي أنه قال: كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا يعني: زانية، قال: وفي الباب عن أبي هريرة: وهذا حسن صحيح، رواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن عمارة به.
وقال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم يقول: لا يقبل الله صلاة امرأة

تطييت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، هو ابن عيينة به. وروى الترمذي أيضاً من حديث موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد: أن رسول الله قال: الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها، ومن ذلك أيضاً: أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق؛ لما فيه من التبرج.
قال أبو داود: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز، يعني: ابن محمد، عن ابن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله للنساء: استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.
وقوله تعالى: وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أي: افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة، والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهيا عنه، والله تعالى هو المستعان.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et dit que la femme musulmane libre ne doit laisser voir à un étranger que son visage et ses mains, selon l'opinion la plus notoire. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins que celle-ci soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Fayruz Abadi[208]	1414 – Sunnite	الفيروز آبادي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur’an		تفسير القرآن
Remarques préliminaires		

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[209]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ كلمتموهن يعني أزواج النبي مَتَاعاً كلاماً لا بد لكم منه فَٱسْأَلُوهُنَّ فكلموهن من وَرَآء حجَابٍ من خلف الستر ذٰلِكُمْ الذي ذكرت أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبهنَّ من الريبة وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ بالدخول عليه بغير إذنه والحديث مع أزواجه

H-90/33:59[210]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ لنسائك وَبَنَاتِكَ يعني بنات النبي وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ يرخين عليهن على نحورهن وجيوبهن من جَلاَبِيبِهِنَّ من جلبابهن وهي المقنعة والرداء ذٰلِكَ الذي ذكرت من أمر الجلباب أَدْنَىٰ أحرى أَن يُعْرَفْنَ بالحرائر فَلاَ يُؤْذَيْنَ فلا يؤذونهن الزناة وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً بما كان منهن رَّحِيماً فيما يكون منهن.

H-102/24:31[211]

وَقُل يا محمد لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ يكففن منْ أَبْصَارِهنَّ عن الحرام ورؤية الرجال ومن صلة في الكلام وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عن الحرام وَلاَ يُبْدِينَ ولا يظهرن زِينَتَهُنَّ الدملوج والوشاح إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا من ثيابها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهنَّ يرخين قناعهن عَلَىٰ جُيُوبهنَّ على صدورهن ونحورهن وليشدن ذلك ثم ذكر الزينة أيضاً فقال وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الدملوج والوشاح وغير ذلك إِلاَّ لِبُعُولَتِهنَّ أزواجهن أَوْ آبَآئِهنَّ في النسب أو اللبن أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهنَّ أو آباء أزواجهن أَوْ أَبْنَآئِهنَّ في النسب أو اللبن أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهنَّ أبناء أزواجهن من غيرهن أَوْ إِخْوَانِهنَّ في النسب أو اللبن أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهنَّ في النسب أو اللبن أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهنَّ في النسب أو اللبن أَوْ نِسَآئِهنَّ نساء أهل دينهن المسلمات لأنه لا يحل لها أن تراها متجردة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ من الإماء دون العبيد أَوِ ٱلتَّابِعِينَ لأزواجهن غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ الشهوة مِنَ ٱلرِّجَالِ والنساء يعني الخصي والشيخ الكبير الفاني أَوِ ٱلطِّفْلِ يعني الصغير ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ لم يطيقوا المجامعة مع النساء ولا النساء معهم من الصغر ولا يعلمون من أمر الرجال والنساء شيئاً فلا بأس بأن يرى زينتهن هؤلاء بغير ريبة وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهنَّ إحداهما بالأخرى لتقرع الخلخال بالخلخال لِيُعْلَمَ لكي يعلم ويظهر مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهنَّ ما يوارين من زينتهن يعني الخلاخل عند الغريب وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً من جميع الذنوب الصغائر والكبائر أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ لكي تنجوا من السخط والعذاب

---

208 http://goo.gl/Hs82hE

209 http://goo.gl/rx7UNi

210 http://goo.gl/Ax3xmb

211 http://goo.gl/j5Cm4x

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels, en portant le *jilbab* couvrant leur thorax.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane doit couvrir sa poitrine et son thorax et ne montrer ses ornements qu'à son époux ou ses parents. Elle ne doit pas se déshabiller devant une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Nidham-al-Dine Al-Naysaburi [212]	1446 – Sunnite	نظام الدين النيسابوري

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Ghar'ib al-Qur'an fi-ragha'ib al-fur-qan	غرائب القرآن ورغائب الفرقان

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[213]

والضمير في سألتموهن لنساء النبيّ بقرينة الحال. قال الراوي: إن عمر كان يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة وكان يقول: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت. والمتاع الماعون وما يحتاج إليه. وثاني مفعولي فاسألوهن محذوف وهو المتاع المدلول عليه بما قبله. ذلكم الذي ذكر من السؤال من وراء الحجاب أطهر لأجل قلوبكم لأن العين روزنة القلب ومنها تنشأ الفتنة غالباً. وروي أن بعضهم قال: نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب لئن مات محمد لأتزوجن فلانة عنى عائشة، فأعلم الله أن ذلك محرم بقوله وما كان اي وما صح لكم أن تؤذوا رسول الله بوجه من الوجوه ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم الإيذاء والنكاح كان عند الله ذنباً عظيماً لأن حرمة الرسول ميتاً كحرمته حياً.

H-90/33:59[214]

ثم أراد أن يدفع عن أهل بيت نبيه وعن أمته المثالب التي هي مظان لصوق العار فقال يا أيها النبي الآية. ومعنى يدنين عليهن يرخين عليهن. يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها أدني ثوبك على وجهك. ومعنى التبعيض في من جلابيبهن أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها، أو أريد طرف من الجلباب الذي لها. وكانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجوه ذلك الإدناء أدنى وأقرب إلى أن يعرفن أنهن حرائر أو أنهن لسن بزانيات فان التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها فلا يؤذين لا هن ولا رجالهن أقاربهن لأن أكثر الإيذاء والطعن إنما يتفق من جهة نساء العشيرة إذا كن مرئيات فضلاً عن كونهن مزينات وكان الله غفوراً لما قد سلف رحيماً حين ارشدكم إلى هذا الأدب الجميل.

H-102/24:31[215]

قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الآية: 31 قال الفقهاء: العورات على أربعة أقسام: عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجل، وبالعكس. أما الرجل مع الرجل فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنه إلا إلى عورته، وعورته ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا بعورة. وعند أبي حنيفة: الركبة عورة. قال مالك: الفخذ ليست بعورة وهو خلاف ما روي أنه قال لعلي: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي وميت. فإن كان في نظره إلى وجه الرجل أو سائر بدنه شهوة أو خوف فتنة بأن كان أمرد لا يحل النظر إليه. ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان واحد منهما في جانب الفراش لرواية أبي سعيد الخدري أنه قال: لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ويكره المعانقة وتقبيل الوجه. إلا لولده شفقة. وتستحب المصافحة والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، ولا يجوز عند خوف الفتنة، ولا تجوز المضاجعة أيضاً لما مر في الحديث. والصح أن الذمية لا يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة لأنها أجنبية في الدين والله تعالى يقول أو نسائهن أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء.

212 http://goo.gl/kVQutg

213 http://goo.gl/u1Snfe

214 http://goo.gl/rGdDrv

215 http://goo.gl/6E3X0D

ويعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين. وقيل: ظهر الكف عورة. وفي هذا المقام تفصيل: قال العلماء: لا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولقوله يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة فإن كان هناك غرض ولا شهوة ولا فتنة فذاك والغرض أمور منها: أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفها. روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً. ومنها إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها. ومنها أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة. ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى الوجه لأن المعرفة تحصل به. ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضرورة. وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة، وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع. فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال العينان تزنيان وقيل: مكتوب في التوراة: النظر يزرع الشهوة في القلب ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً. ويستثنى منه ما لو وقعت في حرق أو غرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها. وإن كانت الأجنبية أمة فالأصح أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي أنه قال في الرجل يشتري الأمة لا باس أن ينظر إليها إلا إلى العورة وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها وقيل: إلا ما تبدي المهنة فيخرج منه أن رأسها وعنقها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف. وحكم المكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الأمة ولا يجوز لمسها ولا لها مسه لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطر.
وقال أبو حنيفة: يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه، وأما إن كانت المرأة ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل. وعند أبي حنيفة: عورتها مالا يبدو عند المهنة، فإن كانت مستمتعاً له كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها جاوز له أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج، وكذا إلى فرج نفسه لما روي أن يورث الطمس. وقيل: لا يجوز النظر إلى فرجها، فإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو مشتركة بينه وبين غيره أو مزوجة أو مكاتبة فهي كالأجنبية.
روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وأما عورة الرجل مع المرأة فإن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة. وقيل: جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه. والأصح هو الأول لأن بدن المرأة في نفسه عورة بدليل أنه لا يصح صلاتها مكشوفة البدن، وبدن الرجل بخلافه. ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونه إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل فقال: احتجبا منه. فقالت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟ وإن كان محرماً لها فعورته معها ما بين السرة والركبة، وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها. ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت خال وله ما يستر عورته لأنه سئل عن ذلك فقال: الله أحق أن يستحي منه. وعنه إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ولما كان النظر بريد الزنا ورائد الفجور أمر بغض الأبصار أولاً ثم بحفظ الفروج عن الزنا والفجور ثانياً. وعن أبي العالية أن كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلاّ هذا فإنه أراد الاستثناء وأن لا ينظر إلى الفروج أحد، وعلى هذا ففائدة التخصيص بعد التعميم أن يعلم أن أمر الفرج أضيق. وحين خص الخطاب في أول الآية بالمؤمنين ذكر أن ذلك الذي أمر به من غض البصر وحفظ الفرج أزكى لهم لأنهم يتطهرون بذلك من دنس الآثام، ويستحقون الثناء والمدح، وهذا لا يليق بالكافر. وفي قوله إن الله خبير بما يصنعون ولا ثاني له في القرآن إشارة إلى وجوب الحذر في كل حركة وسكون. وتفسير قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن يعلم من التفصيل المتقدم. أما قوله ولا يبدين زينتهن فمن الأحكام التي تختص بالنساء في الأغلب. وقد يحرم على الرجل إبداء زينته للنساء الأجنبيات إذا كان هناك فتنة. قال أكثر المفسرين: الزينة ههنا أريد بها أمور ثلاثة: أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والحمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها. وثانيها الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والإكليل والوشاح والقرط. وثالثها الثياب.
وقال: آخرون: الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك.

يدل على ذلك أن كثيراً من النساء يتفردن بخلقهن عن سائر ما يعدّ زينة. وفي قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن إشارة إلى ذلك وكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن فأوجب سترها بالخمار. قال القفال: بناء على هذا القول معنى قوله إلا ما ظهر منها إلا ما يظهره الإنسان على العادة الجارية وذلك في النساء الحرائر الوجه والكفان، وفي الإماء كل ما يبدو عند المهنة. وفي صوتها خلاف، الأصح أنه ليس بعورة لأن نساء النبي يروين الأخبار للرجال. وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فذهبوا إلى أنه تعالى إنما حرم النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة لأجل المبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة إلا ما ظهر من هذه الزينة كالثياب مطللقاً إذا لم تصف البدن لرقتها، وكالحمرة والوسمة في الوجه، وكالخضاب والخواتيم في اليدين، وما سوى ذلك يحرم النظر إليه. ولهذا قال وليضربن بخمرهن على جيوبهن والخمر جمع الخمار وهي كالمقنعة. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام وساعة فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمر أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستتر بذلك أعناقهن ونحورهن وما حواليها من شعر وزينة. وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء شبيه الإلصاق. وعن عائشة: ما رأيت نساء خيراً من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرن فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان.
ثم بين أن الزينة الخفية يحل إبداؤها لاثنتي عشرة فرقة: الأولى بعولتهن أي أزواجهن والتاء لتأكيد الجمع كصقورة. الثانية: آباؤهن وإن علوا من جهة الأب والأم. الثالثة: آباء بعولتهن وإن علوا. الرابعة: أبناؤهن وإن سفلوا الخامسة: أبناء بعولتهن وإن سفلوا ايضاً. السادسة: إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما. السابعة: بنو إخوانهن. الثامنة: بنو أخواتهن وحكم أولاد الأولاد حكم اولاد فيهما. وهؤلاء كلهم محارم وترك من المحارم العم والخال، فعن الحسن البصري أنهما كسائر المحارم في جواز النظر. وقد يذكر البعض لينبه على الجملة ولهذا لم يذكر المحارم من الرضاع في هذه الآية، وكذا في سورة الأحزاب قال
لا جناح عليهن في آبائهن الأحزاب: 55 إلى آخر الآية. ولم يذكر البعولة ولا أبناءهم. وقال الشعبي: إنما لم يذكرهما الله تعالى لئلا يصفها العم عند ابنه والخال عند ابنه، وذلك أن العم والخال يفارقان سائر المحارم في أوان أبناءهما ليسوا من المحارم، فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم ومعرفة الوصف قريب من النظر، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط في التستر. وإنما أبيح إبداء الزينة الخفية لهؤلاء المذكورين لاحتياجهن إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولا سيما في السفار للنزول والركوب.
وأيضاً لقلة وقوع الفتنة من جهاتهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب الأقارب. التاسعة: قوله أو نسائهن فذهب أكثر السلف على أن المراد أهل أديانهن ومن هنا قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها. وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات. وقال آخرون: والعمل عليه إن المراد جميع النساء وقول السلف محمول على الأولى والأحب. العاشرة: قوله أو ما ملكت ايمانهن وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء ويؤيده ما روى أنس أنه أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك، وعن عائشة أنها قالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر. وعنها أنها كانت تمشط والعبد ينظر إليها. وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب: إن العبد ينظر إلى شعر مولاته وهو قول أبي حنيفة إذ ليس ملكها للعبد كملكه للأمة فلا خلاف أنها لا تستبيح بملك العبد شيء من التمتع منه كما يملك الرجل من الأمة. وتحريم تزوج العبد لمولاته عارض غير مؤبد كمن عنده أربع نسوة لا يجوز له التزوج بغيرهن، فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الأجانب خصياً كان العبد او فحلاً. وأورد على هذا القول لزوم التكرار ضرورة أن الإماء من حملة نسائهن. وأجيب بأنه أراد بالنساء الحرائر كما أراد بالرجال الأحرار في قوله
شهيدين من رجالكم البقرة: 282 الحادية عشرة قوله أو التابعين غير أولي الإربة وهي الحاجة وهم البله. وأهل العنة الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء إنما يتبعون الناس ليصيبوا من فضل طعامهم أو شيوخ صلحاء لا حاجة بهم إلى النساء لعفة أو عنانة. عن زينب بنت أم سلمة أن النبي دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة وقال: يا عبد الله إن فتح الله لكم الطائف أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان عنى عكن بطنها. فقال: لا يدخلن عليكم هذا. فأباح النبي دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة فحجبه.
الثانية عشر قوله أو الطفل وهو جنس يقع على الواحد والجمع وهو المراد ههنا.

قال ابن قتيبة معنى لم يظهروا لم يطلعوا على عورات النساء والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه. وقال الفراء والزجاج: هو من قولهم ظهر على كذا إذا قوي عليه أي لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. فعلى الأول يجب الاحتجاب ممن ظهر فيه داعية الحكاية، وعلى الثاني إنما يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادي الشهوة، قال الحسن: هؤلاء الفرق وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الظاهرة فهم على أقسام ثلاثة: فأولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها، والثاني الأب والابن والأخ والجد وأبو الزوج وكل محرم من الرضاع أو النسب كل يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك. والثالث التابعون غير أولي الإربة، وكذا المملوك لا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشراً ولا يصح للشابة أن تقوم بين يدي الغريب حتى تلبس الجلباب. فهذا ضبط هذه المراتب ثم علمهن أدباً آخر جميلاً بقوله ولا يضربن بأرجلهن قال ابن عباس: كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال. وقيل: كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين. وفي النهي عن إظهار صوت الحلي بعد نهيهن عن إظهار الحلي مبالغة فوق مبالغة ليعلم أن كل ما يجر إلى الفتنة يجب الاحتراز عنه، فإن الرجل الذي تغلب عليه الشهوة إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعياً له إلى مشاهدتهن، ومنه يعلم وجوب إخفاء صوتهن إذا لم يؤمن الفتنة ولهذا كرهوا أذان النساء، ثم ختم الآية بالأمر بالدوام على التوبة والاستغفار لأن الإنسان خلق ضعيفاً لا يكاد يقدر على رعاية الأوامر والنواهي كما يجب. قال العلماء: إن من أذنب ذنباً ثم تاب عنه لزمه كلما ذكر أن يجدد عنه التوبة لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه عز وجل. وعن ابن عباس: اراد توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة. قال جار الله: من قرأ آيه المؤمنون بضم الهاء فوجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف، فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir la tête et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit la femme musulmane libre ne doit laisser voir à un étranger que son visage, ses mains et ses pieds. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, et les femmes non musulmanes ne doivent pas se baigner avec des musulmanes.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-A'qam	IX s. H. – Zaydite	الأعقم[216]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir Al-A'qam		تفسير الأعقم
Remarques préliminaires		

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[217]

وإذا سألتموهن متاعاً الآية، روت عائشة أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: احجب نساءك فنزلت الآية، وقيل: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطعم الطعام ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره النبي ذلك فنزلت، متاعاً أي شيئاً ينتفع به فاسألوهن من وراء حجاب من خلف ستر ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من التهمى والريبة ووسوسة الشيطان

H-90/33:59[218]

يا أيها النبي قل لأزواجك وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وبناتك وكان له أربع بنات: فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم، جاء من السيرة جميع أولاده صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يرخينها عليهن ويغطين وجوههن، الجلباب ثوب واسعٌ أوسع من الخمار دون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبق منه ما ترسله على صدرها، وعن ابن عباس، الرداء ما يستر من فوق إلى أسفل، وقيل: الملحفة، وقيل: كل ما يُستر به من رداء وغيره ذلك أدنى أقرب أن يُعرفن فلا يؤذين قيل: يعرفن بالحريَّة دون الإماء، وقيل: يعرفن بالستر والصلاح، وقيل: يعرفن بأنهن من المؤمنات دون نساء الكفار والمنافقات وكان الله غفوراً رحيماً من أطاعه.

H-102/24:31[219]

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن إلى ما لا يجوز النظر إليه من العورات ويحفظن فروجهن من الحرام ولا يبدين زينتهن أي لا يظهرن مواضع الزينة الخلخال والسوار والدملج والقرط والقلائد ونحوها إلا ما ظهر منها اختلف العلماء في الاستثناء قيل: الثياب، وقيل: الخاتم، وقيل: الكحل أو خضاب، وقيل: الوجه وليضربن بخُمرهن جمع خمار وهي المقامع سمي بذلك لأنه يستر الرأس، أي بقناعهن على جيوبهن وأراد أن تغطي شعرها وصدرها وعنقها ولا يبدين زينتهن الخفية التي لم يبح كشفها وهي ما عدا الكفين وظهور القدمين إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن فيجوز لكل هؤلاء النظر إلى مواضع الزينة أو نسائهن قيل: نساء المؤمنين، وقيل: لا يحل لامرأة مسلمة أن تجرد بين يدي مشركة إلا أن تكون أمة لها أو ما ملكت أيمانهن قيل: الجوار المشركات ولا يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته إلاَّ ما يجوز للأجانب وهو قول أبي حنيفة والهادي عليه السلام، وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز، وقيل: ما ملكت أيمانهن ما لم يبلغ مبلغ الرجال، وقيل: أراد العبيد والاماء لأن اللفظ يشملهن عن الحسن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قيل: الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له إلى النساء عن ابن عباس، وقيل: المجبوب، وقيل: الابله العنين أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء بجماعهن، وقيل: هو الذي لا يقدر على الجماع، فأما من قدر كالمراهق فحكمه حكم الرجال ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنّ من الحلي وربما سمع صوت الزينة فيطمع فيه الرجال، وعن الحسن: كان نساء الجاهلية يجعل في أرجلهن الخلخال فإذا مرت بالمجلس حركته فنزلت الآية وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون يعني ارجعوا إلى طاعته لعلكم تفلحون تفوزون بالجنة.

---

216 http://goo.gl/v8aMnE

217 http://goo.gl/Un27q4

218 http://goo.gl/n4KYJD

219 http://goo.gl/5VVB4y

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète zaydite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter le *jilbab* couvrant leur visage et leur poitrine.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre doit en présence d'un étranger couvrir ses cheveux, son cou et sa poitrine, ne laissant voir que les mains et les pieds. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Tha'alibi[220]	1471 – Sunnite	الثعالبي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Jawahir al-hissan fi tafsir al-Qur'an		الجواهر الحسان في تفسير القرآن
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[221]

وقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ هذه الآيةُ تُضمنتْ قصَّتَيْن: إحداهما: الأدبُ في أمر الطَّعَام والجلوس، والثانيةُ: أمرُ الحجَاب.

قال الجمهور: سببُها أن النّبي لما تزوَّج زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، أَوْ لَمْ عَلَيْها؛ ودَعَا النَّاسَ، فَلَمَّا طَعِمُوا، قَعَدَ نَفَرٌ في طَائِفَةٍ مِنَ البَيْت يَتَحَدَّثُونَ، فَثَقُلَ عَلَى النَّبيّ مَكَانُهُمْ، فَخَرَجَ؛ ليَخْرُجُوا بخُرُوجه، وَمَرَّ عَلَىٰ حجْر نسَائه، ثُمَّ عَادَ فَوَجَدَهُمْ في مَكَانهمْ، وَزَيْنَبُ في البَيْت مَعَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ وَرَآهُمُ، انْصرَفَ، فَخَرَجُوا عنْدَ ذَلكَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالكٍ: فَأُعْلمَ أَوْ أَعْلَمْتُهُ بانْصرَافهمْ، فَجَاءَ، فَلَمَّا وَصَلَ الحُجْرَةَ، أَرْخَى السّتْرَ بَيْني وَبَيْنَهُ؛ وَدَخَلَ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الحجَاب بسَبَب ذَلكَ.

قال إسماعيل بن أبي حكيم: هذا أَدَّبَ الله به الثُّقَلاء، وَقَالَتْ عَائشَةُ وجماعةٌ: سببُ الحجَاب: كلامُ عُمَر للنبي مراراً في أن يَحجُبَ نساءَه، ونَٰظرينَ معناه: مُنتَظرينَ، وإنَىٰهُ: مصدر أنى الشيءَ يَأْني أنيْ، إذا فَرَغَ وحَانَ، ولفظُ البخاري يُقَال: إناه: إدراكُه أنى يأنى إناءة، انتهى.

H-90/33:59[222]

وقولُه سبحانه: يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ الجلبابُ: ثوبٌ أَكْبَرُ منْ الخمَار، ورُوي عَن ابن عباس وابن مسعود: أَنَّهُ الخمارُ، واخْتُلفَ في صورة إدنائه: فقالَ ابنُ عباسٍ وغيره: ذلك أن تَلْويَه المرأة حَتَّى لا يظهرَ منهَا إلاَّ عينٌ واحدَةٌ تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادةُ: ذلك أن تلويه الجبين وتشدُّهُ، ثم تَعْطفَهُ على الأنف، وإن ظهرتْ عَيْنَاها؛ لكنَّه يستر الصدر ومعظمَ الوجه.

وقوله: ذَٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ: حتى لا يختلطْن بالإمَاء، فَإذَا عُرفْنَ لم يقابَلْن بأذَى. من المعارضة؛ مراقبةً لرتبة الحرائر، وليس المعنى أن تُعْرَفَ المرأة حَتَّىٰ يعلمَ من هي؛ وكان عمر إذا رأى أمَةً قد تقنعت قَنَّعَها بالدّرَّة محافظةً على زيّ الحرائر.

H-102/24:31[223]

قوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمنَٰت يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَٰرهنَّ... الآية: أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغَضّ البصر عن كل ما يُكْرَهُ ــ من جهة الشرع ــ النظرُ إليه، وفي حديث أُمّ سلمةَ قالت: كُنْتُ أنا وعائشةُ عند النَّبيّ فَدَخَلَ ابنُ أُمّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبيُّ: احْتَجبْنَ، فَقُلْنَ: إنَّهُ أَعْمَىٰ فَقَالَ: أَفَعَمْيَاوَان أَنْتُمَا ومن الكلام فيها كالتي قبلها.

قال ابن العربي في أحكامه: وكما لا يَحلُّ للرجل أن ينظر إلى المرأة، لا يحل للمرأة أَنْ تنظر إلى الرجل، فإنَّ عَلاَقَتَهُ بها كعلاقتها به، وقصدَه منها كقصدها منه، ثم استدل بحديث أُمّ سلمة المتقدم، انتهى. وحفظ الفرج يَعُمُّ الفواحش، وسترَ العورة، وما دون ذلك ممَّا فيه حفظ، ثم أَمر تعالى بأَلاَّ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ ما يظهر من الزينة؛ قال ابن مسعود: ظاهر الزينة: هو الثياب.

وقال ابن جبير وغيره: الوجه والكَفَّان والثيابُ.

وقيل: غير هذا.

قال: زينتها * ع *: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أَنَّ المرأة مأمورة بأَلاَّ تبديَ، وأَنْ تجتهدَ في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كُلّ ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بُدَّ منه أو إصلاح شأن، فما

---

220 http://goo.gl/54J3Kd

221 http://goo.gl/5bYuB8

222 http://goo.gl/bxrfji

223 http://goo.gl/w9oH76

ظهر على هذا الوجه فهو المَعفُوُّ عنه، وذكر أبو عمر: الخلاف في تفسير الآية كما تقدم؛ قال ورُويَ عن أبي هريرة في قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: القُلْبُ والفتخة.
قال جرير بن حازم: القُلْبُ: السّوَارُ، والفتخة: الخاتم، انتهى من التمهيد.
وقوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.
قال ابن العربي: الجيب هو الطَّوْقُ، والخمار: هو المِقْنَعَة، انتهى.
قال * ع *: سبب الآية أَنَّ النساء كُنَّ في ذلك الزمان إذا غَطَّيْنَ رؤوسهنَّ بالأخمرة سَدَلْنَهَا من وراء الظهر؛ فيبقى النَّحْرُ والعُنُقُ والأُذُنَان لا سِتْرَ على ذلك، فأمر الله تعالى بلَيِّ الخمار على الجيوب، وهَيْئَةُ ذلك يستر جميعَ ما ذكرناه، وقالت عائشة -ا - رَحِمَ اللهُ المُهَاجِرَات الأُوَلَ؛ لمَّا نزلت هذه الآية عَمَدْنَ إلى أكثف المروط فشققنها أخمرةً، وضربن بها على الجيوب.
وقوله سبحانه: أَو نسائهن يعني جميع المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين، وكتب عمر إلى أبي عبيدةَ بن الجراح أَنْ يمنع نساءَ أهل الذِّمَّة أَنْ يدخلنَ الحَمَّامَ مع نساء المسلمين فامتثل.
وقوله سبحانه: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ يدخل فيه الإماءُ الكتابيَّاتُ والعبيد.
وقال ابن عباس وجماعة: لا يدخل العبد على سَيِّدته فيرى شعرها إلاَّ أن يكون وغْداً.
وقوله تعالى: أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ يريد الأتباع ليُطْعَمُوا، وهم فُسُولُ الرجال الذين لا إِرْبَةَ لهم في الوَطْء، ويدخل في هذه الصنيفة: المَجْبُوبُ، والشيخ الفاني، وبعضُ المَعْتُوهينَ، والذي لا إِرْبَةَ له من الرجال قليلٌ، والإربة: الحاجة إلى الوطء، والطفل اسم جنس، ويقال: طفل ما لم يُراهق الحُلُم، ويَظْهَرُواْ معناه: يَطَّلِعُوا بالوطء.
وقوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ... الآية، قيل: سببها أَنَّ امرأة مَرَّتْ على قوم فضربت برجلها الأرض فَصَوَّتَ الخَلْخَالُ، وسماعُ صوت هذه الزينة أَشَدُّ تحريكاً للشهوة من إبدائها؛ ذكره الزَّجَّاجُ، ثم أمر سبحانه بالتوبة مُطْلَقَةً عَامَّةٍ من كل شيء صغير وكبير.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. La femme musulmane libre doit porter le *jilbab* couvrant sa tête et son visage, ne laissant voir qu'un œil, ou les deux yeux, mais cachant la poitrine et la majeure partie du visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que son visage et ses mains, et selon certains seulement ses vêtements. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Siraj-al-Dine ibn-'Adil	1475 – Sunnite	سراج الدين ابن عادل[224]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Lubab fi-'ulum al-kitab		اللباب في علوم الكتاب
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[225]

قوله تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيّ الآية قال أكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في شأن وليمة زينبَ حين بنى بها رسول الله - - لما روى ابن شهَابٍ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالك أنه كان ابن عَشْر سنينَ فقدم رسول الله - - المدينة قال: فكانت ام هانىء تواظبُني على خدمة النبي - - فخدمته عَشْر سنينَ وتوفي وانا ابن عشرينَ فكنت أعلمَ الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رَسُول الله - - بزينبَ بنت جحشٍ أصبح النبي - - بها عروساً فدعا القوم وأصابوا من الطّعام ثم خرجوا وبَقِيَ رَهْطٌ منهم عند النبي - - فأطالوا المُكْثَ فقام النبي - - وخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي - - فمشيت حتى جاء عتبة حُجْرَة عائشةَ ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجَع فرَجَعْتُ معهم حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يخرجوا فرجَع النبي - - ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أنهم قد خرجوا فرَجَع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي - - بيني وبينه بالسّتر - فأنزل الله الحجاب، وقال أبو عثمان واسمه الجَعد عن أنس قال فدخل - يعني رسول الله - - البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول: يٰأَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى قوله: وَٱللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقّ وروي عن ابن عباس أنها نزلت في ناسٍ من المسلمين كانوا يتحيَّنون طعام رسول الله - - فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون وكان رسول الله - - يتأذّى بهم فنزلت الآية يٰأَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيّ.

وروى ابنُ شهابٍ عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي - صلى الله عيه وسلم - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْل إذَا تَبَرَّزْنَ إلَى المَنَاصع وهو صَعيدٌ أَفْيَحُ فكان عمر يقول للنبي - - احجبْ نسَاءَكَ فلم يكن رسولُ الله يفعل فخرجت سُوْدةُ بنتُ زمعة زوج النبي - - ليلةً من الليالي عشاءً وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: قد عرفناك يا سَوْدَةُ حرصاً على أن تنزل آيةُ الحجاب فأنزل الله الحجاب

..

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ أي من وراء ستْر، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأةٍ من نساء رسول الله - - مُنْتقبة كانت أو غير مُنْتَقبة ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ من الريب لأن العين روزنة القلب فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب، فأما وإن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر.

H-90/33:59[226]

نهى الحرائر أن يتشبهن بالإماء فقال - عز وجل - يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ.

فإن قيل: البهتان هو الزور، وهو لا يكون إلا في القول، والإيذاء قد يكون بغير القول، فمن آذى مؤمناً بالضرب أو أخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتاناً؟.

فالجواب: أن المراد: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالقول لأن الله تعالى أراد إظهار شرف المؤمنين لأنه لما ذكر أن من آذى الله ورسوله لعن، وإيذاء الله أن ينكر وجوده أو يشرك به من لا يبصر لا يسمع وذلك قول فذكر إيذاء المؤمنين بالقول وعلى هذا خص إيذاء القول بالذكر لأنه أعم؛ لأنه الإنسان لا يقدر أن يؤذي الله بما يؤلمه من ضرب أو أخذ مال ويؤذيه بالقول وكذا الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل ويمكن إيذاؤه بالقول بأن يقول فيه ما يصل إليه فيتأذى، ووجه آخر في الجواب بأن يقال: قوله بعد ذلك: وإِثْماً مُبيناً، كأنه استدرك فكان قوله احتمل بهتاناً إن كان بالقول، وَإِثْماً مبيناً ما كان الإيذاء.

224 http://goo.gl/Y9KVJc

225 http://goo.gl/uc8oWF

226 http://goo.gl/ijswiE

قوله: يُدْنينَ كقوله
قُل لّعبَاديَ... ٱلَّذينَ آمَنُواْ يُقيمُواْ.. إبراهيم: 31 و منْ للتَّبْعيض، و الجَلاَبيبُ جمع الجِلْبَاب وهو المَلاَءَةُ التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، قال ابن عباس وأبو عبيدة من نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههنّ بالجلابيب أقْرَبُ إلى عرْفَانهنَّ أي أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فَلاَ يُؤْذَيْنَ لا يتعرض لهن، ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يَزْنينَ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيُعْرَفْنَ أنهنَّ مستوراتٌ لا يمكن طلب الزنا منهن. وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحيماً قال أنس: مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنَّعة فعلاها بالدرَّة، وقال: يا لَكَاع أتتشبّهين بالحَرَائر أَلْقي القنَاعَ.
H-102/24:31[227]
قوله: وَقُل لّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ الكلام فيه كما تقدم وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراز منه.
قوله: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ أي: لا يظهرن زينتهن لغير محرم، والمراد بالزينة: الخفية، وهما زينتان: خفية وظاهرة. فالخفية: مثل الخلخال والخضاب في الرّجْل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها. والمراد بالزينة: موضع الزينة.
وقيل: المراد بالزينة: محاسن الخَلْق التي خلقها الله، وما تزين به الإنسان من فضل لباس، لأن كثيراً من النساء ينفردن بخَلْقهنَّ من سائر ما يُعَدُّ زينة، فإذا حملناه على الخلْقَة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلْقة فيه، ولأنَّ قوله: وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ يدل على أن المراد من الزينة ما يعم الخلْقة وغيرها، فكأنها تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن، موجباً سترها بالخمار.
قوله: إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا. أما الذين حملوا الزينة على الخلقة فقال القفال: معنى الآية: إلا ما يظهره الإنسان في العادة، وذلك من النساء: الوجه والكفان، ومن الرجال: الوجه واليدان والرجلان، فرخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره، وأمرهم بستر ما لا ضرورة في كشفه. ولما كان ظهور الوجه والكفين ضرورة لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة.
وأما القدم فليس ظهوره ضرورياً فلا جرم اختلفوا فيه هل هو من العورة أم لا؟ والصحيح أنه عورة. وفي صوتها وجهان:
أصحهما ليس بعورة، لأن نساء النبي - عليه السلام - كن يروين الأخبار للرجال.
وأما الذين حملوا الزينة على ما عد الخلقة، قالوا: إنه تعالى إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف في أنه يحل النظر إليها حال انفصالها عن أعضاء المرأة، فلما حرم الله النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة. وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوَشمَة والغُمْرَة، وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم والثياب، لأن سترها فيه حرج، لأن المرأة لا بد لها من مزاولة الأشياء بيديها، والحاجة إلى كشف وجهها للشهادة والمحاكمة والنكاح.
قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: الزينة الظاهرة التي استثنى الله الوجهُ والكفان.
وقال ابن مسعود: هي الثياب، لقوله تعالى:
خُذُواْ زينَتَكُمْ عندَ كُلّ مَسْجدٍ الأعراف: 31.
وقال الحسن: الوجه والثياب.
وقال ابن عباس: الكحْل والخاتم والخضاب في الكف. فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليها إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً منها غض البصر.
واتفقوا على تخصيص قوله: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا بالحرائر دون الإماء والمعنى فيه ظاهر، لأن الأمة مالٌ، فلا بد من الاحتياط في بيعها وشرائها، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء.
قوله: وَلْيَضْربْنَ. ضمن يضْربْنَ معنى يُلْقينَ فلذلك عداه بعلى. وقرأ أبو عمرو في رواية بكسر لام الأمر.
وقرأ طلحة: بخُمْرهنَّ بسكون الميم. وتسكين فَعْل في الجمع أولى من تسكين المفرد. وكسر الجيم من جيُوبهنَّ ابن كثير والأخوان وابن ذكوان.
والخُمُر: جمع خمار، وفي القلة يجمع على أخْمرة. قال امرؤ القيس:
-3827 وَتَرَى الشَّجْراءَ في ريّقه ... كَرُؤُوسٍ قُطعَتْ فيهَا الخُمُرْ
والجيب: ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد.

227 http://goo.gl/qDhnqJ

فصل
قال المفسرون: إنَّ نساء الجاهلية كنَّ يُسْدِلْنَ خُمُرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام، وكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتغطي بذلك أعناقهن ونحورهن.
قالت عائشة: رحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شققن مروطهن فاختمرن بها.
قوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ يعني الزينة الخفية التي لم يبح لهنَّ كشفها في الصلاة ولا للأجانب، وهو ما عد الوجه والكفين إلاَّ لبُعولَتِهِنَّ قال ابن عباس ومقاتل: يعني لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة إلا الزوج فإنه يجوز له أن ينظر على ما تقدم، وهؤلاء محارم.
فإن قيل: أيحل لذي المحرم في المملوكة والكافرة ما لا يحل في المؤمنة؟
فالجواب: إذا ملك المرأة من محارمه فله أن ينظر منها إلى بطنها وظهرها لا على وجه الشهوة فإن قيل: فما القول في العم والخال؟
فالجواب: أن الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر، وهو قول الحسن البصري قال: لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع، وهو كالنسب، وقال في سورة الأحزاب
لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيَ آبَآئِهِنَّ الآية الأحزاب: 55 ولم يذكر فيها البعولة، وقد ذكره هنا.
وقال الشعبي: إنما لم يذكرهما الله لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك.
والمعنى: أن سائر القرابات تشترك مع الأب والابن في المحرمية إلا العم والخال وابناهما، وإذا رآها الأب وصفها لابنه وليس بمحرم، وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في النسب.
فصل
والسبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة هو الحاجة إلى مداخلتهن ومخالطتهن واحتياج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار في النزول والركوب.
قوله: أَوْ نِسَآئِهِنَّ.
قال أكثر المفسرين: المراد اللآَّئي على دينهن.
قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها.
وكتب عُمَر إلى أبي عبيدة أن تمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات. وقيل: المراد بنِسَآئِهِنَّ جميع النساء.
وهذا هو الأولى، وقول السلف محمول على الاستحباب.
قوله: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ. وهذا يشمل العبيد والإماء، واختلفوا في ذلك: فقال قوم: عبد المرأة مَحْرَم لها يجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً، وأن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما بين السرة والركبة كالمحارم، وهو ظاهر القرآن، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة. وروي أن النبي - - أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قَنعْت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله - - ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغُلامك وعن مجاهد: كنَّ أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم. وكانت عائشة تمتشط والعبد ينظر إليها.
وقال ابن مسعود والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. وهو قول أبي حنيفة.
وقال ابن جريج: المراد من الآية: الإماء دون العبيد، وأن قوله: أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أنه لا يحل لامرأةٍ مسلمة أن تتجرد بين امرأة مشركة إلا أن تكون تلك المشركة أمةً لها.
قوله: أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ.
قرأ ابن عامر وأبو بكر: غَيْرَ نصباً، وفيها وجهان:
أحدهما: أنه استثناء.
وقيل: على القطع، لأن التَّابِعِينَ معرفة و غَيْر نكرة.
والثاني: أنه حال. والباقون: غير بالجر نعتاً، أو بدلاً، أو بياناً.
والإِرْبَةُ: الحاجةُ. وتقدم اشتقاقها في طه.

قوله: منَ الرّجَال حال من أولي.
فصل
المراد بٱلتَّابعينَ غَيْرِ أُوْلي ٱلإِرْبَة.
قال مجاهد وعكرمة والشعبي: هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم، لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء.
وعن ابن عباس: أنه الأحمق العنين.
وقال الحسن: هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن.
وقال سعيد بن جبير: المعتوه. وقال عكرمة: المجبوب. وقيل: هو المخنّث. وقال مقاتل: هو الشيخ الهرم والعنّين والخَصيّ والمجبوب ونحوه.
واعلم أن الخَصيّ والمجبوب ومن يشاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع، ويكون له إربة فيما عداه من التمتع، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على من لا إربة له في سائر وجوه التمتع لما روت عائشة قالت: كانَ رجلٌ مخنَّثٌ يدخل على أزواج - النبي - فكانوا يَعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي - - يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ. فقال النبي - -: ألاَ أرى هذا يعلم ما هَهُنا، لا يَدْخُلَنَّ هَذا فحجبوه.
وفي رواية عن زينب بنت أم سلمة أن النبي - - دخلَ عليها وعندها مخنَّث، فأقبل على أخي أم سلمة، فقال: يا عبد الله، إن فتح الله غداً لكم الطائف دللتك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال عليه السلام: لا يدخُلَنَّ عليكم هذا فأباح رسول الله - - دخول المخنث عليهن، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهنَّ علم أنه من أولي الإربة، فحجبه.
وفي الخَصيّ والمجبوب ثلاثة أوجه:
أحدها: استباحة الزينة الباطنة.
والثاني: تحريمها.
والثالث: تحريمها على المَخْصيّ دون المجبوب.
قوله: أَو ٱلطِّفْل ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ.
تقدم في الحج أن الطفل يطلق على المثنى والمجموع، فلذلك وصف بالجمع.
وقيل: لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع كقولهم: أَهْلَكَ النَّاسَ الدّينَار الحمْر والدّرْهَمُ البيضُ. و عَورَات جمع عَوْرَةٍ، وهو ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب في السَّوأَتَيْن. والعامة على عوْرات بسكون الواو، وهي لغة عامة العرب، سكنوها تخفيفاً لحرف العلة. وقرأ ابن عامر في رواية عَوَرَات بفتح الواو.
ونقل ابن خالويه أنها قراءة ابن أبي إسحاق والأعمش، وهي لغة هذيل بن مدركة. قال الفراء: وأنشد في بعضهم:
-3828 أَخُو بَيَضَاتٍ رائحٌ مُتَأَوِّبٌ رَفيقٌ بمَسْح المَنْكبَيْن سَبوح
وجعلها ابنُ مجاهد لحناً وخطأ، يعني: من طريق الرواة، وإلا فهي لغة ثانية.
فصل
الظهور على الشيء يكون بمعنى العلم به، كقوله تعالى:
إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ الكهف: 20 أي: يشعروا بكم. ويكون بمعنى الغلبة عليه، كقوله: فَأَصْبَحُوا ظَاهرينَ فلهذا قال مجاهد وابن قتيبة: معناه: لم يطلعوا على عورات النساء، ولم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر.
وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء.
وقيل: لم يبلغوا حدّ الشهوة.
فصل
فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستُر منه ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما عداه وجهان:
الأول: لا يلزم، لأن القلم غير جار عليه.
والثاني: يلزم كالرجل، لأنه مشتهى، والمرأة قد تشتهيه، واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم وأما الشيخ فإن بقيت له شهوة فهو كالشاب، وإن لم تبق له شهوة ففيه وجهان:
أحدهما: أن الزينة الباطنة معه مباحة، والعورة معه ما بين السرة والركبة.
والثاني: أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة.
وههنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى، والرضاع كالنسب.

قوله: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينَتِهِنَّ.
قال ابن عباس وقتادة: كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخالها، فنُهينَ عن ذلك؛ لأن الذي تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة إلى مشاهدتهن، وعلل تعالى ذلك بقوله: لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينَتِهِنَّ وفي الآية فوائد:
الأولى: لما نهي عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة، فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى.
الثانية: أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عنه.
الثالثة: تدل على تحريم النظر إلى وجهها بشهوة، لأن ذلك أقرب إلى الفتنة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir la tête et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que son visage et ses mains. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Muhalli	1459 – Sunnite.	المحلي[229].
Al-Suyyuti[228]	1505 – Sunnite	السيوطي

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Tafsir al-Jalalayn	تفسير الجلالين

Remarques préliminaires

Une fameuse exégèse souvent publiée en marge du Coran en arabe. Elle est disponible en anglais[230].

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[231]

يٰأَيُّهَا ٱلَّذينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبيّ إلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ في الدخول بالدعاء إِلَىٰ طَعَامٍ فتدخلوا غَيْرَ نَٰظرينَ منتظرين إِنَٰهُ نضجه، مصدر أنى يأني وَلَكنْ إذَا دُعيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإذَا طَعمْتُمْ فَٱنْتَشرُواْ وَلاَ تمكثوا مُسْتَئْنسينَ لحَديثٍ من بعضكم لبعض إنَّ ذَلكُمْ المكث كَانَ يُؤْذى ٱلنَّبىَّ فَيَسْتَحْيى منكُمْ أن يُخرجكم وَٱللَّهُ لاَ يَسْتَحْى منَ ٱلْحَقّ أن يخرجكم، أي لا يترك بيانه. وقرىء يستحي بياء واحدة وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ أي أزواجَ النبي مَتَٰعاً فَٱسْئَلُوهُنَّ من وَرآء حجَابٍ ستر ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ من الخواطر المريبة وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّه بشيء وَلاَ أَن تَنكحُواْ أَزْوَاجَهُ من بَعْده أَبَداً إنَّ ذٰلكُمْ كَانَ عندَ ٱللَّه ذنباً عَظيماً.

H-90/33:59[232]

يأَيُّهَا ٱلنَّبىُّ قُل لأَزْوٰجكَ وَبَنَٰتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي يُرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهنّ إلا عيناً واحدة ذٰلكَ أَدْنَىٰ أقرب إلى أَن يُعْرَفْنَ بأنهنّ حرائر فَلاَ يُؤْذَيْنَ بالتعرّض لهنّ بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههنّ، فكان المنافقون يتعرّضون لهنّ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف منهن من ترك الستر رَّحيماً بهنّ إذ سترهنّ.

H-102/24:31[233]

وَقُل لّلْمُؤْمنَٰت يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَٰرهنَّ عما لا يحلّ لهنّ نظره وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عما لا يحلّ لهن فعله بها وَلاَ يُبْدينَ يُظهرن زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني تحرم، لأنه مظنة الفتنة، ورُجّح حَسْماً للباب وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الخفية، وهي ما عدا الوجه والكفين إلاَّ لبُعُولَتهنَّ جمع بعل، أي زوج أَوْ ءَابَائهنَّ أَوْ ءَابَاء بُعُولَتهنَّ أَوْ أَبْنَائهنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتهنَّ أَوْ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَواتهنَّ أَوْ نسَائهنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ فيجوز لهم نظره إلا ما بين السرّة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج وخرج بنسائهن الكافرات فلا يجوز للمسلمات الكشف لهنّ وشمل ما ملكت أيمانهنّ العبيد أَو ٱلتَّٰبعينَ في فضول الطعام غَيْر بالجرّ صفة والنصب استثناء أُوْلى ٱلإرْبَة أصحاب الحاجة إلى النساء منَ ٱلرّجَال بأن لم ينتشر ذكر كُلَ أَو ٱلطّفْل بمعنى الأطفال ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ يطّلعوا عَلَىٰ عَوْرٰت ٱلنّسَاء للجماع فيجوز أن يبدين لهم ما عدا ما بين السرة والركبة وَلاَ يَضْربْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ من خلخال يتقعقع وَتُوبُواْ إلَى ٱللَّه جَميعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمنُونَ مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ تنجون من ذلك لقبول التوبة منه وفي الآية تغليب الذكور على الإناث.

228 http://goo.gl/OA8kCE

229 http://goo.gl/DgcS8j

230 http://goo.gl/s7nNe8

231 http://goo.gl/CA83yN

232 http://goo.gl/JcCd7b

233 http://goo.gl/9ttFpY

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cette exégèse sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cette exégèse paraphrase le verset H-90/33:59, et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir la tête et le visage, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cette exégèse paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, doit couvrir la tête, le cou et la poitrine, ne laissant voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas se découvrir devant une non-musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Suyyuti[234]	1505 – Sunnite	السيوطي

Titre de l'exégèse — عنوان التفسير

Al-dur al-manthur fil-tafsir bilma'thur — الدر المنثور في التفسير بالمأثور

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[235]

أخرج البخاري وابن جرير وابن مردويه عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن أنس قال: لما تزوج رسول الله زينب بنت جحشا دعا القوم، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت، فاخبرت النبي أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...

وأخرج الترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال: كنت مع النبي فأتى باب امرأة عرس بها، فإذا عندها قوم، فانطلق فقضى حاجته، فرجع وقد خرجوا، فدخل وقد أرخى بيني وبينه ستراً، فذكرته لأبي طلحة فقال: لئن كان كما تقول لينزلن في هذا شيء. فنزلت آية الحجاب.

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال كنت أدخل على رسول الله بغير إذن، فجئت يوماً لأدخل، فقال علي: مكانك يا بني إنه قد حدث بعدك أمر، لا تدخل علينا إلا بإذن.

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال دخل رجل على النبي، فأطال الجلوس، فقام النبي مراراً كي يتبعه ويقوم، فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الرجل وعرف الكراهية في وجه رسول الله، فنظر إلى الرجل المقعد فقال: لعلك آذيت النبي، ففطن الرجل فقام، فقال النبي: لقد قمت مراراً كي يتبعني فلم يفعل، فقال عمر: لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وهو أطهر لقلوبهن. فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي.... فأرسل إلى عمر فأخبره بذلك.

وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي طعاماً في قعب، فمر عمر فدعاه فأكل، فاصابت أصبعه أصبعي فقال عمر: أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين.

فنزلت آية الحجاب.

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: نزل حجاب رسول الله في عمر. أكل مع النبي طعاماً، فاصاب يده بعض أيدي نساء النبي، فأمر بالحجاب.

أخرج ابن سعد وابن جرير وابن مردويه عن أنس قال: ما بقي أحد أعلم بالحجاب مني، ولقد سألني أبي بن كعب فقلت: نزل في زينب.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله غير ناظرين إناه قال: غير متحينين طعامه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا قال: كان هذا في بيت أم سلمة أكلوا ثم أطالوا الحديث، فجعل النبي يخرج ويدخل. ويستحي منهم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب قال: بلغنا أنهم أمروا بالحجاب عند ذلك لا جناح عليهن في آبائهن قال: فرخص لهن أن لا يحتجبن من هؤلاء.

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس قال: كانوا يجيئون، فيدخلون بيت النبي، فيجلسون، فيتحدثون ليدرك الطعام، فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ليدرك الطعام ولا مستأنسين لحديث ولا تجلسوا فتحدثوا.

234 http://goo.gl/1hdOpr

235 http://goo.gl/pLj3ZM

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله غير ناظرين إناه قال: الانا: النضيج. يعني إذا أدرك الطعام قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت قول الشاعر:

ينعم ذاك الانا الغبيط كما ينعم غرب المحالة الجمل

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أن رسول الله كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فاصابت يد رجل منهم يد عائشة، فكره ذلك النبي، فنزلت آية الحجاب.

وأخرج ابن جرير عن عائشة، أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا برزن إلى المناصع! وهو صعيداً فيح. وكان عمر بن الخطاب يقول للنبي: أحجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله تعالى الحجاب.

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله غير ناظرين إناه قال: غير متحينين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد أن تأكلوا.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله إناه قال: نضجه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سليمان بن أرقم في قوله ولا مستأنسين لحديث قال: نزلت في الثقلاء.

وأخرج الخطيب عن أنس قال: كانوا إذا طعموا جلسوا عند النبي رجاء أن يجيء شيء، فنزلت فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وإذا سألتموهن متاعاً قال: أزواج النبي عليهن الحجاب.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله وإذا سألتموهن متاعاً قال: حاجة.

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: فضل الناس عمر بن الخطاب بأربع: بذكره الاسارى يوم بدر أمر بقتلهم، فأنزل الله

لولا كتاب من الله سبق... الأنفال: 68. وبذكره الحجاب أمر نساء النبي أن يحتجبن فقالت له زينبا: وانك لتغار علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟ فأنزل الله وإذا سألتموهن متاعاً. وبدعوة النبي اللهم أيد الإسلام بعمر وبرأيه في أبي بكر كان أول الناس بايعه.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال: كان رسول الله إذا نهض إلى بيته بادروه، فأخذوا المجالس، فلا يعرف بذلك في وجه رسول الله، ولا يبسط يده إلى الطعام مستحياً منهم، فعوتبوا في ذلك، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...

وأخرج ابن سعد عن أنس قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله بزينب بنت جحشا، وذلك سنة خمس من الهجرة، وحجب نساؤه من يومئذ وأنا ابن خمس عشرة.

وأخرج ابن سعد عن صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله على نسائه في ذي القعدة، سنة خمس من الهجرة.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله... قال: نزلت في رجل هم أن يتزوّج بعض نساء النبي بعده قال سفيان: ذكروا أنها عائشة.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رجل: لئن مات محمد لأتزوجن عائشة. فأنزل الله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله...

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: بلغ النبي أن رجلاً يقول: إن توفي رسول الله تزوجت فلانة من بعده، فكان ذلك يؤذي النبي، فنزل القرآن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله...

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: بلغنا أن طلحة بن عبيد الله قال: أيحجبنا محمد عن بنات عمنا، ويتزوج نساءنا من بعدنا، لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده. فنزلت هذه الآية.

H-90/33:59[236]

أخرج ابن سعد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عائشة قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر فقال: يا سودة إنك والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي، وإنه ليتعشى،

---

236 http://goo.gl/YBRpsx

وفي يده عرْقٌ فدخلت وقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا.. كذا.. فأوحي إليه ثم رفع عنه وان العرْقَ في يده فقال: إنه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن.
وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال: كان نساء النبي يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا: إنما نفعله بالإماء. فنزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين فأمر بذلك حتى عرفوا من الأماء.
وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: قدم النبي المدينة على غير منزل، فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل، فأنزل الله يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك.... يعني بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة.
وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله تعالى أن يخالفن زي الأماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن، تخمر وجهها إلا إحدى عينيها ذلك أدنى أن يعرفن يقول: ذلك أحرى أن يعرفن.
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في هذه الآية قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان، من أكسيه سود يلبسنها.
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ويقول: إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أنس قال: رأى عمر جارية مقنعة، فضربها بدرته وقال: القي القناع لا تشبهين بالحرائر.
وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين.... شققن مروطهن. فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله، كأنما على رؤوسهن الغربان.
وأخرج عبد بن حميد عن ابن شهاب أنه قيل له: الأمة تزوج فتخمر قال يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فنهى الله الاماء أن يتشبهن بالحرائر.
وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين.
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن قال: أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يعدنها على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين قال: قد كانت المملوكة يتناولونها، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالاماء.
وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي في الآية قال: كن النساء يخرجن إلى الجبابين لقضاء حوائجهن، فكان الفساق يتعرضون لهن، فيؤذونهن فأمرهن الله أن يدنين عليهن من جلابيبهن، حتى تعلم الحرة من الأمة.
وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة أن ذعارا من ذعار أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل، فينظرون النساء ويغمزونهن، وكانوا لا يفعلون ذلك بالحرائر إنما يفعلون ذلك بالإماء، فأنزل الله هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين إلى آخر الآية.
وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهم من جلابيبهن، وأدنى الجلباب: أن تقنع، وتشده على جبينها.
وأخرج ابن سعد عن الحسن في قوله يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ قال: أماؤكن بالمدينة يتعرض لهن السفهاء فيؤذين، فكانت الحرة تخرج، فيحسب أنها أمة فتؤذى، فأمرهن الله أن يدنين عليهن من جلابيبهن.
وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: كان أناس من فساق أهل المدينة بالليل حين يختلط الظلام، يأتون إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، فيقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله يدنين عليهن من جلابيبهن قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن. وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال: تدني الجلباب حتى لا يرى ثغرة نحرها.
وأخرج ابن المنذر عن عبدالله بن مسعود في قوله يدنين عليهن من جلابيبهن قال: هو الرداء.
وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله يدنين عليهن من جلابيبهن قال: يتجلببن بها فيعلمن أنهن حرائر، فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبه.
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيداً السلماني عن قول الله يدنين عليهن من جلابيبهن فتقنع بملحفة، فغطى رأسه ووجهه، وأخرج احدى عينيه.
H-102/24:31[237]
أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث: أن أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات، فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل، ويبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا...! فأنزل الله في ذلك وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن... الآية.
وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله ولا يبدين زينتهن قال: الزينة. السوار، والدملج، والخلخال، والقرط، والقلادة، إلا ما ظهر منها قال: الثياب والجلباب.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال: الزينة زينتان. زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، فأما الزينة الظاهرة: فالثياب. وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار، والخاتم. ولفظ ابن جرير فالظاهرة منها: الثياب. وما يخفي: فالخلخالان، والقرطان، والسواران.
وأخرج احمد والنسائي والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي موسى قال: قال رسول الله أيما امرأة استعطرت، فخرجت، فمرت على قوم فيجدوا ريحها، فهي زانية.
وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الكحل، والخاتم.
وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الكحل، والخاتم، والقرط، والقلادة.
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله إلا ما ظهر منها قال: هو خضاب الكف، والخاتم.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إلا ما ظهر منها قال: وجهها، وكفاها، والخاتم.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إلا ما ظهر منها قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب، والفتخ، وضمت طرف كمها.
وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله إلا ما ظهر منها قال: الوجه، وثغرة النحر.
وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله إلا ما ظهر منها قال: الوجه، والكف.
وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله إلا ما ظهر منها قال الكفان، والوجه.
وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: المسكتان، والخاتم، والكحل قال قتادة: وبلغني أن النبي قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا ويقبض نصف الذراع.
وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن المسور بن مخرمة في قوله إلا ما ظهر منها قال: القلبين يعني السوار، والخاتم، والكحل.

---

237 http://goo.gl/VVb91S

وأخرج سنيد وابن جرير عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الخاتم، والمسكة قال ابن جريج. وقالت عائشة: القلب والفتخة. قالت عائشة: دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي وأعرض فقالت عائشة: انها ابنة أخي وجارية فقال إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى.
وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه عن أم سلمة إنها كانت عند النبي وميمونة فقالت: بينا نحن عنده أقبل ابن أبي مكتوم، فدخل عليه فقال رسول الله احتجبا عنه فقالت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!.
وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفه.
وأخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي قال إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل والله أعلم.
وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذ النساء أُزُرَهُنَّ فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.
وأخرج ابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكتف مروطهن، فاختمرن به.
وأخرج الحاكم وصححه عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وهي تختمر فقال: لية لا ليتين.
وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة: ان نساء قريش لفضلى، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه، فاصبحن وراء رسول الله للصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان.
وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة: أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها، فأخذته عائشة فشقته ثم قالت: ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور، فدعت لها بخمار فكستها اياه.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وليضربن وليشددن بخمرهن على جيوبهن يعني النحر، والصدر، فلا يرى منه شيء.
وأخرج أبو داود في الناسخ عن ابن عباس قال: في سورة النور ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال يدنين عليهن من جلابيبهن ثم استثنى فقال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن.... والمتبرجات اللاتي يخرجن غير نحورهن.
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها والزينة الظاهرة. الوجه، وكحل العينين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن... والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها، وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ولا يبدين زينتهن يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار إلا لبعولتهن أو آبائهن.... قال: فهو محرم. وكذلك العم، والخال أو نسائهن يعني نساء المؤمنات أو ما ملكت أيمانهن يعني عبد المرأة.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن حتى فرغ منها قال: لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما، فلا تضع خمارها عند العم والخال.
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أو نسائهن قال: من المسلمات، لا تبديه ليهودية، ولا لنصرانية، وهو النحر، والقرط، والوشاح، وما حوله.
وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة، ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول أو نسائهن فلسن من نسائهن.

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أما بعد؛ فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله أو ما ملكت أيمانهن يعني عبد المرأة لا يحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته.
وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: تضع المرأة الجلباب عند المملوك.
وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس أن النبي أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك.
وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله قال: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه.
وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال: كان العبيد يدخلون على أزواج النبي.
وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله أو ما ملكت أيمانهن قال: في القراءة الأولى. الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم.
وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن طاوس ومجاهد قال: لا ينظر المملوك لشعر سيدته قالا: وفي بعض القراءة أو ما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم.
وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سئل: هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟ قال: ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسراً، فأما رجل ذو لحية فلا.
وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية أو ما ملكت أيمانهن إنما عني بها الإماء، ولم يعن بها العبيد.
وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: تستتر المرأة من غلامها.
وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال: هو الذي لا يستحي منه النساء.
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله أو التابعين غير أولي الإربة قال: هذا الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله، لا يكترث للنساء، ولا يشتهي النساء.
وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال: كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأول لا يغار عليه، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء.
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن طاوس غير أولي الإربة قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء أرب ولا حاجة.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد غير أولي الإربة قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس غير أولي الإربة قال: هو المخنث الذي لا يقوم زبه.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير غير أولي الإربة من الرجال قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء.
وأخرج عبد بن حميد غير أولي الإربة هو العنين.
وأخرج ابن المنذر عن الكلبي غير أولي الإربة قال: هو الخصي والعنين.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عكرمة قال هو الذي لا يقوم زبه.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن جبير قال: هو المعتوه.
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن الشعبي قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء.
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة،

فدخل النبي يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت بثمان فقال النبي لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فحجبوه.
وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: كان يدخل على أزاوج النبي هيت وإنما كن يعددنه من غير أولي الإربة من الرجال، فدخل رسول الله ذات يوم وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت بأربع، وإذا أدبرت بثمان فقال رسول الله لا أسمع هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم، فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر قبل الحلم.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال: الغلام الذي لم يحتلم.
وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله.
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.
والله أعلم.
وأخرج ابن جرير عن حضرمي: أن امرأة اتخذت معرنين من فضة، واتخذت جزعاً فمرت على القوم، فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصّوت، فأنزل الله ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ولا يضربن بأرجلهن وهو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو تكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال. فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان.
وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ولا يضربن بأرجلهن قال: كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع قعقعة الخلخال فيها، فنهى عن ذلك.
وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال: الخلخال. نهى أن تضرب برجلها ليسمع صوت الخلخال.
وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال: كن نساء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصم، فأنزل الله هذه الآية ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال: كانت المرأة تمر على المجلس في رجلها الخرز، فإذا جاوزت المجلس ضربت برجلها، فنزلت ولا يضربن بأرجلهن.
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: إن المرأة كانت يكون في رجلها الخلخال فيه الجلاجل، فإذا دخل عليها غريب تحرك رجلها عمداً ليسمع صوت الخلخال فقال: ولا يضربن يعني لا يحركن أرجلهن ليعلم ما يخفين يعني ليعلم الغريب إذا دخل عليها ما تخفي من زينتها.
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ليعلم ما يخفين من زينتهن قال: الخلخال.
وأخرج الترمذي عن ميمونة بنت سعد: أن رسول الله قال: الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite rapporte les circonstances de la révélation de ce verset décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète rapporte les circonstances de la révélation de ce verset décrites au point 1.C.b, lesquelles indiquent que cette prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir la tête et le visage, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète rapporte les circonstances de la révélation de ce verset décrites au point 1.C.c ainsi que les différentes positions relatives au port du voile de la femme musulmane libre, laquelle ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Al-Sharabini Al-Khatib	1570 – Sunnite	محمد الشربيني الخطيب[238]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Siraj al-munir		السراج المنير

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[239]

تنبيه: قال أكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في شأن وليمة زينب حين بنى بها رسول الله لما روى ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين فقدم رسول الله المدينة قال: فكانت أمهاتي توطنني على خدمة النبي فخدمته عشر سنين وتوفي وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في بناء رسول الله بزينب بنت جحش أصبح النبي بها عروساً فدعا القوم وأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم عند النبي فأطالوا المكث فقام النبي فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يخرجوا فرجع النبي ورجعت معه حتى إذا بلغ حجرة عائشة فظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي بيني وبينه الستر ونزلت آية الحجاب، وقال أبو عثمان: واسمه الجعد عن أنس قال: فدخل يعني رسول الله البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق.

..

ولما كان البيت يطلق على المرأة لملازمتها له عادة أعاد الضمير عليه مراداً به النساء استخداماً فقال تعالى: وإذا سألتموهن أي: الأزواج متاعاً أي: شيئاً من آلات البيت فاسألوهن أي: ذلك المتاع كائنين وكائنات من وراء حجاب أي: ستر يستركم عنهن ويسترهن عنكم، وقرأ ابن كثير والكسائي بفتح السين ولا همزة بعدها والباقون بسكون السين وهمزة مفتوحة بعدها ذلكم أي: الأمر العالي الرتبة أطهر لقلوبكم وقلوبهن أي: من وسواس الشيطان والريب لأن العين وزيرة القلب فإذا لم تر العين لم يشته القلب، فأما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر. روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول للنبي احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله عز وجل الحجاب، وعن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاثة قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى البقرة: 125

وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب، قال: وبلغني ما آذين رسول الله نساؤه قال: فدخلت عليهن فجعلت أستقررهن واحدة واحدة فقلت والله لتنتهن أو ليبدله الله تعالى أزواجاً خيراً منكن، حتى أتيت على زينب فقالت: يا عمر أما كان في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت قال: فخرجت فأنزل الله تعالى عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن التحريم: 5 الآية.

ولما بين تعالى للمؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على ملاطفة نبيه بقوله تعالى: وما كان أي: وما صح وما استقام لكم في حال من الأحوال أن تؤذوا رسول الله فله إليكم من الإحسان ما يستوجب به منكم غاية الإكرام والإجلال فضلاً عن الكف عن الأذى فلا تؤذوه بالدخول إلى شيء من بيوته بغير إذنه أو المكث بعد فراغ الحاجة ولا بغير ذلك.

ولما كان قد قصر عليهن أحل له غيرهن وقصرهن الله عليه بقوله تعالى: ولا أن تنكحوا أي: فيما يستقبل من الزمان أزواجه من بعده أي: فراقه بموت أو طلاق سواء أدخل بها أم لا أبداً زيادة لشرفه وإظهاراً لمزيته، ولأنهن أمهات المؤمنين ولأنهن أزواجه في الجنة، ولأن المرأة في الجنة مع آخر أزواجها كما قاله ابن

---

238 http://goo.gl/M9eje0

239 http://goo.gl/roao0m

القشيري، روي أن هذه الآية نزلت في رجل من أصحاب النبي قال: لئن قبض رسول الله لأنكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان: هو طلحة بن عبيد الله فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم، وقال: إن ذلكم أي: الإيذاء بالنكاح وغيره كان عند الله أي: القادر على كل شيء عظيماً أي: ذنباً عظيماً.
فإن قيل: روى معمر عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلقها النبي تزوجت رجلاً وولدت له. أجيب: بأن ذلك كان قبل تحريم أزواج النبي على الناس وقيل: لا تحرم غير الموطوءة لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر فهم برجمهما، فأخبر بأنه فارقها قبل أن يمسها فترك من غير نكير، فأما إماؤه فيحرم منهن الموطوءات على غيره إكراماً له بخلاف غير الموطوءات وقيل: لا تحرم الموطوءات أيضاً.
ونزل فيمن أضمر نكاح عائشة بعد رسول الله
H-90/33:59[240]
يا أيها النبي ذكره بالوصف الذي هو منبع المعرفة والحكمة قل لأزواجك بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح وبناتك ثنى بهن لما لهن من الوصلة، ولهن من القسمين من الشرف وآخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكفونه أمرهن ونساء المؤمنين يدنين أي: يقربن عليهن أي: على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوف من جلابيبهن ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظناً أن ذلك أخفى لهن وأستر، والجلباب والقميص وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة: ما ستر اللباس، والخمار: وهو كل ما غطى الرأس وقال البغوي: الجلباب الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال حمزة الكرماني، قال الخليل: كل ما يستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي بدنها ورجليها، وإن كان يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين وقال ابن عباس وعبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر.
ولما أمر تعالى بذلك علله بقوله تعالى: ذلك أي: الستر أدنى أي: أقرب من تركه في أن يعرفن أنهن حرائر بما يميزهن عن الإماء فلا أي: فتسبب عن معرفتهن أن لا يؤذين ممن يتعرضن للإماء فلا يشتغل قلبك عن تلقي ما يرد عليك من الأنباء الإلهية قال ابن عادل: ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي: في الصلاة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن انتهى.
ولما رقاهن تعالى لهذا الأمر خفف عاقبة ما كن فيه من التشبيه بالإماء فأخبرهن تعالى بوسع كرمه وجوده بقوله تعالى: وكان الله أي: الذي له الكمال المطلق أزلاً وأبداً غفوراً أي: لما سلف منهن من ترك الستر فهو محاء للذنوب عيناً وأثراً رحيماً بهن إذ سترهن وبمن يمتثل أوامره ويجتنب نواهيه قال البغوي: قال أنس: مرت بعمر جارية مقنعة فعلاها بالدرة وقال: يا لكاع أتتشبهين بالحرائر ألقي القناع ويظهر أن عمر إنما فعل ذلك خوفاً من أن تلتبس الإماء بالحرائر فلا
339
يعرف الحرائر فيعود الأمر كما كان.
ولما كان المأذون بما مضى وغيره أهل النفاق ومن داناهم حذرهم بقوله تعالى مؤكداً دفعاً لظنهم دوام الحلم عليهم:
H-102/24:31[241]
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن نظره ويحفظن فروجهن عما لا يحل لهن فعله بها، روي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كنت عند رسول الله وعنده ميمونة بنت الحرث إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى ؟
فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه، وقوله تعالى: ولا يبدين أي: يظهرن زينتهن أي: لغير محرم، والزينة خفية وظاهرة، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة مواضعها من البدن، وذكر الزينة للمبالغة في الأمر بالصون والستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل

240 http://goo.gl/roao0m
241 http://goo.gl/roao0m

النظر إليها إلا ما ظهر منها أي: من الزينة الظاهرة، واختلف أهل العلم في هذه الزينة التي استثناها الله تعالى فقال سعيد بن جبير وجماعة: هي الوجه والكفان،
وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: هي الثياب، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة، يجوز للأجنبي النظر إليها إن لم يخف فتنة في أحد وجهين وعليه الأكثر.
وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة في الصلاة وسائر بدنها عورة فيها، ولأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات، والوجه الثاني يحرم؛ لأنه محل الفتنة ورجح حسماً للباب وليضربن بخمرهن على جيوبهن أي: يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع، فإن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدّامهن حتى تغطيها، ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية لها باسم ما يليها ويلابسها، ومنه قولهم: ناصح الجيب بالنون والصاد أي: سليم الصدر، وقولك: ضربت بخمارها على جيبها كقولك: ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه؛ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يرحم الله تعالى نساء المهاجرات لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها، والمرط كساء من صوف أو خز أو كتان، وقيل: هو الإزار، وقيل: هو الدرع.
وقرأ نافع وأبو عمرو وهشام وعاصم بضم الجيم، والباقون بكسرها، وكرر قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن لبيان من يحل له الإبداء، ومن لا يحل له أي: الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين إلا لبعولتهن أي: فإنهم المقصودون بالزينة، ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج ولو الدبر ولكنه يكره، وقال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار عنهن إلا لأزواجهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الخفية ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة، وإنما سومح في الزينة الخفية لأولئك المذكورين في الآية للحاجة المضطرّة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة الفتنة من جهتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك أو نسائهن أي: المؤمنات، فإن الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فلا يجوز للمسلمة أن تتجرّد من ثيابها عند النساء الكافرات؛ لأنهن أجنبيات عن الدين فكن كالرجال الأجانب، لكن يجوز أن ترى الكافرة منها ما يبدو عند المهنة، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمامات مع المسلمات، وقيل: النساء كلهن، وللعلماء في ذلك خلاف.
تنبيه: العورة على أربعة أقسام؛ عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجل، وعورة الرجل مع المرأة، أما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وأما المرأة مع الرجل أو الرجل مع المرأة، فلا ينظر أحدهما من الآخر شيئاً، وقيل: يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجهها وكفيها إذا أمن الفتنة ولم تكن شهوة، وقيل: يجوز لها أن تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة، ويجوز لمن أراد
أن يخطب حرة أن ينظر وجهها وكفيها، وهي تنظر منه إذا أرادت أن تتزوج به ما عدا ما بين السرة والركبة، وإن أراد أن يتزوج بأمة جاز أن ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم أن ينظر بشهوة، ويحرم النظر بشهوة لكل منظور إليه إلا لمن أرد أن يتزوج بها وإلا حليلته ويباح النظر من الأجنبي لمعاملة وشهادة حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع وتعليم ومداواة بقدر الحاجة.
وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة من رجل أو قلامة ظفر من أجنبية، ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش للخبر المتقدم، ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته في المضجع إذا كانا عاريين، وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر: ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا.
وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص، والمعانقة والتقبيل في الرأس للنهي عن ذلك إلا لقادم من سفر أو تباعد عهد، ويسن تقبيل الطفل ولو لغير أبويه شفقة، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويسن تقبيل يد الحي لصلاح أو علم أو زهد أو نحو ذلك، ويكره لغني أو وجاهة أو نحو ذلك، وقوله تعالى: أو ما ملكت أيمانهنّ يعم الإماء والعبيد، فيحل نظر العبد العفيف غير المبعض والمشترك والمكاتب إلى سيدته العفيفة لما

روى أبو داود: أنه أتى فاطمة رضي الله تعالى عنها بعبد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رآها النبي وما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك.
وعن عائشة أنها قالت لعبدها ذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر، وأما الفاسق والمبعض والمشترك والمكاتب فكالأجنبي بل قيل: إن المراد بالآية الإماء وعبداً وأمة كالأجنبي وبه قال ابن المسيب آخراً، وقال: لا تغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء أو التابعين أي: الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم غير أولي الإربة أي: أصحاب الحاجة إلى النساء من الرجال أي: ليس لهم همة إلى ذلك ولا حاجة لهم في النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن، وقيل: هم شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم، وقيل: هم الممسوحون سواء كان حراً أم لا وهو ذاهب الذكر والأنثيين، أما ذاهب الذكر فقط أو الأنثيين فقط فكالفحل، وعن أبي حنيفة لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم. قال الزمخشري: فإن قلت: روي: أنه أهدي لرسول الله خصي فقبله قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف وإن صح فلعله قبله ليعتقه أو لسبب من الأسباب، انتهى. وعندنا يجوز جميع ذلك إذ لا مانع منه، وقيل: المراد بأولي الإربة هو المخنث، وقرأ ابن عامر وشعبة بنصب الراء على الاستثناء والحال، والباقون بكسرها على الوصفية، وقوله تعالى: أو الطفل بمعنى الأطفال وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبينه ما بعده، وهو قوله تعالى:
الذين لم يظهروا أي: لم يطلعوا على عورات النساء للجماع فيجوز لهن أن يبدين لهم ما عدا ما بين السرة والركبة؛ قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: إذا لم يبلغ الطفل حداً يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وذلك أن المرأة كانت تضرب برجلها الأرض ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل: كانت تضرب بإحدى رجليها على الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين فنهين عن ذلك لأن ذلك يورث ميلاً في الرجال، وإذا وقع النهي عن إظهار صوت الحلي فمواضع الحلي أبلغ في النهي

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent couvrir la tête et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains, et selon certains seulement les habits. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abu-al-Su'ud[242]	1574 – Sunnite	ابو السعود
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Irshad al-'aql al-salim ila mazaya al-kitab al-karim		إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[243]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ الضَّميرُ لنساء النبـيّ المدلول عليهنَّ بذكر بـيوته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مَّتَـٰعًا أي شيئاً يُتمتَّعُ به من الماعون وغيره فَٱسْـئَلُوهُنَّ أي المتاعَ من وَرَاء حجَابٍ أي سترٍ.

روُي أنَّ عمرَ قالَ يا رسولَ الله يدخلُ عليكَ البرُّ والفاجرُ فلو أمرتَ أمَّهات المؤمنينَ بالحجاب فنزلتْ. وقيلَ: إنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَطعمُ ومعه بعضُ أصحابه فأصابتْ يدُ رجلٍ منهُم يدَ عائشة فكره النبـيُّ ذلكَ فنزلتْ ذٰلِكُمْ أي ما ذُكر من عدم الدُّخول بغير إذنٍ وعدم الاستئناس للحديث عند الدُّخول وسؤال المتاع من وراء حجابٍ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهنَّ أي أكثرُ تطهيراً من الخواطر الشَّيطانيَّة.

H-90/33:59[244]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىّ بعدَ ما بـيَّن سوءَ حال المُؤذين زَجْراً لهم عن الإيذاء أمرَ النبـيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بأنْ يأمرَ بعضَ المتأذِّين منهُم بما يدفعُ إيذاءَهم في الجُملة من الستر والتميز عن مواقع الإيذاء فقيلَ: قُل لأَزْوٰجِكَ وَبَنَـٰتِكَ وَنسَاء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَـٰبيبِهنَّ الجلباب ثوبٌ أوسعُ من الخمار ودُونَ الرّداء تلويه المرأة على رأسها وتُبقي منه ما تُرسله على صدرها وقيل: هي المِلْحفةُ وكل ما يُتسترُ به، أي يغطينَّ بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ إذَا برزن لداعيةٍ من الدَّواعي، ومنْ للتبعيض لما مرَّ منْ أنَّ المعهودَ التَّلفعُ ببعضها وإرخاءُ بعضها. وعن السُّدّيّ: تُغطيّ إحدَى عينيها وجبهتَها والشقَّ الآخرَ إلا العينَ ذٰلكَ أي ما ذُكر من التَّغطّي أَدْنَىٰ أقربُ أَن يُعْرَفْنَ ويُميزنَّ عن الإماء والقينات اللاتي هنَّ مواقعُ تعرُّضهم وإيذائهم فَلاَ يُؤْذَيْنَ من جهة أهل الرّيـبة بالتعرض لهنَّ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلفَ منهنَّ منَ التَّفريط رَّحيماً بعباده حيثُ يُراعي من مصالحهم أمثالَ هاتيكَ الجُزئيات.

H-102/24:31[245]

وَقُل لّلْمُؤْمنَـٰت يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَـٰرهنَّ فلا ينظرن إلى ما لا يحلُّ لهنَّ النَّظرُ إليه وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ بالتَّستر أو التَّصون عن الزّنا. وتقديمُ الغضّ لأنَّ النَّظرَ بريدُ الزّنا ورائدُ الفساد وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ كالحُليّ وغيرها ممَّا يُتزين به وفيه من المبالغة في النَّهي عن إبداء مواضعها ما لا يخفى إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا عند مُزاولة الأمور التي لا بُدَّ منها عادةً كالخاتم والكُحل والخضاب ونحوها فإنَّ في سترها حَرَجاً بـيناً. وقيلَ: المرادُ بالزّينة مواضعُها على حذف المضاف أو ما يعمُّ المحاسنَ الخَلقيةَ والتَّزينيةَ. والمُستثنى هو الوجهُ والكفَّان لأنَّها ليستْ بعورةٍ. وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ إرشادٌ إلى كيفيَّة إخفاء بعض مواضع الزّينة بعد النَّهي عن إبدائها. وقد كانت النّساءُ على عادة الجاهلية يسدُلْن خُمرَهنَّ من خلفهنَّ فتبدُو نحورُهنَّ وقلائدُهُنَّ من جيوبهنَّ لوسعها فأُمرن بإرسال خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها وقد ضُمّن الضَّربُ معنى الإلقاء فعُدّي بعَلَى. وقُرىء بكسر الجيم كما تقدَّم وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ كرر النهي لاستثناء بعض موادّ الرُّخصة عنه باعتبار النَّاظر بعد ما استُثني عنه بعضُ موادّ الضَّرورة باعتبار المنظُور إلاَّ لبُعُولَتهنَّ فإنَّهم المقصودون بالزّينة ولهم أنْ ينظرُوا إلى جميع بدنهنَّ حتَّى الموضع المعهود أَوْ آبَائهنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتهنَّ أَوْ أَبْنَائهنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتهنَّ أَوْ إخْوَانهنَّ أَوْ بَنيَ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ لكثرة المخالطة الضَّروريَّة بـينهم وبـينهنَّ وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في طباع الفريقين من النَّفرة عن مماسة القرائب ولهم أنْ ينظرُوا منهنَّ ما يبدُو عند المهنة والخدمة.

---

[242] http://goo.gl/jxjSz2

[243] http://goo.gl/W7r7K4

[244] http://goo.gl/ZFpUu6

[245] http://goo.gl/TlIFb5

وعدمُ ذكر الأعمام والأخوال لما أنَّ الأحوطَ أنْ يتسترن عنهم حذاراً من أنْ يصفوهنَّ لأبنائهم أوْ نسَائهنَّ المختصَّات بهن بالصُّحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإنَّ الكوافرَ لا يتحرجنَّ عن وصفهنَّ للرّجال.
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أي من الإماء فإنَّ عبدَ المرأة بمنزلة الأجنبـيّ منها. وقيل من الإماء والعَبيد لما رُوي أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أتى فاطمة بعبدٍ وهبه لها وعليها ثوبٌ إذا قنَّعتْ به رأسَها لم يبلغْ رجليها وإذا غطَّت رجليها لم يبلغْ رأسَها فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: إنَّه ليس عليك بأسٌ إنَّما هو أبوك وغلامك أَوِ ٱلتَّـٰبعينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أي أولي الحاجة إلى النّساء وهم الشُّيوخُ الهِمّ والممسوحون. وفي المجبوب والخَصيّ خلافٌ، وقيل هُم البُله الذين يتتبعون النَّاس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئاً من أمور النّساء. وقُرىء غيرَ بالنَّصب على الحاليَّة أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرٰتِ ٱلنِّسَاءِ لعدم تميـيزهم. من الظُّهور بمعنى الاطّلاع أو لعدم بلوغهم حدَّ الشَّهوة، من الظُّهور بمعنى الغَلَبة. والطِّفلُ جنسٌ وُضع موضعَ الجمع اكتفاءً بدلالة الوصف.
وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ أي ما يخفينَه من الرؤية من زينَتهنَّ أي ولا يضربن بأرجلهنَّ الأرضَ ليتقعقعَ خلخالهُنَّ فيُعلمَ أنهنَّ ذواتُ الخلخال فإنَّ ذلك ممَّا يُورث الرّجالَ ميلاً إليهنَّ ويُوهم أنَّ لهنَّ ميلاً إليهم. وفي النَّهي عن إبداء صوت الحُلى بعد النَّهي عن إبداء عينها من المبالغة في الزَّجر عن إبداء مواضعها ما لا يخفى

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir le corps, la tête et le visage, ne laissant voir qu’un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Fayd Al-Kashani[246]	1680 – Chiite	الفيض الكاشاني
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Safi fi tafsir kalam Allah al-wafi		الصافي في تفسير كلام الله الوافي
Remarques préliminaires		

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[247]

53 يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبي إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ تدعون اليه غَيْرَ نَاظرينَ إنَاهُ غير منتظرين وقته او ادراكه من انى الطعام اذا ادرك وَلَكنْ إذَا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإذَا طَعمْتُمْ فَانْتَشرُوا تفرّقوا ولا تمكثوا وَلاَ مُسْتَأْنسينَ لحَديثٍ إنَّ ذَلكُمْ كَانَ يُؤْذى النبي لتضيّق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله بما لا يعنيه فَيَسْتَحْيى منْكُمْ من اخراجكم وَالله لاَ يَسْتَحى منَ الْحَقّ فيأمركم بالخروج وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا شيئاً ينتفع به فَاسئَلُوهُنَّ المتاع مَنْ وَرَاء حجَابٍ الستر.

القمّي لما تزوّج رسول الله بزينب بنت جحش وكان يحبّها فأولم ودعا اصحابه وكان اصحابه اذا أكلوا يحبّون ان يتحدّثوا عند رسول الله وكان يحبّ ان يخلو مع زينب فأنزل الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبي إلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الى قوله منْ وَرَاء حجَابٍ وذلك انّهم كانوا يدخلون بلا اذن.

H-90/33:59[248]

يَا أَيُّهَا النبي قُلْ لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَاء الْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ منْ جَلاَبيبهنَّ يغطّين وجوههنّ وابدانهنّ بملاحفهنّ اذا برزن لحاجة ومن للتّبعيض فانّ المرأة ترخى بعض جلبابها وتتلفّع ببعض ذَلكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ يميّزن من الاماء والقينات فَلاَ يُؤْذَيْنَ فلا يؤذينهنّ اهل الريبة بالتعرض لهنّ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا لما سلف رَحيمًا بعباده حيث يراعي مصالحهم حتّى الجزئيات منها. القمّي كان سبب نزولها انّ النساء كنّ يخرجن الى المسجد ويصلّين خلف رسول الله فاذا كان باللّيل وخرجن الى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة يقعد الشباب لهنّ في طريقهنّ فيؤذونهنّ ويتعرّضون لهنّ فأنزل الله يا أيّها النبي الآية.

H-102/24:31[249]

يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتكُمْ التي تسكنونها حتَّى تَسْتَأْنسُوا تستأذنوا من الاستئناس بمعنى الاستعلام من انس الشيء اذا ابصره فانّ المستأذن مستعلم للحال مستكشف هل يراد دخوله او من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش فان المستأذن مستوحش خائف ان لا يؤذن له وَتُسَلّمُوا عَلى أَهْلهَا بأن تقولوا السلام عليكم أَأَدْخل

في المجمع عن النبي انّ رجلاً استأذن عليه فتنحنح فقال لامرأة يقال لها روضة قومي الى هذا فعلّميه وقولي له قل السلام عليكم ءأدخل فسمعها الرّجل فقالها فقال ادخل.

وعنه عليه السلام انّه سئل ما الاستئناس فقال يتكلّم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة ويتنحنح على اهل البيت.

وفي المعاني والقمّي عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن هذه الآية فقال الاستئناس وقع النّعل والتسليم.

وفي الكافي عنه عليه السلام يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين.

وفي المجمع ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله استأذن على امّي قال نعم قال انّها ليس لها خادم غيري افأستأذن عليها كلّما دخلت قال اتحبّ ان تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن عليها.

وفي الفقيه عنه عليه السلام انّما الاذن على البيوت ليس على الدّار اذن ذلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اي الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعلموا بما هو اصلح لكم.

---

246 http://goo.gl/vtDE36

247 http://goo.gl/0rq0hx

248 http://goo.gl/kGKpKZ

249 http://goo.gl/kcBWAh

28 فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً يأذن لكم فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ولا تلحّوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
29 لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتَاعٌ لَّكُمْ استمتاع لكم كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الرجال والجلوس للمعاملة.
القمّي عن الصادق عليه السلام هي الحمّامات والخانات والارحية تدخلها بغير اذن وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ وعيد لمن دخل مدخلاً لفساد او تطلّع على عورة.
30 قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ اي ما يكون نحو محرّم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ اي من النظر المحرّم ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ اطهر لما فيه من البعد عن الريبة إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
31 وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.
القمّي عن الصادق عليه السلام كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا الا هذه الآية فإنها من النظر فلا يحلّ لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها.
وفي الكافي عنه عليه السلام في حديث يذكر فيه فرض الايمان على الجوارح وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرّم الله عليه وان يعرض عمّا نهى الله عنه مما لا يحلّ له وهو من الإيمان فقال تبارك وتعالى قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فنهاهم عن ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال وقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مِنْ اَنْ تَنْظُرُ احداهنّ الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانّها من النظر.
عن الباقر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكانت النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر اليها وهي مقبلة فلمّا جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سمّاه لبني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتينّ رسول الله ولاخبرنّه قال فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها
في الكافي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى الاّ ما ظَهَرَ مِنْها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية الختم والمسكة وهي القلب.
أقولُ: القلب بالضم السوار.
في الجوامع عنهم عليهم السلام الكفّان والاصابع.
والقمّي عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال هي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار والزينة ثلاث زينة للنّاس وزينة للمحرم وزينة للزّوج فأما زينة الناس فقد ذكرناها واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدّملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كلّه.
وفي المجمع عن النبي قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب درع وخمار وجلباب وازار.
وفي الكافي عن الصادق عليه السلام انّه سئل ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفّان والقدمان وعنه عليه السلام لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والأعراب واهل السّواد والعلوج لانّهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوب على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك.
وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهنّ وايديهنّ وعنه عليه السلام انّه سئل عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأمّلها وينظر الى خلفها والى وجهها قال لا بأس وفي رواية لا بأس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوّجها.
أقولُ: المعصم كمنبر بكسر الميم موضع السوار وفي رواية اخرى ينظر الى شعرها ومحاسنها اذا لم يكن متلذّذاً وفي اخرى انّما يشتريها بأغلى الثمن.
وفي الخصال قال النبي لأمير المؤمنين عليه السلام يا علي اوّل نظرة لك والثانية عليك لا لك وفي رواية لكم اوّل نظر من المرأة فلا تسحبوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنّ ستراً لاعناقهنّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ فانّهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع جسدهنّ كما مرّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ قد سبق ما لهم ان ينظروا اليه منها.

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين أَوْ نِسَائِهِنَّ يعني النساء المؤمنات.
وفي الكافي والفقيه عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين اليهودية والنصرانية فانّهن يصفن ذلك لأزواجهنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ يعني العبيد والأماء كذا.
في المجمع عن الصادق عليه السلام وفي الكافي عنه عليه السلام في هذه الآية قال لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق وفي رواية شعر مولاته وساقها وفي اخرى لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأموناً.
وعنه عليه السلام لا يحلّ للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الاّ الى شعرها غير متعمّد لذلك أَوْ التَّابعينَ غَيْرِ أُوْلِي الإرْبَةِ اي اولي الحاجة الى النساء والاربة العقل وجودة الرأي وقرء غير بالنصب مِنَ الرِّجَالِ.
القمّي هو الشيخ الفاني الذي لا حاجة له الى النساء.
وفي الكافي عن الباقر عليه السلام قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء وعن الصادق عليه السلام الاحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء.
وفي المجمع عنه عليه السلام انّ التابع الذي يتّبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الابله المولى عليه.
وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام انّه سئل عن الرجل يكون له الخصّى يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال لا أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ لعدم تميّزهم من الظهور بمعنى الاطلاع او لعدم بلوغهم حدّ الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ليتقعقع خلخالها فيعلم انّها ذات خلخال فانّ ذلك يورث ميلاً في الرجال وَتُوبُوا إِلى الله جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ اذ لا يكاد يخلوا احد منكم من تفريط سيّما في الكفّ عن الشهوات وقرء ايّة بضمّ الهاء لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بسعادة الدّارين.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels ou pour prier la nuit derrière Mahomet. Il ne précise pas ici ce que les femmes libres doivent couvrir.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit pas se dévoiler devant une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Hashim Al-Hussayni Al-Bahrayni	1698 – Chiite	هاشم الحسيني البحراني[250]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Al-Burhan fi tafsir al-Qu’ran		البرهان في تفسير القرآن
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[251]

قوله تعالى:

يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ - إلى قوله تعالى- من وَرَآءِ حِجَابٍ 53 8681/ 1- علي بن إبراهيم، قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله زينب بنت جحش، وكان يحبها، فأولم، ودعا أصحابه، فكان أصحابه إذا أكلوا يحبون أن يتحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يحب أن يخلو مع زينب، فأنزل الله: يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وذلك أنهم كانوا يدخلون بلا إذن إلى قوله من وَرَآءِ حِجَابٍ.

H-90/33:59[252]

قوله تعالى:

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ - إلى قوله تعالى- ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً 59- 60

8723/ 1- علي بن إبراهيم: وأما قوله: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وبَناتِكَ ونساء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ كان سبب نزولها: أن النساء كن يخرجن إلى المسجد، ويصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا كان الليل خرجن إلى صلاة المغرب، والعشاء الآخرة، والغداة، يقعد الشبان لهن في طريقهن فيؤذونهن، ويتعرضون لهن، فأنزل الله: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إلى قوله: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً.

H-102/24:31[253]

4- /7591 محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة، وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها، ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط، أو زجاجة، فشق وجهه، فلما مضت المرأة، نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه، فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأخبرنه. قال: فأتاه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال له: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ.

2- /7592 وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان، قال الله تبارك وتعالى: قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه أن ينظر إليه، وقال: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها، وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها- وقال- كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا هذه الآية، فإنها من النظر.

3- /7593 وعنه: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، أ هما من الزينة

---

250 http://goo.gl/6nHcOi

251 http://goo.gl/9p5NNo

252 http://goo.gl/U7iqVL

253 http://goo.gl/eV8U8l

التي قال الله تبارك وتعالى: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لبُعُولَتهنَّ ؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين.
7594/ 4- وعنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه، والقدمان، والكفان.
5- /7595 وعنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا، قال: الزينة الظاهرة: الكحل، والخاتم.
6- /7596 وعنه: عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ منْها، قال: الخاتم، والمسكة: وهي القلب.
7- /7597 علي بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر، فلا يحل للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها.
8- /7598 وقال علي بن إبراهيم: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا قال: هي الثياب، والكحل، والخاتم، وخضاب الكف، والسوار والزينة ثلاثة: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج فأما زينة الناس، فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم: فموضع القلادة فما فوقها، والدملج وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج: فالجسد كله.
قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَو ٱلتَّابعينَ غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة منَ ٱلرّجَال 31
7599/ 1- محمد بن يعقوب: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، ويحيى بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن معاوية بن عمار، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا، إذ دخل عليه أبي، فرحب به أبو عبد الله عليه السلام، وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لأبي معاوية حاجة، فلو خففتم. فقمنا جميعا، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية، فرجعت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا ابنك؟.
فقال: نعم، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم. قال: وما هو؟ قلت: إن المرأة القرشية والهاشمية تركب، وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني، أما تقرأ القرآن؟. قلت: بلى. قال: اقرأ هذه الآية: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهنَّ فيَ آبَآئهنَّ وَلاَ أَبْنَآئهنَّ - حتى بلغ- وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ - ثم قال- يا بني، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق.
وهذه الآية تأتي- إن شاء الله تعالى- في سورة الأحزاب.
2- /7600 وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس.
3- /7601 وعنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمار ويونس ابن يعقوب، جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها، إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك.
وفي رواية اخرى: لا بأس أن ينظر إلى شعرها، إذا كان مأمونا.
4- /7602 وعنه: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله، وأحمد ابني محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته، قال: لا بأس.
5- /7603 وعنه: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: أَو ٱلتَّابعينَ غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة منَ ٱلرّجَال إلى آخر الآية، قال: الأحمق الذي لا يأتي النساء.
6- /7604 وعنه: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن اولي الإربة من الرجال، قال: الأحمق المولى عليه، الذي لا يأتي النساء.

7605/ 7- وعنه: عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان بالمدينة رجلان: يسمى أحدهما هيت، والآخر مانع، فقالا لرجل، ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله- فعليك بابنة غيلان الثقفية، فإنها شموع، نجلاء، مبتلة، هيفاء، شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت تغنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح.
فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا أراكما من أولي الإربة من الرجال. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله، فعزب بهما إلى مكان يقال له العرايا، وكانا يتسوقان في كل جمعة.
8- 7606/ الشيخ في التهذيب: بإسناده عن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن اولي الإربة من الرجال، قال: هو الأحمق الذي لا يأتي النساء.
9- 7607/ ابن بابويه: عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ إلى آخر الآية، فقال: الأحمق الذي لا يأتي النساء.
10- 7608/ وعنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التابعين غير أولي الإربة من الرجال، قال: هو الأبله المولى عليه، الذي لا يأتي النساء.
11- 7609/ علي بن إبراهيم، قال: هو الشيخ الكبير الفاني، الذي لا حاجة له في النساء، والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء.
قوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ 31 7610/ 1- علي بن إبراهيم، قال: ولا تضرب إحدى رجليها بالأخرى، لتقرع الخلخال بالخلخال.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour faire la prière, la nuit, derrière Mahomet.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains, et selon certains seulement les vêtements.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Isma'il Haqqi	1715 – Sunnite soufi	اسماعيل حقي[254]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Ruh al-bayan fi-tafsir al-Qu'ran		روح البيان في تفسير القرآن
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[255]

ومن الله التوفيق للآداب الحسنة والافعال المستحسنة واذا سألتموهن متاعا الماعون وغيره فاسألوهن أي المتاع من وراء حجاب من خلف ستر: وبالفارسية ازبس برده ويقال خارج الباب ذلكم أي سؤال المتاع من وراء الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن أي اكثر تطهيرا من الخواطر النفسانية والخيالات الشيطانية فان كل واحد من الرجل والمرأة اذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء.

قال في كشف الاسرار نقلهم عن مألوف العادة الى معروف الشريعة ومفروض العبادة وبين ان البشر بشر وان كانوا من الصحابة وازواج النبي عليه السلام فلا يأمن احد على نفسه من الرجال والنساء ولهذا شدد الامر في الشريعة بان لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمية كما قال عليه السلام لا يخلوّن رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان

وكان عمر رضى الله عنه يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة وكان يذكره كثيرا ويود ان ينزل فيه وكان يقول لو اطاع فيكن ما رأتكن عين وقال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت ـ روى ـ انه مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال احتجبن فان لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فقالت زينب انك يا ابن الخطاب لتغار علينا والوحى ينزل في بيوتنا: يعنى اكر مراد الله بود خود فرمايد وحاجت بغيرت تو نباشد تادرين حديث بودند بروفق قول عمر رضى الله عنه آيت حجاب فرود آمد واذا سألتموهن الخ.

وعن عائشة رضى الله عنها ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن الليل لحاجتهن وكان عمر يقول للنبي احجب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشيا وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان تنزل آية الحجاب فانزلها الله تعالى وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال وبعد ازنزولش حكم شد تاهمه زنان برده فروكذاشتند ولم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله متنقبة كانت او غير متنقبة: يعنى بعد ازنزول آيت حجاب هيج كس را روا نبود كه درزنى از زنان رسول نكر ستند اكر در نقاب بودى يابى نقاب واستدل بعض العلماء باخذ الناس عن ازواج النبي عليه السلام من وراء الحجاب على جواز شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وهو مذهب مالك واحمد ولم يجزها ابو حنيفة سواء كانت فيما يسمع او لا خلافا لأبى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا فان العلم حصل له بالنظر وقت التحمل وهو العيان فاداؤه صحيح اذ لا خلل في لسانه وتعريف المشهود عليه يحصل بذكر نسبه ولابي حنيفة انه يحتاج في ادائها الى التمييز بين الخصمين وهو لا يفرق بينهما الا بالنغمة وهى لا تعتبر لانها تشبه نغمة اخرى ويخاف عليه التلقين من الخصم والمعرفة بذكر النسب لا تكفى لأنه ربما يشاركه غيره في الاسم والنسب وهذا الخلاف في الدين والعقار لا في المنقول لان شهادة لا تقبل فيه اتفاقا لأنه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد وكذا قال الشافعي تجوز شهادة الاعمى فيما رآه قبل ذهاب بصره او يقر في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به

H-90/33:59[256]

يا أيها النبي قل لأزواجك أي نسائك وكانت تسعا حين توفى عليه السلام وهن عائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وصفية وجويرية وقد سبق تفاصيلهن نسبا واوصافا واحوالا وبناتك وكانت ثمانى اربعا صلبية ولدتها خديجة وهى زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهن متن في حياته عليه السلام الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر. واربعا ربائب ولدتها ام سلمة وهى برة وسلمة وعمرة ودرة

254 http://goo.gl/9rEz3v

255 http://goo.gl/xp9wUH

256 http://goo.gl/8LYTMo

رضى الله عنهن ونساء المؤمنين في المدينة يدنين عليهن من جلابيبهن مقول القول والادناء. نزديك كردن من الدنو وهو القرب. والجلباب ثوب اوسع من الخمار دون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله الى صدرها بالفارسية جار ومن للتبعيض لان المرأة ترخى بعض جلبابها وتتلفع ببعض والتلفع: جامه بسر تاباى دركرفتن والمعنى يغطين بها وجوههن وابدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والابدان كالاماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظنا بانهن اماء.
وعن السدى تغطى احدى عينيها وشق وجهها والشق الآخر الا العين ذلك أي ما ذكر من التغطي ادنى اقرب ان يعرفن ويميزن من الاماء والقينات اللاتي هن مواقع تعرض الزناة واذاهم كما ذكر في الآية السابقة فلا يؤذين من جهة اهل الفجور بالتعرض لهن.
قال انس رضى الله عنه مرت لعمر بن الخطاب جارية متقنعة فعلاها بالدرة وقال يا لكاع تتشبهين بالحرائر القى القناع وكان الله غفورا لما سلف من التفريط وترك الستر رحيما بعباده حيث يراعى مصالحهم حتى يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها.
وفى الآية تنبيه لهن على حفظ انفسهن ورعاية حقوقهن بالتصاون والتعفف. وفيه اثبات زينتهن وعزة قدرهن ذلك التنبيه ادنى ان يعرفن ان لهن قدرا ومنزلة وعزة في الحضرة فلا يؤذين بالاطماع الفاسدة والاقوال الكاذبة وكان الله غفورا لهن بامتثال الاوامر رحيما بهن باعلاء درجاتهن كما في التأويلات النجمية.
واعلم انه فهم من الآية شيآن.
الاول ان نساء ذلك الزمان كن لا يخرجن لقضاء حوائجهن الا ليلا تسترا وتعففا واذا خرجن نهارا لضرورة يبالغن في التغطي ورعاية الادب والوقار وغض البصر عن الرجال الاخيار والاشرار ولا يخرجن الا في ثياب دنيئة فمن خرجت من بيتها متعطرة متبرجة أي مظهرة زينتها ومحاسنها للرجال فان عليها ما على الزانية من الوزر: قال الشيخ سعدى قدس سره

جوزن راه بازار كيرد بزن	وكرنه تودر خانه بنشين جوزن
زبيكانكان جشم زن كورباد	جو بيرون شداز خانه در كورباد

وعلامة المرأة الصالحة عند اهل الحقيق ان يكون حسنها مخافة الله وغناها القناعة وحليها العفة أي التكفف عن الشرور والمفاسد والاجتناب عن مواقع التهم.
يقال ان المرأة مثل الحمامة اذا نبت لها جناح طارت كذلك الرجل اذا زين امراته بالثياب الفاخرة فلا تجلس في البيت

جو بينى كه زن باى برجاى نيست	ثبات ازخردمندى وراى نيست
كريزاز كفش در دهان نهنك	كه مردن به از زند كانى به ننك

قال الجامى

جومر داز زن بخوش خويى كشدبار	زخوش خويى ببدبويى كشد كار
مكن بركار زن جند ان صبورى	كه افتد رخنه در رسد غيورى

قيل لا خير في بنات الكفرة وقد يؤذى عليهن في الاسواق وتمر عليهن أيدي الفساق يعنى انها في الابتذال بحيث لا يميل اليها اكثر الرجال والغالب عليها النظر الى الاجانب والميل الى كل جانب فأين نساء الزمان من رابعة العدوية رحمها الله فإنها مرضت مرة مرضا شديدا فسئلت عن سببه فقالت نظرت الى الجنة فأدبني ربي وعاتبني فأخذني المرض من ذلك العتاب فاذا كان الناظر الى الجنة في معرض الخطاب والعتاب لكونها ما دون الله تعالى مع كونها دار كرامته وتجليه فما ظنك بالناظر الى الدنيا وحطامها ورجالها ونسائها.
والثاني ان الدنيا لم تخل عن الفسق والفجور حتى في الصدر الاول فرحم الله امرأ غض بصره عن اجنبية فان النظرة تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة.
قال ابن سيرين رحمه الله انى لأرى المرأة في منامي فاعلم انها لا تحل لي فاصرف بصرى فيجب ان لا يقرب امرأة ذات عطر وطيب ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يمازحها ولا يلاطفها ولا يخلو بها فان الشيطان يهيج شهوته ويوقعه في الفاحشة وفى الحديث من فاكه امرأة لم تحل له ولا يملكها حبس بكل كلمة الف عام في النار ومن التزم امرأة حراما أي اعتنقها قرن مع الشيطان في سلسلة ثم يؤمر به الى النار والعياذ بالله من دار البوار
H-102/24:31[257]

[257] http://goo.gl/QOKIV5

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى مالا يحل لهن النظر اليه من الرجل وهى العورة عند ابى حنيفة واحمد وعند مالك ماعدا الوجه والاطراف والاصح من مذهب الشافعي انها لا تنظر اليه كما لا ينظر هو اليها ويحفظن فروجهن بالتصون عن الزنى او بالتستر ولا خلاف بين الائمة في وجوب ستر العورة عن اعين الناس، واختلفوا في العورة ما هي فقال ابو حنيفة عورة الرجل ما تحت سرته الى ركبته والركبة عورة، وفى نصاب الاحتساب من لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة خلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب اذ لاخلاف في كونها عورة عن كراهية الهداية انتهى ومثل الرجل الامة وبالأولى بطنها وظهرها لأنه موضع مشتهى والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالأمة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها والصحيح عنده ان قدميها عورة خارج الصلاة لا في الصلاة وقال مالك عورة الرجل فرجاه وفخذاه والامة مثله وكذا المدبرة والمعتقة الى اجل والحرة كلها عورة الا وجهها ويديها ويستحب عنده لام الولد ان تستر من جسدها ما يجب على الحرة ستره والمكاتبة مثلها وقال الشافعي واحمد عورة الرجل ما بين السرة والركبة وليست الركبة من العورة وكذا الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمعتق بعضها والحرة كلها عورة سوى الوجه والكفين عند الشافعي وعند احمد سوى الوجه فقط على الصحيح واما سرة الرجل فليست من العورة بالاتفاق كذا في فتح الرحمن وتقديم الغض لان النظر بريد الزنى ورائد الفساد يعنى ان الله تعالى قرن النهى عن النظر الى المحارم بذكر حفظ الفرج تنبيها على عظم خطر النظر فانه يدعو الى الاقدام على الفعل وفى الحديث النظر سهم من سهام ابليس قيل من ارسل طرفه اقتنص حتفه: وفى المثنوى

كرزناى جشم حظى مى برى — نى كباب ازبهلوى خود مى خورى

اين نظر ازدور جون تيرست وسم — عشقت افزون مى شود صبرتوكم

ولا يبدين زينتهن فضلا عن ابداء مواقعها يقال بدا الشيء بدوا وبدوّا أي ظهر ظهورا بينا وابدى أي اظهر الا ما ظهر منها مكر آنجه ظاهر شود ازان زينت بوقت ساختن كارها جون خاتم واطراف ثياب وكحل درعين وخضاب در كف فان في سترها حرجا بينا، قال ابن الشيخ الزينة ما تزينت به المرأة من حلى او كحل او ثوب او صيغ فما كان منها ظاهرا كالخاتم والفتخة وهى مالا فص فيه من الخاتم والكحل والصبغ فلا بأس بإبدائه للأجانب بشرط الامن من الشهوة وما خفى منها كالسوار والدملج وهى خلقة تحملها المرأة على عضدها والوشاح والقرط فلا يحل لها ابداؤها الا للمذكورات فيما بعد بقوله الا لبعولتهن الآية.

وفى التأويلات النجمية يشير الى كتمان ما زين الله به سرائرهم من صفاء الاحوال وزكاء الاعمال فانه بالإظهار ينقلب الزين شينا الا ما ظهر منها وارد حق او يظهر على احد منهم نوع كرامة بلا تعملة وتكلفة فذلك مستثنى لانه غير مؤاخذ بما لم يكن بتصرفه وتكلفه انتهى، قال في حقائق البقلي فيه استشهاد على انه لا يجوز للعارفين ان يبدوا زينة حقائق معرفتهم وما يكشف الله لهم من عالم الملكوت وانوار الذات والصفات ولا المواجيد الا ما ظهر منها بالغلبات من الشهقات والزعقات والاصفرار والاحمرار وما يجرى على ألسنتهم بغير اختيارهم من كلمات السطح والاشارات المشاكلة وهذه الاحوال اشرف زينة للعارفين، قال بعضهم ازين ما تزين به العبد الطاعة فاذا اظهرها فقد ذهبت زينتها، وقال بعضهم الحكمة في هذه الآية لأهل المعرفة انه من اظهر شيئا من افعاله الا ما ظهر عليه من غير قصد له فيه سقط به عن رؤية الحق لان من وقع عليه رؤية الخلق ساقط عن رؤية الحق: قال الشيخ سعدى قدس سره

همان به كر آبستن كوهرى — كه همجون صدف سربخود دربرى

وفى المثنوى

داند وبوشد بامر ذى الجلال — كه نباشد كشف را ازحق حلال

سر غيب آنرا سزد آموختن — كه زكفتن لب تواند دوختن

وليضربن بخمرهن على جيوبهن ضمن الضرب معنى الالقاء ولذا عدى بعلى. والخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها وتسترها وما ليس بهذه الصفة فليس بخمار، قال في المفردات اصل الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطى به المرأة رأسها. والجيوب جمع جيب وهو ما جيب من القميص أي قطع لإدخال الرأس. والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقروطهن واعناقهن عن الاجانب: وبالفارسية وبايدكه فرو كذارند مقنعهاى خودرا بركريبانهاى خويش يعنى كردن خودرا بمقنعة بيوشند تاشوى وبنا كوش وكردن وسينه ايشان بوشيده ماند، وفيه دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر اليها ولا يبدين زينتهن أي الزينة الخفية كالسوار والدملج والوشاح والقرط ونحوها فضلا عن ابداء مواقعها كرره لبيان من يحل له الابداء

ومن لا يحل له، وقال ابو الليث لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر والساق والساعد والرأس لان الصدر موضع الوشاح والساق موضع الخلخال والساعد موضع السوار والرأس موضع الاكليل فقد ذكر الزانية وارد بها موضع الزينة انتهى الا لبعولتهن، قال في المفردات البعل هو الذكر من الزوجين وجمعه بعولة كفحل وفحولة انتهى الا لأزواجهن فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الموضع المعهود خصوصا اذا كان النظر لتقوية الشهوة الا انه يكره له النظر الى الفرج بالاتفاق حتى الى فرج نفسه لأنه يروى انه يورث الطمس والعمى وفى كلام عائشة رضى الله عنها ما رأى منى ولا رأيت منه أي العورة، قال في النصاب أي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها وذلك لاستدعائه اليها ورغبة فيها ولذلك لعن رسول الله عليه السلام السلقاء والمرهاء فالسلقاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل او ءابائهن والجد في حكم الاب او آباء بعولتهن يابدران شوهران خويش كه ايشان حكم آباء دارند أو ابنائهن يابسران خويش وبسر بسر هرجندبا شد درين داخلست أو ابناء بعولتهن يابسران شوهران خودجه ايشان درحكم بسراننددمر زنرا أو اخوانهن يابسران برادران خودكه حكم برادران دارند او بنى اخوانهن ياسران برادران خود او بنى اخواتهن يابسران خواهران خود واينها جماعتى اندكه نكاح زن با ايشان روانيست كه والعلة كثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في طباع الفريقين من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن الى ما يبدو عند الخدمة، قال في فتح الرحمن فيجوز لجميع المذكورين عند الشافعي النظر الى الزينة الباطنة سوى ما بين السرة والركبة الا الزوج فيباح له ما بينهما، وعند مالك ينظرون الى الوجه والاطراف، وعند ابى حنيفة ينظرون الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظرون الى ظهرها وبطنها وفخذها، وعند احمد ينظرون الى ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق، قال ابو الليث النظر الى النساء على اربع مراتب في وجه يجوز النظر الى جميع اعضائهن وهو النظر الى زوجته وامته وفى وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين وهو النظر الى المرأة التي لا تكون محرما له ويأمن كل واحد منهما على نفسه فلا بأس بالنظر عند الحاجة وفى وجه يجوز النظر الى الصدر والرأس الساق والساعد هو النظر الى امرأة ذي رحم او ذات رحم محرم مثل الام والاخت والعمة والخالة وامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة سواء كان من قبل الرضاع او من قبل النسب وفى وجه لا يجوز النظر الى شيء وهو ان يخاف ان يقع في الاثم اذا نظر انتهى وعدم ذكر الاعمام والاخوال لما ان الاحوط ان يتسترن عنهم حذرا من ان يصفوهن لأبنائهم فان تصور الابناء لها بالوصف كنظرهم اليها او نسائهن المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فان الكوافر لا يتأثمن عن وصفهن للرجال فيكون تصور الاجانب اياها بمنزلة نظرهم اليها فان وصف مواقع زين المؤمنات للرجال الاجانب معدود من جملة الآثام عند المؤمنات فالمراد بنسائهن نساء اهل دينهن وهذا قول اكثر السلف، قال الامام قول السلف محمول على الاستحباب والمذهب ان المراد بقوله او نسائهن جميع النساء.

يقول الفقير اكثر التفاسير المعتبرة مشحون بقول السلف فانه جعلوا المرأة اليهودية والنصرانية والمجوسية والوثنية في حكم الرجل الأجنبي فمنعوا المسلمة من كشف بدنها عندهن الا ان تكون امة لها كما منعوها من التجرد عند الاجانب والظاهر ان العلة في المنع شيآن عدم المجانسة دينا فان الايمان والكفر فرق بينهما وعدم الامن من الوصف المذكور فلزم اجتناب العفائف عن الفواسق وصحبتها والتجرد عندها.

ولذا منع المناكحة بين اهل السنة وبين اهل الاعتزال كما في مجمع الفتاوى وذلك لان اختلاف العقائد والاوصاف كالتباين في الدين والذات واصلح الله نساء الزمان فان غالب اخلاقهن كأخلاق الكوافر فكيف تجتمع بهن وبالكوافر في الحمام ونحوه من كانت بصدد العفة والتقوى. وكتب عمر رضى الله عنه الى ابى عبيدة ان يمنع الكتابيات من دخول الحمامات مع المسلمات او ما ملكت ايمانهن أي من الاماء فان عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيا كان او فحلا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعليه عامة العلماء فلا يجوز لها الحج ولا السفر معه وان جاز رؤيته اياها اذا وجد الامن من الشهوة، وقال ابن الشيخ فان قيل ما الفائدة في تخصيص الاماء بالذكر بعد قوله او نسائهن فالجواب والله اعلم انه تعالى لما قال او نسائهن دل ذلك على ان المرأة لا يحل لها ان تبدى زينتها للكافرات سواء كن حرائر او اماء لغيرها او لنفسها فلما قال او ما ملكت ايمانهن مطلقا أي مؤمنات كن او مشركات علم انه يحل للامة ان تنظر الى زنية سيدتها مسلمة كانت الامة او كافرة لما في كشف مواضع الزينة الباطنة لامتها الكافرة في احوال استخدامها اياها من الضرورة التي لا تخفى ففارقت الحرة الكافرة بذلك او التابعين غير اولى الاربة من الرجال الا ربة الحاجة أي الرجال الذين هم اتباع اهل البيت لا حاجة لهم في النساء هم الشيوخ الاهمام والممسوخون بالخاء المعجمة وهم الذين حولت قوتهم واعضاؤهم عن سلامتها الاصلية الى الحالة المنافية لها المانعة من ان تكون لهم حاجة في

النساء وان يكون لهن حاجة فيهم ويقال للممسوخ المخنث وهو الذى في اعضائه لين وفى لسانه تكسر بأصل الخلقة فلا يشتهى النساء وفى المجبوب والخصى خلاف والمجبوب من قطع ذكره وخصيتاه معا من الجب وهو القطع والخصى من قطع خصيتاه والمختار ان الخصى والمجبوب والعنين في حرمة النظر كغيرهم من الفحولة لانهم يشتهون ويشتهون وان لم تساعد لهم الآلة: يعنى ايشانرا آرزوى مباشرت هست غايتش آنكه توانايى بران نيست، قال بعضهم قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
محكم وقوله والتابعين مجمل والعمل بالمحكم اولى فلا رخصة للمذكورين من الخصى ونحوه في النظر الى محاسن النساء وان لم يكن هناك احتمال الفتنة، وفى الكشاف لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن احد من السلف امساكهم انتهى، وفى النصاب قرأت في بعض الكتب ان معاوية دخل على النساء ومعه خصى محبوب فنفرت منه امرأة فقال معاوية انما هو بمنزلة امرأة فقالت أترى ان المثلة به قد احلت ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها انتهى، وفى البستان انه لا يجوز خصاء بنى آدم لأنه لا منفعة فيه لأنه لا يجوز للخصى ان ينظر الى النساء كما لا يجوز للفحل بخلاف خصاء سائر الحيوانات ألا ترى ان خصي الغنم اطيب لحما واكثر شحما وقس عليه غيره او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع او لعدم بلوغهم حد الشهوة ومن الظهور بمعنى الغلبة والقدرة: وبالفارسية تمييز ندارند وازحال مباشرت بى خبرند يا آنكه قادر نيستند براتيان زنان يعنى بالغ نشده وبحد شهوت نرسيده والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف كالعدو في قوله تعالى
فانهم عدو لي
قال في المفردات الطفل الولد مادام ناعما والطفيلي رجل معروف بحضور الدعوات، وفى تفسير الفاتحة للمولى الفنارى حد الطفل من اول ما يولد الى ان يستهل صارخا الى انقضاء ستة اعوام انتهى. والعورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمى النساء عورة من ذلك العوراء أي الكلمة القبيحة كما في المفردات، قال في فتح القريب العورة كل ما يستحيى منه اذا ظهر وفى الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لأنها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحى من العورة اذا ظهرت، قال اهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين، يقول الفقير يفهم من عبارة الطفل ان التقوى منع الصبيان حضرة النساء بعد سبع سنين فان ابن السبع وان لم يكن في حد الشهوة لكنه في حد التمييز مع ابن بعض من لم يبلغ حد الحلم مشتهى فلا خير في مخالطة النساء، وفى ملتقط الناصري الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عودة من قرنه الى قدمه يعنى لا يحل النظر اليه عن شهوة. فأما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب - حكى - ان واحدا من العلماء مات فرؤى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع كذا فنظر اليه فاحترق وجهى في النار، قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع غلام ثمانية عشر شيطانا. ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء لأنه يذهب بالمهابة كما في البستان، قال في انوار المشارق يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء نظر بشهوة ام لا وسواء امن من الفتنة ام خافها ويجب على من في الحمام ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن نظر غيره ويجب الانكار على كاشف العورة ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين أي يخفينه من الرؤية من زينتهن أي لا يضربن بأرجلهن الارض ليتقعقع خلخالهن فيعلم انهن ذوات خلخال فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا اليهم واذا كان اسماع صوت خلخالها للأجانب حراما كان رفع صوتها بحيث يسمع الاجانب كلامها حراما بطريق الاولى لان صوت نفسها اقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا اذان النساء لأنه يحتاج فيه الى رفع الصوت، يقول الفقير وبهذا القياس الخفي ينجلي امر النساء في باب الذكر الجهري في بعض البلاد فان الجمعية والجهر في حقهن مما يمنع عنه جدا وهن مرتكبات للإثم العظيم بذلك اذ لو استحب الجمعية والجهر في حقهن لاستحب في حق الصلاة والاذان والتلبية، قال في نصاب الاحتساب ومما يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لأنه مبنى حالهن على التستر وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون اذ لا يكاد يخلوا احدكم من تفريط في امره ونهيه سيما في الكف عن الشهوات.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi adopte l'interprétation traditionnelle, mais cite les propos sus-mentionnés d'Al-Baqli en ce qui concerne le verset H-102/24:31: les connaisseurs ne doivent pas faire paraître leurs ornements, ni ce que Dieu leur a dévoilé du monde des royaumes, des lumières et des attributs. Toute personne qui les fait voir en est déchu, sauf si cela a eu lieu non intentionnellement.

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir le corps, la tête et le visage, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abd-Allah 'Ali Al-Huwayzi	1731 – Chiite	عبد الله علي الحويزي[258]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir nour al-thukulayn		تفسير نور الثقلين
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[259]

- 201 في تفسير على بن ابراهيم واما قوله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فانه لما ان تزوج رسول الله صلى الله عليه واله بزينب بنت جحش وكان يحبها فأولم ودعا أصحابه فكان أصحابه اذا اكلوا يحبون ان يتحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه واله، وكان يحب ان يخلو مع زينب فانزل الله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وذلك انهم كانوا يدخلون بلا اذن، فقال عز وجل: الا أن يؤذن لكم إلى قوله تعالى من وراء حجاب.

- 202 في جوامع الجامع وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه واله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال: احتجبا فقلنا: يا رسول الله اليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال: افعمياوان انتما الستما تبصرانه؟.

وروى ان بعضهم قال أتنهى ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لا تزوجن عائشة؟ وعن مقاتل هو طلحة بن عبيد الله فنزلت: وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله إلى آخر الآية.

H-90/33:59[260]

واما قوله عز وجل: يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فانه كان سبب نزولها ان النساء كن يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كان بالليل وخرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الاخرة يقعد الشباب لهن في طريقهن فيؤذونهن ويتعرضوا لهن فانزل الله عز وجل: يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين إلى قوله تعالى ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما.

H-102/24:31[261]

في كتاب معانى الاخبار حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد مرفوعا عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستئناس وقع النعل والتسليم.

- 79 في مجمع البيان عن أبي ايوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة يتنحنح على اهل البيت

- 80 وعن سهل بن سعيد قال: اطلع رجل في حجرة من حجر رسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله ومعه مدرى يحك رأسه: لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينيك، انما الاستيذان من النظر.

- 81 وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله: أستأذن على امي؟ فقال: نعم، قال: انها ليس لها خادم غيري أفأستاذن عليها كما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا، قال: فاستاذن عليها.

- 82 وروى ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه واله فتنحنح فقال صلى الله عليه واله لامرأة يقال لها روضة: قومي إلى هذا فعلميه وقولي له: قل: السلام عليكم أادخل؟ فسمعها الرجل فقالها، فقال: ادخل.

- 83 في تفسير على بن ابراهيم حدثني على بن الحسين قال: حدثني احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابان عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستئناس وقع النعل والتسليم.

---

258 http://goo.gl/9sGqAo

259 http://goo.gl/AdqkwU

260 http://goo.gl/AdqkwU

261 http://goo.gl/oe13nV

- 84 في الكافي عدة من أصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن هارون ابن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ان يدخل الرجل على النساء الا بإذن اوليائهن.
- 85 عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن، قال: ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين.
- 86 أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن على الحلبى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يستأذن على ابيه؟ فقال: نعم، وقد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده، وانما هي امرأة ابى توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه، ولا يحبان ذلك منى، والسلام أصوب وأحسن- 87 . عدة من أصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه: فلما انتهيت إلى الباب وضع يده فدفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: عليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: ادخل ومن معي؟ قالت: يا رسول الله ليس على قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت، ثم قال: السلام عليكم، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه واله ودخلت فاذا فاطمة عليها السلام أصفر كأنه وجه جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه واله: ما لي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه واله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصصها حتى عاد وجهها أحمر، فما جاعت بعد ذلك اليوم.
- 88 في من لا يحضره الفقيه وروى عن جراح المدايني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر؟ قال: انما الاذن على البيوت، ليس على الدار اذن.
- 89 في تفسير على بن ابراهيم ثم أدب الله عز وجل خلقه فقال: يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم إلى قوله: لا تدخلوها حتى يؤذن قال: معناه وان لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم.
- 90 وفيه ثم رخص الله تعالى فقال: ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم قال الصادق عليه السلام: هي الحمامات والخانات والارحية تدخلها بغير اذن، وقوله: قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فانه حدثني أبى عن محمد ابن أبى عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا الا هذه الآية فإنها من النظر.
- 91 في اصول الكافي على بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم ابن بريد قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر حديثا طويلا قال فيه عليه السلام بعد ان قال: ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها: وفرض على البصر ان لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له، وهو عمله وهو من الايمان، فقال تبارك وتعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم، وان ينظر المرء إلى فرج اخيه، ويحفظ فرجه أن ينظر اليه، وقال: وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من أن ينظر احداهن إلى فرج اختها، ويحفظ فرجها ممن ان ينظر اليها وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فإنها من النظر.
- 92 في جوامع الجامع وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه واله وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال: احتجبا فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟.
- 93 في الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر اليها وهى مقبلة، فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه يعنى فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لاتين رسول الله صلى الله عليه واله ولاخبرنه، قال: فأتاه فلما رآه رسول الله قال له: ما هذا؟

فأخبره، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون.
- 94 في من لا يحضره الفقيه قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية: وفرض على البصر ان لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه، فقال عز من قائل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم محرم أن ينظر احد إلى فرج غيره.
- 95 في كتاب الخصال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن له بمحرم؟ قال: الوجه والكفين والقدمين.
- 96 وفى قال النبي صلى الله عليه واله لأمير المؤمنين عليه السلام: يا على اول نظرة لك والثانية عليك لا لك.
- 97 وفيه ايضا فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: ليس في البدن شيء أقل شكرا من العين، فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله اذا تعرى الرجل نظر الشيطان وطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم، لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة، اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها، فاذا لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا، ويصلى على النبي وآله ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح له برحمته ما يغنيه.
- 98 عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت من محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.
- 99 عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لا يشبعن من أربعة: الارض من المطر والعين من النظر، الحديث.
على بن الحسين بن على قال: قال أمير المؤمنين عليهم السلام للشامي الذى سأله عن المسائل في جامع الكوفة: أربعة لا يشبعن من اربعة وذكر كالسابق- 100 . عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: من سلم من نساء امتى من أربع خصال فلها الجنة، اذا حفظت ما بين رجليها، واطاعت زوجها، وصلت خمسها، وصامت شهرها.
- 101 في قرب الاسناد للحميري أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا الا ان تكون من القواعد، قلت له: اخت امرأته والعربية سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي النظر اليه منها فقال: شعرها وذراعها، وقال: ان أبا جعفر مر بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.
- 102 وباسناده إلى على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار.
- 103 في الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن سويد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: انى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة يعجبني النظر اليها؟ فقال لي: يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين.
- 104 على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا حرمة لنساء أهل الذمة ان ينظر إلى شعورهن وأيديهن.
- 105 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه والكفان والقدمان.
- 106 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد ابن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والاعراب وأهل السواد والعلوج، لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها، لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.
- 107 على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبي ايوب الحزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة اينظر اليها؟ قال: نعم يشتريها بأعلى الثمن.
- 108 على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها.

– 109 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن على السرى قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها والى وجهها؟ قال: لا باس بأن ينظر الرجل إلى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها والى وجهها.
- 110 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا.
- 111 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعبدالله ابنى محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته: قال: لا بأس.
- 112 على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال: لا بأس.
- 113 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها إلى شيء من جسدها الا إلى شعرها غير متعمد لذلك.
- 114 وفى رواية اخرى: لا بأس ان ينظر إلى شعرها اذا كان مأمونا.
- 115 أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: الا ما ظهر منها قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.
- 116 الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ولا يبديهن زينتهن الا ما ظهر منها قال: الخاتم والمسكة وهى القلب
- 117 في جوامع الجامع فالظاهرة لا يجب سترها وهى الثياب إلى قوله: وعنهم عليهم السلام الكفان والاصابع.
- 118 في مجمع البيان وفى تفسير على بن ابراهيم الكفان والاصابع.
- 119 في تفسير على بن ابراهيم وفى رواية أبى الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم، وخضاب الكف والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناها، واما زينة المحرم فوضع القلادة فما فوقها، والدملج وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وما زينة الزوج فالجسد كله.
- 120 في الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذارعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ؟ قال: نعمم وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين.
- 121 في مجمع البيان الا لبعولتهن أي أزواجهن يبدين مواضع زينتهن لهم، استدعاء لميلهم وتحريكا لشهوتهم، فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن السلتاء من النساء والمرهاء، فالسلتاء التي لا تخضب، والمرهاء التي لا تكتحل، ولعن عليه السلام المسوفة والمفسلة، فالمسوفة التي اذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت: سوف أفعل، والمفسلة هي التي اذا دعاها قالت: أنا حائض وهى غير حائض.
- 122 في مجمع البيان او نسائهن يعنى النساء المؤمنات، ولا يحل لها أن تتجرد ليهودية أو نصرانية أو مجوسية الا اذا كانت امة، وهو معنى قوله: او ما ملكت ايمانهن أي من الاماء عن ابن جريج والمجاهد والحسن وسعيد المسيب قالوا: ولا يحل للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته، وقيل معناه العبيد والاماء، وروى ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام.
- 123 في من لا يحضره الفقيه وروى حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.
- 124 في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: او التابعين غير اولى الاربة من الرجال إلى آخر الآية قال: الاحمق الذى لا يأتي النساء.
- 125 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله قال: سألته عن أولى الاربة من الرجال؟ قال: الاحمق المولى عليه الذى لا يأتي النساء.

- 126 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والاخر مانع، فقالا لرجل - ورسول الله صلى الله عليه واله يسمع -: اذا فتحتم الطائف ان شاء الله فعليكم بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه واله: لا أراكما من أولى الاربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا، فكانا يتسوفان في كل جمعة.
- 127 في تفسير على بن ابراهيم واما قوله عز وجل: او التابعين غير اولى - الاربة من الرجال فهو الشيخ الفاني الذى لا حاجة له في النساء.
- 128 في مجمع البيان او التابعين غير اولى الاربة من الرجال اختلف في معناه فقيل: التابع الذى يتبعك لينال من طعامك شيئا، ولا حاجة له في النساء وهو الابله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو المروى عن ابي عبد الله عليه السلام

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite rapporte les circonstances de la révélation de ce verset décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent la nuit pour prier derrière Mahomet. Il ne précise pas ici ce que les femmes libres doivent couvrir.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn-'Ajiba[262]	1808 – Sunnite soufi	ابن عجيبة
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Bahr al-madid fi tafsir al-Qur'an al-majid		البحر المديد في تفسير القرآن المجيد
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[263]

رُوي أن النبي أَوْلَمَ على زينب بتمر وسويق، وذبح شاةً، وأمر أنساً أن يدعو الناس، فترادفوا أفواجاً، يأكل كل فوج، فيخرج، ثم يدخل فوج، إلى أن قال: يا رسول الله دعوتُ حتى ما أجد أحداً أدعوه. فقال: أرفعوا طعامكم وتفرّق الناس، وبقي ثلاثة نفر يتحدثون، فأطالوا، فقام رسول الله ليخرجوا، فطاف بالحجرات، وسلّم عليهن، ودعون له، ورجع، فإذا الثلاثة جلوس يتحدثون. وكان شديد الحياء، فتولى، فلما رأوه متولياً خرجوا، فنزلت الآية، وهي آية الحجاب. قال أنس: فضرب بيني وبينه الحجاب.

..

وإذا سألتموهنّ أي: نساء النبي، بدلالة البيوت عليهن؛ لأن فيها نساءه، متاعاً عارية أو حاجة، فاسألوهنّ من وراء حجابٍ ستر، ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنّ من خواطر الشيطان وعوارض الفتن. وكانت النساء قبل هذه الآية يبرزن للرجال، وكان عمر يُحب ضَرْبَ الحجاب عليهن، ويودّ أن ينزلَ فيه، وقال: يا رسول الله: يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فنزلت.

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام، كان يَطعمَ ومعه بعض أصحابه، فأصابت يدُ رجلٍ يدَ عائشة، فكَرهَ النبيُّ ذلك فنزلت الآية. والله تعالى أعلم.

H-90/33:59[264]

يقول الحق جلّ جلاله: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنينَ عليهن من جَلابيبهن أي: يُرخين على وجوههنّ من جلابيبهن فيغطين بها وجوهَهن. والجلباب: كل ما يستر الكل، مثل الملحفة، والمعنى: قل للحرائر يُرخين أرديتهن وملاحفَهن ويغَطين بها وجوههن ورؤوسهن، ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين. وذلك أَدْنَى أي: أقرب وأجدر، أن يُعْرَفْنَ من الإماء فلا يُؤْذَين وذلك أن النساء في أول الإسلام كن على زيهنَّ في الجاهلية متبذّلات، تبرز المرأة في درج وخمار، لا فَصْل بين الحُرّة والأَمَة. وكان الفتيان يتعرّضون للإماء، إذا خرجن بالليل لقضاء حاجتهنّ في النخيل والغَيْضات، وكن يخرجن مختلطات مع الحرائر، فربما تعرّضوا للحُرّة، يحسبونها أَمَة، فأُمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلباس الجلابيب، وستر الرؤوس والوجوه، فلا يطمع فيهنّ طامع.

قال ابن عباس: أمر الله تعالى نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب، ويُبدين عيناً واحدة.

قلت: وقد مرَّ في سورة النور أن الوجه والكفين ليس بعورة، إلا لخوف الفتنة، وأما الإماء فلا تسترن شيئاً إلا ما بين السرة والركبة، كالرجل. قال أنس: مرتْ جارية متقنعة بعمر بن الخطاب فعلاها بالدرة، وقال: يا لكاع أنت تشبهين بالحرائر، فألق القناع، وكان اللهُ غفوراً لما سلف منهن من التفريط، رحيماً بتعليمهن آداب المكارم.

الإشارة: ينبغي لنساء الخواص أن يتميزن من نساء العامة؛ بزيادة الصَوْن والتحفُّظ، وقلة الخروج، فإذا لزمهنَّ الخروج، فليخرجن في لباس خشين، بحيث لا يُعرفن، أو يخرجن ليلاً. وثبت أن زوجة الشيخ أبي الحسن الشاذلي لم تخرج من دارها إلا خرجتين؛ خرْجة حين زُفت إلى زوجها، وخرجة إلى المقابر. نفعنا الله ببركاتهم. آمين.

H-102/24:31[265]

262 http://goo.gl/pSRO5C

263 http://goo.gl/6QBdlq

264 http://goo.gl/Q9fvv2

265 http://goo.gl/OUnoaa

يقول الحق جل جلاله: قل للمؤمنين، ويندرج فيهم المستأذنون بعد دخولهم البيوت اندراجاً أوَّليّاً، أي: قل لهم: يغضُّوا منْ أبصارهم، و من: للتبعيض، والمراد: غض البصر عما يحرم، والاقتصار على ما يحل. ووجه المرأة وكفاها ليس بعورة، إلا خوف الفتنة، فيحل للرجل الصالح أن يرى وجه الأجنبية بغير شهوة. وفي الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك، على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله. هـ. وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره، وقال عياض: ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب أو سنَّة لها، وعلى الرجل غض بصره. ثم قال في الإكمال: ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي. هـ.

وقل لهم أيضاً: يحفظوا فُرُوجَهُم، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، وتقييد الغض بمن التبعيضية، دون حفظ الفروج؛ لما في النظر من السَّعَة، فيجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وقدميها، وإلى رأس المحارم والصدور والساقين والعضدين. قاله النسفي. قلت: ومذهب مالك: حرمة نظر الساقين والعضدين من المحرَم، فإن تعذر التحرر منْهُ، كشغل البنات في الدار، باديات الأرجل، فليتمسك بقول الحنفي، إن لم يقدر على غض بصره. قاله شيخنا الجنوي.

ذلك أَزْكَى لهم أي: أطهر لهم من دَنَس الإثم أو الريبة، إن الله خبير بما يصنعون، وفيه ترغيب وترهيب، يعني: أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم، فكيف يجيلون أبصارهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور؟! فعليهم، إذا عرفوا ذلك، أن يكونوا منه على حَذر.

وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن؛ بالتستر والتصون عن الزنا، فلا تنظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من عورات الرجال والنساء، وهي من الرجل: ما عدا الوجه والأطراف، ومن النساء: ما بين السرة والركبة، فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل ما سوى الوجه والأطراف، أو بشهوة. وقيل: إن حصل الأمن من الشهوة جاز، وعليه يحمل نظر عائشة إلى الحبشة.

ويَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ من الزنا والمساحقة. وإنما قدّم غض البصر على حفظ الفروج؛ لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، فَبَذْرُ الهوى طُمُوحُ العَيْن. ولا يُبدينَ زينتَهُن؛ كالحُلي، والكحل، والخصاب، والمراد بالزينة: مَوَاضعُها، فلا يحل للمرأة أن تظهر مواضع الزينة، كانت مُتَحَلّيَةً بها أم لا، وهي: الرأس، والأُذن، والعنق، والصدر، والعضدان، والذراع، والساق. والزينة هي: الإكليل، والقرط، والقلادة، والوشاح، والدملج، والسوار والخلخال.

إلا ما ظهرَ منها؛ إلا ما جرت العادة بإظهارها، وهو الوجه والكفان، إلا لخوف الفتنة، زاد أبو حنيفة: والقدمين، ففي ستر هذه حرج؛ فإن المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، ولا سيما الفقيرات منهن. قاله النسفي.

وليَضْرِبْنَ بخُمُرهنَّ على جُيُوبهنَّ أي: وَلْيَضَعْنَ خُمُرَهنَّ، جمع خمار، وهو ما يستر الرأس، على جيوبهن، وهو شَقُّ القميص من ناحية الصدر، وكانت النساء على عادة الجاهلية يَسْدلْنَ خُمُرَهُنَّ منْ خَلْفهنَّ، فتبدو نحورُهن وقلائدهُن من جيوبهن، وكانت واسعةً، يبدو منها صدورهن وما حواليها، فأُمرْنَ بإسدال خُمُرهن على جيوبهن؛ ستراً لما يبدو منها. وقد ضمَّنَ الضَّرْبَ معنى الإلقاء والوضع، فَعُدّيَ بعلى.

ولا يُبدين زينتهنَّ أي: مواضع الزينة الباطنة؛ كالصدر، والرأس، ونحوهما، كرره: ليستثني منه ما رخص فيه، وهو قوله: إلا لبُعُولَتهنَّ؛ لأزواجهن، فإنهم المقصودون بالزينة. ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج، أو آبائهنَّ، ويدخل فيهم الأجداد، أو آباء بُعُولَتهنَّ؛ فقد صاروا محارم، أو أبنائهن، ويدخل فيهم الأحفاد، أو أبناء بُعولتهنَّ؛ لأنهم صاروا محارم أيضاً، أو إخوانهن الشقائق، أو لأب، أو لأم، أو بني إخوانهن أو بني أخَوَاتهنَّ وإن سفلوا، ويدخل سائر المحارم، كالأعمام، والأخوال، وغيرهم؛ لكثرة المخالطة وقلة توقع الفتنة من قبلَهم، فإن تحققت؛ حيل بينهم، وعدم ذكر الأعمام والأخوال، لأن الأحوط أن يُسْتَرْنَ عنهم؛ حذراً من أن يَصفُوهُنَّ لأبنائهم، أو نسائهنّ؛ يعني جميع المؤمنات؛ فكأنه قال: أو صنفهن؛ ويخرج من ذلك نساء الكفار؛ لئلا يَصفْنَهُنَّ إلى الرجال، أو ما ملكت أيمانُهنّ، يعني: الإماء المؤمنات أو الكتابيات، وأما العبيد ففيهم ثلاثة أقوال: منع رؤيتهم لسيدتهم، وهو قول الشافعي، والجواز، وهو قول ابن عباس وعائشة، والجواز بشرط أن يكون العبد وَغْداً، وهو قول مالك.

قال البيضاوي: رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - أتى فَاطمَةَ بعبد، وَهَبَهُ لها، وعليها ثوب إذا قَنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال - عليه الصلاة والسلام: إنه ليس عليك بأسٌ،

إنما هو أبوك وغلامُك، فانظر من أخرجه. واختلف: هل يجوز أن يراها عبد زوجها، وعبد الأجنبي، أم لا؟ على قولين.

أو التابعين غير أُولي الإرْبة من الرجال أي: الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، أو لخدمة، أو لشيء يُعْطَاهُ، كالوكيل والمتصرف. وقال بعضهم: هو الذي يتبعك وَهَمُّهُ بَطْنُهُ، ويشترط ألا تكون له إربةٌ، أي: حاجة وشهوة إلى النساء؛ كالخَصيّ، والمُخَنَّث، والشيخ الهَرم، والأحمق، فلا تجوز رؤيتهم إلا باجتماع الشرطين: أن يكونوا تابعين، ولا إربة لهم في النساء. أو الطفل الذين لم يَظْهَرُوا على عَوْرَات النساء، أراد بالطفل: الجنس، ولذلك وصفه بالجمع، ويقال فيه: طفل ما لم يراهق الحلُمُ.

ويظهروا معناه: يطلعون بالوطء على عورات النساء، منْ: ظهر على كذا: إذا قوي عليه، فمعناه: الذين لم يطيقوا وطء النساء، أو: لا يدرون ما عورات النساء؟.

ولاَ يضْربنَ بأرجُلهنَّ ليُعْلَم ما يُخفين من زينَتهنَّ، كانت المرأة تضرب برجلها الأرض ليسمع قعقعة خلخالها، فيعلم أنها ذات خُلْخال، فنُهين عن ذلك؛ إذ سَمَاعُ صَوْت الزينة كإظهارها، فيورث ميل الرجال إليهن. ويوهم أن لهن ميلاً إليهم. قال الزجاج: سماع صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها. هـ.

الإشارة: غض البصر عما تُكره رؤيته: من أسباب جمع القلب على الله وتربية الإيمان. وفي الحديث: من غض بصره عن محارم الله، عوضه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه وفي إرسال البصر: منْ تشتيت القلب، وتفريق الهم، ما لا يخفى، وفي ذلك يقول الشاعر:

وإنَّكَ، إنْ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائداً ـــ لقَلْبكَ، يَوْماً، أَتْعَبَتْكَ المُناظرُ
تَرَى، ما لاَ كُلهُ أَنْتَ قَادرٌ ـــ عَلَيْه، وَلاَ عَنْ بَعْضه أَنْتَ صَابرُ

فالعباد والزهاد يغضون بصرهم عن بهجة الدنيا، والعارفون يغضون بصرهم عن رؤية السّوَى، فلا يرون إلا تجليات المولى. قال الشبلي: قُل للمُؤمنينَ يَغُضُّوا منْ أَبْصَارهمْ أي: أبصار الرؤوس عن المحارم، وأبصار القلوب عما سوَى الله. هـ.

وقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال بعضهم: لا يجوز كل ما يستدعي فتْنَةً للغير؛ من إظهار حال مع الله، مما هو زينة السريرة، فلا يظهر شيئاً من ذلك إلا لأهله، إلا إذا ظهر عليه شيء من غير إظهار منه، ولا قصدَ غير صالح. هـ. فلا يجوز إظهار العلوم التي يفتتن بها الناس؛ من حقائق أسرار التوحيد، ولا من الأحوال التي تُنكرها الشريعة، فَيُوقعُ النَّاسَ في غيبته. وأما قَضيَّةُ لصَّ الحَمَّام؛ فحال غالبة لا يقتدى بها. والله تعالى أعلم.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi ne diffère pas des autres et adopte l'interprétation traditionnelle.

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent se couvrir la tête et le visage, ne laissant voir qu'un œil. Il dit que les femmes doivent sortir le moins possible de la maison, et si elles le font, alors que ce soit avec des vêtements stricts. Il signale que la femme du cheikh Al-Chadhili n'est sortie que deux fois de chez elle: le jour de son mariage, et le jour de son enterrement.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains – sauf crainte de subversion, la prescription de voiler le visage ne concernant que les femmes de Mahomet. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Sawi	1825 – Sunnite	الصاوي[266]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Hashiyat Al-Sawi 'ala Tafsir Al-Jalalayn		حاشية الصاوي على تفسير الجلالين
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[267]

أن أسباب النزول في هذه الآيات تعددت، منها: أن قوماً كانوا يدخلون بيوت النبي بغير دعوى وينتظرون نضج الطعام، ومنها: أن قوماً كانوا يدخلون بإذن ويتخلفون بعدها طعموا مستأنسين لحديث، ومنها: مؤاكلة الأجانب مع رسول الله بحضور زوجاته، فنزلت آية الحجاب، ونهى عن ذلك كله، وهذه آيات الحجاب الخصوص أمهات المؤمنين، وأما لعموم الأمة، فقد تقدم في سورة النور تأمل. قوله: مصدر أنى يأنى أي من باب رمى، وقياس مصدر أنى، لكن لم يسمع، وإنما المسموع إني بالكسر والقصر.

..

قوله: فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ روي أن عمر قال: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فنزلت، وروي أن رسول الله كان يأكل بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم عائشة، وهي تأكل معهم، فكره النبي ذلك، فنزلت هذه الآية. قوله: ذٰلِكُمْ أي ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث، وسؤال المتاع من وراء الحجاب. قوله: من الخواطر المريبة أي أنفى وأبعد لدفع الريبة والتهمة، وهو يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة، مع من لا تحل له، فإنه مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه.

H-90/33:59[268]

قوله: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجكَ إلخ، سبب نزولها: أن المنافقين كانوا يتعرضون للنساء بالأذية، يريدون منهن الزنا، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن كانوا لا يعرفون الحرة من الأمة، لأن زي الكل واحد، تخرج الحرة والأمة في درع مخمار، فتكون ذلك لأزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله فنزلت. قوله: يُدْنينَ أي يرخين ويغطين. قوله: التي تشمل بها أي تتغطى وتتستر بها المرأة من فوق الدرع والخمار. قوله: فلا يغطين وجوههن أي فكن لا يغطين وجوههن، وهذا فيما مضى، وأما الآن فالواجب على الحرة والأمة الستر بثياب غير مزينة خوف الفتنة. قوله: لما سلف منهن من ترك الستر وورد أن عمر بن الخطاب مر بجارية متقنعة، فعلاها بالدرة وقال لها أتتشبهين بالحائر يا لكاع، ألقي القناع.

H-102/24:31[269]

قوله: وَقُل لِّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمؤمنات، بغض الأبصار وحفظ الفروج، وبسط الكلام في شأنهن، لأن النساء شأنهن التبرج والخيلاء والعجب لما روي: إذا أقبلت المرأة، جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر، وقد اشتملت هذه الآية على خمس وعشرين ضميراً للإناث، ما بين مرفوع ومجرور، ولم يوجد لها نظير في القرآن في هذا الشأن. قوله: عما لا يحل فعله بها أي عن الأمر الذي لا يحل فعله بالفروج، كأن تمكن المرأة من فرجها غير زوجها نظراً أو فعلاً. قوله: زينَتَهُنَّ أي موضع زينتهن. قوله: فيجوز نظره لأجنبي الخ، هذا مذهب مالك، وأحد قولين عند الشافعي. قوله: حسماً للباب أي سداً للذريعة.

قوله: وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرهنَّ أي يلقين خمرهن على موضع جيوبهن، وهو العنق، والجيب في الأصل طوق القميص، وكانت النساء على عادة الجاهلية، يسدلن خمرهن من خلفهن، فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن

---

266 http://goo.gl/bPBqur

267 http://goo.gl/w5vCsc

268 http://goo.gl/WICSKv

269 http://goo.gl/4rQiJ3

لسعتها، فأمرن بإرسال خمرهن على جيوبهن ستراً لما يبدو منها. قوله: زِينَتَهُنَّ، أي موضع زينتهن. قوله: إلاَّ لبُعُولَتهنَّ حاصل هذه المستثنيات اثنا عشر نوعاً آخرها أو الطفل.
قوله: أَوْ آبَآئهنَّ أي وإن علوا. قوله: أَوْ أَبْنَآئهنَّ أي ولو من الرضاع وإن سفلوا. قوله: أَوْ إِخْوَانهنَّ جمع آخر كان من نسب أو رضاع. قوله: أَوْ نسَآئهنَّ أي نساء جنسهن اللاتي اشتركن معهن في الايمان، فيخرج الكافرات. قوله: فيجوز لهم نظره أي يجوز للرجال المحارم رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة من محارمهم النساء. ويجوز لهن نظر ذلك منهم، وهذا مذهب الشافعي، وعند مالك لا يحل للرجال المحارم إلا نظر الوجه والأطراف من النساء المحارم، وأما النساء فيحل لها نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الرجال المحارم.
قوله: فلا يجوز للمسلمات الكشف لهن أي باتفاق مالك والشافعي، لئلا تصفها الكافرة لأهل دينها فتحصل المفاسد. قوله: العبيد أي فيجوز أن يكشفن لهم، ما عدا ما بين السرة والركبة، ولكن بشرط العفة وعدم الشهوة من الجانبين، وهذا مذهب الشافعي، وعند مالك يفرق بين الوغد وغيره، فالوغد يرى من سيدته الوجه والأطراف، وغيره كالحر الأجنبي يرى منها الوجه والكفين.
قوله: أَو ٱلتَّابعينَ الحق أن المراد بالتابع الشيخ الهرم الذي لا يشتهي النساء، أو الأبله الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة. قوله: غَيْر أُوْلي ٱلإِرْبَة بالكسر الحاجة. قوله: منَ ٱلرّجَال حال من التابعين، أي فيجوز لمن ذكر نظر ما عدا ما بين السرة والركبة عند الشافعي، وعند مالك يحل نظر الوجه والأطراف فقط.
قوله: ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء اعلم أن الصبي إما لا يبلغ أن يحكي ما رأى، وهذا غيبته كحضوره، أو أن يبلغه وليس فيه ثوران شهوة وهذا كالمحرم، أو يعرف أمر الجماع والشهوة، وهذا كالبالغ باتفاق مالك والشافعي.
قوله: ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ أي فإن ذلك يورث الرجال ميلاً إليهن، وهذا من باب سد الباب وتعليم الأحوط، وإلا فصوت الخلخال مثلاً ليس بعورة. قوله: وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّه جَميعاً هذا حسن اختتام لهذه الآية، كأن الله يقول: لا تقنطوا من رحمتي، فمن كان قد وقع منه شيء مما نهيته عنه فليتب، فإن التوبة فيها الفلاح والظفر بالمقصود. قوله: تغليب الذكور أي في قوله: وَتُوبُوۤاْ الخ.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il ajoute que cette norme concerne le passé, mais maintenant tant la femme libre que la femme esclave doivent porter des habits décents, sans décorations, par crainte de subversion.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Chawkani[270]	1834 – Zaydite	الشوكاني
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Fath al-Qadir		فتح القدير
Remarques préliminaires		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-90/33:53[271]

ثم ذكر سبحانه أدباً آخر متعلقاً بنساء النبيّ فقال: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعاً أي شيئاً يتمتع به، من الماعون وغيره فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حِجَاب أي من وراء ستر بينكم وبينهنّ. والمتاع يطلق على كل ما يتمتع به، فلا وجه لما قيل من أن المراد به العارية أو الفتوى أو المصحف.

والإشارة بقوله: ذٰلِكُمْ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب، وقيل: الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع، والأوّل أولى، واسم الإشارة مبتدأ وخبره أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أي أكثر تطهيراً لها من الريبة، وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال. وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحلّ له، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه

..

ثم بين سبحانه من لا يلزم الحجاب منه، فقال: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوٰنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاء إِخْوٰنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاء أَخَوٰتِهِنَّ فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ولا غيرهنّ من النساء الاحتجاب منهم، ولم يذكر العمّ والخال؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين. وقال الزجاج: العمّ والخال ربما يصفان المرأة لولديهما، فإن المرأة تحلّ لابن العمّ وابن الخال فكره لهما الرؤية، وهذا ضعيف جدّاً، فإن تجويز وصف المرأة لمن تحلّ له ممكن من غيرهما ممن يجوز له النظر إليها، لا سيما أبناء الإخوة، وأبناء الأخوات. واللازم باطل، فالملزوم مثله، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إليها؛ لأنهنّ يصفنها، واللازم باطل فالملزوم مثله. وهكذا لا وجه لما قاله الشعبي وعكرمة من أنه يكره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، والأولى أن يقال: إنه سبحانه اقتصر هاهنا على بعض ما ذكره من المحارم في سورة النور اكتفاء بما تقدّم وَلاَ نِسَائِهِنَّ هذه الإضافة تقتضي أن يكون المراد بالنساء المؤمنات؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهنّ عورة وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ من العبيد والإماء، وقيل: الإماء خاصة، ومن لم يبلغ من العبيد، والخلاف في ذلك معروف.

وقد تقدّم في سورة النور ما فيه كفاية. ثم أمرهنّ سبحانه بالتقوى التي هي ملاك الأمر كله، والمعنى: اتقين الله في كل الأمور التي من جملتها ما هو مذكور هنا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْء شَهِيداً لم يغب عنه شيء من الأشياء كائناً ما كان، فهو مجاز للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر فلو حجبتهنّ، فأنزل الله آية الحجاب. وفي لفظ أنه قال عمر: يا رسول الله، يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال: لما تزوّج رسول الله زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدّثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت، فأخبرت النبيّ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ الآية. وأخرج ابن جرير عن عائشة: أن أزواج النبيّ كنّ يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب قال: يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ الآية. وأخرج ابن سعد عن أنس قال: نزل الحجاب مبتنى رسول

---

270 http://goo.gl/nWJK0L

271 http://goo.gl/rRe8OZ

الله بزينب بنت جحش، وذلك سنة خمس من الهجرة، وحجب نساءه من يومئذ، وأنا ابن خمس عشرة سنة. وكذا أخرج ابن سعد عن صالح بن كيسان، وقال: نزل الحجاب على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وبه قال قتادة والواقدي. وزعم أبو عبيدة وخليفة بن خياط: أن ذلك كان في سنة ثلاث.

H-90/33:59[272]

لما فرغ سبحانه من الزجر لمن يؤذي رسوله والمؤمنين والمؤمنات من عباده أمر رسوله: بأن يأمر بعض من ناله الأذى ببعض ما يدفع ما يقع عليه منه، فقال: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوٰجِكَ وَبَنَـٰتِكَ وَنسَاء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ من للتبعيض، والجلابيب جمع جلباب، وهو: ثوب أكبر من الخمار. قال الجوهري: الجلباب الملحفة، وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها، قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههنّ ورؤوسهنّ إلاّ عيناً واحدة، فيعلم: أنهنّ حرائر فلا يعرض لهنّ بأذى. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، والإشارة بقوله: ذٰلِكَ إلى إدناء الجلابيب، وهو مبتدأ وخبره أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أي أقرب أن يعرفن، فيتميزن عن الإماء، ويظهر للناس أنهنّ حرائر فَلاَ يُؤْذَيْنَ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهنّ مراقبة لهنّ، ولأهلهنّ وليس المراد بقوله: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أن تعرف الواحدة منهن من هي، بل المراد: أن يعرفن أنهنّ حرائر لا إماء؛ لأنهنّ قد لبسن لبسة تختص بالحرائر وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً لما سلف منهنّ من ترك إدناء الجلابيب رَّحِيماً بهنّ، أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيماً بهم، فيدخلن في ذلك دخولاً أوّلياً.

H-102/24:31[273]

لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غضّ البصر من المستأذن، كما قال: إنما جعل الإذن من أجل البصر وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم. وقيل: إن في الآية دليلاً على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما يقوله بعض أهل العلم، وفي الكلام حذف، والتقدير قُلْ لّلْمُؤْمنينَ غضوا يَغُضُّواْ، ومعنى غضّ البصر: إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية، ومنه قول جرير:

فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلابا

وقول عنترة:

وأغضّ طرفي ما بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها

ومن في قوله منْ أَبْصَـٰرهمْ هي: التبعيضية، وإليه ذهب الأكثرون، وبينوه بأن المعنى: غضّ البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل. وقيل: وجه التبعيض: أنه يعفى للناظر أوّل نظرة تقع من غير قصد. وقال الأخفش: إنها زائدة، وأنكر ذلك سيبويه. وقيل: إنها لبيان الجنس قاله أبو البقاء. واعترض عليه: بأنه لم يتقدّم مبهم يكون مفسراً بمن، وقيل: إنها لابتداء الغاية قاله ابن عطية، وقيل: الغضّ النقصان، يقال: غضّ فلان من فلان أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو: مغضوض منه، ومنقوص، فتكون منْ صلة للغضّ، وليست لمعنى من تلك المعاني الأربعة. وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحلّ النظر إليه، ومعنى وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ: أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم. وقيل: المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا تحلّ له رؤيتها، ولا مانع من إرادة المعنيين، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج. قيل: ووجه المجيء بمن في الأبصار دون الفروج أنه موسع في النظر فإنه لا يحرم منه إلاّ ما استثنى، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه، فإنه لا يحلّ منه إلاّ ما استثنى. وقيل: الوجه أن غضّ البصر كله كالمتعذر، بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق، والإشارة بقوله: ذٰلِكَ إلى ما ذكر من الغضّ، والحفظ، وهو مبتدأ، وخبره: أَزْكَىٰ لَهُمْ أي: أظهر لهم من دنس الريبة، وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ لا يخفى عليه شيء من صنعهم، وفي ذلك وعيد لمن لم يغضّ بصره، ويحفظ فرجه.

وقُل لّلْمُؤْمنَـٰت يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَـٰرهنَّ خصّ سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية، وظهر التضعيف في يغضضن، ولم يظهر في يغضوا، لأن لام الفعل من الأوّل متحرّكة، ومن الثاني ساكنة، وهما في موضع جزم جواباً للأمر، وبدأ سبحانه بالغضّ في الموضعين قبل حفظ الفرج؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدّمة على

---

272 http://goo.gl/dtwvpH

273 http://goo.gl/gzpFu8

المتوسل إليه، ومعنى: يغضضن من أبصارهنّ كمعنى: يغضوا من أبصارهم، فيستدلّ به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهنّ، وكذلك يجب عليهنّ حفظ فروجهنّ على الوجه الذي تقدّم في حفظ الرجال لفروجهم وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أي: ما يتزينّ به من الحلية، وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهنّ بالأولى.

ثم استثنى سبحانه من هذا النهي، فقال: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟ فقال ابن مسعود، وسعيد بن جبير: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد سعيد بن جبير الوجه. وقال عطاء، والأوزاعي: الوجه والكفان. وقال ابن عباس، وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه. وقال ابن عطية: إن المرأة لا تبدي شيئاً من الزينة، وتخفي كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة. ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلاّ ما ظهر منها كالجلباب، والخمار، ونحوهما مما على الكف، والقدمين من الحلية، ونحوها، وإن كان المراد بالزينة: مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين، ونحو ذلك. وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب، فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تتزين به النساء فالأمر واضح، والاستثناء يكون من الجميع. قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة؛ فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة، والزينة المكتسبة: ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها كالثياب، والحلى، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى:

خُذُواْ زِينَتَكُمْ الأعراف: 31، وقول الشاعر:

يأخذن زينتهنّ أحسن ما ترى وإذا عطلن فهنّ خير عواطل

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ قرأ الجمهور بإسكان اللام التي للأمر. وقرأ أبو عمرو بكسرها على الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر، ورويت هذه القراءة عن ابن عباس. والخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ومنه اختمرت المرأة، وتخمرت. والجيوب: جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع، والقميص، مأخوذ من الجوب، وهو القطع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كنّ يسدلن خمرهنّ من خلفهنّ، وكانت جيوبهنّ من قدّام واسعة، فكان تنكشف نحورهنّ، وقلائدهنّ، فأمرن أن يضربن مقانعهنّ على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو: الإلصاق. قرأ الجمهور بخمرهنّ بتحريك الميم، وقرأ طلحة بن مصرف بسكونها.

وقرأ الجمهور: جيوبهنّ بضم الجيم، وقرأ ابن كثير، وبعض الكوفيين بكسرها، وكثير من متقدمي النحويين لا يجوّزون هذه القراءة. وقال الزجاج: يجوز: أن يبدل من الضمة كسرة، فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال لا يقدر أحد أن ينطق به إلاّ على الإيماء، وقد فسّر الجمهور الجيوب بما قدّمنا، وهو: المعنى الحقيقي، وقال مقاتل: إن معنى على جيوبهنّ: على صدورهنّ، فيكون في الآية مضاف محذوف أي: على مواضع جيوبهنّ.

ثم كرر سبحانه النهي عن إبداء الزينة لأجل ما سيذكره من الاستثناء، فقال: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ البعل هو: الزوج والسيد في كلام العرب، وقدّم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة، ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم، ومثله قوله سبحانه:

وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ. إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين المؤمنون: 5 ــ 6، ثم لما استثنى سبحانه الزوج أتبعه باستثناء ذوي المحارم، فقال أو آبائهنّ أو آباء بعولتهن إلى قوله: أَوْ بَنِى أَخَوٰتِهِنَّ فجوّز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة، وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب. وقد روي عن الحسن والحسين: أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي وهي قوله:

لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى ءابَائِهِنَّ الأحزاب: 55 والمراد بأبناء بعولتهنّ ذكور أولاد الأزواج، ويدخل في قوله أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أولاد الأولاد، وإن سفلوا، وأولاد بناتهنّ، وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة، وآباء الآباء، وآباء الأمهات، وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة، وإن سفلوا، وكذلك أبناء الإخوة، والأخوات. وذهب الجمهور إلى أن العمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب. وقال الشعبي، وعكرمة: ليس العمّ والخال من المحارم، ومعنى أَوْ نِسَائِهِنَّ هنّ: المختصات بهنّ الملابسات لهنّ بالخدمة، أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة، وغيرهم، فلا يحل

لهنّ أن يبدين زينتهنّ لهنّ لأنهن لا يتحرّجن عن وصفهنّ للرجال. وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ظاهر الآية يشمل العبيد، والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وإليه ذهبت عائشة، وأمّ سلمة، وابن عباس، ومالك، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرّنكم هذه الآية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ إنما عني بها الإماء، ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وروي عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة، وابن جريج أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ قرأ الجمهور غير بالجر.
وقرأ أبو بكر، وابن عامر بالنصب على الاستثناء، وقيل: على القطع، والمراد بالتابعين: هم الذين يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم لا همة لهم إلاّ ذلك، ولا حاجة لهم في النساء، قاله مجاهد، وعكرمة، والشعبي، ومن الرجال في محل نصب على الحال. وأصل الإربة والإرب والمأربة: الحاجة، والجمع: مآرب، أي: حوائج، ومنه قوله سبحانه:
ولِي فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ طه: 18 ومنه قول طرفة:
إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا   تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه
وقيل: المراد بغير أولي الإربة من الرجال: الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل: البله، وقيل: العنين، وقيل: الخصي، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، ولا وجه لهذا التخصيص، بل المراد بالآية ظاهرها، وهم: من يتبع أهل البيت، ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرٰتِ ٱلنِّسَاءِ الطفل: يطلق على المفرد والمثنى، أو المراد به هنا: الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، وفي مصحف أبيّ أو الأطفال على الجمع، يقال للإنسان طفل: ما لم يراهق الحلم، ومعنى لَمْ يَظْهَرُواْ لم يطلعوا، من الظهور بمعنى الاطلاع، قاله ابن قتيبة. وقيل: معناه: لم يبلغوا حدّ الشهوة، قاله الفراء، والزجاج، يقال: ظهرت على كذا: إذا غلبته، وقهرته. والمعنى: لم يطلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع، أو لم يبلغوا حدّ الشهوة للجماع. قراءة الجمهور: عورات بسكون الواو تخفيفاً، وهي لغة جمهور العرب. وقرأ ابن عامر في رواية بفتحها. وقرأ بذلك ابن أبي إسحاق، والأعمش. ورويت هذه القراءة عن ابن عباس، وهي لغة هذيل بن مدركة، ومنه قول الشاعر الذي أنشده الفراء:
أخوَ بيَضَاتٍ رائحٌ متأوبٌ   رفيقٌ لمسح المنكبين سبوحُ
واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال، فقيل: لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح؛ وقيل: يلزم لأنها قد تشتهي المرأة. وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته، والأولى بقاء الحرمة كما كانت، فلا يحلّ النظر إلى عورته، ولا يحلّ له أن يكشفها.
وقد اختلف العلماء في حدّ العورة، قال القرطبي: أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل، والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلاّ وجهها، ويديها على خلاف في ذلك. وقال الأكثر: إن عورة الرجل من سرّته إلى ركبته وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال، فيعلمون أنها ذات خلخال.
قال الزجاج: وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها. ثم أرشد عباده إلى التوبة عن المعاصي، فقال سبحانه وَتُوبُواْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ فيه الأمر بالتوبة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، وأنها فرض من فرائض الدين، وقد تقدّم الكلام على التوبة في سورة النساء. ثم ذكر ما يرغبهم في التوبة، فقال لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أي: تفوزون بسعادة الدنيا، والآخرة، وقيل: إن المراد بالتوبة هنا: هي عما كانوا يعملونه في الجاهلية، والأوّل أولى لما تقرر في السنة أن الإسلام يجبّ ما قبله.
وقد أخرج ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب قال: مرّ رجل على عهد رسول الله في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة، ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان: أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلاّ إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط، وهو ينظر إليها، إذ استقبله الحائط، فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدمّ حتى آتي رسول الله، فأعلمه أمري، فأتاه، فقصّ عليه قصته، فقال النبيّ: هذا عقوبة ذنبك، وأنزل الله: قُلْ لّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ الآية. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: قُلْ لّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ قال: يعني من شهواتهم مما يكره الله. وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي في سننه عن بريدة قال: قال رسول الله: لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك، وليست لك الأخرى وفي مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، عن جرير البجلي قال: سألت رسول الله عن نظرة

الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري، وفي الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله: إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدّث فيها، فقال: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وأخرج البخاري، وأهل السنن، وغيرهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلاّ من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: يا نبيّ الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: إذا كان أحدنا خالياً، قال:

فالله أحق أن يستحيا منه من الناس وفي الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين السماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطو، والنفس تتمنى، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة قال: قال رسول الله: النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: بلغنا، والله أعلم: أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن، يعني: الخلاخل، وتبدو صدورهنّ وذوائبهنّ، فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله ذلك: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ الآية، وفيه - مع كونه مرسلاً - مقاتل.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ قال: الزينة: السوار، والدملج، والخلخال، والقرط، والقلادة، إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الثياب والجلباب. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عنه قال: الزينة زينتان زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلاّ الزوج، فأما الزينة الظاهرة، فالثياب، وأما الزينة الباطنة، فالكحل، والسوار، والخاتم. ولفظ ابن جرير: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي الخلخالان، والقرطان، والسواران. وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الكحل والخاتم. وأخرج سعيد بن منصور، وعبد ابن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن ابن عباس وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الكحل، والخاتم، والقرط، والقلادة. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عنه قال: هو خضاب الكفّ، والخاتم. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد عن ابن عمر قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. وأخرجا عن ابن عباس قال: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وجهها، وكفاها، والخاتم، وأخرجا أيضاً عنه قال: رقعة الوجه وباطن الكفّ. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن عائشة: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت: القلب، والفتخ، وضمت طرف كمها. وأخرج أبو داود، وابن مردويه، والبيهقي عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال:

يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا، وأشار إلى وجهه وكفه. قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل لأنه من طريق خالد بن دريك عن عائشة، ولم يسمع منها. وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن عائشة: قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شققن أكثف مروطهنّ، فاختمرن به. وأخرج ابن جرير، والحاكم وصححه، وابن مردويه عنها بلفظ: أخذ النساء أزرهنّ، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العينين، وخضاب الكفّ، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنّ الآية، والزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطها، وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلاّ لزوجها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أَوْ نِسَآئِهِنَّ قال: هنّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر، والقرط، والوشاح، وما يحرم أن يراه إلاّ محرم. وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى أبي عبيدة: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلاّ أهل ملتها. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن

المنذر، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته. وأخرج أبو داود وابن مردويه، والبيهقي عن أنس: أن النبي أتى فاطمة بعبدٍ قد وهب لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبيّ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك وإسناده في سنن أبي داود هكذا، حدّثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس فذكره.
وأخرج عبد الرزاق، وأحمد عن أم سلمة: أن رسول الله قال: إذا كان لإحداكنّ مكاتب، وكان له ما يؤدي، فلتحتجب منه، وإسناد أحمد هكذا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان: أن أم سلمة... فذكره.
وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن عباس في قوله: أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ قال: هذا الذي لا تستحيي منه النساء.
وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال: هذا الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكترث للنساء، ولا يشتهي النساء. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عنه في الآية قال: كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأوّل لا يغار عليه، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه أيضاً في الآية قال: هو المخنث الذي لا يقوم زبه. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي، عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبيّ مخنث، فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة، فدخل النبيّ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ، قال النبيّ: ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلنّ عليكم، فحجبوه وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ وهو: أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو يكون في رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك، لأنه من عمل الشيطان.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète zaydite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu’un œil, ou les deux yeux, mais cachant la majeure partie de leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d’une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Al-Alusi[274]	1854 – Sunnite	الالوسي
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Ruh al-ma’ani		روح المعاني
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[275]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ الضمير لنساء النبـي المدلول عليهن بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام أي وإذا طلبتم منهن مَّتَـٰعًا أي شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره فَٱسْـئَلُوهُنَّ فاطلبوا منهن ذلك منْ وَرَاء حجَابٍ أي ستر. / أخرج البخاري وابن جرير وابن مردويه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب وكان رضي الله تعالى عنه حريصاً على حجابهن وما ذاك إلا حباً لرسول الله. أخرج ابن جرير عن عائشة أن أزواج النبـي عليه الصلاة والسلام كن يخرجن بالليل إذ برزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول للنبـي: احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله تعالى عنه بصوته الأعلى قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله تعالى الحجاب وذلك أحد موافقات عمر رضي الله تعالى عنه وهي مشهورة.

وعد الشيعة ما وقع منه رضي الله تعالى عنه في خبر ابن جرير من المثالب قالوا: لما فيه من سوء الأدب وتخجيل سودة حرم رسول الله وإيذائها بذلك. وأجاب أهل السنة بعد تسليم صحة الخبر أنه رضي الله تعالى عنه رأى أن لا بأس بذلك لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، ورسول الله وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك انتظاراً للوحي وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل. وأخرج البخاري في الأدب والنسائي من حديث عائشة أنها كانت تأكل معه عليه الصلاة والسلام وكان يأكل معهما بعض أصحابه فأصابت يد رجل يدها فكره النبـي ذلك فنزلت، ولا يبعد أن يكون مجموع ما ذكر سبباً للنزول، ونزل الحجاب على ما أخرج ابن سعد عن أنس سنة خمس من الهجرة. وأخرج عن صالح بن كيسان أن ذلك في ذي القعدة منها.

ذٰلكُمْ الظاهر أنه إشارة إلى السؤال من وراء حجاب، وقيل: هو إشارة إلى ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ أي أكثر تطهراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة، وفي بعض الآثار النظر سهم مسموم من سهام إبليس، وقال الشاعر:

والمرء ما دام ذا عين يقلبها — في أعين العين موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ساء مهجته — لا مرحباً بانتفاع جاء بالضرر

H-90/33:59[276]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبـيُّ بعد ما بين سبحانه سوء حال المؤذين زجراً لهم عن الإيذاء أمر النبـي بأن يأمر بعض المتأذين منهم بما يدفع إيذاءهم في الجملة من التستر والتميز عن مواقع الإيذاء فقال عز وجل:

قُل لأَزْوٰجكَ وَبَنَـٰتكَ وَنسَاء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَـٰبيبهنَّ روي عن غير واحد أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء وكان في المدينة فساق يتعرضون للإماء وربما تعرضوا للحرائر فإذا قيل لهم يقولون حسبناهن إماء فأمرت الحراير أن يخالفن الإماء بالزي والتستر ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن، والجلابيب جمع جلباب وهو على ما روي عن ابن عباس الذي يستر من فوق إلى أسفل، وقال ابن جبير: المقنعة، وقيل: الملحفة، وقيل: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تتستر به من كساء أو غيره، وأنشدوا

---

274 http://goo.gl/MnTyMq

275 http://goo.gl/qZumvS

276 http://goo.gl/Wtb7OK

تجلببت من سواد الليل جلبابا
وقيل هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، والإدناء التقريب يقال أدناني أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل / ولذا عدي بعلى على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل. ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال: أي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء، وفي الكشاف معنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ يرخين عليهن يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك. وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن، وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى، والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.
واختلف في كيفية هذا التستر، فأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وقال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وقال ابن عباس وقتادة: تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الألف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وفي رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير وابن أبـي حاتم وابن مردويه تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عينا واحدة. وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَـٰبِيبِهِنَّ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.
وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لأَزْوٰجِكَ وَبَنَـٰتِكَ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلين خلف رسول الله كأنما على رؤوسهن الغربان.
ومن للتبعيض ويحتمل ذلك على ما في الكشاف وجهين، أحدهما أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلابيب وإدناء ذلك عليهن أن يلبسنه على البدن كله، وثانيهما أن يكون المراد بالبعض جزأ منه وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر وسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه فإماء المؤمنين غير داخلات في حكم الآية.
وعن عمر رضي الله تعالى عنه أن غير الحرة لا تتقنع. أخرج ابن أبـي شيبة عن قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تتقنع ويقول: القناع للحرائر لكيلا يؤذين؛ وأخرج هو وعبد بن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: رأى عمر رضي الله تعالى عنه جارية مقنعة فضربها بدرته وقال: ألقي القناع لا تتشبهي بالحرائر، وجاء في بعض الروايات أنه رضي الله تعالى عنه قال لأمة رآها مقنعة: يا لكعاء أتشبهين بالحرائر؟ وقال أبو حيان: نساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح انتهى.
وأنت تعلم أن وجه الحرة عندنا ليس بعورة فلا يجب ستره ويجوز النظر من الأجنبـي إليه إن أمن الشهوة مطلقاً وإلا فيحرم، وقال القهستاني: منع النظر من الشابة في زماننا ولو بلا شهوة وأما حكم أمة الغير ولو مدبرة أو أم ولد فكحكم المحرم فيحل النظر إلى رأسها ووجهها وساقها وصدرها وعضدها إن أمن شهوته وشهوتها. وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر في الحرائر فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر عن الإماء أو العفائف مطلقاً عن غيرهن فتأمل؛ ويُدْنِينَ / يحتمل أن يكون مقول القول وهو خبر بمعنى الأمر وأن يكون جواب الأمر على حد
قُل لّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ إبراهيم: 31 وفي الآية رد على من زعم من الشيعة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له من البنات إلا فاطمة على أبيها وعليها وسلم وأما رقية. وأما كلثوم فربيبتاه عليه الصلاة والسلام.
ذٰلِكَ أي ما ذكر من الإدناء والتستر أَدْنَىٰ أي أقرب أَن يُعْرَفْنَ أي يميزن عن الإماء اللاتي هن مواقع تعرضهم وإيذائهم. ويجوز إبقاء المعرفة على معناها أي أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فَلاَ يُؤْذَيْنَ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن بناء عن أنهن إماء.
وقال أبو حيان: أي ذلك أولى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها، وهو تفسير مبني على رأيه في النساء، وأياً ما كان فقد قال السبكي في طبقاته: إن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم وهو استنباط لطيف.

H-102/24:31[277]
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه، كالعورات من الرجال والنساء وهي ما بين السرة والركبة، وفي الزواجر لابن حجر المكي كما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها إليه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة، نعم إن كان بينهما محرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته. والمذكور في بعض كتب الأصحاب إن كان نظرها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة حرم وإن بدونها لا يحرم. نعم غضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن، فقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله هو أعمى لا يبصر قال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟، واستدل به من قال بحرمة نظر المرأة إلى شيء من الرجل الأجنبي مطلقاً، ولا يبعد القول بحرمة نظر المرأة إلى المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بشهوة ولا تستبعد وقوع هذا النظر فإنه كثير ممن يستعملن السحاق من النساء والعياذ بالله تعالى.
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أي عما لا يحل لهن من الزنا والسحاق أو من الإبداء أو مما يعم ذلك والإبداء وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أي ما يتزين به من الحلى ونحوه إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب وإنما المؤاخذة في إبداء ما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط. وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها إلا لمن استثني في الآية بعد وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها كالنظر إلى سوار امرأة يباع في السوق لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله تعالى في الكشف عنها كذا في الكشاف، وهو على ما قال الطيبي مشعر بأن ما ذكر من باب الكناية على نحو قولهم: فلان طاهر الجيب طاهر الذيل.
وقال صاحب الفرائد: هو من باب إطلاق اسم الحال على المحل فالمراد بالزينة مواقعها فيكون حرمة النظر إلى المواقع بعبارة النص بدلالته وهي أقوى، وفيه بحث. وقيل: الكلام على تقدير مضاف أي لا يبدين مواقع زينتهن. وقال ابن المنير: الزينة على حقيقتها وما يأتي إن شاء الله تعالى من قوله عز وجل: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي، وأيضاً لو كان المراد من الزينة موقعها للزم أن يحل للأجانب النظر إلى ما ظهر من مواقع الزين الظاهرة وهذا باطل لأن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة، وأنت تعلم أن ابن المنير مالكي وما ذكره مبني على مذهبه وما ذكره الزمخشري مبني على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة من أن مواقع الزين الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة / مطلقاً فلا يحرم النظر إليها، وقد أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا رقعة الوجه وباطن الكف، وأخرجا عن ابن عمر أنه قال: الوجه والكفان ولعل القدمين عندهما كالكفين إلا أنهما لم يذكراهما اكتفاء بالعلم بالمقايسة فإن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات.
ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة، وفي المنهاج وشرحه لابن حجر في باب شروط الصلاة: عورة الأمة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد كعورة الرجل ما بين السرة والركبة في الأصح وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الأمة لأن ذلك مظنة الفتنة، ويجب في الخلوة ستر سوأة الأمة كالرجل وما بين سرة وركبة الحرة فقط إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله انتهى.

---

277 http://goo.gl/DbpOeR

وذكر في الزواجر حرمة نظر سائر ما انفصل من المرأة لأن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره أيضاً بل قال: حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو من يدها، وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة وليس بمعول عليه عندهم، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلاً على أن عورة الحرة ما سواهما، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة، وأنت تعلم أن إباحة إبداء الوجه والكفين حسبما تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقاً في غاية البعد فتأمّل.
واعلم أنه إذا كان المراد النهي عن إبداء مواقع الزينة، وقيل: بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا من الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب، وروى الطبراني والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصار على الثياب وعليها اقتصر أيضاً الإمام أحمد. وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى:
خُذُواْ زِينَتَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف: 31 على ما في البحر، وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن ما ظهر الكحل والخاتم والقرط والقلادة. وأخرج ابن أبـي شيبة عن عكرمة أنه الكف وثغرة النحر، وعن الحسن أنه الخاتم والسوار، وروي غير ذلك، ولا يخفى أن بعض الأخبار ظاهر في حمل الزينة على المعنى المتبادر منها وبعضها ظاهر في حملها على مواقعها، وقال ابن بحر: الزينة تقع على محاسن الخلق التي فعلها الله تعالى وعلى ما يتزين به من فضل لباس، والمراد في الآية النهي عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن إخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف، وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة، قال في البحر: والأقرب دخولها / في الزينة وأي زينة أحسن من الخلقة المعتدلة.
ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواقع الزينة بعد النهي عن إبدائها، والخمر جمع خمار ويجمع في القلة على أخمرة وكلا الجمعين مقيس وهو المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها من الخمر وهو الستر، والجيوب جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد، وأصله على ما قيل من الجيب بمعنى القطع؛ وفي الصحاح تقول: جبت القميص أجوبه وأجيبه إذا قورت جيبه، قال الراجز:
باتت تجيب أدعج الظلام جيب البيطر مدرع الهمام
وإطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة، وأما إطلاقه على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى.
والمراد من الآية كما روي ابن أبـي حاتم عن ابن جبير أمرهن بستر نحورهنّ وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فيبدو نحورهن وبعض صدورهن، وصح أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها فشققن مروطهن فاختمرن بها تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى من كتابه، وعدى يضرب بعلى على ما قال أبو حيان لتضمينه معنى الوضع والإلقاء، وقيل معنى الشد، وظاهر كلام الراغب أنه يتعدى بعلى بدون تضمين. وقرأ عباس عن أبـي عمرو وليضربن بكسر اللام وطلحة بخمرهن بسكون الميم، وقرأ غير واحد من السبعة جيوبهن بكسر الجيم والضم هو الأصل لأن فعلا يجمع على فعول في الصحيح والمعتل كفلوس وبيوت والكسر لمناسبة الياء، وزعم الزجاج أنها لغة رديئة.
ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أي أزواجهن فإنهم المقصودون بالزينة والمأمورات نساؤهم بها لهم حتى أن لهم ضربهن على تركها ولهم النظر إلى جميع بدنهن حتى المحل المعهود كما في إرشاد العقل السليم. وكره النظر إلى ذلك أكثر الشافعية وحرمه بعضهم، وقيل: إنه خلاف الأولى وهو على ما قال الخفاجي: مذهب الحنفية وتفصيله في الهداية وفيما ذكرنا إشارة إلى وجه تقديم بعولتهن.
أَوْ ءابَائِهِنَّ أَوْ ءابَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوٰتِهِنَّ لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وهذا الحكم ليس خالصاً بالآباء الأقربين بل آباء الآباء وإن علوا كذلك ومثلهم آباء الأمهات وكذا ليس خاصاً بالأبناء والبنين الصلبيين بل يعمهم وأبناء الأبناء وبني البنين وإن سفلوا، والمراد بالإخوان ما يشمل الأعيان وهم الأخوة لأب واحد وأم واحدة وبني العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى والأخياف

وهم أولاد المرأة من آباء شتى ونظير ذلك يقال في الأخوات، واستعمل بَني معهم دون أبناء لأنه أوفق بالعموم وأكثر استعمالاً في الجماعة ينتمون إلى شخص مع عدم اتحاد صنف قرابتهم فيما بينهم ألا ترى أنك كثيراً ما تسمع بني آدم وبني تميم وقلما تسمع أبناء آدم وأبناء تميم وفيما نحن فيه قد يجتمع للمرأة ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ لأم بل قد يجتمع لها أبناء أخ شقيق أو إخوة أشقاء أعيان وبنو علات وأبناء أخ / أو إخوة لأب وأبناء أخ أو إخوة لأم كذلك ويتأتى مثل ذلك في ابن الأخت لكن لا يتصور هنا بنو العلات كما لا يتصور في أبناء الأخ الأخياف والاجتماع في أبنائهن وأبناء بعولتهن وإن اتفق لكنه ليس بتلك المثابة. وقيل اختير في الأخيرين بَني لأنه لو جيء بأبناء تلاقت همزتان إحداهما همزة أبناء والثانية همزة إخوان أو أخوات وهو على ما فيه لا يحسم مادة السؤال إذ للسائل أن يقول بعد: لم اختير في الأولين أَبْنَاء دون بني ويحتاج إلى نحو أن يقال اختير ذلك لأنه أوفق بآباء، وقيل اختير أَبْنَاء في الأولين لهذا، واختير بني في بَنى أَخَوٰتهِنَّ ليكون المضاف والمضاف إليه من نوع واحد، وفي بني إخوانهن للمشاكلة وفيه ما فيه.
ولم يذكر سبحانه الأعمام والأخوال مع أنهم كما قال الحسن وابن جبير كسائر المحارم في جواز إبداء الزينة لهم قيل لأنهم في معنى الإخوان من حيث كون الجد سواء كان أب الأب أو أب الأم في معنى الأب فيكون ابنه في معنى الأخ، وقيل لم يذكرهم سبحانه لما أن الأحوط أن يستترن عنهم حذاراً من أن يصفوهن لأبنائهم فيؤدي ذلك إلى نظر الأبناء إليهن. وأخرج ذلك ابن المنذر وابن أبـي شيبة عن الشعبـي. وفيه من الدلالة على وجوب التستر من الأجانب ما فيه. وضعف بأنه يجري في آباء البعولة إذ لو رأوا زينتهن لربما وصفوهن لأبنائهم وهم ليسوا محارم فيؤدي إلى نظرهم إليهن لا سيما إذا كن خليات، وقيل لم يذكروا اكتفاء بذكر الآباء فإنهم عند الناس بمنزلتهم لا سيما الأعمام وكثيراً ما يطلق الأب على العم، ومنه قوله تعالى:
وإِذْ قَالَ إِبْرٰهِيمُ لأبيه ءازَرَ الأنعام: 74 ثم أن المحرمية المبيحة للإبداء كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع فيجوز أن يبدين زينتهن لآبائهن وأبنائهن مثلاً من الرضاع.
أَوْ نِسَائِهِنَّ المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإن الكوافر لا يتحرجن أن يصفنهن للرجال فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب، ولا فرق في ذلك بين الذمية وغيرها وإلى هذا ذهب أكثر السلف. وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبـي عبيدة رضي الله تعالى عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا من كانت من أهل ملتها. وفي روضة النووي في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي أنها كالمسلمة وأصحهما عند البغوي المنع، وفي المنهاج له الأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة، ومقتضاه أنها معها كالأجنبـي واعتمده جمع من الشافعية، وقال ابن حجر: الأصح تحريم نظرها إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لحل نظرها منها ما يبدو في المهنة.
وقال الإمام الرازي: المذهب أنها كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات.
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أي من الإماء ولو كوافر وأما العبيد فهم كالأجانب، وهذا مذهب أبـي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وأحد قولين في مذهب الشافعي عليه الرحمة وصححه كثير من الشافعية والقول الآخر أنهم كالمحارم وصحح أيضاً، ففي المنهاج وشرحه لابن حجر: والأصح أن نظر العبد العدل - ولا يكفي العفة عن / الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره وإن أطالوا في رده - إلى سيدته المتصفة بالعدالة كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منه ذلك ويلحق بالمحرم أيضاً في الخلوة والسفر ا هـ بتلخيص، وإلى كون العبد كالأمة ذهب ابن المسيب ثم رجع عنه وقال: لا يغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور، وعلل بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم والشهوة متحققة فيهم لجواز النكاح في الجملة كما في الهداية.
وروي عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين أنهم قالوا: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن طاوس أنه سئل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟ قال: ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسيراً فأما رجل ذو لحية فلا، ومذهب عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، وروي عن بعض أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون. وروي عن عائشة أنها كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها وانها قالت لذكوان: إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر، وعن مجاهد كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم.

وأخرج أحمد في مسنده وأبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبـي أتى فاطمة رضي الله تعالى عنها بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة رضي الله تعالى عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبـي ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك.
والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم ما ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل أو إمائهن فإنه أخصر ونص في المقصود، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك قوي القول بعدم الفرق والتقصي عن ذلك صعب، وأحسن ما قيل في الجواب عن الخبر أن الغلام فيه كان صبياً إذ الغلام يختص حقيقة به فتأمل، وخرج بإضافة الملك إليهن عبد الزوج فهو والأجنبـي سواء قيل: وجعله بعضهم كالمحرم لقراءة أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ.
أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أي الذين يتبعون ليصيبوا من فضل الطعام غير أصحاب الحاجة إلى النساء وهم الشيوخ الطاعنون في السن الذين فنت شهواتهم والممسوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم، وفي المجبوب وهو الذي قطع ذكره والخصي وهو من قطع خصاه خلاف واختير أنهما في حرمة النظر كغيرهما من الأجانب وكان معاوية يرى جواز نظر الخصي ولا يعتد برأيه وهو على ما قيل أول من اتخذ الخصيان، وعن ميسون الكلابية أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال: هو خصي فقالت: يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله تعالى، وليس له أن يستدل بما روي أن المقوقس أهدى للنبـي خصياً فقبله إذ لا دلالة فيه على جواز إدخاله على النساء.
وأخرج ابن جرير وجماعة عن مجاهد أن غير أولي الإربة الأبله الذي لا يعرف أمر النساء وروي ذلك عن أبـي عبد الله رضي الله تعالى عنه، وعن ابن جبير أنه المعتوه ومثله المجنون كما قال ابن عطية. وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه المخنث الذي لا يقوم زبه لكن أخرج مسلم وأبو دواد والنسائي وغيرهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رجل يدخل على أزواج / النبي مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي عليه الصلاة والسلام يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي: ألا أرى هذا يعرف ما هٰهنا لا يدخل عليكن فحجبوه، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام أخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم، ولعل الأولى حمل غير أولي الإربة على الذين لا حاجة لهم بالنساء ولا يعرفون شيئاً من أمورهن بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة ولا يصفوهن للأجانب ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإربة بعدم الحاجة إلى النساء إذ لا تنتفي به مفسدة الإبداء بالكلية كما لا يخفى. ولعل في الخبر نوع إيماء إلى هذا؛ وفي المنهاج وشرحه لابن حجر عليه الرحمة، والأصح أن نظر الممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً وإسلامه في المسلمة ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منه ذلك ويلحق بالمحرم أيضاً في الخلوة والسفر ويعلم منه أن التمثيل بالممسوح فيما سبق ليس على إطلاقه، وأما الشيخ الهم والمخنث فهما عند الشافعية في النظر إلى الأجنبيات ليسا كالممسوح، وصححوا أيضاً أن المجنون يجب الاحتجاب منه فلا تغفل.
وجر غَيْرِ قيل على البدلية لا الوصفية لاحتياجها إلى تكلف جعل التابعين لعدم تعينهم كالنكرة كما قاله الزجاج أو جعل غَيْرِ متعرفاً بالإضافة هنا مثلها في الفاتحة 7 وفيه نظر. وقرأ ابن عامر وأبو بكر غير بالنصب على الحال والاستثناء.
أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرٰتِ ٱلنِّسَاءِ أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها على أن لَمْ يَظْهَرُواْ الخ من قولهم ظهر على الشيء إذا اطلع عليه فجعل كناية عن ذلك أو الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع على أنه من ظهر على فلان إذا قوي عليه ومنه قوله تعالى:
فَأَصْبَحُواْ ظَـٰهِرِينَ الصف: 14 ويشمل الطفل الموصوف بالصفة المذكورة بهذا المعنى المراهق الذي لم يظهر منه تشوق للنساء، وقد ذكر بعض أئمة الشافعية أنه كالبالغ فيلزم الاحتجاب منه على الأصح كالمراهق الذي ظهر منه ذلك، ويشمل أيضاً من دون المراهق لكنه بحيث يحكي ما يراه على وجهه. وذكروا في غير المراهق أنه إن كان بهذه الحيثية فكالمحرم وإلا فكالعدم فيباح بحضوره ما يباح في الخلوة فلا تغفل.
والظاهر أن ٱلطِّفْلِ عطف على قوله تعالى: لِبُعُولَتِهِنَّ أو على ما بعده من نظائره لا على ٱلرِّجَالِ وكلام أبـي حيان ظاهر في أنه عطف عليه وليس بشيء، ثم هو مفرد محلى بأل الجنسية فيعم ولهذا كما قال في البحر: وصف بالجمع فكأنه قيل: أو الأطفال كما هو المروي عن مصحف حفصة، ومثل ذلك قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض، وقيل هو مفرد وضع موضع الجمع، ونحوه قوله تعالى:

ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً غافر: 67. وتعقب بأن وضع المفرد موضع الجمع لا ينقاس عند سيبويه وما هنا عنده من باب المفرد المعرف بلام الجنس وهو يعم بدليل صحة الاستثناء منه، والآية المذكورة يحتمل أن تكون عنده على معنى ثم يخرج كل واحد منكم طفلاً كما قيل في قوله تعالى:
وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ متكأ يوسف: 31 أنه على معنى واعتدت لكل واحدة منهن متكأ فلا يتعين كون طِفْلاً فيها مما لا ينقاس عنده، وقال الراغب: إن طِفْلاً يقع على الجمع كما يقع على المفرد ونص على / ذلك الجوهري، وكذا قال بعض النحاة: إنه في الأصل مصدر فيقع على القليل والكثير والأمر على هذا ظاهر جداً.
والعورات جمع عورة وهي في الأصل ما يحترز من الاطلاع عليه وغلبت في سوأة الرجل والمرأة؛ ولغة أكثر العرب تسكين الواو في الجمع وهي قراءة الجمهور.
وروي عن ابن عامر أنه قرأ عورات بفتح الواو، والمشهور أن تحريك الواو وكذا الياء في مثل هذا الجمع لغة هذيل بن مدركة. ونقل ابن خالويه في كتاب شواذ القراآت أن ابن أبـي إسحٰق والأعمش قرآ عورات بالفتح ثم قال: وسمعنا ابن مجاهد يقول: هو لحن، وإنما جعله لحناً وخطأ من قبل الرواية وإلا فله مذهب في العربية فإن بني تميم يقولون: روضات وجوزات وعورات بالفتح فيها وسائر العرب بالإسكان، وقال الفراء: العرب على تخفيف ذلك إلا هذيلاً فتثقل ما كان من هذا النوع من ذوات الياء والواو؛ وأنشدني بعضهم:
أبو بيضات رائح متأوب رفيق بمسح المنكبين سبوح
ولاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ أي ما يسترنه عن الرؤية من زِينَتِهِنَّ أي لا يضربن بأرجلهن الأرض ليتقعقع خلاخلهن فيعلم أنهن ذوات خلاخل فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً إليهم.
أخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالاً من فضة واتخذت جزعاً فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت فأنزل الله تعالى وَلاَ يَضْرِبْنَ الخ، والنساء اليوم على جعل الخرز ونحوها في جوف الخلخال فإذا مشين به ولو هوناً صوت، ولهن من أنواع الحلي غير الخلخال ما يصوت عند المشيء أيضاً لا سيما إذا كان مع ضرب الرجل وشدة الوطء، ومن الناس من يحرك شهوته وسوسة الحلي أكثر من رؤيته. وفي النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء عينه من النهي عن إبداء مواضعه ما لا يخفى. وربما يستدل بهذا النهي على النهي عن استماع صوتهن. والمذكور في معتبرات كتب الشافعية وإليه أميل أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة، وكذا إن التذ به كما بحثه الزركشي. وأما عند الحنفية فقال الإمام ابن الهمام: صرح في النوازل أن نغمة المرأة عورة ولذا قال النبـي: التكبير للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعه الرجل اهـ.
ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة وقد عمت البلوى بذلك، ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيراً ما يأمرونهن به. وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلي ونحوه فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله وأمثال ذلك كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil, ou les deux yeux, mais cachant la majeure partie de leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Sultan Muhammad Al-Janabadhi	1909 – Chiite	سلطان محمد الجنابذي

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Bayan al-sa’adah fi maqadamat al-’ibadah	بيان السعادة في مقامات العبادة

Remarques préliminaires

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[278]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً أي نساء النبي ص فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ عن القمّي انّه لمّا تزوّج رسول الله ص بزينب بنت جحشٍ وكان يحبّها فاولم ودعا اصحابه وكان اصحابه اذا اكلوا يحبّون ان يتحدّثوا عند رسول الله ص وكان يحبّ ان يخلو مع زينب فانزل الله عزّ وجلّ: يا ايّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله من وراء حجابٍ وذلك انّهم كانوا يدخلون بلا اذنٍ، وعن الصّادق ع: كان جبرئيل اذا اتى النبي ص قعد بين يديه قعدة العبد وكان لا يدخل حتّى يستأذنه وكانت النّساء قبل ذلك يبرزن للرّجال الاجانب من غير حجابٍ كما كانت النّساء يبرزن في الملل الباطلة للرّجال من غير حجابٍ ولا شكّ انّ دواعي الرّيبة تكون اكثر اذا كنّ بلا حجابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ من الرّيبة وَقُلُوبِهِنَّ

H-90/33:59[279]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ادبٌ آخرُ لنساء النبي ص وسائر الامّة قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ كنّ لا يغطّين وجوههنّ وسائر مواضع زينتهنّ بجلبابهنّ فأمرهنّ الله تعالى بستر الوجوه والصّدور بالجلابيب حتّى يتميّزن عن سائر النّساء بذلك، والجلباب للنّساء ثوبٌ وسيعٌ يلبسنه فوق الثّياب دون الملحفة او هو الملحفة ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ بتميّزهنّ من الاماء والقيان وسائر النّساء فَلاَ يُؤْذَيْنَ قيل: كان سبب نزولها انّ النّساء كنّ يخرجن الى المسجد ويصلّين خلف رسول الله ص فاذا كان باللّيل وخرجن الى صلٰاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة يقعد الشّبّاب لهنّ في طريقهنّ فيؤذونهنّ ويتعرّضون لهنّ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً فيغفر تقصيرهنّ فيما سلف ويرحمهنّ بتعليم آداب المعاشرة لهنّ.

H-102/24:31[280]

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ هذا ايضاً مجمل محتمل لوجوهٍ ومراد بكلّ وجوهه فانّه يجوز ان يفسّر ابداء الزّينة بإبداء نفس الزّينة لمن لا يجوز له النّظر الى جسدهنّ من غير المحارم، وان يفسّر بإبداء مواضع الزّينة لانّ الزّينة ممّا يجوز للأجانب النّظر اليها، وان يفسّر بمطلق ابداء الزّينة او مطلق ابداء مواضع الزّينة من غير النّظر الى ناظرٍ ونظرة محرّمٍ او غير محرّمٍ بان يكون نفس ابداء الزّينة بحيث لو نظر ناظر لرآها حراماً نظر ناظر ام لم ينظر، وهذا على ان يجعل النّهى للبايعات البيعة الخاصّة الولويّة ويكون حكم السّالكات عدم الالتفات الى ما سوى الله ما لم يحللن من سلوكهنّ واحرامهنّ فيكون التفاتهنّ الى الزّينة وابداؤها حراماً عليهنّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا من الثّياب الظّاهرة وزينة المواضع المستثناة ونفس تلك المواضع التي ليست بعورة في النّساء كالخاتم والسّوار والكحل والخدّين والكفّين والقدمين.

اعلم، انّ نهى النّساء عن ابداء زينتهنّ ونهى الرّجال عن النّظر الى زينتهنّ انّما هو لكون الزّينة وابدائها والنّظر اليها مقدّمة للفساد وموروثاً للرّيبة وموجباً للافتتان وقد ورد عن النبي ص خطاباً لعليّ ع: يا عليّ اوّل نظرة لك والثّانية عليك لا لك يعنى ان افتتنت بالنّظرة وعدت الى الثّانية كانت وبالها عليك، وفى رواية لكم اوّل نظرة الى المرأة فلا تتسحّبوها بنظرةٍ اخرى واحذروا الفتنة فعلى هذا لو خيف من الرّيبة والافتتان بالنّظر الى الوجه والكفّين والقدمين وزينتها لم يجز للمرأة ابداؤها ولا للمرء النّظر اليها، ولو لم يخف من الرّيبة جاز ابداء الزّينة الظّاهرة والمواضع المستثناة وجاز للأجنبي النّظر اليها ولو لم يخف من الرّيبة جاز

278 http://goo.gl/5U8tl8

279 http://goo.gl/auHICN

280 http://goo.gl/mo2RtU

النظر الى غير الزّينة الظّاهرة من الزّينة الباطنة وغير المواضع المستثناة مثل الرّأس والشّعر والسّاق والذّراع اذا لم تكن من المسلمات اللّواتى لهنّ الحرمة والرّفعة كالاماء واهل البدو اللاتي لا يمكنهنّ التّحفّظ عن الاجانب ولا يمكن لمعاشريهنّ الاحتراز عن النّظر اليهنّ، واختلاف الاخبار ناظر الى اختلاف الاحوال والاشخاص في الرّيبة وعدمها والحرمة وعدمها وامكان التّحفّظ وعدمه وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ جمع الخمار بالكسر كالخمر بالسّكون، والخمار المقنعة التي هي غطاء رأس المرأة المتسدّل على جنبيها، كانت النّساء يلقين مقانعهنّ على ظهورهنّ وتبدو صدورهنّ فقال تعالى: وليلقين خمرهنّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ حتّى لا تبدو صدورهنّ فانّ الصّدور اشدّ شيءٍ في الافتتان بها وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ تكرار هذه الكلمة لتفصيل الاجمال السّابق إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ فانّ الزّينة لم تكن الاّ لهم بل النّساء مأمورات بالزّينة وابدائها للأزواج ليتحرّك ميلهم اليهنّ أَوْ آبَآئِهِنَّ فانّه لا يتصوّر الرّيبة والفتنة منهم أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ نسب الى الباقر ع انّه قال: الزّينة الظّاهرة الثّياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسّوار، والزّينة ثلاث: زينة للنّاس وزينة للمحرم وزينة للزّوج، فأما زينة النّاس فقد ذكرناها، وامّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدّملج وما دونه، والخلخال وما اسفل منه، وامّا زينة الزّوج فالجسد كلّه، وعن النبي ص انّه قال: للزّوج ما تحت الّدرع، وللابن والاخ ما فوق الدّرع، ولغير ذي محرم اربعة اثواب، درع وخمار وجلباب وازار أَوْ نِسَآئِهِنَّ يعنى النّساء المؤمنات فانّ الاضافة الى ضمير المؤمنات تفيد تخصيصاً للنّساء وبعد اعتبار حيثيّة الايمان في الاضافة يعلم انّ المراد بهنّ المخصوصات بالمؤمنات بوصف الايمان لا بالقرابة لعدم اعتبار حيثيّة الايمان في القرابة ولا بالمملوكيّة لهنّ لعدم اعتبار تل الحيثيّة في المملوكيّة ولذكر المملوكة بعد ذلك، روى عن الصّادق ع انّه لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين اليهوديّة والنّصرانيّة فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ من الاماء الغير المسلمة او من العبيد والاماء فانّه لا بأس ان يرى المملوك شعر مولاته وساقها اذا كان مأموناً كما في الخبر، وفى خبرٍ: لا يحلّ للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الاّ الى شعرها غير متعمّدٍ لذلك أَوِ ٱلتَّابِعِينَ الّذين من شأنهم ان يكونوا تابعين كالخادم والخادمة، والسّقّاء والسّقاءة، والاجير والاجيرة، والشّيخ والشّيخة، والابله والبلهاء، والمولّى عليهما، والمجنون والمجنونة غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ أي غير ذوى الحاجة الى النّساء يعنى ان لم يكن لهم شهوة النّساء والاّ فلا يجوز لهم النّظر ولا لهنّ ابداء الزّينة لهم منَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ أي لم يطّلعوا على عوراتهنّ من حيث انّها عورات بان لم يكن فيهم شهوة النّساء حتّى يتميّز العورة منهنّ عندهم من غيرها، والطّفل جنس في معنى الجمع ولذلك وصف بالجمع وَلاَ يَضْرِبْنَ لمّا كان المتبادر من ابداء الزّينة ابداءها على الابصار دون ابدائها على الآذان قال: ولا يضربن بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ بسماع صوت الزّينة من الخلخال وغيره مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ فانّ صوت الخلخال واللّباس ممّا يهيّج ميل الرّجال

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Il paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des esclaves quand elles sortent la nuit pour prier derrière Mahomet. Les premières doivent porter un habit couvrant leur poitrine et leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Ibn-Yussef Atfiyyash	1914 – Ibadite	محمد بن يوسف اطفيش[281]

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Hamayan al-Zad ila Dar al-Ma'ad	هميان الزاد إلى دار المعاد

Remarques préliminaires

Nous allons présenter cet exégète à travers deux ouvrages différents: celui mentionné ici et le suivant.

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[282]

قال انس: قدم النبي المدينة وانا بن عشر سنين وخدمته عشر سنين ومات وكانت امي تحضني على خدمته وكنت اعلم الناس بشأن الحجاب اذ نزل واول ما نزل في حين بنى بها اصبح عروسا بها فدعي القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط واطالوا المكث فقام ليقوموا فخرج وخرجت معه حتى وصل الى عتبة بيت عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فدخل فاذا هم جلوس فرجع حتى وصل عتبة بيت عائشة ايضا فاذا هم قد خرجوا فضرب بيني وبينه الستر وانزل آية الحجاب واني لفي الحجرة خلف الستر سمعته يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت الخ وروي انه خرج ولما رجع ظنوا انه يريد الدخول فخرجوا والمصدر من يؤذن منصوب على الاستثناء المنقطع او على الظرفية نيابة عن اسم الزمان اي إلا وقت الاذن لكم وزعم القاضي انه يجوز كونه حالا والمشهور ان المصدر المعبر عنه بالفعل مثلا وحرف المصدر لا يكون حالا وتقدم الكلام في تلك القصة.

..

وقيل: كان يحل ذهوب المراقبين المخصوصين الدخول في دار النبي بغير اذن فكانوا يدخلون بغير اذن ويراقبون الطعام وان اراد الجمهور ان ذلك نزل في دخولهم وليمة زينب فأذن في الدخول لكن لم يؤذن لهم الى طعام اي لم يدعو اليه بأن يأتوا فيستأذنوا وهم يريدون الطعام ولم يدعهم انس ولا غيره صح قولهم فالآية نهي عن المجيء للطعام من غير دعاء اليه ثم رأيت القاضي قال: ما قلته من ان النهي عن المجيء للطعام بلا دعاء اليه ولو اذن في الدخول للجائي، والحمد لله اذ وافقت عالما وما ذلك إلا من الله وقول عائشة وجماعة ان سبب نزول آية الحجاب كلام عمر للنبي مارا في ان يحجب نساءه يحتمل قول الجمهور وقول غيرهم.

..

من وراء حجاب ستر ذكر بعض ان سبب نزول واذا سألتموهن الخ ذكر عمر للنبي امر الحجاب لنسائه مرارا وكان يقول لو اطاع فيكن ما رأتكن عين وتقدم ما يخالف هذا وقيل سبب نزوله ما مر من ملاقاة يد بعض الصحابة ليد عائشة حين الأكل معها ومعه وعن ثوبان وابي هريرة عن رسول الله: ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خان ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف وبعد آية الحجاب لم يكن لاحد ان ينظر الى نسائه ولو من ثقب باب.

ذلكم اي السؤال من وراء حجاب او هو وترك الاستئناس لحديث والمكث في البيت.

أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية والنفسانية وروي ان طلحة بن عبيد الله قال: أننهى أن نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لأتزوجن عائشة فأنزل الله تعالى.

H-90/33:59[283]

كانت المدينة ضيقة ولا كنيف فيها وانما يخرجون للفضاء وذكر بعضهم انهم اذا رأوا على المرأة قناعا تركوها وقالوا حرة وان لم يكن عليها قالوا امة فتبعوها فقد تكون حرة وقد تكون امة وقيل نزلت في شأن عائشة وقد مر في النور وقيل نزلت في منافقين يؤذون عليا وعليه فمعنى كونه مؤمنا انه غير مشرك وان

281 http://goo.gl/z4lIOl

282 http://goo.gl/AWCkLv

283 http://goo.gl/YG1qPo

افعاله افعال الموفي وسيندل وعن الفضل: لا يحل ان تؤذي كلبا او خنزيرا بغير حق فكيف مؤمنا. وكان ابن عون لا يكري حوانيته الا لأهل الذمة للروع عند تمام الحول.
يدنين يقربن.
عليهن اي على انفسهن.
من جلابيبهن نعت لمفعول محذوف اي شيئا من جلابيبهن ومن أجاز زيادة من في الايجاب ومع المعرفة اجاز ان يكون جلابيبهن مفعولا ومن قال بإسمية من التبعيضية جعلها مفعولا مضافا لما بعدها والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلوي منه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها.
وعن ابن عباس: الجلباب الذي يستر من فوق الى اسفل. وعنه عن ابن مسعود انه الخمار وقيل الملحفة وكل ما يستر به من كساء او غير وقيل هو ثوب يكون فوق الدرع والخمار.
قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين ان يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب الا عينا واحدة ليعلم انهن حرائر وهو خلاف ما رأيته لبعضهم لباس المؤمنة ان تكشف وجهها كله او تغطية كله وان لباس المنافقة ان تكشف عينا واحدة وقيل تستر شق وجهها الايمن وتستر عينها اليمنى وأنفها.
وقال قتادة ذلك ان تلويه على الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وهو رواية عن عبدالله بن عباس اخي الفضل بن عباس وفي معناه قول عبيدة السلماني ان تضع رداها فوق الحاجب وتديره حتى تضعه على انفها وقال السدي: ان تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الآخر على العين. ذلك الادناء.
أدنى اقرب. أن يعرفن الى ان يعرفن انهن حرائر.
فلا يؤذين بتعرض الفساق لهن كانوا في اول الاسلام تخرج نساءهم ليلا لقضاء الحاجة في النخيل والغيطان وكانت النساء على عادتهن في الجاهلية يتبرزن في خمار وردع كالاماء فربما تعرض الفساق للحرة بعلة الأمة يقولون حسبتها امة فأمرن ان يخالفهن بزيهن عن زي الاماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يسكن لتعرض الفساق لو تعرضوا لهن ولا يتعرضوا لهن وليس ذلك مبيحا للزنا بالاماء كيف وقد نزل الله تحريم الزنا بالاماء والحرات تصريحا ولكن منع وحصن وازالة لبعض المنكر من الفساق وكان عمر يضرب الاماء على لباس الحرائر محافظة على زي الحرائر ورأى أمة متنقبة فعلاها بالدرة فقال: يا لكاع اي يا خسيسة اتتشبهين بالحرائر.
وكان الله غفورا لما سلف منهن من التفريط مع التوبة لأن هذا مما يعرفه العقل ويفهمه من أمور الاسلام المنزلة ويأخذ منها ولو لم يصرح به.
رحيما بهن اذ سترهن وراعى مصالحهن كلها او المراد غفورا رحيما بعباده.
H-102/24:31[284]
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عما لا يحل لهن نظره ولا ينظرن سرة الرجل والأمة وركبتها وما بينهما ويجوز النظر لهن إلى ما سوى ذلك لا لشهوة ولا يجوز لذكر أو انثى النظر بشهوة ولو إلى صخرة.
وعن ابن العربي كما لا يحل للرجل ان ينظر إلى المرأة. لا يحل للمرأة ان تنظر إلى الرجل فان علاقته بها كعلاقتها به وقصدها منه كقصده منها لا تنظر المرأة إلى شيء من جسد الرجل واستدل على ذلك بحديث ام سليم قالت: كنت انا وعائشة عند النبي فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي:: احتجبا منه فقلنا انه اعمى فقال افعمياوان انتما ولا تنظر المرأة سرة المرأة وركبتها وما بينهما وتنظر ما سوى ذلك لغير شهوة.
ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عن الكشف والزنى * وَلاَ يُبْدِينَ لا يظهرن والفعل الماضي ابدى كاعطى ولا ناهية ويبدي مبني على السكون لاتصال نون الاناث به ومحله الجزم زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال ابن مسعود ما ظهر منها الثوب واما بدنها فعورة كله حتى الوجه والكفان واختاره بعض سدا للذريعة.
وقال ابن جبير والضحاك والاوزاعي: ما ظهر هو الثوب والوجه والكفان.
وقيل: ما ظهر منها هو ظهر بحكم ضرورة تحرك فيما لا بد منه أو اصلاح شأن.
وعن ابي هريرة السوار والخاتم.
قال القاضي: هي كلها عورة الا ما ظهر عند مناولة الاشياء كالثوب والخاتم حتى الوجه والكفان الا في الصلاة ويظهر الوجه والكفان ولا يظهر إليّ شيء منها الا لضرورة كمعالجة وتحمل شهادة.

---

284 http://goo.gl/ZdEcF7

وعن ابن عباس ما ظهر الكحل والخاتم وخضاب اليدين والوشمة في الوجه واليد لكن لا يحل عملها.
وعن عائشة السوار والكوع وهو مفصل اليد والخاتم.
وقيل: يجوز النظر إلى وجهها وكفها لضرورة كتحمل الشهادة وان خيف قتله لم ينظر لذلك وان نغين النظر ولا بد فليجتنب الفتنة ولا بد.
وفي التاج وجاز النظر كف امرأة وظاهره ووجهها وظاهر قدمها إلى الكعب وقيل يمتنع إلى ظاهرهما والنظر جوز.
قال ابن النير: ادناء الجلابيب على النساء ورفع الخمر فوق الاذنين وستر النواصي وسائر الزينة واجب الا الوجه والبنان وما وراء ذلك حرام على المرأة إذا بدته وعلى الرجل ان نظره لشهوته وعليه النطاق من تحت الدرع ان قدرت على سابغه والا فلتتزر فوقها.
وتنهى النساء عن الجلوس في السكك والخروج يوم مطر أو ريح والرجال ان يظهروا ما فوق الركبة وتحت السرة وعليهم الغض ما استطاعوا ولو عن تهاميات.
عزان يكره للمرأة ان تتطيب أو تتلحف باجود فتخرج من بيتها.
أبو سعيد ان لم يكن خروجها فيما لا بد لها منه وان امكن تركه حتى يزول منها الطيب فهو احسن ولا باس قيل ان يشم الطيب من امرأة ان لم يخف فتنة لإباحة الطيب وان عف فهو ازكى ومن تعمد مس حرة أو شعرها من فوق الثوب لشهوة أتى كبيرة وله تقبيل ابنته واخته وامه وعمته وخالته ومن يحرم عليه نكاحه ولهن ايضا ذلك لكرامة ورأفة لا لشهوة.
ومن تعمد نظر المتبرجة ابدل وضوءه ولامرأة ان تبرز لأجنبي إذا سترت عنه محارمها ولا يبرز هو فخذيه عمن لا يتجرد معه لانهما من العورة والركبة قيل منها.
وقيل: لا ولا تبدي زينتها من سوار في ساعة أو دملوج أو خلخال أو قرط وهي الظاهرة الا لمن في قوله تعالى إلاَّ لبُعُولَتهنَّ إلى أو الطفل الخ والتابع هو الابله الذي لا عقل له ولو كان من ذكر من جهة الرضاع ولا يظهر لغيرهم الا ما ظهر وهي الخاتم في الاصبع والحكل في العين ولا تضع القواعد جلبابهن عند من يتهم بريبة.
وقال بعض اصحابنا المغاربة إذا كانت الزينة في الوجه والكف زينة حلي أو غيره لم يجز اظهارهما.
وقيل: جائزة.
في التاج ايضا وللرجل قيل ان يقعد مع غير محرمته من جيرانه وارحامه ما لم ينظر منها ما لا يحل له نظره ولا يلزمه ان يأمرها ان تكون من وراء باب أو جدار ان خاف ان يدخلها مكروه فان فعلت هي فحسن.
قيل: ويرحب بالمرأة من فوق الثوب فان صافحها من تحته جاز له ان لم يخف فتنة لان له كما مر ان ينظر كفها وخارجها إلى الرصغ وباطن قدمها وان يتعمد مس ذلك لا لشهوة ان لم يخفها وينكر عليها ان اظهرت ما فوق الرصغ والكعب وان عند رحمها ولا يسع حاظرا له ترك الانكار عليه ان قدر لكن بمعروف ورفق من القول وبره انه محسن له وداع له بخير وذلك في الرحم والجار والصاحب والصديق وهو من مكارم الاخلاق ومذاهب أهل الاسلام.
ومن دخل. قيل: على اجنبية فعليه ان ينكر عليها ان اظهرت له ما لا يحل له منها لا ان علم منها انه عندها محرمها من الرضاع وعليه الغض حتى يعلمها محرمته ولا يحل لامرأة مفاكهة طفل بتلذذ تمنع منها ويكره له ايضا إذا فعل ولا باس على من دخل على متنقبة وتؤمر الاماء بكشف الرؤوس لان عمر مرت عليه امة متجلببة فعلاها بالدرة ونهاها عن ذلك وقال تتشبهين بالحرائر يا لكاع ولان كسوتها على سيدها قميص.
قال ابن محبوب: من نظر إلى رأس امة أو فخذها لم يفسد وضوءه وعورتها قيل كالرجل والمس قيل كالنظر.
وان سافرت اجنبية مع رجل فلتضع رجلها على رقبته فوق الثوب إذا ارادت ان تركب ولا باس بمعانقة ام واخت ونحوها عند قدوم من سفر ان امنت فتنة وتنهى المرأة عن الحمام.
وقيل: الركبة والسرة عورة ولا باس على الرجل ان ابرزهما ولو لغير علة ولا على من ابصرهما نقض الوضوء.
وعن بعض امرنا ان نغضّ عمن استتر عنا أو استحيى منا.
وقيل: المستحيية وغيرها سواء في الحرمة وسرة الرجل عند الاكثر ليست بعورة عكس الركبة منه ويكره لها ان ترفع ذيلها على عاتقها أو عن عقبيها وان تعصب بجلبابها وان تبعها عدو فلتستر منه ما قدرت.

ولا لوم عليها ان امتنعت ولا لوم لامرأة ان نجعل جلبابا رقيقا يرى منه نحرها وصدرها ولا لأجنبي نظر ذلك منها وكفرت ان فعلت ونظر منها ولها ان تنظر من امرأة من سرتها إلى ما فوقها ومن الركبة فما تحتها لا لشهوة وكره لها ان تبدي محاسنها لفحلة تشتهي نظر محاسن النساء.
ومن صافح من يحل له نكاحها من فوق الثوب فلا يقبض يدها بيده وله ان يبسط اصابعه وشدد فيه ولشاب قيل مصافحة شابة ان وثقا بأنفسهما ولا يحل لامرأة ان تصافح محرما لها ان عرف بفسق واجازه أبو عبد الله ان لم تخفه وله ان يرحب بغير الشابة من فوق الثوب ولها ان تسكن مع اعمى ولو اجنبيا وان لم تخف والعبيد بعد العتق كالأحرار ومعتق امة كغيره في المس والنظر.
وقد مد قيل ابو عبيدة يده إلى ذات فضل يريد ان يرحب بها فقالت نحن نساء لا نرحب بالرجال ولا يرحبون بنا.
وان تعمدت نظر العين السرة والركبة وما بينهما من اجنبي لشهوة لم نقل ركبت حراما وكره لها ان تملأ عينها من غير زوجها ومحرمها وان لغير شهوة الا ان كان لما لا بد منه من مباح.
ابن محبوب لا شيء على داخل على امرأة المايعة أو كلام ولا على من ينظر اليها مستترة لا لشهوة ولا يريد منها قبيحا ويكره لها ان تنزع الشعر من وجهها أو جبهتها ولها ان تنزع لحيتها وان حلقت رأسها بلا اذن زوجها اثمت.
ولزوجة الابن ان تغمز لأبيه ان اخرج الريبة من القلب وتركه عندي حسن ويرى ان ما تعدى الكفين من المرأة في النار أي ما ابرزت منها فصاعدا وهذا موجب لبراءتها ان فعلت ذلك عند من يحل له النظر اليها عمدا وتستتاب منه.
وفي بعض الآثار انه لا يجوز للمرأة ان تكشف احدى عينيها وتستر الاخرى بل تكشفهما أو تسترهما بان ذلك تشبيه بالفاسقة.
وقال البغوي عن ابن عباس امر نساء المؤمنين ان يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب الا عينا واحدة ليعلم انهن حرائر ولها ان تنظر لها موحدة رسها ان تعمد.
ومن نظر ما لا يحل له اجزته التوبة منه دون استحلال المنظور اليه وليستر من نفسه ما ستر الله عليه ولا يحل لها ان تتعرى عند خادمها.
واختلف في النظر إلى متبرجة فقيل: يغض عنها جهده.
وقيل: ليس لها من الحرمة ما لمستتره ولا باس على من نظر منها غير الفرج واختير ترك التعمد بالنظر إليها.
وسئل ابو الحواري عن مغتسلة في فلج أو نهر متجردة ايحل لمحرمتها ان تنزل معها فيه نهارا متجردة ايضا أو موضع اخيها أو ابنها البالغ فقال لا يحل لاحد ان ينظر عورة احد ولو في الماء الا ان كان لا ينظر احدهم الآخر.
هاشم لا خمار على الاماء ولا رداء.
أبو علي ولا على النساء نقاب ولا على امرأة ان وضعت جلبابها في ظلمة عند اجنبي حرج ان لم تحدث بينهما ريبة ويكره لها ان تلبس الطيلسان وان تخرج في مطر وترفع ازارها ونعليها الا ان لبست خفين ولا مريد شراء جارية ان يجردها ويضع يده على عجزها من فوق الثوب ويكشف ذراعيها ويمس بدنها وينظر صدرها لا لشهوة ولا امة.
قيل: ان تغمز لغير مولاتها ومولاها مثل الرأس والرجلين ما وثقا بأنفسهما.
ونهي ان يصغي الرجل لحديث امرأة لا يملكها ولو من وراء جدار وحولوا بين نسائكم ومحادثة الرجال وبين اطفالكم منهن وبين محادثهن فان القلوب تحيا وتموت ولو بعد حين وهذا في محل الريب من المراهقين والمسترابات وامرت المرأة ان ترخي الثوب على قدميها والا تخمر وجهها وان لا تاذن لاحد في دخول بيت زوجها الا بإذنه ولو والديها أو اخاها ونهيت ان تزين لغير زوجها وان تتزيى بزي الرجل ولو في الكلام وان قصت شعرها قيل هلكت وتحلق شعرا يشينها حيث كان الاّ شعر رأسها وحاجبيها وتحلق من فضل رأسها.
لا يجوز لأعمى دخول على اجنبية ولا مساكنتها ولا الدخول بلا اذن واجيز له الخلوة ان امن فتنة.
ويلف الاجنبي يده فيخرج بها حليا من امرأة ماتت معه ولا امرأة أو ولي معه وان لم يجد الا بالمس مس وللمرأة تنظر فرج امرأة لمد مرأة أو قياس حرج أو غيرهما.

ويكره لرجل وامرأة ان يبيتا بمنزل وحدهما ولو وثقا بأنفسهما الا ان لم يجدا احدا ونهيت ان تسافر الا مع محرمها أو جماعة ومن اضطر إلى مساكنة اجنبية جازت له والمؤمن في وسع ما وجد له عذر وجاز لها قيل: سفر مع اثنين ولو غير ثقتين وقيل: مع ثلاثة فاكثر حيث لا اولى لها معهم وينهى. قيل: ان يكشف الرجل ركبته بلا ضرورة فلا يكشفها عند الخدمة وطلوع النخلة ولا يختن امرأة جهلا بإذنها لم يلزمه صداقها ويكره له تزوجها وان تزوجها لم يبعد ان يفرق بينهما.
وللرجل قيل: التجرد عند من لا يراه قبيحا كمجنون وصبي ونهي تأديبا التعري ليلا ولا يصب عليه غلامه الماء على الصحيح متجردا الا ليلا وتحرى امرأة واحدة فيما يفرج امرأة وحواليه.
وقيل: اثنتان.
وقيل: اربع.
ولا تمشي حتى تغيب عن الناس.
وقيل: لا تمشي حتى لا يسمع صوتها واجيز ان كانت في دار غلب الحق فيها.
واجاز بعض لها ان تمشي مع مسلم إلى حيث شاءت ان لم تخف منه ولا يجوز ان يخرج صوتها من بيتها ولو بالقرآن.
وقيل: يجوز فما لم يجاوز حزمة حطب.
وقيل: ما لم يجاوز ثلاث حزمات حطب.
وقيل: يجوز مقدار اقطار ثلاثة جمال.
وقيل: سبعة ابعرة.
وقيل: يجوز ما لم نستقص صوتهما الا لعذر.
ولْيَضْرِبْنَ بخُمُورهنَّ جمع خمار وهو ما يستر به * عَلَى جُيُوبهنَّ جمع جيب.
وقرئ بكسر الجيم لأجل الباء وهي قراءه ما عدا نافعا وعاصما وابا عمرو وهشام.
والجيوب جمع جيب وهو ما يبدو من صدورهن عند فتح طوق ثيابهن ويضربن معنى يلقين فعداه بعلى وسمي الصدر جيبا لأنه يليه الجيب وهو ما تخرج منه العنق والرأس ويدخلان منه أو يقدر مضاف اي على مواضع جيوبهن.
قيل: ومواضعها النحر والصدر ويجوز ابقاء الجيوب على ظاهرها وهو ما تخرج العنق والرأس وتدخلان منه وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وحواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى الاذنان والنحر والصدر مكشوفة وقد ينكشف اكثر من ذلك فامرن بان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها.
ويجوز ان يراد بالجيوب ما يعم مخرج اليد ومدخلها فانه قد يتسع.
وعن ابن العربي الجيب الطوق والخمار المقنعة.
وعن عائشة رحم الله المهاجرات الاول لما نزلت الآية عمدن إلى مروطهن فشققنها اخمرة وضربن بها على الجيوب.
وعنها ما رأيت نساء خيرا من نساء الانصار لما نزلت الآية قامت كل واحدة إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرن فاصبحن على رؤوسهن الغربان والصدع الشق والمرط كساء صوف أو خز أو كتان.
وقيل: الازار.
وقيل: الدرع وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الخفية * إلاَّ لبُعُولَتهنَّ اي ازواجهن والواحد بعل.
قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار الا لأزواجهن * أَوْ آبَآئهنَّ أَوْ آبَآء بُعُولَتهنَّ أَوْ أَبْنَآئهنَّ أَو أَبْنَآء بُعُولَتهنَّ من غيرهن * أَوْ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ سفل من ذكر كله أو علا مسلم او مشرك الا الزوج فلا تتزوج موحدة مشركا فيجوز لهؤلاء كلهم النظر لما تحت ركبة وفوق سرة هذا هو الصحيح اللائق وهو مذهب ابي مسور رحمه الله قال:
وأما ذوو المحارم فلا باس عليها ان لا تحاذر منهم الا تحاذر من النساء مما ردت السرة إلى الركبتين الا من خافت منه من ذوي المحارم أو انى خافت منها من النساء ان يصفنها للرجال أو لمن اراد تزويجها.
ومنهم من يرخص ان تصفها لمن اراد تزوجها. وللزوج نظر جميع الزوجة ويكره له النظر لفرجها وكذا هي واما سائر المحارم فيجوز لهم النظر للرأس والعنق والصدر والثديين والساقين والقدمين كالأعمام والأخوال.
وقيل: هم مثل من ذكر في الآية لانهم في معنى الاخوان أو لان الاحوط ان تستترن منهم حذر ان يصفوهن لأبنائهم.

ومشهور المذهب ان للزوجين النظر والتمتع مطلقا وكره النظر للفرج وان الاب والابن والاخ والعم والخال وابن الاخ وابن الاخت يحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق وهو قول الحسن.
وقال ابن عباس ينظرون محل القرطين والقلادة والسوارين والحجالين وان اب الزوج وابنه والتابع لها ان تقوم بينهم كمملوكها في درع صفيق وخمار جديد بلا جلباب واللمس في ذلك كله والنسب كالرضاع وانما حل لمن ذكر في الآية ومثلهم ما حل لهم من التوسعة لكثرة مداخلتهم واحتياجهن إليهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسه القرائب * أَو نسَآئِهنَّ أي الموحدات من أهل دينهن الذي هو التوحيد وليس لموحدة ان تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية لان المشركة لا تتحرج عن ان تصف المرأة للرجل.
وكتب عن ابي عبيدة بن الجراح ان يمنع نساء اهل الذمة ان يدخلن الحمام مع المسلمات فامتثل.
وقيل: النساء كلهن سواء فيجوز لموحدة تجرد عند مشركة.
والمشهور الاول والشرك صيرها ابعد من الاجنبي ولا يجوز ايضا على المشهور ان تنكشف للموحدة الفاسقة والتي تلاقي الرجال والتي تقود لهم النساء فهؤلاء كالرجال * أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ اي عبيدهن وكذا عبد للمرأة فيه فهم سهم ولو قليلا وقد مر انها تقوم بين يديه في درع صفيق وخمار جديد بلا جلباب.
قال بعضهم: ويجوز النظر إلى شعرها وعن بعضهم يجوز له ما فوق السرة وما تحت الركبة وان هذا هو ظاهر القرآن وانه مروي عن عائشة وام سلمة.
وعن انس وهب عبدا لفاطمة وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وان غطت رجليها لم يبلغ رأسها.
وقال: ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك.
وقال سعيد بن المسيب: عبد المرأة كالأجنبي وان ما ملكت اليمين المراد به في الآية الاماء دون العبيد فلا يرى عبدها شعرها ونحوه الا ان لم تكن له همة وكان سعيد يقول كقول عائشة وام سلمة.
قالت عائشة: لعبدها ذكوان إذا وضعتني في القبر وخرجت انت حر ثم رجع سعيد عن ذلك وقال لا تغرنكم آية النور فالمراد الاماء.
قال جار الله: وهو الصحيح لان عبد المرأة بمنزلة الاجنبي ولو خصيا.
قال: وعن ميسون الكلابية زوج معاوية ان معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال هو خصي قالت يا معاوية اترى ان المثلة به تحلل ما حرم الله.
وعن ابي حنيفة لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن احد من السلف امساكهم.
وروي عنه اهدي إليه خصي فقبله فان صح فلعله ليعتقه أو لسبب ما. والصحيح جواز بيعه وشرائه وامساكه لأنه لا مانع من ذلك وقد فعله النبي فادعاء انه يحتمل انه قبله ليعتقه أو لسبب تكلف وبعد فانه تكلف لا يمنع من ذلك فانه إذا قبله وامسكه ولو قليلا فالقليل والكثير في هذا سواء.
وايضا الاصل ان يبقى على الاصل من جواز بيعه وشرائه وامساكه واما عبد الرجل رجل المرأة فكالأجنبي لا ينظر منها الا الوجه والكفين والقدمين على ما مر في الاجنبي الا ان ملكها بعضا منه.
أَوْ التَّابعينَ في فضول الطعام البله الذين لا يعرفون شيئا عن أمور النساء كما قال.
غَيْرِ أوْلِي الإِرْبَة منَ الرِّجَال بجر غير بدلا من التابعين لا نعتا الا ان قلنا ان اضافة غير تفيد التعريف أو اجزنا نعت المعرفة بالنكرة أو اجزنا نعت المعرف بال الجنسية بالنكرة وبسط ذلك في النحو.
وقرئ بنصب غير على الاستثناء أو الحالية وهو قراءة ابن عامر وابي بكر.
والاربة الحاجة اي البله الذين يتبعون الرجل إلى بيته بطعام ولا حاجة لهم بالنساء ولا ينتشر لهم ذكر.
قال الثعالبي: والذي لا اربة له من الرجال قليل.
وقيل: يحتمل ان يريد الشيوخ الصلحاء يتبعون الرجل إلى بيته ويغضون ابصارهم عنهن وينفون عن قلوبهم امر النساء والاول قول الحسن
وقيل: الرجال الاحمقون الذين لا تشتهيهم النساء ولا يشتهونهن ولا يغار عليهم الزوج.
وقيل: الذين لا يشتهونهن ولا يستطيعون غشيانهن.
وقيل: قوم كانوا في المدينة طبعوا على غير شهوة النساء والظاهر ان مثلهم يقاس عليهم عند اصحاب هذا القول.
وقال ابن عباس: التابع الاحمق العنين.
وقيل: الشيخ الهرم الذي بلغ به الهرم إلى ان لا يشتهي.
وقيل: المجبوب والخصي.
وقيل: لا يجوز لهما النظر.

وقيل: الممسوح.
وقيل: المعتوه الذي لا ارب له.
وقيل: جميع ذلك داخل في الآية.
وقيل: المراد المخنث.
وكان مخنث يدخل على ازواج النبي معدودا من جملة من لا اربة له فدخل يوما وهو عند بعض نسائه ينعت امرأة يقول إذا قبلت اقبلت باربع وإذا ادبرت ادبرت بثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم وارد بالاربع اربع عليكن تقبل بهن وبالثمان اطراف الاربعة من الجانبين وصفها بالسمن.
أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ اراد بالطفل الجنس ولذا وصف باسم الجمع.
وقيل: انه موضوع للواحد والجماعة وعلى الاول فهو كقولهم الدينار والصفر والدرهم البيض جمعي اصفر اصفر وابيض.
وقد قاس بعضهم مثل هذا ومعنى عدم ظهورهم على عوراتهن عدم بلوغهم بحد الشهوة.
وقيل: إذا كان يشتهي استترن عنه ولا يكفرن بعدم الاستتار ما لم يلزمه الفرض من قولك: ظهر زيد على عمر اي قوي عليه وغلبه اي لم يبلغوا أوان القدرة على الوصي أو المراد عدم تعبرهم بين العورة وغيرها من ظهر على الشيء اي اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة واحكام المراهق احكام الطفل ما لم يبلغ وقيل احكام الرجل.
وقرئ عورات بفتح الواو وهو لغة هذيل.
قال ابن هشام قرأ بها بعضهم ثلاث عورات وذلك لانهم لم يستثقلوا الحركة على الواو لعروضها.
ولاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ من خلخال يتقعقع ويقاس على ذلك ما تعلق بأيديهن وغيرها وكن إذا مررن على قوم ضربن الارض بأرجلهن بصوت الخلخال.
وسماع صوته قيل اشد تحركا للشهوة من ابدائها وهو قول الزجاج أو تضرب رجلا بأخرى فيسمع الصوت وسبب ذلك الضرب الرياء للزينة أو بان لها خلخالا.
وقيل: اذا كان لها خلخال ضربت برجلها التي هو فيه الارض ليعلم انها ذات خلخال وإذا كان لها خلخالان ضرب رجلا بأخرى ليعلم ان لها خلخالين وقيل انه ينهى عن المشي بعنف أو بسرعة لتتقعقع ما تعلق بها فائدة شأن المسلمة ان تكشف وجهها كله أو تستره كله الا العينين أو تسترها ايضا وتنظر من تحت الستر إلى جهة الارض واما ستره الا عينا واحدة فلباس المنافقة كذا في بعض الاثار ورأيت في بعض الاثار ان لها ان تكشف عينا فما فوقها وما تحتها وانفها وتستر الاخرى وما فوقها وما تحتها.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète ibadite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu’un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit ni se déshabiller en présence d’une non-musulmane, à moins qu’elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Ibn-Yussef Atfiyyash	1914 – Ibadite	محمد بن يوسف اطفيش[285]
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Taysir al-tafsir		تيسير التفسير
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[286]

وإذا سألتُموهنَّ طلبتم نساء النبي ورضى عنهن، المدلول عليهن بذكر البيوت وبالمقام متاعا شيئا يتمتع به، ككوز وإبريق وقصعة، والمراد إذا أردتم سؤالهن متاعا فسألوهن من وراء حجابٍ ستر بلا نظر لأشخاصهن، ولو من فوق ثيابهن ذلكُم ما ذكر من السؤال من وراء حجاب، أو مع الدخول بإذن، وترك الاستئناس أطْهَر لقُلوبكم وقُلوبهنَّ عما يخطر للرجال في أمر النساء، ولهن في أمرهم من الطبع والشيطان بواسطة الرؤية والسمع، وقد وصفهم وإياهن الله بحصول الطهر عن ذلك، ولكن أمر الكل بالازدياد فيه لأن أطهر اسم تفضيل، والنظر سهم مسموم من سهام إبليس.

قال عمر رضى الله عنه: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فنزلت آية الحجاب، رواه البخاري والطبري، عن أنس، وروى الطبري: أن أزواج النبي يخرجن لقضاء حاجة الإنسان ليلا قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وكان عمر رضى الله عنه يقول: يا رسول الله احجب نساءك ولا يفعل انتظاراً للوحى، وخرجت سودة ليلا، وكانت طويلة فناداها عمر بأعلى صوته: قد عرفناك يا سودة، فنزلت آية الحجاب، وقد أحسن رضى الله عنه في ذلك، ولو خجلت سودة لأن ذلك سعى في صلاحها، ولو كان ظلما لنهاه النبي.

قال عمر: وافقت ربى في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل:

واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى البقرة: 125 وقلت: يا رسول الله يدخل على نسائك البر الفاجر فلو أمرتهن بالحجاب، فنزلت آية الحجاب، واجتمعت نساء النبي في الغيرة فقلت:

عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن التحريم: 5 فنزلت كذلك، وفى البخاري والنسائي، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأكل معه، وكان يأكل معهما بعض أصحابه، فأصابت يد رجل يدها، فكره النبي ذلك، فنزلت آية الحجاب، ولعل الرجل عمر، لما روى مجاهد، عن عائشة: أنها كانت تأكل مع رسول الله حيسا في قعب، فمر عمر فأمره النبي أن يأكل معهما، فأصابت أصبعه أصبعها، فقال: يا رسول الله لو حجبت نساءك، فنزلت آية الحجاب، ولعل الآية نزلت لذلك كله.

H-90/33:59[287]

وقد قيل: نزلت في من يتبع الإماء للزنى إذا خرجن ليلا لقضاء حاجة الانسان، وربما وافقوا الحرائر فيمتنعن ويشكون الى أزواجهن، فنهى الله الناس عن التطلع والايذاء، وأمر النساء بالستر فقال:

يا أيُّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المُؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ معنى إدناء الجلباب تقريبه من رأسها وجسدها، بحث يسترهن بحيث لا يبقى هواء ينكشفن عنه، وعدى بعلى لتضمن معنى الإرخاء، والجلباب ثوب يسترها من فوق لأسفل، ويسمى الملحفة، وقيل: المقنعة وهى لباس الرأس وما يليه، وقيل: ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء، والحاصل الأمر بستر ما يبدو من أبدانهن، أو من ثياب زينتهن.

قال ابن سيرين، عن عبيدة السلماني في هذه الآية: تستر رأسها ووجهها كله إلا عينها اليسرى، قال السدى: أو عينها اليمنى، وهو رواية عن ابن عباس، وفى أخرى عنه أو عينيها، وذلك رد على ما في بعض الكتب، من أن ذلك فعل الفاسقات، وأن غيرهن تستر الوجه كله، ولعله أريد أن الفاسقات في بلدة من البلدان، يفعلن ذلك، ولم يرد التحريم.

---

285 http://goo.gl/xAuX38

286 http://goo.gl/mm0Pd6

287 http://goo.gl/DfHJUy

وعن سعيد بن جبير: يرخين الثوب على الوجه كله، وينظرن أسفل، وما يبدو من نساء الجاهلية إلا الوجه، فأمر الله بستره أيضا، وأنت خبير بأن الوجه ليس عورة، قيل: مطلقا، وقيل: إن لم تكن فيه زينة فليس مرادا بالآية، إلا أن السنة ستره، ويجوز النظر إليه بلا شهوة، والفعل في يدنين مجزوم المحل في جواب الأمر، ومفعول قل محذوف، ومعناه اذكر أي لهن وجوب الستر يدنين، أو يدنين اخبار ومعناه الأمر أي قل أدنين، وجلابيب مفعول به ليدنى، ومن صلة في الإيجاب والمعرفة عند مجيز ذلك، أو المفعول محذوف منعوت بمن جلابيبهن، أي شيئا من جلابيبهن وهو بعض من كل جلباب.
ذلك الإدناء أدنى أقرب أن يعرفن الى أن يعرفن فلا يقربهن أحد، كما يقرب أجل الريبة الإماء كما قال: فَلا يُؤذَيْن وذلك إزالة لبعض الشر، وبعض الشر أهون من بعض، ولا عذر لهم في الإماء، ونهوا عن الزنى ومقدماته مطلقا بالحرائر والإماء، ويجوز بلا ترفع ولا رئاء أن يلبس العالم ما يميزه بدرّته إذا تشبهت بالحرة، ورأى أمة مقنعة فضربها فقال: ألقي القناع لا تتشبهي بالحرائر.
H-102/24:31[288]
وقل للمؤمنات يَغْضضنَ من أبصارهن مثل ما مرَّ ويحل لهنَّ ما رد الركبة أسفل، والسرة فوق من الأجانب والمحارم، والنساء بلا شهوة ويحفظن فروجَهنَّ مثل ما مر، وسحاق النساء زنى ولا يُبْدين زينتهُنَّ ما يتزين به من الحلى إذا كان في المحل الذى لا يرى، فلا يحل النظر الى ما يعلقن بالأذن أو يلبسنه الذراع، أو الرجل أو العنق، أو الشعر، لا يرى نفس تلك الجوارح، فلا يبدين هؤلاء للأجانب، وإن نزع عن الجسد جاز إبداؤه والنظر اليه بلا شهوة.
إلاَّ ما ظَهَر منها جرت العادة بظهور كالكحل في العين، والنقط في الوجه بالأسود أو الأحمر، أو غيرهما، والتحمير والبيض، والخاتم في الأصبع، والخضاب في الكفين، وفى رواية الذراعان ليسا بعورة، ولا تثبت عندنا، ولا عند جمهور قومنا، وتقدم أن الوجه والكفين عورات إذا كان فيهن زينة، وعليه فمما ظهر منها الثوب الحسن الداثر، والجلباب، كما روى عن ابن مسعود، وعنه: الثياب كما هو الزينة في قوله عز وجل: خذوا زينتكم الأعراف: 31 وعن ابن عباس الكحل والخاتم والقرط والقلادة، أي إذا كان لا يظهر موضع القرط والقلادة، وكذا في قول الحسن: إنه الخاتم والسوار وستر الوجه مطلقاً هو السنة.
وليضربنَ يغطين بخُمُرهنَّ جمع خمار، وهو ما يستر الرأس من المرأة من الخمر، وهو الستر على جُيوبهنَّ مخارج الرؤوس والأعناق من الجبة والقميص من الجيب، بمعنى القطع، وذلك لأنه يبدوا من ذلك أعلى الصدر، فأمرن بستره، وكن يغطين رؤوسهن بالخمر مسدلات من خلفهن، فيبدو العنق وأعلى الصدر، وسارعت نساء المهاجرين الى ضرب الخمر حين نزلت الآية.
وأما تسمية ما يخاط في أعلى الجبة أو القميص لحفظ الدراهم مثلا جيبا فمجاز مرسل في الأصل، علاقته الجوار أو الحلول في الأصل، ثم صارت حقيقة عرفية عامة، وهؤلاء الآيات دالات على خطر البصر، فإن الاستئذان من النظر وستر الفرج، لئلا يرى، وابداء الزينة محرم لئلا ترى، وأمر الرجال والنساء بالغض، وأمرن بضرب الخمر على الجيوب، والناس يستصغرن النظر، ويتهاونون به.

كل الحوادث مبدؤها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها	في أعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب فاعلها	فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يستر ناظره ماضر خاطره	لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

وليس في ذلك تضييق كلى عليهن وعليكم، لأن لكم ولهن فسحة بغير ذلك للضرورة، وعدم وجود المانع في قوله تعالى: ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلاَّ لبُعُولتهن الى قوله: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والبعولة جمع جمع لبعل أو جمع وهم أزواجهن، وقدموا لأنه لم يحجر عليهم شيء منها، ولو نظر من زوجه داخل فرجها، وكره بعضهم النظر الى فرجها، حتى إن للزوج ضربها على ترك الزينة ولأزواجهن خلقن للتمتع والولادة.
أو آبائهنَّ شامل للأجداد من جهة الأب أو الأم ما علو، قدموا لأنهم لا يفتنون ببناتهم اشتهاء، وما وقع نادر شاذ خارج عن المروة المعتادة أو آباء بعولتهنَّ وأجدادهن من جهة الأب أو الأم وإن علوا، قدموا لأن لهم غيرة على أزواج أبنائهم أن يشاركوهم في نسائهم بنظر الشهوة أو المس بها، وما فوق ذلك.

288 http://goo.gl/JjtZAE

أو أبنائهنَّ شامل لبنى الأبناء وإن سفلوا، ولبنى البنات وإن سفلوا أو سفلن، وأخروا مع أنهم أشد بعدا عن اشتهائهن، وما يترتب عليه مثل الأب ليتصل الكلام على البعولة، ولآباء وآباء البعولة، لا يفصل بالبنوة أو أبناء بعولتهنَّ من غيرهن من النساء شامل لبنى أبناء البعولة، وبنى بنات البعولة وإن سفلوا وسفلن.
أو إخوانهنَّ من الأب والأم، أو من احدهما، أخرت جهة الأخوة لأنها دون البنوة في البعد عن الاشتهاء والعمل به أو بنى إخوانهنَّ وإن سفلوا الشامل لبنى بنات إخوانهن، وإن سفلوا وسفلنَّ، أو بنى أخواتهنَّ وإن سفلوا شامل لبنى بنات أخواتهن وإن سفلوا وسفلنَّ، واستعمل بنى في الإخوة دون أبناء لأنه أوفق في العموم، وكثرة الاستعمال مع عدم اتحاد صنف القرابة فيما بينهم، ألا ترى أنه يقال بنو آدم، وبنو تميم لا أبناء إلا ما شذ فقد يجتمع لها ابن أخ شقيق، وابن أخ للأب، وابن أخ للأم، وأبناء أخ شقيق، وأبناء إخوة أشقاء، وأبناء أخ أو أخت، وأبناء أخ أو إخوة لأب أو لأم.
والرضاع في ذلك كله كالنسب، ودخلت الأعمام والأخوال بالسنة، ولأنهم في معنى الإخوان، لأن الجد في معنى الأب، فابنه في معنى الأخ، ولأن الأعمام آباء، والأخوال كالأمهات كما في الحديث، والاستعمال كقوله تعالى:
وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر الأنعام: 74 لئلا يتوهم أن أبناءهم مثلهم كما في سائر الآية، وهذا مما وفقت لاستخراجه، وكثر ذلك والحمد لله، إلا أنى لا أذكر أن كذا من مستخرجاتى إلا قليلا ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.
أو نسائهنَّ أي المؤمنات غير الفواسق التي يصفن فلا يبدين لهن، ولا للمشركات إلا ما يبدين للأجانب، كما روى عن عمر في المشركة، إذ لا تتحرج عن الوصف، وقيل: إن المراد جميع النساء، واستثناء السلف الفواسق، والمشركات استحباب، وقول عمر رضى الله عنه: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى للمشركة ما تبدى للمؤمنة غير هذا، ولكن ورد دخول الذميات على أمهات المؤمنين، قلت: لكن لم يرد أنهن رأين منهن ما لا يراه الأجانب.
أو ما ملكت أيمانهنَّ من الاماء ولو كوافر، ومن العبيد، ولو ملكت جزء منهن أو منهم فقط، وقيل: لا حتى تملك العبد كله أو الأمة المشركة كلها، وقال سعيد بن المسيب: ما ملكت أيمانهن هن الاماء، وأما عبدها فلا يحل لها ابداء الزينة له، ويرده أنه تخصيص بلا دليل، وأنه لو أريد الاماء فقط لقيل أو إماءهن فيكون نصا، وكذا ما قاله أئمة اهل البيت أنه يجوز لها أن تبدى لعبدها ما تبدى للنساء، وكانت عائشة رضى الله عنها تمتشط، وعبدها ذكوان يراها، وقالت: إذا وضعتنى في القبر، وخرجت فأنت حر، والمكاتب عندنا حر من حينه وعليه دين فلا تبدى له، وأتى فاطمة رضى الله عنها بعبد وهبه لها، وعليها ثوب إذا غطت به رجليها انكشف رأسها أو رأسها انكشف رجلها، فتحرجت فقال لا بأس أنا أبوك، وهذا مملوكك، وجعل بعض عبد الزوج كمحرم لما لقوله تعالى: أو ما ملكت أيمانكم والمذهب أنه أجنب إلا أن ملكت جزء منه.
أو التابعين للناس يصيبوا من فضل طعامهم الذين لا يصفون للرجال غير نعت أولى الإرْبة الحاجة الى التمتع بالنساء من الرّجال وهم البله الذين لا يشتهون النساء، وغير البله الذين لا يشتهون ولا المجنون والشيخ الفاني والخصى، إذ قد يبقى فيهم بعض اشتهاء، أو يحضر تارة منهم اشتهاء، ولو تحقق أنهم لا يشتهون لحل الإبداء لهم، ولا يبدين لمن يصف، ولو ظهر أنه لا يشتهى، لأن الوصف محذور شرعاً، بل قد يكون وصفه لبعض اشتهاء فيه، وجد مخنثاً عند بعض نسائه يصف امرأة بأنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان فقال: قد عرف ما هناك، فلا يدخل عليكن، وأخرجه من المدنية، فكان يدخلها كل جمعة يستطع.
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لم تطلع قلوبهم على عوراتهن بالاشتهاء، أو لم يقووا على الجماع، لعدم تعلق قلوبهم به، يقال قوى على الشيء اطلع عليه، او قدر عليه، وفى المراهق في المذهب قولان: بعض يحكم عليه بحكم البالغ، وبعض لا يحكم عليه به، وهو الصحيح، وكذا قولان عند الشافعية، والمنع أحوط، فان كان يصف لم يبدين له ولو تحقق أنه لا اشتهاء له، ولا يصف، جاز الابداء له، والطفل يطلق على ما فوق الواحد، كالواحد كما في الصحاح، فتحمل عليه الآية، وقوله عز وجل:
ثم يخرجكم طفلا غافر: 67 فلا حاجة الى كون النعت بالجمع لأل الجنسية، ولا الى تقدير يخرج كل واحد طفلا على حد ما قلنا في:
وأعتدت لهنَّ مُتكأ يوسف: 31 اعتدت لكل واحدة.
ونقول معنى قول بعض: أنه مفرد وضع موضع الجمع أنه موضوع لغة بمعنى الجمع تارة لا مفرد، استعمل بمعنى الجمع، وذلك كما قيل: إنه مصدر في الأصل، فجاز استعماله في القليل والكثير، ومعنى العورات ما يستقبح انكشافه منهن لا خصوص الفرجين ولا يضربنَ بأرجُلهنَّ الأرض ليعْلم ما يخْفينَ من زينَتهنَّ بصوت

الخلخال بما تعلق به من نحو جزع، أو بما في جوفه من ذلك، أو لا يضربن رجلا برجل، وفيهما خلخالان يصوتان بالتقائهما، وكن يفعلن ذلك ليعلم الرجال أنهنَّ ذوات رجال حرائر، فيخلى لهن الطريق، ولا يتكلم لهن، والسامع يتعلق قلبه بذلك، ويوهم أن لهن ميلا إليهم، والمدار على الميل حتى إنه لا يجوز الاستماع لكلامهن، إذا كان مشهياً.
وقد قال في سهو الامام: التصفيق للنساء والتكبير للرجال وكيف يحل للرجل النظر الى زوج أخيه، وكيف يأمر أبوهما أو أمهما بذلك، وكيف يرضى أحد الزوجين بذلك، وفى ذكر الزينة في مواضع من هذه الآية اشارة الى أنها مباحة للنساء، وأنها من شأنهن كما قال الله عز وجل:
أو من ينشأ في الحلية الزخرف: 18 وسواء أكان لهن أزواج أم لم يكونوا، ولا تقصد الرئاء، ولا يحل لهن الحرير والذهب في الاحرام بحج أو عمرة، وأجيز الحرير للرجل في الحرب، وكذا يسن للرجل التزين بلا اسراف قيل:

تجمل بالثياب ولاتبال فإن العين قبل الاختبار
فلو جعل الثياب على حمار لقال الناس يا لك من حمار

ولا يجوز لباس الحرير بأنواعه للرجل، وكذا ما صور بصورة الحرير من حلفاء وغيرها، لأن فيه التخنث كالحرير، وكان ابن عمر يقطع علم الحرير من العمامة، وكذا قال جابر بن عبد الله: كنا نقطع أعلام الحرير، وذلك أنه نهى عن الحرير، فاستوى فيه القليل والكثير.
وعن أبي أمامة: أنه أجاز ثلاثة أصابع، وعن عمر إجازة الأصبع والأصبعين، والثلاث، لأن القليل في حد العفو، وأجيز تفريشه، ولا يجوز ما فيه صورة من ثياب، لأنه خرق ستراً على باب عائشة رضى الله عنها عليه طيور وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو تمثال ولعل ذلك ندب، وأجاز بعض ما كان كذلك رقماً ويجوز الاتكاء على ما فيه ذلك.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète ibadite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil, éventuellement les deux yeux.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Jamal-al-Din Al-Qassimi	1914 – Sunnite	محمد جمال الدين القاسمي[289]

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Mahassin al-ta'wil	محاسن التأويل

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية

H-90/33:53[290]

وسؤال المتاع من وراء حجاب أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أي: من الخواطر الشيطانية، في الميل إليهن وإليكم. يعني ويجب التطهر عنه، لما فيه من إيذاء رسول الله.

H-90/33:59[291]

يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ جمع جلباب كسرداب، وهو الرداء فوق الخمار، تتغطى به المرأة. وهو معنى قول بعضهم: جلبابها ملاءتها تشتمل بها. وقيل هو الخمار. قالت جنوب أخت عمرو ذي الكَلْب ترثيه:

تمشي النسورُ إليه وهي لاهيَةٌ مَشْيَ الْعَذَارَى، عليهن الْجَلاليبُ

وقال آخر يصف الشيب:

حَتَّى اكْتَسَى الراسُ قناعاً أَشْهَبَا أَكْرَهَ جلبابٍ لمن تَجَلْبَبَا

وقال الزمخشري: الجلباب ثوب واسع، أوسع من الخمار، ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها ويبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. ثم قال: ومعنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَابِيبِهِنَّ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال إذا زلّ عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك. وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجّيراهن في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة. وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل، إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان. وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمَة، يقولون حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن، فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله: ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ أي: أولى وأجدر بأن يعرفن أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن. ثم قال الزمخشري: فإن قلت: ما معنى من في من جَلَابِيبِهِنَّ قلت: هو للتبعيض. إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين: أحدهما - أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعدا في بيتها. والثاني - أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، لتتقنع حتى تتميز من الأمة. انتهى.

ومن الآثار في الآية، ما رواه الطبريّ عن ابن عباس قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة. وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَابِيبِهِنَّ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان، من السكينة. وعليهن أكيسة سود يلبسنها. وأخرج عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهريّ: هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة، وتنهى عن الجلباب. لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات.

تنبيهات

الأول: قال ابن كثير: روي عن سفيان الثوريّ أنه قال: لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة. وإنما نهي عن ذلك لخوف الفتنة، لا لحرمتهنّ، واستدل بقوله تعالى: وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ انتهى.

---

289 http://goo.gl/0y8oIr

290 http://goo.gl/v2kSYn

291 http://goo.gl/pdXmoC

الثاني: قال السبكيّ في طبقاته: استنبط أحمد بن عيسى، من فقهاء الشافعية، من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات، من تغيير لباسهم وعمائمهم، أمر حسن. وإن لم يفعله السلف. لأن فيه تمييزاً لهم حتى يُعرفوا، فيعمل بأقوالهم. انتهى.
الثالث: قال الشهاب: قوله تعالى: يُدْنينَ يحتمل أن يكون مقول القول. وهو خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر، على حدّ
قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ إبراهيم: 31 انتهى وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً أي: لما سلف منهنّ من التفريط رَّحِيماً أي: بعباده، حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها.
H-102/24:31[292]
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أي: بالتستر والتصون عن الزنا كما تقدم. قال الزمخشري: النساء مأمورات أيضاً بغض الأبصار. ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته. وإن اشتهت غضت بصرها رأساً. ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك. وغض بصرها من الأجانب أصلا، أولى بها وأحسن. ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي وعنده ميمونة. فأقبل ابن أم مكتوم. وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب: فدخل علينا. فقال: احتجبا. فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا! قال: أفعميَاوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه.
ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الزمخشري: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب: فما كان ظاهراً منها، كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب. وما خفي منها كالسوار والخلخال، والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين. وذكر الزينة دون مواقعها، للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر. لأن هذه الزّيَن واقعة على مواضع من الجسد، لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء. وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن. فنهى عن إبداء الزّيَن نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل لها لملابستها تلك المواقع، بدليل أن النظر لها غير ملابسة لها، لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظْر ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها.
فإن قلت: لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج. فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح. وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها. وخاصةً الفقيرات منهن. وهذا معنى قوله تعالى: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يعني: إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور. انتهى.
وقال السيوطي في الإكليل: فسر ابن عباس قوله تعالى: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بالوجه والكفين، كما أخرجه ابن أبي حاتم. فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حيث لا فتنة. ومن قال: إن عورتها ما عداهما. وفسره ابن مسعود بالثياب، وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال. أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً. فهو دليل لمن لم يجز النظر إلى شيء من بدنها، وجعلها كلها عورة وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ أي: وليسترن بمقانعهن، شعورَهن وأعناقهن وقرطهن وصدورهن، بإلقائها على جيوبهن أي: مواضعها، وهي النحر والصدر.
قال الزمخشري: كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها. وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها. ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور، تسمية بما يليها ويلابسها، ومنه قولهم: ناصح الجيب.
لطيفة
قال أبو حيان: عدي يَضْرِبْنَ بعلى لتضمنه معنى الوضع. وجعله الراغب مما يتعدى بها دون تضمين. والخمر جمع خمار يقال لغة لما يستر به. وخصصه العرف بما تغطي به المرأة رأسها. ومنه اختمرت المرأة وتخمرت. والجيب ما جيب، أي قطع من أعلى القميص. وهو ما يسميه العامة طوقاً. وأما إطلاقه على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها، فليس من كلام العرب. كما ذكره ابن تيمية. كذا في العناية ثم كرر النهي عن إبداء الزينة لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه، باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور، بقوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أي: فإنهم المقصودون بالزينة. ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج، لكن بكراهة على المشهور.

292 http://goo.gl/2zB47P

وقال الإمام أبو الحسن بن القطان في كتاب إحكام النظر: عن أصبغ، لا بأس به، وليس بمكروه. وروي عن مالك لا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع. ثم ذكرنا أن ما روي من أن ذلك يورث العمى، فحديث لا يصح. لأن فيه بقية وقد قالوا: بقية أحاديثه غير نقية ولم يؤثر عن العرب كراهة ذلك. وللنابغة والأعشى وأبي عبيدة وابن ميادة وعبد بني الحساس والفرزدق، في ذلك ما هو معروف.
وقوله تعالى: أَوْ آبَآئِهنَّ أَوْ آبَآء بُعُولَتهنَّ أَوْ أَبْنَآئهنَّ أَوْ أَبْنَآء بُعُولَتهنَّ أَوْ إخْوَانهنَّ أَوْ بَنِيَ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ أي: لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهم. فإن آباءهن أولياؤهن الذين يحفظونهن عما يسوءهن. وآباء بعولتهن يحفظون على أبنائهم ما يسوءهم. وأبناؤهن شأنهم خدمة الأمهات، وهم منهن. وأبناء بعولتهن شأنهم خدمة الآباء وخدمة أحبابهم. وإخوانهن هم الأولياء بعد الآباء. وبنوهم أولياء بعدهم. وكذا بنو أخواتهن، هم كبني إخوانهن في القرابة فيتعيرون بنسبة السوء إلى الخالة. تعيرهم بنسبته إلى العمة. هذا ما أشار له المهايمي.
وأجمل ذلك الزمخشري بقوله: وإنما سومح في الزينة الخفية أولئك المذكورون، لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالفتهم. ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب. وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك. وقوله تعالى: أَوْ نسَآئهنَّ قيل: هن المؤمنات. أخذاً من الإضافة. فليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية. وقيل: النساء كلهن. فإنهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض.
قال في الإكليل: فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم.
وروي ابن أبي حاتم عن عطاء؛ أن أصحاب النبي لما قدموا بيت المقدس، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات.
وقال الرازي: القول الثاني هو المذهب وقول السلف الأول محمول على الاستحباب والأوْلى.
وقوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أي: لاحتياجهن إليهم. فلو منع دخولهم عليهن اضطررن. قاله المهايمي. وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء. وإليه ذهب قوم. قالوا: لا بأس عليهن في أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوي محارمهن واحتجوا أيضاً: بما رواه أبو داود عن أنس أن النبي أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال: وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها، لم يبلغ رجليها. وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس. إنما هو أبوك وغلامك.
وجاء في تاريخ ابن عساكر أن عبد الله بن مسعدة كان أسود شديد الأدمة. وقد كان وهبه النبي صلوات الله عليه لابنته فاطمة. فربته ثم أعتقته، ثم كان بعدُ مع معاوية على عليّ. نقله ابن كثير، فاحتمل أن يكون هو هو. والله أعلم.
وذهب قوم إلى أنه عنى بذلك الإماء المشركات، وأنه يجوز لها أن تظهر زينتها إليهن وإن كن مشركات. قالوا: وسرّ إفراد الإماء مع شموله قوله: أَوْ نسَآئهنَّ لهن الإعلام بأن المراد مَنْ في صحبتهن من الحرائر والإماء لظهور الإضافة في نسَآئهنَّ بالحرائر. كقوله:
شَهيدَيْن مّن رّجَالكُمْ البقرة: 282، فعطفن عليهن ليشاركنهن في إباحة النظر عليهن، والقول الأول أقوى. لأن الأصل هو العمل بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه. لا سيما والحكمة ظاهرة فيه وهي رفع الحرج. وهذا الذي قطع به الشافعي وجمهور أصحابه.
قال في الإكليل: وعلى الأول استدل بإضافة اليمين على أنه ليس لعبد الزوج النظر. واستدل من أباحه بقراءة: أو ما ملكت أيمانكم. وقوله: أَو ٱلتَّابعينَ أي: الخدام لأنهن في معنى العبيد غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة أي: الحاجة إلى نساء منَ ٱلرّجَال كالشيخ الهرم والبله واستدل بهذا من أباح نظر الخصي. وقوله تعالى: أَو ٱلطّفْل ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء أي: لم يفهموا أحوالهن، لصغرهم. فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ. كما في الإكليل.
قال الزمخشري: يَظْهَرُواْ إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أي: لا يعرفون ما العورة، ولا يميزون بينها وبين غيرها. وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرآن أخذه وأطاقه. أي: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. وٱلطّفْل مفرد وضع موضع الجمع بقرينة وصفه بالجمع. ومثله الحاج بمعنى الحجاج. وقال الراغب: إنه يقع على الجمع.
تنبيه
قال السيوطي في الإكليل: استدل بعضهم بقوله تعالى: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ الخ على أنه لا يباح النظر للعم والخال، لعدم ذكرهما في الآية.

أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة، قالا: لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما، ولا تضع خمارها عند العم والخال.
وقال الرازي: القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر. وهو قول الحسن البصري. قال: لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب. وقال في سورة الأحزاب:
لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيَ آبَآئِهِنَّ... الأحزاب: 55 الآية ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم. وقد ذكروا هاهنا. وقد يذكر البعض لينبه على الجملة.
ثم قال: في قول الشعبي من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر.
ثم أشار تعالى إلى أن الزينة، كما يجب إخفائها عن البصر، يجب عن السمع، إن كانت مما تؤثر فيه ميلاً، بقوله سبحانه: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ أي: الأرض لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ أي: عن الأبصار من زِينَتِهِنَّ كالخلخال. وهذا نهي عما كان يفعله بعضهن. وذلك من ضرب أرجلهن الأرض ليتحرك خلخالهن فيعلم أنهن متحلين به. فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن، ويوهم أن لهن ميلاً إليهم.
قال الزمخشري: وإذا نهين عن إظهار صوت الحليّ بعد ما نهين عن إظهار الحليّ، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ. قيل: وإذ نهى عن استماع صوت حليهن، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى. وهذا سد لباب المحرمات، وتعليم للأحوط الأحسن، لا سيما في مظان الريب وما يكون ذريعة إليها.
تنبيه
قال ابن كثير: يدخل في هذا النهي كل شيء من زينتها كان مستوراً، فتحركت بحركة، لتظهر ما خفي منها. ومن ذلك ما ورد من نهيها عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها. فروى الترمذي عن أبي موسى عن النبي أنه قال: كل عين زانية. والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني: زانية.
قال: ومن الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود والنسائي. وروى الترمذي أيضاً عن ميمونة بنت سعد؛ أن رسول الله قال: الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها ومن ذلك أيضاً، نهيهن من المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج. فروي أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع النبي وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق. فقال رسول الله للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق. عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وقوله تعالى: وَتُوبُوَاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ أي: ارجعوا إليه بالعمل بأوامره واجتناب نواهيه، فإن مقتضى إيمانكم ذلك لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أي: لكي تفوزوا بسعادة الدارين.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds, et selon certains seulement les vêtements. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abdel-Rahman Nassir Al-Sa'di[293]	1956 – Salafiste	عبد الرحمن ناصر السعدي

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Taysir al-karim al-rahman fi tafsir kalam al-mannan	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[294]

وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعًا، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعًا بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

H-90/33:59[295]

هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره 1 ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

أن يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.

ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن.

H-102/24:31[296]

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها. وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا. ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، ليستثني منه قوله: إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أي: أزواجهن أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أشقاء، أو لأب، أو لأم. أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقا، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات، اللاتي من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية.

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى، أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعضه، لم يجز النظر. أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون

293 http://goo.gl/moHcwa

294 http://goo.gl/HhoHs1

295 http://goo.gl/aX3Obw

296 http://goo.gl/fh5l9H

بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعنين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.
أَو الطِّفْل الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَات النِّسَاء أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء ص: 567 الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد ودل هذا، أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء.
وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة.
ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète salafiste paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, sans faire mention des circonstances de sa révélation, et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves. Les premières doivent porter un habit couvrant le visage et la poitrine.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que ses vêtements. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d’une non-musulmane, à moins que celle-ci soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Sayyid Qutb[297]	1966 – Sunnite	سيد قطب

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Fi dhilal al-Qur’an	في ظلال القرآن.

Remarques préliminaires

Le commentaire de Sayyid Qutb, principal idéologue des Frères musulmans égyptiens, a disparu du site www.altafsir.com placé sous le patronage du *Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Thought* qui dépend de la famille royale jordanienne, comme le prouve le site d’archives[298]. Mais il figure sur d’autres sites, dont celui de la Shamela[299].

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[300]

روى البخاري- بإسناده- عن أنس بن مالك قال: بنى النبي-- بزينب بنت جحش بخبز ولحم. فأرسلت على الطعام داعيا. فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون. ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون.
فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعوه. فقلت: يا رسول الله ما أجد أحدا أدعوه. قال: ارفعوا طعامكم.
وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت. فخرج رسول الله-- فانطلق إلى حجرة عائشة-ا- فقال: السّلام عليكم- أهل البيت- ورحمة الله وبركاته. قالت: وعليك السّلام ورحمة الله.
كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ بارك الله لك. فتقرى حجر نسائه، كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن كما قالت عائشة. ثم رجع النبي-- فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون. وكان النبي-- شديد الحياء. فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة. فما أدري أخبرته أم أخبر أن القوم خرجوا. فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله والأخرى خارجه. أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب.
..
ومما يذكر أن عمر-- بحساسيته المرهفة كان يقترح على النبي-- الحجاب وكان يتمناه على ربه. حتى نزل القرآن الكريم مصدقا لاقتراحه مجيبا لحساسيته! من رواية للبخاري- بإسناده- عن أنس بن مالك. قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله. يدخل عليك البر والفاجر. فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب.
..
وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ.
وتقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع:
ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.
فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئا من هذا والله يقول: وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.. يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات. أمهات المؤمنين. وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله-- ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولا ويقول خلق من خلقه قولا. فالقول لله- سبحانه- وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب

---

297 http://goo.gl/fHb3hz

298 https://goo.gl/9L7cha

299 https://goo.gl/vWHCgL

300 http://goo.gl/C7XEnq

المدعين غير ما يقول الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول. وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل. وأمريكا أول هذه البلاد التي آتى الاختلاط فيها أبشع الثمار

H-90/33:59[301]

ثم أمر الله نبيه-- أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة- إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن- وهي فتحة الصدر من الثوب- بجلباب كاس. فيميزهن هذا الزي، ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق. فإن معرفتهن وحشمتهن معا تلقيان الخجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتتبعون النساء لمعابثتهن:

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنساءِ الْمُؤْمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ. ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ. وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً.

قال السدي في هذه الآية: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء. وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن. فإذا رأوا المرأة عليها جلباب. قالوا: هذه حرة. فكفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها.

وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة. وقوله تعالى: وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً أي لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

ومن ذلك نرى الجهد المستمر في تطهير البيئة العربية، والتوجيه المطر لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى، وحصرها في أضيق نطاق، ريثما تسيطر التقاليد الإسلامية على الجماعة كلها وتحكمها.

H-102/24:31[302]

وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ: يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو الهاتفة المثيرة، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال. ولا يبحن فروجهن إلا في حلال طيب، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة! وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها.

والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال.

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد- هو شريك الحياة- يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع.

فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين، فيجوز كشفه. لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله-- لأسماء بنت أبي بكر: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا. وأشار إلى وجهه وكفيه وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ.

والجيب فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر. ليداري مفاتنهن، فلا يعرضها للعيون الجائعة ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها، ولكنها قد تترك كمينا في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة! إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء! والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي. وقلوبهن مشرقة بنور الله، لم يتلكأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال. وقد كانت المرأة في الجاهلية- كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة! - تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء. وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقرطة أذنيها.

فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، كن كما قالت عائشة-: يرحم الله نساء المهاجرات الأول. لما أنزل الله: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ شققن مروطهن فاختمرن بها 1.. وعن صفية- بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة. قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن.

---

[301] http://goo.gl/C7XEnq

[302] http://goo.gl/NNOsur

فقالت عائشة-ا- إن لنساء قريش لفضلا. وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقا لكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل. لما نزلت في سورة النور: وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرهنَّ عَلى جُيُوبهنَّ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته. فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه. فأصبحن وراء رسول الله-- معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان 2.
لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب.. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقا بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال.
وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات. على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه والجنوح به إلى التكشف والعري والتنزي كما تتنزى البهيمة! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان! هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة.. ومن ثم يبيح القرآن تركه عند ما يأمن الفتنة.
فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم:
الآباء والأبناء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات.. كما يستثني النساء المؤمنات: أَوْ نسائهنَّ فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين: لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها..
أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.. ويستثني كذلك ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ قيل من الإناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان، مهما يكن له من وضع خاص في فترة من الزمان.. ويستثني التَّابعينَ غَيْر أُولي الْإِرْبَة منَ الرّجال.. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون.. وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء.. ويستثني الطِّفْل الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرات النّساء.. وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور- ولو كانوا دون البلوغ- فهم غير داخلين في هذا الاستثناء.
وهؤلاء كلهم- عدا الأزواج- ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة. لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.
ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء. فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة. ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة:
وَلا يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفينَ منْ زينَتهنَّ.
وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم- وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم- وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا.
والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق. وهو اللطيف الخبير.
وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن:
وَتُوبُوا إِلَى اللَّه جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ.
بذلك يثير الحساسية برقابة الله، وعطفه ورعايته، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله، وبتقواه.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet. Il critique ceux qui prônent la mixité, s'opposent au voile et permettent les rencontres entre les deux sexes comme moyen pour canaliser l'instinct refoulé, alors que Dieu dit: «Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs.»

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant leur corps, leur tête et leur poitrine.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibn-Achour[303]	1973 – Sunnite	ابن عاشور
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Al-tahrir wal-tanwir		التحرير والتنوير
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[304]

لما بين الله في الآيات السابقة آداب النبي مع أزواجه قفّاه في هذه الآية بآداب الأمة معهن، وصدره بالإشارة إلى قصة هي سبب نزول هذه الآية. وهي ما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: لما تزوج رسول الله زينب ابنة جحش صنع طعاماً بخبز ولحم ودعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيّأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام مَن قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ليدخل فإذا القوم جلوس، فجعل النبي يخرج ثم يرجع فانطلق إلى حجرة عائشة... فتقَرَّى حُجَرَ نسائه كلهن يسلّم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له، ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئت فأخبرتُ النبي أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبتُ أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله: من وراء حجاب.

وفي حديث آخر في الصحيح عن أنس أيضاً أن عمر بن الخطاب قال له: يا رسول الله يدخل عليك البَرُّ والفاجر فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. وليس بين الخبرين تعارض لجواز أن يكون قول عمر كان قبل البناء بزينب بقليل ثم عقبته قصة وليمة زينب فنزلت الآية بإثرها.

وابتدىء شرع الحجاب بالنهي عن دخول بيوت النبي إلا لطعام دعاهم إليه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام له مجلس يجلس في المسجد فمن كان له مهمّ عنده يأتيه هنالك.

..

وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعاً فَٱسْـئَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حجَابٍ ذَٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وقُلُوبهنَّ.

عطف على جملة لا تدخلوا بيوت النبي فهي زيادة بيان للنهي عن دخول البيوت النبوية وتحديد لمقدار الضرورة التي تدعو إلى دخولها أو الوقوف بأبوابها.

وهذه الآية هي شارعة حكم حجاب أمهات المؤمنين، وقد قيل: إنها نزلت في ذي القعدة سنة خمس.

وضمير سألتموهن عائد إلى الأزواج المفهوم من ذكر البيوت في قوله: بيوت النبي فإن للبيوت ربَّاتهن وزوجُ الرجل هي ربة البيت، قال مرة بن مَحْكَان التميمي:

يا ربةَ البيت قُومي غيرَ صاغرة — ضمّي إليك رجال الحي والغُربا

وقد كانوا لا يبني الرجل بيتاً إلا إذا أراد التزوج. وفي حديث ابن عمر: كنت عزباً أبيت في المسجد. ومن أجل ذلك سَموا الزفاف بناء. فلا جرم كانت المرأة والبيت متلازمين فدَلت البيوت على الأزواج بالالتزام.

ونظير هذا قوله تعالى:

وفرش مرفوعة إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أترابا لأصحاب اليمين الواقعة: 34 ــ 38 فإن ذكر الفرش يستلزم أن للفراش امرأة، فلما ذكر البيوت هنا تبادر أن للبيوت رباتٍ.

والمتاع: ما يحتاج إلى الانتفاع به مثل عارية الأواني ونحوها، ومثل سؤال العفاة ويلحق بذلك ما هو أولى بالحكم من سؤالٍ عن الدّين أو عن القرآن، وقد كانوا يسألون عائشة عن مسائل الدين.

والحجاب: السَّتْرُ المُرخَى على باب البيت.

وكانت الستور مرخاة على أبواب بيوت النبي الشارعة إلى المسجد. وقد ورد ما يبين ذلك في حديث الوفاة حين خرج النبي على الناس وهم في الصلاة فكشف الستر ثم أرخى الستر.

ومن وراء حجاب متعلق بفاسألوهن فهو قيد في السائل والمسؤول المتعلق ضميراهما بالفعل الذي تعلق به المجرور. ومن ابتدائية. والوراء: مكان الخلف وهو مكان نسبي باعتبار المتجه إلى جهة، فوراء الحجاب بالنسبة للمتجهين إليه فالمسؤولة مستقبلة حجابها والسائل من وراء حجابها وبالعكس.

والإشارة بذلكم إلى المذكور، أي السؤال المقيد بكونه من وراء حجاب.

---

303 http://goo.gl/6ZZRgA

304 http://goo.gl/Ipj3bz

واسم التفضيل في قوله: أطهر مستعمل للزيادة دون التفضيل.
والمعنى: ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي ولكن لما كانت التقوى لا تصل بهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها وما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض.
وأيضاً فإن للناس أوهاماً وظنوناً سُوأى تتفاوت مراتب نفوس الناس فيها صرامة ووهناً، ونَفَاقاً وضعفاً، كما وقع في قضية الإفك المتقدمة في سورة النور فكان شَرع حجاب أمهات المؤمنين قاطعاً لكل تقول وإرجاف بعمد أو بغير عمد.
ووراء هذه الحكَم كلها حكمة أخرى سامية وهي زيادة تقرير معنى أمومتهن للمؤمنين في قلوب المؤمنين التي هي أُمومة جَعلية شرعية بحيث إن ذلك المعنى الجعلي الروحي وهو كونهن أمهات يرتد وينعكس إلى باطن النفس وتنقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة فيصبحْن غير متصوَّرات إلا بعنوان الأمومة فلا يزال ذلك المعنى الروحي ينمى في النفوس، ولا تزال الصور الحسية تتضاءل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريباً في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة، وهذه حكمة من حكم الحجاب الذي سنه الناس لملوكهم في القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم في نفوس الرعية.
وبهذه الآية مع الآية التي تقدمتها من قوله: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء الأحزاب: 32 تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين المركبُ من ملازمتهن بيوتهن وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات، ولما أنشد النميري عند الحجاج قوله:
يُخمرن أطرافَ البنان من التقى   ويَخرجن جَنح الليل مُعْتَجرات
قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.
ودل قوله: لقلوبكم وقلوبهن أن الأمر متوجه لرجال الأمة ولنساء النبي على السواء. وقد أُلحق بأزواج النبي عليه السلام بنته فاطمة فلذلك لما خرجوا بجَنازتها جعلوا عليها قبة حتى دُفنت، وكذلك جعلت قبة على زينبَ بنت جَحش في خلافة عمر بن الخطاب.
H-90/33:59[305]
أتبع النهي عن أذى المؤمنات بأن أمرن باتقاء أسباب الأذى لأن من شأن المطالب السعي في تذليل وسائلها كما قال تعالى:
ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الإسراء: 19 وقال أبو الأسود:
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   إن السفينة لا تجري على اليبس
وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد. وفي الحديث: رحم الله والداً أعان ولده على بره. وهذا الحديث ضعيف السند لكنه صحيح المعنى لأن بر الوالدين مطلوب، فالإعانة عليه إعانة على وجود المعروف والخير.
وابتدىء بأزواج النبي وبناته لأنهن أكمل النساء، فذكرهن من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به.
والنساء: اسم جمع للمرأة لا مفرد له من لفظه، وقد تقدم آنفاً عند قوله تعالى:
ولا نسائهن الأحزاب: 55. فليس المراد بالنساء هنا أزواج المؤمنين بل المراد الإناث المؤمنات، وإضافته إلى المؤمنين على معنى من أي النساء من المؤمنين.
والجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذارَيْها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر.
وهيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات. والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين.
والإدناء: التقريب، وهو كناية عن اللبس والوضع، أي يضعن عليهن جلابيبهن، قال بشار:
ليلةٌ تَلبَس البياض من الشهر   وأخرى تُدني جلابيبَ سودا
فقابل بتُدني تلبَس فالإدناء هنا اللبس.

305 http://goo.gl/n8qkfK

وكان لبس الجلباب من شعار الحرائر فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب. وكانت الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها فكُنَّ لا يلبسْنَها في الليل وعند الخروج إلى المناصع، وما كنّ يخرجن إليها إلا ليلاً فأمرن بلبس الجلابيب في كل خروج ليعرف أنهن حرائر فلا يتعرض إليهن شباب الدُّعّار يحسبهن إماء أو يتعرض إليهن المنافقون استخفافاً بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذيْنَ من ذلك وربما يسببْن الذين يؤذونهن فيحصل أذى من الجانبين. فهذا من سدّ الذريعة.
والإشارة بذلك إلى الإدناء المفهوم من يدنين، أي ذلك اللباس أقرب إلى أن يُعرف أنهن حرائر بشعار الحرائر فيتجنب الرجال إيذاءهن فيسلموا وتسلمن. وكان عمر بن الخطاب مدة خلافته يمنع الإماء من التقنع كي لا يلتبسن بالحرائر ويضرب من تتقنّع منهن بالدّرة ثم زال ذلك بعده، فذلك قول كثير:
هنّ الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور
والتذييل بقوله: وكان الله غفوراً رحيماً صفح عما سبق من أذى الحرائر قبل تنبيه الناس إلى هذا الأدب الإسلامي، والتذييل يقتضي انتهاء الغرض.
H-102/24:31[306]
أعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه.
ولما كان الغض التام لا يمكن جيء في الآية بحرف من الذي هو للتبعيض إيماء إلى ذلك إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه وذلك يتذكره المسلم من استحضاره أحكام الحلال والحرام في هذا الشأن فيعلم أن غض البصر مراتب: منه واجب ومنه دون ذلك، فيشمل غض البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل، بخلاف ما ليس كذلك فقد جاء في حديث عمر بن الخطاب حين دخل مشربة النبي فرفعت بصري إلى السقف فرأيت أهَبَةً معلقة
وقال النبي لعلي: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية.
وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها.
والغض: صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر. ويكون من الحياء كما قال عنترة:
وأغض طرفي حين تبدو جارتي حتى يواري جارتي مأواها
ويكون من مذلة كما قال جرير:
فغض الطرف إنك من نمير
ومادة الغض تفيد معنى الخفض والنقص.
والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنى. فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيهاً على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء. فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين.
واسم الإشارة إلى المذكور، أي ذلك المذكور من غض الأبصار وحفظ الفروج.
واسم التفضيل بقوله: أزكى مسلوب المفاضلة. والمراد تقوية تلك التزكية لأن ذلك جنة من ارتكاب ذنوب عظيمة.
وذيل بجملة: إن الله خبير بما يصنعون لأنه كناية عن جزاء ما يتضمنه الأمر من الغض والحفظ لأن المقصد من الأمر الامتثال.
31 وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ

306 http://goo.gl/O11etC

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ.
أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً. ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكاباً لضده وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضاً.
وانتقل من ذلك إلى نهي النساء عن أشياء عرف منهن التساهل فيها ونهيهن عن إظهار أشياء تعوّدْن أن يحببن ظهورها وجمعها القرآن في لفظ الزينة بقوله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها.
والزينة: ما يحصل به الزين. والزين: الحسن، مصدر زانه. قال عمر بن أبي ربيعة:
جلل الله ذلك الوجه زَيْناً
يقال: زين بمعنى حسن، قال تعالى:
زين للناس حب الشهوات
في سورة آل عمران 14 وقال:
وزيناها للناظرين
في سورة الحجر 16.
والزينة قسمان خلقية ومكتسبة. فالخلقية: الوجه والكفان أو نصف الذراعين، والمكتسبة: سبب التزين من اللباس الفاخر والحلي والكحل والخضاب بالحناء. وقد أطلق اسم الزينة على اللباس في قوله تعالى:
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الأعراف: 31 وقوله:
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
في سورة الأعراف 32، وعلى اللباس الحسن في قوله
قال موعدكم يوم الزينة طه: 59. والتزين يزيد المرأة حسناً ويلفت إليها الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهى النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو صهر.
واستثني ما ظهر من الزينة وهو ما في ستره مشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم.
وقال ابن العربي: إن الزينة نوعان: خلقية ومصطنعة. فأما الخلقية: فمعظم جسد المرأة وخاصة: الوجه والمعصمين والعضدين والثديين والساقين والشعر. وأما المصطنعة: فهي ما لا يخلو عنه النساء عرفاً مثل: الحلي وتطريز الثياب وتلوينها ومثل الكحل والخضاب بالحناء والسواك. والظاهر من الزينة الخلقية ما في إخفائه مشقة كالوجه والكفين والقدمين، وضدها الخفية مثل أعالي الساقين والمعصمين والعضدين والنحر والأذنين. والظاهر من الزينة المصطنعة ما في تركه حرج على المرأة من جانب زوجها وجانب صورتها بين أترابها ولا تسهل إزالته عند البدوّ أمام الرجال وإرجاعه عند الخلو في البيت، وكذلك ما كان محل وضعه غير مأمور بستره كالخواتيم بخلاف القرط والدمالج.
واختلف في السوار والخلخال والصحيح أنهما من الزينة الظاهرة وقد أقر القرآن الخلخال بقوله: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كما سيأتي. قال ابن العربي: روى ابن القاسم عن مالك: ليس الخضاب من الزينة اهـــ ولم يقيده بخضاب اليدين. وقال ابن العربي: والخضاب من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين. فمعنى ما ظهر منها ما كان موضعه مما لا تستره المرأة وهو الوجه والكفان والقدمان.
وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله وفسر ما ظهر بالوجه والكفين قيل والقدمين والشعر. وعلى هذا التفسير فالزينة الظاهرة هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلاً الانتفاع بها أو مدخلاً حرجاً على صاحبتها وذلك الوجه والكفان، وأما القدمان فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع ولكنه يعسره لأن الحفاء غالب حال نساء البادية. فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء؛ ففي مذهب مالك قولان: أشهرهما أنها يجب ستر قدميها، وقيل: لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يجب ستر قدميها، أما ما كان من محاسن المرأة ولم يكن عليها مشقة في ستره فليس مما ظهر من الزينة مثل النحر والثدي والعضد والمعصم وأعلى الساقين، وكذلك ما له صورة حسنة في المرأة وإن كان غير معرى كالعجيزة والأعكان والفخذين ولم يكن مما في إرخاء الثوب عليه حرج عليها. وروى مالك في الموطأ عن النبي قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الخفيف الذي يصف ولا يستر، أي هن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة اهـــ. وفي نسخة ابن بشكوال من الموطأ عن القنازعي قال فسر

مالك: إنهن يلبسن الثياب الرقاق التي لا تسترهن اهـــ. وفي سماع ابن القاسم من جامع العتبية قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لبس القباطي. قال ابن رشد في شرحه: هي ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة لابستها من نحافتها، وتبدي ما يستحسن منها، امتثالاً لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها اهـــ. وفي روايات ابن وهب من جامع العتبية قال مالك في الإماء يلبسن الأقبية: ما يعجبني فإذا شدته عليها كان إخراجاً لعجزتها.

وجمهور الأئمة على أن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه. وتأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها وهو تخصيص لا دليل عليه.

ونُهين عن التساهل في الخمرة. والخمار: ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن كما تفعل نساء الأنباط فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة فلذلك أُمرْنَ بقوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن.

والضرب: تمكين الوضع وتقدم في قوله تعالى:

إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً

في سورة البقرة 26.

والمعنى: ليشددن وضع الخمر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد.

والباء في قوله بخمرهن لتأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل يضربن.

والجُيوب: جمع جيب بفتح الجيم وهو طوق القميص مما يلي الرقبة. والمعنى: وليضعن خمرهن على جيوب الأقمصة بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجَيب ما يظهر منه الجيد.

وقوله: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أعيد لفظ ولا يبدين زينتهن تأكيداً لقوله ولا يبدين زينتهن المتقدم وليبني عليه الاستثناء في قوله: إلا لبعولتهن إلخ الذي مقتضي ظاهره أن يعطف على إلا لبعولتهن لبعد ما بين الأول والثاني، أي ولا يبدين زينتهن غير الظاهرة إلا لمن ذُكروا بعد حرف الاستثناء لشدة الحرج في إخفاء الزينة غير الظاهرة في أوقات كثيرة، فإن الملابسة بين المرأة وبين أقربائها وأصهارها المستثنين ملابسة متكررة فلو وجب عليها ستر زينتها في أوقاتها كان ذلك حرجاً عليها.

وذكرت الآية اثني عشر مستثنى كلهم ممن يكثر دخولهم. وسكتت الآية عن غيرهم ممن هو في حكمهم بحسب المعنى. وسنذكر ذلك عند الفراغ من ذكر المصرح بهم في الآية.

والبعولة: جمع بعل. وهو الزوج، وسيد الأَمَة. وأصل البعل الرب والمالك وسمي الصنم الأكبر عند أهل العراق القدماء بعْلاً وجاء ذكره في القرآن في قصة أهل نينوى ورسولهم إلياس، فأطلق على الزوج لأن أصل الزواج ملك وقد بقي من آثار الملك فيه الصداق لأنه كالثمن. ووزن فعولة في الجموع قليل وغير مطرد وهو مزيد التاء في زنة فعول من جموع التكسير.

وكل من عد من الرجال الذين استُثْنوا من النهي هم من الذين لهم بالمرأة صلة شديدة هي وازع من أن يهموا بها. وفي سماع ابن القاسم من كتاب الجامع من العتبية: سئل مالك عن الرجل تضع أم امرأته عنده جلبابها قال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد في شرحه: لأن الله تعالى قال: وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية، فأباح الله تعالى أن تضع خمارها عن جيبها وتبدي زينتها عند ذوي محارمها من النسب أو الصهر ا هـ. أي قاس مالك زوج بنت المرأة على ابن زوج المرأة لاشتراكهما في حُرمة الصهر.

والإضافة في قوله: نسائهن إلى ضمير المؤمنات: إن حملت على ظاهر الإضافة كانت دالة على أنهن النساء اللاتي لهن بهن مزيد اختصاص فقيل المراد نساء أُمَّتهن، أي المؤمنات، مثل الإضافة في قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم البقرة: 282، أي من رجال دينكم. ويجوز أن يكون المراد أو النساء. وإنما أضافهن إلى ضمير النسوة إتباعاً لبقية المعدود.

قال ابن العربي: إن في هذه الآية خمسة وعشرين ضميراً فجاء هذا للإتباع ا هـ. أي فتكون الإضافة لغير داع معنوي بل لداع لفظي تقتضيه الفصاحة مثل الضميرين المضاف إليهما في قوله تعالى:

فألهمها فجورها وتقواها الشمس: 8 أي ألهمها الفجور والتقوى. فإضافتهما إلى الضمير إتباع للضمائر التي من أول السورة:

والشمس وضحاها الشمس: 1 وكذلك قوله فيها:

كذبت ثمود بطغواها الشمس: 11 أي بالطغوى وهي الطغيان فذكر ضمير ثمود مستغنى عنه لكنه جيء به لمحسن المزاوجة.
ومن هذين الاحتمالين اختلف الفقهاء في جواز نظر النساء المشركات والكتابيات إلى ما يجوز للمرأة المسلمة إظهاره للأجنبي من جسدها. وكلام المفسرين من المالكية وكلام فقهائهم في هذا غير مضبوط. والذي يستخلص من كلامهم قول خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين. ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج: أما الكافرة فكالأجنبية مع الرجال اتفاقاً ا هـ.
وفي مذهب الشافعي قولان: أحدهما: أن غير المسلمة لا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين ورجحه البغوي وصاحب المنهاج البيضاوي واختاره الفخر في التفسير. ونقل مثل هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وعلله ابن عباس بأن غير المسلمة لا تتورع عن أن تصف لزوجها المسلمة. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنعْ من ذلك وحُلْ دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرْيَة المسلمة.
القول الثاني: أن المرأة غير المسلمة كالمسلمة ورجحه الغزالي.
ومذهب أبي حنيفة كذلك فيه قولان: أصحهما أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي فلا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقيل: هي كالمرأة المسلمة.
وأما ما ملكت أيمانهن فهو رخصة لأن في ستر المرأة زينتها عنهم مشقة عليها. لكثرة ترددهم عليها. ولأن كونه مملوكاً لها وازع له ولها عن حدوث ما يحرم بينهما، والإسلام وازع له من أن يصف المرأة للرجال.
وأما التابعون غير أولي الإربة من الرجال فهم صنف من الرجال الأحرار تشترك أفراده في الوصفين وهما التبعية وعدم الإربة.
فأما التبعية فهي كونهم من أتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة.
والإربة: الحاجة. والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء. وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المجبوب والعنين والشيخ الهرم فرخص الله في إبداء الزينة لنظر هؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين.
واختلف في الخصي غير التابع هل يلحق بهؤلاء على قولين مرويين عن السلف.
وقد روي القولان عن مالك. وذكر ابن الفرس: أن الصحيح جواز دخوله على المرأة إذا اجتمع فيه الشرطان التبعيّة وعدم الإربة. وروي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان.
وأما قضية هيتٍ المخنث أو المخصي ونهى النبي نساءه أن يدخلن عليهن فتلك قضية عين تعلقت بحالة خاصة فيه. وهي وصفه النساء للرجال فتقصى على أمثاله. ألا ترى أنه لم ينه عن دخوله على النساء قبل أن يسمع منه ما سمع.
وقرأ الجمهور: غير أولي الإربة بخفض غير. وقرأه ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر بنصب غير على الحال.
والطفل مفرد مراد به الجنس فلذلك أجري عليه الجمع في قوله: الذين لم يظهروا وذلك مثل قوله:
ثم نخرجكم طفلاً الحجّ: 5 أي أطفالاً.
ومعنى: لم يظهروا على عورات النساء لم يطلعوا عليها. وهذا كناية عن خلو بالهم من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة.
ولم يذكر في عداد المستثنيات العم والخال فاختلف العلماء في مساواتهما في ذلك: فقال الحسن والجمهور: هما مساويان لمن ذكر من المحارم وهو ظاهر مذهب مالك إذ لم يذكر المفسرون من المالكية مثل ابن الفرس وابن جزي عنه المنع. وقال الشعبي بالمنع وعلل التفرقة بأن العم والخال قد يصفان المرأة لأبنائهما وأبناؤهما غير محارم. وهذا تعليل واهٍ لأن وازع الإسلام يمنع من وصف المرأة.
والظاهر أن سكوت الآية عن العم والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة، فالتعداد جرى على الغالب. ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من الرضاعة لقول النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وجزم بذلك الحسن، ولم أر فيه قولاً للمالكية. وظاهر الحديث أن فيهم من الرخصة ما في محارم النسب والصهر.
ولاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ.
الضرب بالأرجل إيقاع المشي بشدة كقوله: يضرب في الأرض.

روى الطبري عن حضرمي: أن امرأة اتخذت بُرتين تثنية بُرَة بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ضرب من الخَلْخَال من فضة واتخذت جَزْعاً في رجليها فمرت بقوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية.
والتحقيق أن من النساء من كن إذا لبسن الخلخال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقعة الخلاخل غنجاً وتباهياً بالحسن فنهين عن ذلك مع النهي عن إبداء الزينة.
قال الزجاج: سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من النظر للزينة فأما صوتُ الخلخال المعتادُ فلا ضير فيه.
وفي أحاديث ابن وهب من جامع العتبية: سئل مالك عن الذي يكون في أرجل النساء من الخلاخل قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركُه أحب إليّ من غير تحريم.
قال ابن رشد في شرحه: أراد أن الذي يحرمُ إنما هو أن يقصدْنَ في مشيهن إلى إسماع قعقعة الخلاخل إظهاراً بهن من زينتهن.
وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يُذَكّرَ الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يُرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغَزَل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه. وقد أومأ إلى علة ذلك قوله تعالى: ليعلم ما يخفين من زينتهن ولعن النبي المستوشمات والمتفلجات للحسن.
قال مكي بن أبي طالب ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه الآية جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع وسماها أبو بكر ابن العربي: آية الضمائر.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Il ne précise pas ici ce que les femmes libres doivent couvrir.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Jawad Mugh-niyah	1979 – Chiite	محمد جواد مغنية[307]

Titre de l’exégèse	عنوان التفسير
Al-Tafsir al-mubin	التفسير المبين

Remarques préliminaires

Il s’agit de l’un des plus importants savants religieux chiites libanais. Il a notamment présidé le tribunal religieux chiite.

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[308]

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾: إن يك لأحد حاجة في بيت النبي فليسأل عنها ويتناولها ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حِجَابٍ﴾: ولا يختص هذا ببيت النبي وحده، بل يعم ويشمل كل البيوت، وإنما ذكر بيت النبي، لأنه السبب الموجب لنزول الآية، والدليل على الشمول قوله تعالى في بيان علة الحكم: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: وأبعد عن الفساد والفتنة والأفكار السوداء عند الرجال

H-90/33:59[309]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَابِيبِهِنَّ﴾: جمع جلباب يغطي رأس المرأة ووجهها، ويدنين: يرسلن، وهذه الآية أوضح في الدلالة على وجوب الحجاب، من قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن- 31 النور وقوله: وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب-53 الأحزاب ويؤيد قوة هذه الدلالة ورسوخها قوله سبحانه في علة الحكم: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ﴾: بالعفة والصون، فإن الحجاب حاجز بين المتحجبة وطمع المعاكس المشاكس، وفي بعض التفاسير القديمة: إذا احتجبن عرفن أنهن حرائر، ولسن بإماء ولا عواهر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾: بالنظرات المريبة والكلمات البذيئة.

H-102/24:31[310]

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾: وفي هذه المساواة بين الرجال والنساء من غير تفاوت – دلالة واضحة على أنه يحرَّم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها، ويحل لها أن تنظر منه ما يحل له أن ينظر منها أي الوجه والكفين فقط دون سواهما ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: المراد بالزينة هنا موضعها، والمراد من موضع الزينة الوجه والكفان، وعليه يكون المعنى أن جميع بدن المرأة عورة يحرم النظر إليه إلا الوجه والكفين ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: يضربن: يلقين، والخمار: غطاء الرأس، والجيب: فتحة القميص، والمراد بها هنا الصدر، وهذا أمر من الله تعالى للمؤمنات أن يسترن الشعور بدلالة خمرهن والصدور والنحور بدلالة جيوبهن وكل اجتهاد يخالف هذه الدلالة الواضحة فهو أشبه بمضغ الهواء، لأنه في قبال النص وضده لا في تفسيره وقصده على أصول اللغة وقواعدها ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: لكل من الزوجين أن يرى للآخر ما يشاء ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾: ومنهم الأجداد للأب والأم ﴿أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ﴾: وإن علوا ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾: وابن الابن ومثله ابن البنت ﴿أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ﴾: وإن نزلوا ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾: من الأب والأم أو من أحدهما ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾: وإن نزلوا ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: يحرم على المسلمة أن تكشف عن سوأتها أمام مثلها حتى ولو كانت أمها أو بنتها، ويحل لها أن تتجرد أمام مسلمة ما عدا السوأة، ولا يحل ذلك أمام غير المسلمة ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾: وهم الذين يخالطون الأسرة، ويتبعونها في أكثر الأحيان، ولا يشتهون النساء والجنس لهرم أو عنن وما يشبه ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾: أي جنس الطفل ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾: أي لا يعرفون بأن هذا العضو لذلك الآخر الحساس ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾: كانت المرأة في الجاهلية تلبس الخلخال، وكانت بعض النسوة تضرب الأرض برجلها إذا رأت رجلاً كي يسمع طنينه، فنهى سبحانه عن ذلك

307 http://goo.gl/rvBWcI

308 http://goo.gl/JuuWnp

309 http://goo.gl/JuuWnp

310 http://goo.gl/bPz9qy

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet, mais il estime que ce verset concerne toutes les femmes.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que ce verset confirme le caractère obligatoire du voile courant la tête et le visage de la femme, ceci étant renforcé par les versets H-90/33:53 et H-102/24:31. C'est ainsi qu'on lit dans les anciennes exégèses: «Si elles portent le hijab, elles seront reconnues comme femmes libres, et non pas comme esclaves ou prostituées.»

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Tabataba'i[311]	1981 – Chiite	الطبطبائي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Mizan fi tafsir al-Qur'an		الميزان في تفسير القرآن[312]
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[313]

قوله تعالى: وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، ضمير هن لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤالهن متاعا كناية عن تكليمهن لحاجة أي إذا مست الحاجة إلى تكليمكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلموهن من وراء حجاب، وقوله: ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن بيان لمصلحة الحكم.

H-90/33:59[314]

قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن إلخ، الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب تشتمل به المرأة فيغطي جميع بدنها أو الخمار الذي تغطي به رأسها ووجهها.

وقوله: يدنين عليهن من جلابيبهن أي يتسترن بها فلا تظهر جيوبهن وصدورهن للناظرين.

وقوله: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أي ستر جميع البدن أقرب إلى أن يعرفن أنهن أهل الستر والصلاح فلا يؤذين أي لا يؤذيهن أهل الفسق بالتعرض لهن.

وقيل: المعنى ذلك أقرب من أن يعرفن أنهن مسلمات حرائر فلا يتعرض لهن بحسبان أنهن إماء أو من غير المسلمات من الكتابيات أو غيرهن والأول أقرب.

H-102/24:31[315]

قوله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن إلخ، الكلام في قوله: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن نظير ما مر في قوله: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فلا يجوز لهن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ويجب عليهن ستر العورة عن الأجنبي والأجنبية.

وأما قوله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فالإبداء الإظهار، والمراد بزينتهن مواضع الزينة لأن نفس ما يتزين به كالقرط والسوار لا يحرم إبداؤها فالمراد بإبداء الزينة إبداء مواضعها من البدن.

وقد استثنى الله سبحانه منها ما ظهر، وقد وردت الرواية أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان والقدمان كما سيجيء إن شاء الله.

وقوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر بضمتين جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وينسدل على صدرها، والجيوب جمع جيب بالفتح فالسكون وهو معروف والمراد بالجيوب الصدور، والمعنى وليلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها.

وقوله: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن - إلى قوله - أو بني أخواتهن البعولة هم أزواجهن، والطوائف السبع الأخر محارمهن من جهة النسب والسبب، وأجداد البعولة حكمهم حكم آبائهم وأبناء أبناء البعولة حكمهم حكم الأبناء.

وقوله: أو نسائهن في الإضافة إشارة إلى أن المراد بهن المؤمنات من النساء فلا يجوز لهن التجرد لغيرهن من النساء وقد وردت به الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وقوله: أو ما ملكت أيمانهن إطلاقه يشمل العبيد والإماء، وقد وردت به الرواية كما سيأتي إن شاء الله، وهذا من موارد استعمال ما في أولي العقل.

311 http://goo.gl/Csfo1t

312 http://goo.gl/K2knXG

313 http://goo.gl/zr9zrV

314 http://goo.gl/zr9zrV

315 http://goo.gl/rUZ6ZO

وقوله: أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال الإربة هي الحاجة، والمراد به الشهوة التي تحوج إلى الازدواج، ومن الرجال بيان للتابعين، والمراد بهم كما تفسره الروايات البله المولى عليهم من الرجال ولا شهوة لهم.
وقوله: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أي جماعة الأطفال - واللام للاستغراق - الذين لم يقووا ولم يظهروا - من الظهور بمعنى الغلبة - على أمور يسوء التصريح بها من النساء، وهو - كما قيل - كناية عن البلوغ.
وقوله: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ذلك بتصوت أسباب الزينة كالخلخال والعقد والقرط والسوار.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, y compris la tête et le visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que le visage, les mains et les pieds. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d’une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Ibrahim Al-Qattan	1984 – Sunnite	إبراهيم القطان[316]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Taysir al-Qu’ran		تيسير التفسير
Remarques préliminaires		

Extrait arabe	فقرات عربية

H-90/33:53[317]

ثم علّمهم كيف يسألون نساء النبي ويتأدبون معهن فقال: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حِجَابٍ. وذلك اعظم طهارةً لقلوبكم وقلوبهن من وساوس الشيطان.

..

ثم بين بعد ذلك الاقارب الذين يمكن ان يدخلوا على نساء النبي ولا يحتجبن منه وهم: الآباء والابناء واخوانهن، وابناء اخوانهن، وابناء اخواتهم، والنساء المسلمات، وما ملكت ايمانهن من العبيد، وعليهن ان يتقين الله، ان الله كان على كل شيء شهيدا.

H-90/33:59[318]

الجلباب: ثوب واسع اوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل هو الملحفة. يُدنين: يُسدلن. أدنى ان يُعرفن: اقرب ان يميَّزن من الإماء والفتيات. المرجفون: اليهود، كانوا يلفقون اخبار السوء وينشرونها. لنغرينك بهم: لنسلطنك عليهم. اينما ثقفوا: اينما وجدوا. خلَوا: مضوا.

لم يكن في منازل المدينة مراحيض، فكان النساء يخرجن ليلا لقضاء الحاجة في البساتين وبين النخيل، وكان الاماء والحرائر يخرجن في زيّ واحد، وكان فسّاق المدينة من المنافقين وغيرهم يتعرضون للاماء، وربما تعرضوا للحرائر، فأمر الله نبيه أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة اذا خرجن لحاجتهن ان يتسترن بلبس الجلابيب ويسترن اجسامهن ما عدا الوجه والكفين. ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ

فعلى المسلمة اذا خرجت من بيتها لحاجة أن تسدل عليها ملابسها ولا تبدي شيئاً من مواضع الفتنة. وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً لما سلف في أيام الجاهلية.

H-102/24:31[319]

يغضوا من أبصارهم: يكفّونها عن المحرمات ويخفضونها. الخُمُر: جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها. الجيوب: واحدها جيب، وهو فتحة في أعلى القميص. البعولة: الازواج، واحدها بعل. الإربة: الحاجة إلى النساء، يقال أرب الرجل الى الشيء اذا احتاج اليه، والاربة والأرَب بفتح الهمزة والراء، والمأربة بفتح الراء بمعنى واحد. الطفل: يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجوز ان يقال طفل وطفلة واطفال وطفلات، ويقال له طفل حتى يبلغ. لم يظهَروا على عورات النساء: لم يبلغوا حد الشهوة ولا يدرون ما هي.

قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ...

في هاتين الآيتين تعليمٌ لنا وتهذيب لأخلاقنا، لأن الإسلام يهدف الى إقامة مجتمع سليم نظيف، وذلك بالحيلولة دون استثارة المشاعر، وابقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً. ذلك أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة مَيْلٌ عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد أناط به امتدادَ الحياة على هذه الارض. والله سبحانه يرشدنا الى أرقى الاخلاق وأسماها لنعيش في أمن وسلام.

قل ايها الرسول للمؤمنين: كفُّوا أبصاركم عما حرَّم الله عليكم من عورات النساء ومواطن الزينة منهن، واحفظوا أنفسكم من عمل الفاحشة. ان ذلك الأدبَ أكرمُ بكم واطهرُ وأبعدُ عن الوقوع في المعصية. إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ فلا يخفى عليه شيء مما يصدُر منهم من الافعال.

316 http://goo.gl/TW6xN1

317 http://goo.gl/rcAQwA

318 http://goo.gl/zr9zrV

319 http://goo.gl/3ig3LI

وبعد ان أمر المؤمنين بغضّ أبصارهم - أمر المؤمنات كذلك. فقل يا أيها النبي للمؤمنات: عليهنّ ان يحفظن أبصارهن فلا ينظرن الى المحرَّم من الرجال. ويحفظن انفسَهن من الوقوع في الزنا وفتنة الغير. وذلك بستر أجسامهن ما عدا الوجه والكفّين. وهذا معنى قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.
ولما نهى عن إبداء الزينة أرشدَ الى إخفاء بعض مواضعها فقال:
ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ
وليضعن الخمارَ على رؤوسهن ليَسْتُرْنَ بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن.
ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ...
لا يحلُّ لهنّ ان يُظهرن شيئا من اجسامهن الا لأزواجهن والاقارب الذين يحرُم عليهن التزوج منهم تحريماً مؤبدا مثل آبائهن او آباء أزواجهن، أو أبنائهن، أو أبناء أزواجهن من زوجات سابقات، او إخوانهن أو أبناء اخوانهن او ما ملكت ايمانهن من الأرقاء، او من يشتغل عندهن من المسنّين الذي ماتت شهواتهم والاطفال الذين لم يبلغوا سن البلوغ.
ثم نهى الله عن إظهار وسوسة الحليّ وما يثير الشهوة فقال:
ولاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ
اطلبْ منهن أيها الرسول ان لا يفعلن شيئا يجلب أنظار الرجال الى ما خَفيَ من الزينة، وكل ما يثير الفتنةَ من المشي غير المعتاد.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, à l’exception du visage et des deux mains.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains.

Nom de l'exégète	Publié – École	اسم المفسر
Azhar[320]	1998 – Sunnite	الأزهر

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Al-Montakhab: la sélection dans l'exégèse du Coran	المنتخب في تفسير القرآن الكريم

Remarques préliminaires

Ce commentaire est publié par l'Azhar, Ministère des waqfs, Conseil supérieur des affaires islamiques. On peut l'acquérir en édition bilingue arabe/français en un volume[321]. Il figure en plusieurs langues dans ce programme[322].

Extrait arabe | فقرات عربية

H-90/33:53[323]

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا في حال إذنه لكم لتناول الطعام غير منتظرين وقت إدراكه، ولكن إذا دعاكم الرسول فادخلوا، فإذا طعمتم فانصرفوا، ولا تمكثوا بعد ذلك مستأنسين لحديث بعضكم بعضا. لأن الدخول بدون إذنه وإطالة المكث بعد الطعام كان يؤذى النبي فيستحى أن يطلب إليكم الخروج، ولكن الله - تعالى - لا يمنعه من الجهر بالحق ما يمنع المخلوقين، وإذا سألتم إحدى زوجات النبي - - حاجة فاسألوهن من وراء حجاب، ذلك أعظم طهارة لقلوبكم وقلوبهن من وساوس الشيطان، وما صح لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتزوجوا نساءه من بعده أبدا. احتراما له ولهن. إن ذلكم كان عند الله ذنباً عظيما.

H-90/33:59[324]

يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: يسدلن على أجسامهن من جلابيبهن، وذلك اللباس على هذا الحال أولى وأحق بأن يعرفن فلا يُتعرض لهن بأذى، وكان الله غفوراً رحيما لمن أقلع عن ذنوبه.

H-102/24:31[325]

قل أيضاً - يا أيها النبي - للمؤمنات: إنهن مأمورات بكف نظرهن عما يحرم النظر إليه، وأن يَصُنَّ فروجهن بالستر وعدم الاتصال غير المشروع، وألا يُظهرن للرجال ما يغريهم من المحاسن الخلقية والزينة كالصدر والعضد والقلادة، إلا ما يظهر من غير إظهار كالوجه واليد، واطلب منهن - يا أيها النبي - أن يسترن المواضع التي تبدو من فتحات الملابس، كالعنق والصدر، وذلك بأن يسترن عليها أغطية رؤوسهن، وألا يسمحن بظهور محاسنهن، إلا لأزواجهن والأقارب الذين يحرم عليهم التزوج منهن تحريماً مؤبداً كآبائهن أو آباء أزواجهن، أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن من غيرهن، أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن، ومثل هؤلاء صواحبهن، وسواء منهن الحرائر والمملوكات، والرجال الذين يعيشون معهن، ولا يوجد عندهم الحاجة والميل للنساء كالطاعنين في السن، وكذلك الأطفال الذين لم يبلُغوا حد الشهوة، واطلب منهن أيضاً ألا يفعلن شيئاً يلفت أنظار الرجال إلى ما خفى من الزينة، وذلك كالضرب في الأرض بأرجلهن، ليسمع صوت خلاخيلهن المستترة بالثياب، وتوبوا إلى الله جميعاً - أيها المؤمنون - فيما خالفتم فيه أمر الله، والتزموا آداب الدين لتسعدوا في دنياكم وأخراكم.

---

320 http://goo.gl/AGNHRh

321 http://goo.gl/GhdcXo

322 http://goo.gl/kGeSmJ

323 http://goo.gl/KDom5z

324 http://goo.gl/xWVNyc

325 http://goo.gl/PFh6Fg

Traduction et commentaire:[326].

H-90/33:53

Ô vous les croyants, n'entrez dans les demeures du Prophète que lorsque vous avez obtenu sa permission d'y manger, et uniquement lorsque le repas est prêt. Mais lorsque le Messager vous y invite, entrez donc. Une fois que vous avez fini de manger, retirez-vous, et ne restez point après cela pour faire des conversations familières; car le fait d'entrer chez le Prophète sans sa permission et les longues causeries après le repas indisposaient le Prophète, mais il était gêné de vous demander de partir, alors qu'Allah – le Très-Haut – n'est point gêné, comme les créatures, de dire la vérité. Si vous demandez quelque chose à l'une des épouses du Prophète – à lui bénédiction et salut – demandez-la en étant derrière un rideau. Cela est plus pur pour vos cœurs et les leurs, et vous protège contre les tentations de Satan. Il ne sied pas que vous offensiez le Messager d'Allah ni que vous épousiez jamais ses épouses après lui, par respect pour lui et pour elles. Cela serait un énorme péché auprès d'Allah.

H-90/33:59

Ô Prophète, dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants de se couvrir le corps avec des robes amples. Grâce à cette tenue, on reconnaîtra qu'elles sont des musulmanes et ainsi elles ne seront pas agressées. Allah est Miséricordieux et Il accorde Son pardon à celui qui a renoncé à ses péchés.

H-102/24:31

Dis également – ô Prophète – aux croyantes: qu'elles ont reçu l'ordre de baisser le regard devant tout ce qu'il leur est prohibé de regarder et de protéger leurs parties intimes en les couvrant et en évitant tout rapport illicite. Elles ne doivent point laisser paraître aux regards des hommes ce qui risque d'être un objet de séduction, telles les beautés naturelles et les parures: la poitrine, les bras, les colliers, à l'exception du visage et des mains. Demande-leur – ô Prophète – de cacher les parties de leur corps qui apparaissent à travers les fentes des vêtements, tels le cou et la poitrine, et cela en les couvrant à l'aide du voile qui couvre leur tête. Qu'elles ne laissent voir leurs atours qu'à leur époux, aux proches qu'il leur est expressément prohibé d'épouser, tels leurs pères, les pères de leurs époux, leurs fils ou les fils de leurs époux d'un autre lit, leurs frères ou leurs neveux, ainsi que ceux de leur entourage – qu'ils soient libres ou esclaves – et les hommes qui vivent avec elles et qui n'éprouvent aucun appétit sexuel pour les femmes – comme les hommes âgés et les enfants qui n'ont pas encore atteint l'âge de la puberté. Demande-leur également – ô Prophète – de ne pas agir de façon à attirer l'attention des hommes sur leurs atours cachés, en frappant, par exemple, le sol de leurs pieds afin de leur faire entendre le tintement de leurs anneaux cachés par les vêtements. Vous, les croyants, revenez tous à Allah en vous repentant d'avoir enfreint Ses ordres; respectez les règles de bienséance religieuse afin d'être heureux en ce monde et dans celui de l'au-delà.

[326] Nous reproduisons ici la version française de cette exègèse : http://goo.gl/4zxDBU

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Metwalli Al Sha'arawi[327]	1998 – Sunnite	محمد متولي الشعراوي

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Khawatir	خواطر

Remarques préliminaires

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[328]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ.. الأحزاب: 53.
المتاع: أواني البيت التي لا تتيسَّر للجميع، فعادة ما يكون في الشارع أو الحارة بيت أو بيتان مَسْتوران، عندهم مثل هذه الأشياء: ماجور العجين، أو المنخل، أو الغربال، أو الهون.. إلخ.
ومثل هذه الأشياء عادة لا تتوفر للفقير، فيذهب إلى جاره فيستعيرها منه، وهذا ما قال الله فيه:
أَرَأَيْتَ ٱلَّذي يُكَذّبُ بِٱلدّين * فَذَلكَ ٱلَّذي يَدُعُّ ٱلْيَتيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَام ٱلْمسْكين * فَوَيْلٌ لّلْمُصَلّينَ * ٱلَّذينَ هُمْ عَن صَلاَتهمْ سَاهُونَ * ٱلَّذينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ الماعون: 1-7.
فالمتاع هو الماعون، وهو أدوات البيت التي يستعيرها منك جارك غير القادر على توفيرها في بيته.
إذن: الحق سبحانه في حين جعل للمؤمنين أدباً خاصاً مع رسول الله في الدخول عليه أو الأكل في بيته والجلوس عنده، لم يمنع الانتفاع بما عنده من متاع البيت، ومتاع البيت يُطلَب بأنْ تطرق الباب على أهله تقول: أعطونا كذا وكذا، وعادة ما تُسْأل المرأة لأنها ربةُ البيت والمسئولة عن هذا المتاع، فإذا طلبتُم شيئاً من زوجات النبي فاطلبوه من وراء حجاب ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ.
الأحزاب: 53.
سبق أنْ قُلْنا: إن المشاعر والإدراكات والمواجيد والعقائد التي تستقرُّ في النفس، هذه المظاهر الشعورية تتكون على مراحل ثلاث: آلة تدرك، ووجدان يستقبل، إما بالمحبة، وأما بالكراهية، ثم نفس تنزع، ومثَّلنا لذلك بالوردة تراها في البستان جميلة نضرة، وتشُمُّ رائحتها زكية عطرة، فهذا إدراك بحاسة البصر وحاسة الشم، نتج عنه إعجاب ومواجيد، يترتب عليها أنْ تمدَّ يدك لتقطفها، وهذا هو النزوع.
والشرع لا يتدخل، لا في الإدراك، ولا في الوجدان، إنما يتدخل في النزوع، فَلَك أنْ ترى جمال الودرة كما تشاء، ولك أنْ تشمَّ عبيرها، لكن إن امتدَّتْ يدُكَ إليها قُلْنا لك: قف: أهي حَقٌّ لك؟ إنْ كانت حقك فَخُذْهَا، وإلا فهي مُحرَّمة عليك لأنها ليَستْ ملْكك، وليس في هذا حَجْراً على حريتك؛ لأن الذي قيَّد حريتك في الاعتداء على مال الغير قيَّد حرية الآخرين في الاعتداء عليك، فأعطاك قبل أنْ يأخذ منك إذن: فالشرع في صالحك أنت.
نقول: الشرع لا يتدخل إلا عند مرحلة النزوع، إلا في علاقة الرجل بالمرأة والنظر إلى جمالها، فإنه يتدخل فيها من بدايتها، فيحظر عليك مجرد الإدراك، لأنك حين ترى جمال المرأة، وربما كانت أجمل من امرأتك أو لم يسبق لك الزواج، فإنك تُعجب بها.
وهذا الإعجاب لا بُدَّ أنْ يدعوك إلى النزوع، فكيف تنزع في هذه الحالة؟ والنزوع في هذه المسألة له شروط: أولها أنْ تأتيه من باب الحلال، فإنْ لم تكُنْ قادراً على باب الحلال، فإما أنْ تعفَّ نفسك، وإما أنْ تعربد في أعراض الآخرين، لذلك تدخَّل الشرع في هذه المسألة من أولها، ولم يتركك حتى تقع في المحظور وتنزع فيما لا يحلُّ لك؛ لأن المرأة الجميلة لا شكَّ تهيج في الرجل معاني خاصة.
وفي ذلك يقول الشاعر:

سُبْحانَ مَنْ خَلَق الجَماَ ... لَ والانْهزَام لسَطْوته
وَلَذَاكَ يأمُرنَا بغَضّ ... الطَّرْف عنه لَرحمته
من شاء يطْلُبه فلا ... إلاّ بطُهْر شريعته
وبذَا يدُوم له التمتُّع ... هَاهُنَا وبجنَّته

327 http://goo.gl/OCPzq8

328 http://goo.gl/ssbTCx

أما الذي يدَّعي أن نظره إلى جمال المرأة لا يترك فيه هذا الأثر فهو مخالف للطبيعة، حتى وإنْ كان متزوجاً، وإياك أنْ تظن أن امرأة تُغني بجمالها عن جمال في سواها؛ لذلك يقولون: النساء كالخمر، كل مليحة بمذاق، فمهما كانت زوجتك جميلة، وفيها كل المواصفات التي تعجبك فسوف تجد في غيرها الجديد مما ليس فيها.
إذن: من رحمة الله بك أنْ لا تدخل في هذه المسألة من أول مراحلها، فحرَّم مجرد النظر.
وإذا كان هذا في المعنى العام للناس، فكيف يكون مع زوجات النبي، وقد قال تعالى مخاطباً المؤمنين وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ.
. الأحزاب: 53 أي بالنظر إلى زوجاته؛ لأن النظر إدراك يتبعه أنْ تجد في نفسك شيئاً، صحيح أنت لا تستطيع أنْ تُقدم؛ لأنهن أمهات المؤمنين، إنما سينشغل قلبك، ومجرد خواطر القلب هنا إيذاء لسيدنا رسول الله، بدليل أنه قال بعدها: وَلاَ أَن تَنكحُوۤاْ أَزْوَاجَهُ من بَعْده.. الأحزاب: 53.
ورُوي أن رجلاً رأى السيدة عائشة قبل الحجاب فانبهر بها، فقال: والله إنْ مات رسول الله لأتزوجنَّ هذه الحميراء، وإنْ كان كفَّر عن هذه القَوْلة وحَجَّ ماشياً، وأعتق الرقاب، ليغفر الله له هذه الجرأة على رسول الله.
فمعنى ذٰلكُمْ.. الأحزاب: 53 أي: أمرنا بأنْ تسألوهنَّ من وراء حجاب، وهذا الأمر احتياط للطرفين أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ.. الأحزاب: 53 لقلوبكم أولاً، ولقلوبهن ثانياً.
H-90/33:59[329]
نلحظ أن الأمر توجَّه أولاً لأزواج النبي، ثم لبناته، وهذا يعني أن رسول الله لا يأمر أمته بشيء هو عنه بنجوى، إنما يأمرهم بشيء بدأ فيه بأهل بيته، وهذا أدْعَى لقبول الأمر وتنفيذه، فقبل أنْ آمركم أمرت نفسي فلم أتميز عنكم بشيء.

..
بعد أن أمر الحق سبحانه أزواج النبي وبناته أولاً بهذا الأدب ثنَّى بنساء المؤمنين، فقال يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَاجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحيماً الأحزاب: 59 لأن أسرة رسول الله ليست أزواجه وبناته فحسب، إنما العالم كله، وكلمة نساء جمع، لا واحد له من لفظه، فمفرد أزواج زوج، ومفرد بنات بنت، أما نساء فمفردها من معناها، لا من لفظها، فتقول: امرأة، واسْتُثْقل جمع امرأة على امرآت فقالوا: نساء وأصلها في اللغة من النسيء، قالوا: لأن المرأة أُجّلَ خَلْقُها بعد خَلْق الرجل

...
ومعنى: الإدناء: تقريب شيء من شيء، ومن ذلك قوله تعالى في وصف ثمار الجنة
قُطُوفُهَا دَانيَةٌ الحاقة: 23 أي: قريبة التناول سَهْلة الجَنْي، والمراد: يُدنين جلابيبهن أي: من الأرض لتستر الجسم. وقوله: عَلَيْهنَّ.. الأحزاب: 59 يدل على أنها تشمل الجسم كله، وأنها ملفوفة حوله مسدولة حتى الأرض.
وكلمة جَلاَبيبهنَّ.. الأحزاب: 59 مفردها جلباب، وقد اختلفوا في تعريفه فقالوا: هو الثوب الذي يُلْبس فوق الثوب الداخلي، فتحت الجلباب مثلاً فانلة أو قميص وسروال، ويجوز أن تكون الملابس الداخلية قصيرة، أما الجلباب فيجب أن يكون سابغاً طويلاً قريباً من الأرض.
وقالوا: الجلباب هو الخمار الذي يغطي الرأس، ويُضرب على الجيوب ـ أي فتحة الرقبة ـ لكن هذا غير كافٍ، فلا بُدَّ أنْ يُسدل إلى الأرض ليستر المرأة كلها؛ لأن جسم المرأة عورة، ومن اللباس ما يكشف، ومنه ما يصف، ومنه ما يلفت النظر.
وشرط في لباس المرأة الشرعي ألاَّ يكون كاشفاً، ولا واصفاً، ولا مُلْفتاً للنظر؛ لأن من النساء مَنْ ترتدي الجلباب الطويل السَّابغ الذي لا يكشف شيئاً من جسمها، إلا أنه ضيّق يصف الصَّدْر، ويصف الأرداف، ويُجسّم المفاتن، حتى تبدوا وكأنها عارية.
لذلك من التعبيرات الأدبية في هذه المسألة قَوْل أحدهم ـ وهو على حق ـ إنَّ مبالغة المرأة في تبرُّجها إلحاح منها في عَرْض نفسها على الرجل. يعني: تريد أنْ تُلفت نظره، تريد أنْ تُنبّه الغافل وكأنها تقول: نحن هنا.
وإنْ تساهلنا في ذلك مع البنت التي لم تتزوج، ربما كان لها عُذْر، لكن ما عذر التي تزوجت؟

[329] http://goo.gl/12ngFT

ثم يُبيّن الحق - تبارك وتعالى - الحكمة من هذا الأدب في مسألة اللباس، فيقول: ذٰلكَ.. الأحزاب: 59 أي: إدناء الجلباب إلى الأرض، وسَتر الجسم، وعدم إبداء الزينة أَدْنَىٰ.. الأحزاب: 59 أي: أقرب أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ.. الأحزاب: 59.
فالمرأة المسلمة تُعْرف بزيّها وحشْمتها، فلا يجرؤ أحد على التعرض لها بسوء أو مضايقتها، فلباسها ووقارها يقول لك: إنها ليست من هذا النوع الرخيص الذي ينتظر إشارة منك، وليست ممَّنْ يَعْرض نفسه عَرْضاً مُهيّجاً مستميلاً مُلْفتاً.
وقوله تعالى بعد ذلك وفي ختام الآية وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً الأحزاب: 59 جاء وَصْف المغفرة والرحمة هنا ليشير إلى أن عقوبة الله ليست بأثر رجعي، فما سبق هذا الأمر من تجاوزات مغفور معفوٌّ عنه برحمة الله، والعبرة بسلوك المؤمنة بعد أنْ تسمع هذا الأمر بإدناء الجلباب والتستُّر.
والحق سبحانه بمثل هذا الأدب إنما يُؤمّن حياة المرأة المسلمة، كيف؟ نقول: معنى التأمين أنْ نأخذ منك حال يُسْرك، وحين تكون واجداً، لنعطيك حينما تكون غير واجد.
كذلك الإسلام حين يستر جمال المرأة ومفاتنها حال شبابها ونضارتها يسترها حين تكبر، وحين يتلاشى الجمال، ويحلُّ محلَّه أمور تحرص المرأة على سترها، فالإسلام في هذه الحالة يحمي المرأة ويحفظ لها عزَّتها.
H-102/24:31[330]
ذكر هنا المقابل، فأمر النساء بما أمر به الرجال، ثم زاد هنا مسألة الزينة. والزينة: هي الأمر الزائد عن الحد في الفطرية؛ لذلك يقولون للمرأة الجميلة بطبيعتها والتي لا تحتاج إلى أن تتزين: غانية يعني: غنيت بجمالها عن التزيُّن فلا تحتاج إلى كحل في عينيها، ولا أحمر في خدَّيْها، لا تحتاج أن تستر قُلْبها بأسورة، ولا صدرها بعقد.. إلخ.
فإنْ كانت المرأة دون هذا المستوى احتاجتْ لشيء من الزينة، لكن العجيب أنهن يُبالغْنَ في هذه الزينة حتى تصبح كاللافتة النيون على كشك خشبي مائل، فترى مُسنَّات يضعْنَ هذا الألوان وهذه المساحيق، فيَظْهَرن في صورة لا تليق؛ لأنه جمال مُصْطنع وزينة متكلفة يسمونها تطرية، وفيها قال المتنبي، وهو يصف جمال المرأة البدوية وجمال الحضرية:
حُسْن الحضارة مَجلْوبٌ بتطْريةٍ وفي البَدَاوة حُسْنٌ غير مَجْلُوب
ومن رحمة الله بالنساء أن قال بعد وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ.. النور: 31 قال: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.. النور: 31 يعني: الأشياء الضرورية، فالمرأة تحتاج لأنْ تمشي في الشارع، فتظهر عينيها وربما فيها كحل مثلاً، وتظهر يدها وفيها خاتم أو حناء، فلا مانع أن تُظهر مثل هذه الزينة الضرورية.
لكن لا يظهر منها القُرْط مثلاً؛ لأن الخمار يستره ولا الديكولتيه أو العقد أو الأسورة أو الدُّمْلُك ولا الخلخال، فهذه زينة لا ينبغي أن تظهر. إذن: فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطةَ أن تكون في حدود، وأن تقصر على مَنْ جُعلَتْ من أجله.
ونلحظ في قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.. النور: 31 المراد تغطية الزينة، فالجارحة التي تحتها من باب أوْلَى، فالزينة تُغطّي الجارحة، وقد أمر الله بسَتْر الزينة، فالجارحة من باب أَوْلَى.
وقوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.. النور: 31.
الخُمر: جمع خمّار، وهو غطاء الرأس الذي يُسْدل ليستر الرقبة والصدر. الجيوب: جميع جيب، وهو الفتحة العليا للثوب ويسمونها القَبَّة والمراد أن يستر الخمارُ فتحةَ الثوب ومنطقة الصدر، فلا يظهر منها شيء.
والعجيب أن النساء تركْنَ هذا الواجب، بل ومن المفارقات أنهن يلبسْنَ القلادة ويُعلّقن بها المصحف الشريف، إنه تناقض عجيب يدل على عدم الوعي وعدم الدراية بشرع الله مُنزل هذا المصحف.
وتأمل دقة التعبير القرآني في قوله تعالى وَلْيَضْرِبْنَ.. النور: 31 والضرب هو: الوَقْع بشدة، فليس المراد أن تضع المرأة الطرحة على رأسها وتتركها هكذا للهواء، إنما عليها أنْ تُحكمها على رأسها وصدرها وتربطها بإحكام.
لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة: رحم الله نساء المهاجرات، لما نزلت الآية لم يكُنْ عندهم خُمر، فعمدْن إلى المروط فشقوها وصنعوا منها الخُمُر.
إذن: راعَى الشارع الحكيم زيَّ المرأة من أعلى، فقال: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.

330 http://goo.gl/Mr33L8

. النور: 31 ومن الأدنى فقال:
يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلاَبيبهنَّ.. الأحزاب: 59.
ثم يقول تعالى: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ.. النور: 31 أي: أزواجهن؛ لأن الزينة جُعلَتْ من أجلهم أَوْ آبَآئهنَّ أَوْ آبَآء بُعُولَتهنَّ.. النور: 31 أبو الزوج، إلا أنْ يخاف منه الفتنة، فلا تبدي الزوجة زينتها أمامه.
ومعنى أَوْ نسَآئهنَّ.. النور: 31 أي: النساء اللائي يعملْنَ معها في البيت كالوصيفات والخادمات أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.. النور: 31 والمراد هنا أيضاً ملْك اليمين من النساء دون الرجال.
ويشترط في هؤلاء النساء أن يكُنَّ مسلمات، فإنْ كُنَّ كافرات كهؤلاء اللائي يستقدمونهن من دول أخرى، فلا يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها أمامهن، وأن تعتبرهن في هذه المسألة كالرجال، لأنهن غير مسلمات وغير مؤتمنات على المسلمة، وربما ذهبت فوصفتْ ما رأتْ من سيدتها للرجل الكافر فينشغل بها.
ومن العلماء مَنْ يرى أن ملْك اليمين لا يخصُّ النساء فقط، إنما الرجال أيضاً، فللمرأة أنْ تُبدي زينتها أمامهم، قالوا: لأن هناك استقبالاً عاطفياً وامتناعاً عاطفياً في النفس البشرية، فالخادم في القَصْر لا ينظر إلى سيدته ولا إلى بناتها؛ لأنه لا يتسامى إلى هذه المرتبة، إلا إذا شجَّعْنَهُ، وفتحْنَ له الباب، وهذه مسألة أخرى.
وقوله تعالى: أَو ٱلتَّابعينَ غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة منَ ٱلرّجَال.. النور: 31 أي: التابعين للبيت، والذين يعيشون على فضلاته، فتكون حياة التابع من حياة متبوعه، فليس عنده بيت يأويه؛ لذلك ينام في أيّ مكان، وليس عنده طعام؛ لذلك يُطعمه الناس وهكذا، فهو ضائع لا هدفَ له ولا استقلاليةَ لحياته، وترى مثل هؤلاء يأكلون فضلات الموائد ويلبسون الخرَق وينامون ولو على الأرصفة.
مثل الأهبل أو المعتوه الذي يعطف الناس عليه، وليس له مطمع في النساء، ولا يفهم هذه المسألة، فلا يُخاف منه على النساء؛ لأنه لا حاجةَ له فيهن؛ ولا يتسامى لأنْ ينظر إلى أهل البيت.
ومعنى: غَيْر أُوْلي ٱلإرْبَة منَ ٱلرّجَال.. النور: 31 يعني: كأن يكون كبير السّنّ واهن القوى، لا قدرةَ له على هذه المسائل، أو يكون مجبوباً، مقطوع المتاع، ولا خطرَ من مثل هؤلاء على النساء.
وقوله تعالى: أَو ٱلطّفْل ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء.. النور: 31.
نلحظ هنا أن الطفل مفرد، لكن وُصف بالجمع ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء.. النور: 31 لماذا؟ قالوا: هذه سمَة من سمات اللغة، وهي الدقة في التعبير، حيث تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع.
كما نقول: هذا قاضٍ عَدْلٌ، وهذان قاضيان عَدْل، وهؤلاء قضاة عَدْل، ولم نقل: عدلان وعدول، فإذا وحّد الوصف في الجميع بدون هوى كان الوصف كالشيء الواحد، فالقاضي لا يحكم بمزاجه وهواه، والآخر بمزاجه وهواه، إنما الجميع يصدرون عن قانون واحد وميزان واحد.
إذن: فالعدل واحد لا يُقَال بالتشكيك، وليس لكل واحد منهم عدل خاص به، العّدْل واحد.
كذلك الحال في ٱلطّفْل.. النور: 31 مع أن المراد الأطفال، لكن قال الطفل لأن غرائزه مشتركة مع الكل، وليس له هَوىً، فكل الأطفال - إذن - كأنهم طفل واحد حيث لم يتكوّن لكل منهم فكْره الخاص به، الجميع يحب اللهو واللعب، ولا شيءَ وراء ذلك، فالجمعية هنا غير واضحة لوجود التوحيد في الغرائز وفي الميول.
بدليل أنه إذا كَبر الأطفال وانتقلوا إلى مرحلة البلوغ وتكوَّن لديهم هَوىً وفكْر وميْل يقول القرآن عنهم:
وإذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ منكُمُ ٱلْحُلُمَ.. النور: 59 فنظر هنا إلى الجمع لعدم وجود التوحُّد في مرحلة الطفولة المبكرة.
ومن ذلك أيضاً قوله تعالى:
هَلْ أَتَاكَ حَديثُ ضَيْف إبْرَاهيمَ ٱلْمُكْرَمينَ الذاريات: 24 فوصف ضيف وهي مفرد بالجمع مكرمين؛ ذلك لأن ضَيْف تدل أيضاً على الجمع، فالضيف من انضاف على البيت وله حَقٌّ والتزامات لا بُدَّ أن يقدمها المضيف، مما يزيد على حاجة البيت، والضيف في هذه الالتزامات واحد، سواء كان مفرداً أو جماعة؛ لذلك دَلَّ بالمفرد على الجمع.
وقوله تعالى: ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء.. النور: 31 يظهر على كذا: لها معنيان في اللغة: الأول: بمعنى يعلم كما في قوله تعالى:
إنَّهُمْ إن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ.. الكهف: 20 يعني: إنْ عَلموا بكم وعرفوا مكانكم.
والثاني: بمعنى يعلو ويغلب ويقهر، كما في قوله تعالى:
فَمَا ٱسْطَاعُوۤاْ أَن يَظْهَرُوهُ الكهف: 97 أي: السد الذي بناه ذو القرنين، فالمعنى: ما استطاعوا أنْ يعلوه ويرتفعوا عليه.
وهنا لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَات ٱلنّسَآء.. النور: 31 يعني: يعرفونها ويستبينونها، أو يقدرون على مطلوباتها، فليس لهم علْم أو دراية بهذه المسائل.

ثم يقول سبحانه: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ.. النور: 31.
الحق - تبارك وتعالى - يكشف ألاعيب النساء وحيَلهنّ في جَذْب الأنظار، فإذا لم يلفتْك إليها النظر لفتَك الصوت الذي تحدثه بمشيتها كأنها تقول لك: يا بجم اسمع، يا للي ما نتاش شايف اسمع، وفي الماضي كُنَّ يلبسْنَ الخلخال الذي يُحدث صوتاً أثناء المشي، والآن يجعلْنَ في أسفل الحذاء ما يُحدث مثل هذا الصوت أثناء المشي، وأول مَن استخدم هذه الحيل الراقصات ليجذبن إليهن الأنظار.
ومعلوم أن طريقة مَشْي المرأة تُبدي الكثير من زينتها التي لا يراها الناس، وتُسبّب كثيراً من الفتنة

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, ne fait pas mention des circonstances de sa révélation et dit que la femme musulmane doit porter un habit couvrant sa tête et son corps sans montrer ou décrire celui-ci et qui n'attire pas l'attention. Ceci permet de la reconnaître comme femme de bonne conduite.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane, en présence d'un étranger, doit couvrir la tête, le cou et la poitrine. Il s'étonne que des musulmanes négligent ce devoir et mettent un Coran comme un pendentif à leur cou. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une mécréante, à titre d'exemple une servante étrangère, parce qu'on ne peut lui faire confiance – elle pourrait décrire sa maîtresse à son homme mécréant qui pourrait s'y intéresser.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Mohammed Sayyed Tantaoui[331]	2010 – Sunnite	محمد سيد طنطاوي

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Al-wassit fi tafsir al-Qur'an	الوسيط في تفسير القرآن الكريم

Remarques préliminaires

Ex-Grand Imam de la mosquée al-Azhar

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[332]

وإذا طلبتم - أيها المؤمنون - من أزواج النبي شيئا يتمتع به سواء أكان هذا الشيء حسيا كالطعام أم معنويا كمعرفة بعض الأحكام الشرعية.. إذا سألتموهن شيئا من ذلك فليكن سؤالكم لهن من وراء حجاب ساتر بينكم وبينهن.

لأن سؤالكم إياهن بهذه الطريقة، أظهر لقلوبكم وقلوبهن، وأبعد عن الوقوع في الهواجس الشيطانية التي قد تتولد عن مشاهدتكم لهن، ومشاهدتهن لكم.

..

هذا وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة التي تسمى بآية الحجاب، جملة من الأحكام والآداب منها:

1- وجوب الاستئذان عند دخول البيوت لتناول طعام، ووجوب الخروج بعد تناوله إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو للبقاء، كما أن من الواجب الحضور إلى الطعام في الوقت المناسب له، وليس قبله انتظارا لنضجه وتقديمه.

2- حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، فقد أمر - سبحانه - المؤمنين، إذا سألوا أزواج النبي شيئا أن يسألوهن من وراء حجاب، وعلل ذلك بأن سؤالهن بهذه الطريقة، يؤدى إلى طهارة القلوب، وعفة النفوس، والبعد عن الريبة وخواطر السوء.

وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين، لأن قوله - سبحانه - ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ علة عامة تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب، وأعف للنفوس.

قال بعض العلماء ما ملخصه: وقوله: ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من العقلاء، إن غير ازواج النبي لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن.

فالجملة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء. لا خاص بأمهات المؤمنين، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

3- كذلك أخذ العلماء من هذه الآية أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية عنه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها.

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه ولم ثتب عنه أن قال: إني لا أصافح النساء.

والله - تعالى - يقول:

لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

فيلزمنا أن لا نصافح النساء الأجنبيات اقتداء به.

4- تكريم الله - تعالى - لنبيه ودفاعه عنه، وإلزام المؤمنين بالعمل على كل ما يرضيه ولا يؤذيه، وبعدم نكاح أزواجه من بعده أبدا..

ثم استثنت السورة الكريمة بعض الأصناف الذين يجوز للمرأة أن تظهر أمامهم بدون حجاب، وبينت سمو منزلة رسول الله، وأكدت التحذير من إيذائه، ومن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، وأمرت النبي أن يرشد أزواجه وبناته ونساء المؤمنين إلى وجوب الاحتشام في ملابسهن.. فقال - تعالى -: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيۤ آبَآئِهِنَّ...ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً.

---

331 http://goo.gl/5QK7j4

332 http://goo.gl/8Zi194

H-90/33:59[333]

ثم أمر الله - تعالى - رسوله أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين عامة، بالاحتشام والتستر في ملابسهن فقال - تعالى - يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ...

قال الآلوسى: روى عن غير واحد أنه كانت الحرة والأمة، تخرجان ليلا لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل، من غير تمييز بين الحرائر والإماء، وكان في المدينة فساق يتعرضون للإماء، وربما تعرضوا للحرائر، فإذا قيل لهم قالوا: حسبناهن إماء، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزى والتستر فلا يطمع فيهن.

وقوله: يُدْنِينَ من الإدناه بمعنى التقريب، ولتضمنه معنى السدل والإرخاء عُدّىَ بعلى. وهو جواب للأمر، كما في قوله - تعالى -: قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ...

والجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة، فوق ثيابها.

والمعنى: يأيها النبي قل لأزواجك اللائى في عصمتك، وقل لبناتك اللائى هن من نسلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن، حتى يسترن أجسامهن سترا تاما، من رؤوسهن إلى أقدامهن، زيادة في التستر والاحتشام، وبعدا عن مكان التهمة والريبة.

قالت أم سلمة - رضى الله عنها -: لما نزلت هذه الآية، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وقوله: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام.

أي: ذلك التستر والاحتشام والإدناء عليهن من جلابيبهن يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يعرفن ويميزن عن غيرهن من الإماء، فلا يؤذين من جهة من في قلوبهم مرض.

قال بعض العلماء: وقد يقال إن تأويل الآية على هذا الوجه، وصرها على الحرائر، قد يفهم منه أن الشارع قد أهمل أمر الإماء، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء من ضعف إيمانهم، مع أن في ذلك من الفتنة ما فيه، فهلا كان التصون والتستر عاما في جميع النساء؟

والجواب، أن الإماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق، فإذا كلفن أن يتقنعن ويلبسن الجلباب السابغ كلما خرجن، كان في ذلك حرج ومشقة عليهن، وليس كذلك الحرائر فإنهن مأمورات بعدم الخروج من البيوت إلا لضرورة ومع ذلك فإن القرآن الكريم قد نهى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات جميعا - سواء الحرائر والإماء، وتوعد المؤذين بالعذاب المهين.

. والشارع - أيضا - لم يخطر على الإمام التستر والتقنع، ولكنه لم يكلفهن بذلك دفعا للحرج والعسر، فللأمة أن تلبس الجلباب السابغ متى تيسر لها ذلك..

هذا، ويرى الإمام أبو حيان أن الأرجح أن المراد بنساء المؤمنين، ما يشمل الحرائر والإماء وأن الأمر بالتستر يشمل الجميع، وأن الحكمة من وراء هذا الأمر باسدال الجلابيب عليهن، درء التعرض لهن بسوء من ضعاف الايمان.

فقد قال - رحمه الله -: والظاهر أن قوله: وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح.. ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها.

ويبدو لنا أن هذا الرأي الذى اتجه أبو حيان - رحمه الله - أولى بالقبول من غيره، لتمشيه مع شريعة الإسلام التي تدعو جميع النساء إلى التستر والعفاف.

H-102/24:31[334]

ثم أرشد - سبحانه - النساء إلي ما أرشد إليه الرجال فقال: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

أي: وقل - أيها الرسول الكريم - للمؤمنات - أيضا - بأن الواجب عليهن أن يكففن أبصارهن عن النظر إلى مالا يحل لهن، وأن يحفظن فروجهن عن كل ما نهى الله - تعالى - عنه، ولا يظهرن شيئا مما يتزين به، إلا ما جرت العادة بإظهاره، كالخاتم في الإصبع، والكحل في العين.

---

333 http://goo.gl/VJ7O2H

334 http://goo.gl/31uPL0

.. وما يشبه ذلك من الأمور التي لا غنى للمرأة عن إظهارها.
ومع أن النساء يدخلن في خطاب الرجال على سبيل التغليب، إلا أن الله - تعالى - خصهن بالخطاب هنا بعد الرجال، لتأكيد الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، ولبيان أنه كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة - إلا في حدود ما شرعه الله - فإنه لا يحل للمرأة كذلك أن تنظر إلى الرجل، لأن علاقتها به، ومقصده منها كمقصدها منه، ونظرة أحدهما للآخر - على سبيل الفتنة وسوء القصد - يؤدى إلى مالا تحمد عقباه.
وقوله - تعالى -: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهى عن إبدائها.
والخُمُر - بضم الخاء والميم - جمع خمار. وهو ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها، والجيوب جمع جيب، وهو فتحة في أعلى الثياب يبدو منها بعض صدر المرأة وعنقها.
والمراد به هنا: محله وهو أعلى الصدر، وأصله: من الجَيب بمعنى القطع.
أي: وعلى النساء المؤمنات أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بخمرهن، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك.
قالوا: وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلف رؤوسهن، فتنكشف نحورهن وأعناقهن وقلائدهن، فنهى الله - تعالى - المؤمنات عن ذلك.
ولقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من الأحاديث، منها: ما رواه البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول - لما أنزل الله - تعالى -: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ أخذن أزرهن فشققنها فاختمرن بها.
وفى رواية أنها قالت: إن لنساء قريش لفضلا، وإني - والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، لما نزلت هذه الآية. انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذى قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها - وهو كساء من صوف - فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله في صلاة الصبح معتجرات كأن رؤوسهن الغربان.
والمقصود بزينتهن في قوله - تعالى -: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ الزينة الخفية وهى ما عدا الوجه والكفين، كشعر الرأس والذراعين والساقين.
فقد نهى الله - تعالى - النساء المؤمنات عن إبداء مواضع الزينة الخفية لكل أحد، إلا من استثناهم - سبحانه - بعد ذلك، وهم اثنا عشر نوعا، بدأهم بالبعول وهم الأزواج لأنهم هم المقصودون بالزينة، ولأن كل بدن الزوجة حلال لزوجها.
أي: وعلى النساء المؤمنات أن يلتزمن الاحتشام في مظهرهن، ولا يبدين مواضع زينتهن الخفية إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أن بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن فهؤلاء الأصناف السبعة الذين ذكرهم الله - تعالى - بعد الأزواج، كلهم من المحارم الذين لا يحل للمرأة الزواج بواحد منهم، وقد جرت العادة باحتياج النساء إلى مخالطتهم، كما جرت العادة بأن الفتنة مأمونة بالنسبة لهم، فمن طبيعة النفوس الكريمة أنها تأنف من التطلع إلى المحارم بالنسبة لها. ويلحق بهؤلاء المحارم الأعمام والأخوال والمحارم من الرضاع. والأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا.
وقوله - تعالى -: أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ بيان لبقية الأفراد الذين يجوز للمرأة أن تبدى زينتها الخفية أمامهم.
أي: ويجوز للنساء المؤمنات أن يبدين زينتهن - أيضا - أمام نسائهم المختصات بهن بالصحبة والخدمة، وأمام ما ملكت إيمانهن من الإماء لا من العبيد البالغين، وأمام الرجال التابعين لهن طلبا للإحسان والانتفاع، والذين في الوقت نفسه قد تقدمت بهم السن، ولا حاجة لهم في النساء، ولا يعرفون شيئا من أمورهن، ولا تحدثهم أنفسهم بفاحشة، ولا يصفونهن للأجانب.
فقوله - سبحانه -: غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أي: غير ذوى الحاجة من الرجال في النساء يقال: أَرِب الرجل إلى الشيء يأرَبُ أرَبا - من باب تعب إذا احتاج إليه.
ويجوز لهن كذلك إظهار زينتهن أمام الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، أي: الذين لم يعرفوا ما العورة، ولم يستطيعوا بعد التمييز بينها وبين غيرها، ولم يبلغوا السن التي يشتهون فيها النساء.
يقال: ظهر على الشيء إذا اطلع عليه وعرفه، ويقال: فلان ظهر على فلان إذا قوى عليه وغلبه.

فهؤلاء اثنا عشر نوعا من الناس، ليس عليهم ولا على المرأة حرج، في أن يروا منها موضع الزينة الخفية، كالرأس والذراعين، والساقين، لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية جميع جسدها.
ثم نهى - سبحانه - النساء المؤمنات عن ابداء حركات تعلن عن زينتهن المستورة، بل عليهن أن يلتزمن من خلال خروجهن من بيوتهن الأدب والاحتشام والمشي الذى يصاحب الوقار والاتزان، فقال - تعالى -: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ.
أي: ولا يصح للنساء المؤمنات أن يضربن بأرجلهن في الأرض، ليسمعن غيرهن من الرجال أصوات حليهن الداخلية، بقصد التطلع إليهن، والميل نحوهن بالمحادثة أو ما يشبهها.
فالمقصود من الجملة الكريمة نهى المرأة المسلمة، عن استعمال أي حركة أو فعل من شأنه إثارة الشهوة والفتنة كالمشية المتكلفة، والتعطر الملفت للنظر، وما إلى ذلك من ألوان التصنع الذى من شأنه تهييج الغرائز الجنسية.

..
هذا، ومن الأحكام والآداب التي اشتملت عليها هاتان الآيتان ما يأتي:
1 - وجوب غض البصر وحفظ الفرج، لأن الإسلام يهدف إلى مجتمع طاهر من الدنس، نظيف من الخنا، مجتمع لا تمنع فيه الشهوات الحلال وإنما تمنع منه الشهوات الحرام، مجتمع لا تختلس فيه العيون النظرات السيئة ولا تتطلع فيه الأبصار إلى مالا يحل لها التطلع إليه، فالله - تعالى - يقول:
إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً
ويقول:
يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ
وقد وردت أحاديث متعددة في الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه.
وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله عن نظر الفجأة - أي البغتة من غير قصد - فقال: اصرف بصرك ؟
2 - أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها لأجانب، إلا ما ظهر منها، لأن الله - تعالى - يقول: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.
قال الإمام القرطبي ما ملخصه: أمر الله - تعالى - النساء بالا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، حذارا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك.
فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب... وقال سعيد بن جبير والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب... وقال ابن عباس وقتادة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب.. ونحو هذا، فمباح أن تبديه لكل من ظهر عليها من الناس.
وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، بأن المرأة مأمورة بأن لا تبدى، وأن لا تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر، بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.
قلت: أي القرطبي -: وهذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما، عادة وعبادة، صح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما.
يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة، أن أسماء بنت أبى بكر، دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.
وقال بعض علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك.
هذا، وفى هذه المسألة كلام كثير للعلماء فارجع إليه إن شئت.
وإلى هنا ترى السورة الكريمة قد نهت عن الزنا، ووضعت في طريقه السدود الوقائية والنفسية. حيث حرمت الاختلاط، وأمرت بالاستئذان، وبغض البصر، وبحفظ الفرج، وبعدم التبرج، وبالإكثار من التوبة إلى الله - تعالى -.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet, mais estime que ce verset s'applique à toutes les femmes musulmanes, et qu'on peut en déduire ce qui suit:

- Nécessité de demander l'autorisation d'entrer en cas d'invitation au repas, et de quitter après le repas, sauf cas de nécessité.
- Interdiction de la mixité entre hommes et femmes, que ce soit pendant le repas ou autre.
- Un homme ne doit pas serrer la main à une femme s'ils ne sont pas parents.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les femmes doivent porter un habit couvrant totalement leur corps et leur tête. Il tente de justifier la distinction entre les femmes libres et les femmes esclaves par le fait que ces dernières étaient assignées à des taches de services et devaient aller et venir, ce qui ne convenait pas au caractère contraignant du voile. Il opte pour la position d'Abu-Hayyan qui impose le *jilbab* aussi bien aux femmes libres qu'aux femmes esclaves, cette position étant plus conforme à loi musulmane qui prescrit à toutes les femmes la décence et la chasteté.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, doit couvrir sa tête, son cou et sa poitrine. Elle peut se dévoiler devant une femme musulmane qui s'occupe de sa santé ou qui la sert.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Ali Al-Sabouni[335]	vivant – Sunnite	محمد علي الصابوني
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Sufwat al-tafasir		صفوة التفاسير

Remarques préliminaires

Nous allons présenter cet exégète à travers deux ouvrages différents: celui mentionné ici, et le suivant.

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[336]

سَبَبُ النّزول: أ - روي عن أنس أن النبي لما تزوَّج زينب بنت جحش أَوْلمَ عليها، فدعا الناس فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله وزوجتُه مولّيةٌ وجهها إلى الحائط، فثقُلوا على رسول الله قال أنس: فما أدري أأنا أخبرت النبي أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت فذهبتُ أدخلُ معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجابُ، ووُعظ الناسُ بما وُعظوا به وأنزل الله يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..

ب - وقال ابن عباس: كان ناسٌ من المؤمنين يتحيَّنون طعام النبي فيدخلون قبل أن يُدرك الطعام، ويقعدون إلى أن يُدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون فنزلت.

ج - وعن عائشة أنَّ عمر قال يا رسول الله: إنَّ نساءَكَ يدخلُ عليهنَّ البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتهنَّ أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ الآية.

د - عن السُّدّي أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمةٌ فآذوها فأنزل الله: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ.. الآية.

التفسير: ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ أي وإذا أردتم حاجةً من أزواجه الطاهرات فاطلبوه من وراء حاجزٍ وحجاب ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أي سؤالكم إياهنَّ المتاع من وراء حجاب أزكى لقلوبكم وقلوبهن وأطهر، وأنفى للريبة وسوء الظن وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ أي وما ينبغي لكم ولا يليق بكم أن تؤذوا رسولكم الذي هداكم الله به في حياته

H-90/33:59[337]

يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ أي قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات - أمهات المؤمنين - وبناتك الفضليات الكريمات، وسائر نساء المؤمنين، قل لهنَّ يلبسن الجلباب الواسع، الذي يستر محاسنهن وزينتهن، ويدفع عنهم ألسنة السوء، ويميزهن عن صفات نساء الجاهلية، روى الطبري: عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: أمر اللهُ نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وروى ابن كثير عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلاَبِيبِهِنَّ فغطّى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ أي ذلك التستر أقرب بأن يُعْرفن بالعفة والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد، وقيل: أقرب بأن يُعرفن أنهن حرائر، ويتميزن عن الإماء، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً أي إنه تعالى غفور لما سلف منهن من تفريط، رحيم بالعباد حيث راعى مصالحهم وشئونهم تلك الجزئيات

H-102/24:31[338]

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أي وقل أيضاً للمؤمنات يكففن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه، ويحفظن فروجهن عن الزنى وعن كشف العورات، قال المفسرون: أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج، وزادهن في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء

335 http://goo.gl/QJVi0y

336 http://goo.gl/C22ehf

337 http://goo.gl/AJDPzY

338 http://goo.gl/kVoyd4

الزينة إلا للمحارم والأقرباء فقال وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أي ولا يكشفن زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها بدون قصدٍ ولا نية سيئة قال ابن كثير: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، كما قال ابن مسعود: الزينة زينتان: فزينةٌ لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينةٌ يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب، وقيل: المراد به الوجه والكفان فإنهما ليسا بعورة قال البيضاوي: والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ أي وليلقين الخمار وهو غطاء الرأس على صدورهن لئلا يبدو شيء من النحر والصدر، وفي لفظ الضرب مبالغة في الصيانة والتستر، عن عائشة أنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأُول لما أنزل الله وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شققن مروطهن فاختمرن بها قال المفسرون: كانت المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكنَّ يسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى صدورهن مكشوفة عارية، فأمرت المؤمنات بأن يلقينها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أي ولا يظهرن زينتهن الخفية التي حرم الله كشفها إلا لأزواجهن أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أي أو لآبائهن أو آباء أزواجهن وهو العم أبو الزوج فإنهما من المحارم، فإن الأب يصون عرض ابنته، ووالد الزوج يحفظ على ابنه ما يسوءه، ثم عدد بقية المحارم فقال أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيۤ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ فذكر تعالى الأبناء، وأبناء الأزواج، والإخوة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات وكلهم من المحارم الذين يحرم الزواج بهم لما جبل الله في الطباع من النفرة من مماسة القريبات ونكاحهن أَوْ نِسَآئِهِنَّ أي المسلمات وخرج بذلك النساء الكافرات قال مجاهد: المراد نساؤهن المسلمات، ليس المشركات من نسائهن، وليس يحل للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة وقال ابن عباس: هن المسلمات ولا تبدي زينتها أمام يهودية أو نصرانية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أي من الإماء المشركات قال ابن جرير: يعني من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أي الخدام غير أولي الميل والشهوة والحاجة إلى النساء كالبُلْه والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً قال مجاهد: هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء ولا يهمه إلا بطنه أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ أي الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا حدَّ الشهوة، ولا يعرفون أمور الجماع لصغرهم فلا حرج أن تظهر المرأة زينتها أمامهم وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ أي ولا يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض قال ابن عباس: كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع صوت خلخالها، فنهى الله تعالى عن ذلك لأنه من عمل الشيطان وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أي ارجعوا أيها المؤمنون إلى ربكم بامتثال الطاعات، والكفّ عن الشهوات، لتنالوا رضاه وتفوزوا بسعادة الدارين.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil, ou éventuellement les deux yeux, mais cachant la majeure partie de leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, ne doit laisser voir que le visage et les mains. Elle ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Muhammad Ali Al-Sabouni[339]	vivant – Sunnite	محمد علي الصابوني
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Tafsir ayat al-ahkam		تفسير آيات الأحكام
Remarques préliminaires		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-90/33:53[340]

من آداب الوليمة

التحليل اللفظي

حجَابٍ: أي ساتر يستره عن النظر، قال في اللسان: حجبَ الشيءَ يحجبُه أي ستره، وقد احتجب وتحجّب إذا اكتنّ من وراء حجاب، وامرأة محجوبة قد سترت بستر، والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب. قال تعالى:

ومن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حجَابٌ فصلت: 5.

ومعنى الآية: إذا سألتموهن شيئاً مما يستمتع به وينتفع فاسألوهن من وراء ستر وحجاب.

أَطْهَرُ: أي أسلم وأنقى، أفعل تفضيل من الطهارة بمعنى النزاهة والنقاء، والمعنى: سؤالكم للنساء من وراء حجاب أكثر نقاءً وتنزيهاً لقلوبكم وقلوبهن من الهواجس والخواطر التي تتولد فيها عند اختلاط الرجال بالنساء، وأبعد عن الريبة وسوء الظنّ.

المعنى الإجمالي

أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يتأدبوا بالآداب الإسلامية الكريمة، ويتمسكوا بما شرعه لهم من التوجيهات والإرشادات الحكيمة، التي بها صلاح دينهم ودنياهم، وخاصة مع النبي، فمقام النبوّة لا يعادله مقام، وإيذاء النبي - سواء كان بالقول أو الفعل - من أعظم الكبائر عند الله، وقد ألزمنا الله سبحانه بتلك الآداب الفاضلة، وأمرنا بالتمسك بها، حتى يتحقق المجتمع الفاضل الذي ينشده الإسلام، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أمرين هامين:

الأول: الأدب في أمر الطعام والاستئذان ودخول البيوت أدب الوليمة.

الثاني: الأدب في مخاطبة النساء، وعدم الاختلاط بهن أو الخلوة أدب الحجاب الشرعي.

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المؤمنون لا تدخلوا بيوت النبي إلا بعد الإذن، ولا تترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها، أو تنتظروا أن يحين وقت نضج الطعام فتستأذنوا عليه في الدخول، إلا إذا كنتم مدعوَّين إلى وليمة قد أعدّها لكم رسول الله، ومع ذلك إذا دعيتم وطعمتم فاخرجوا وتفرقوا ولا تثقلوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام، فإن حياءه يمنعه أن يأمركم بالانصراف، أو يظهر لكم الامتعاض من جلوسكم في بيته، فهو ذو الخلق الرفيع، والقلب الرحيم، لا يصدر منه إلا ما يسرّكم، فلا يليق بكم أن تثقلوا عليه، أو تؤذوه في نفسه أو أهله، وإذا أردتم حاجةً من أزواجه الطاهرات، فاسألوهن من وراء حاجز وحجاب، لأن ذلك أزكى لقلوبكم وقلوبهن، وأنفى للريبة، وأبعد عن التهمة، وأطهر لبيت النبوة.

سبب النزول

... بالنسبة لمشروعية الحجاب فقد كان سبب النزول ما روي في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ الآية. وهذه إحدى الموافقات الثلاثة التي نزل القرآن الكريم فيها موافقاً لرأي عمر.

وقد روي عن عمر أنه قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزل:

وَٱتَّخذُواْ من مَّقَام إبْرَاهيمَ مُصَلًّى البقرة: 125 وفي الحجاب فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي في الغيرة فقلت: عسى ربه إن طلقكُنَّ أن يُبْدلَه أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك.

---

339 http://goo.gl/8Tdkrq

340 http://goo.gl/qB78hh

وقد ذكرت روايات أخرى في أسباب النزول ولكنها كما قال ابن العربي كلّها ضعيفة واهية ما عدا الذي ذكرنا.
لطائف التفسير

..
الأحكام الشرعية

...
الحكم الثالث: هل الأمر بالحجاب خاص بأزواج النبي أم هو عام؟
الآيات الكريمة وردت في شأن بيوت النبي خاصة، تعظيماً لرسول الله، وتكريماً لشأنه، ولكنّ الأحكام التي فيها عامّة تعمُّ جميع المؤمنين، لأنها آداب اجتماعية، وإرشادات إلهية، يستوي فيها جميع الناس، فالأمر بعدم الاختلاط بالنساء، وبسؤالهن من وراء حجاب، ليس قاصراً على أزواج الرسول، ولكنه عام يشمل جميع نساء المؤمنين، فإذا كان نساء الرسول لا يجوز الاختلاط بهن، ولا النظر إليهن، مع أنهن أمهات المؤمنين يحرم الزواج بهن، ولا يجوز سؤالهن إلا من وراء حجاب، فلا شكَّ أن الاختلاط بغيرهن من النساء، أو التحدث إليهن بدون حجاب، يكون حراماً من باب أولى، لأن الفتنة بالنساء متحققة.
ثمّ إنّ أمر الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول، بل هو عام لجميع نساء المؤمنين، بدليل قوله تعالى في آخر السورة
يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ الأحزاب: 59.
فهل خرجت مؤمنة من هذا الخطاب؟ وهل أمر الحجاب خاص بنساء الرسول حتى يزعم بعض المضلّين، أن الحجاب مفروض على نساء الرسول خاصة دون سائر النساء؟!
وسنتحدث بالتفصيل إن شاء الله عن هذا الموضوع عند بحث الحجاب الشرعي ونبيّن تلك المزاعم الواهية التي احتج بها بعض المتحللين، ونبطلها بالحجج الدامغة، فارجع إليها هناك والله يتولاّك.

..
ما ترشد إليه الآيات الكريمة
1- النهي عن دخول بيوت الرسول بغير إذن، وبدون سابق دعوة.
2- لا ينبغي الحضور قبل نضج الطعام، ولا المكث بعد تناول طعام الوليمة.
3- وجوب احترام الرسول وتعظيمه، وأمتثال أوامره وتقديم طاعته على كل شيء.
4- حرمة إيذاء الرسول بالأقوال أو الأفعال، والتأدب معه في جميع الأحوال.
5- حرمة نكاح أمهات المؤمنين من بعد وفاته لأنهن أزواج رسول الله.
6- خلق الرسول الرفيع يمنعه من أمر الناس بالخروج من منزله فينبغي عدم الإثقال عليه.
7- نساء الرسول هنّ القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء فينبغي مخاطبتهن من وراء حجاب.
8- في عدم الاختلاط بالنساء صفاء النفس، وسلامة القلب، ونقاء السريرة، والبعد عن مظان التهم.
9- الآداب التي أرشد إليها القرآن ينبغي التمسك بها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً.
H-90/33:59[341]
7 حجاب المرأة المسلمة
التحليل اللفظي
لأَزْوَٰجِكَ: المراد بكلمة الأزواج أمهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله عليهن، ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، قال تعالى:
ٱسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ البقرة: 35،
وجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا الأعراف: 189.
وإطلاق لفظ الزوجة صحيح ولكنه خلاف الأفصح. وأنكر الأصمعي لفظ زوجة بالهاء، وقال: هي زوج لا غير، واحتجّ بأنه لم يرد في القرآن إلا بدون هاء
أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الأحزاب: 37 والصحيح أنه خلاف الأفصح وليس بخطأ قال الفرزدق:
وإن الذي يسعى يحرّش زوجتي كساع إلى أُسْد الشّرى يستبيلها

341 http://goo.gl/vkF9QY

وفي حديث عمّار بن ياسر قوله عن السيدة عائشة والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكنّ الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أو تطيعونها.
يُدْنِينَ: أي يسدلن ويرخين. وأصل الإدناء التقريب، يقال للمرأة إذا زلّ الثوب عن وجهها: أدني ثوبك على وجهك، والمراد في الآية الكريمة: يغطين وجوههن وأبدانهن ليميزن عن الإماء والقينات، ولما كان متضمناً معنى الإرخاء والسّدل عدّي بعلى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ.
جَلَٰبِيبِهِنَّ: جمع جلباب، وهو الثوب الذي يستر جميع البدن، قال الشهاب: هو إزار يلتحف به، وقيل: هو الملحفة وكل ما يغطي سائر البدن.
قال في لسان العرب: الجلباب ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:
تمشي النُّسوْر إليه وهي لاهيةٌ مشيَ العذَارَى عليهنّ الجلابيبُ
وقيل جلباب المرأة: ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب، وأنشدوا:
مُجلْببٌ من سواد الليل جلباباً
وفي الجلالين: الجلابيب جمع جلباب، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة.
قال ابن عباس: أُمر نساءُ المؤمنين أن يغطّين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب، إلا عيناً واحدة ليُعْلم أنهنّ حرائر.
والخلاصة: فإن الجلباب هو الذي يستر جميع بدن المرأة، وهو يشبه الملاءة الملحفة المعروفة في زماننا، نسأله تعالى الستر والسلامة.
أَدْنَىٰٓ: أفعل تفضيل بمعنى أقرب، من الدّنوّ بمعنى القرب، يقال: أدناني منه أي قرّبني منه، وقوله تعالى: قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ الحاقة: 23 أي قريبة المنال، وتأتي كلمة أدنى بمعنى أقل، وقد جُمع المعنيان في قول الشاعر:
لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرفٍ من الإنسان
غَفُوراً: أي ساتراً للذنوب، ماحياً للآثام، يغفر لمن تاب وأناب ما فرط منه
وإِنّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحَاً ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ طه: 82.
رَّحِيماً: يرحم عباده، ويلطف بهم، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون.
المعنى الإجمالي
يأمر الله تعالى نبيه الكريم، أن يوجه النداء إلى الأمة الإسلامية جمعاء، بأن تعمل على التمسك بآداب الإسلام، وإرشاداته الفاضلة، ونظمه الحكيمة، التي بها صلاح الفرد وسعادة المجتمع، وخاصة في أمر اجتماعي هام، يتعلق بالأسرة المسلمة، ألا وهو الحجاب الشرعي الذي فرضه الله على المرأة المسلمة، ليصون لها كرامتها، ويحفظ عليها عفافها، ويحميها من النظرات الجارحة، والكلمات اللاذعة، والنفوس المريضة، والنوايا الخبيثة، التي يُكنّها الفسّاق من الرجال للنساء غير المحتشمات، فيقول الله تعالى ما معناه.
يا أيها النبي بلّغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين، وابدأ بنفسك فمر زوجاتك أمهات المؤمنين الطاهرات، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الجلباب الشرعي، وأن يحتجبن عن أنظار الرجال، ليكنّ قدوة لسائر النساء، في التعفّف، والتستّر، والاحتشام، حتى لا يطمع فيهن فاسق، أو ينال من كرامتهن فاجر، وأمُر سائر نساء المؤمنين، أن يلبسن الجلباب السابغ، الذي يستر محاسنهنّ وزينتهنّ، ويدفع عنهنّ ألسنة السوء، وأمُرْهنّ كذلك أن يغطين وجوههنّ وأجسامهن بجلابيبهن، ليميّزن عن الإماء والقينات، فلا يكنّ هدفاً للمغرضين، وليكنّ بعيدات عن التشبه بالفواجر، فلا يتعرض لهن إنسان بسوء، فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفة والتصون، فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً يغفر لمن امتثل أمره، رحيماً بعباده حيث لا يشرّع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.
سبب النزول
روى المفسّرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أنّ الحرة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان، وبين النخيل، من غير تمييز بين الحرائر والإماء، وكان في المدينة فسّاق، لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء، وربّما تعرضوا للحرائر، فإذا قيل لهم يقولون: حسبناهنّ إماءً. فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزيّ فيتسترن ليحتشمن ويُهَبْن فلا يطمع فيهن ذوو القلوب المريضة، فأنزل الله يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَٰجِكَ... الآية.
وقال ابن الجوزي: سبب نزولها أن الفسّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرّة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمة، فآذوها، فنزلت هذه الآية: قاله السدي.

وجوه الإعراب
- 1 قوله تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ... أيّ: منادى، والهاء للتنبيه، وٱلنَّبِيُّ صفة لـ أَيُّ قال ابن مالك: وأيّها مصحوبَ أل بعدُ صفة.
- 2 قوله تعالى: قُل لأَزْوَٰجِكَ... قلْ: أمر، ويُدْنِينَ مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة، وجملة يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مقول القول في محل جزم جواب الطلب.
- 3 قوله تعالى: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أي بأن يُعْرفن مجرور بحرف جر محذوف، واسم الإشارة مبتدأ، وما بعده خبر، والتقدير: ذلك أقرب بمعرفتهنّ أنهنّ حرائر، والله أعلم.
لطائف التفسير
اللطيفة الأولى: بدأ الله تعالى بنساء الرسول وبناته في الأمر بالحجاب الشرعي وذلك للإشارة إلى أنهنّ قدوة لبقية النساء فعليهن التمسك بالآداب الشرعية ليقتدي بهنّ سائر النساء، والدعوة لا تثمر إلاّ إذا بدأ الداعي بها في نفسه وأهله، ومن أحقّ من بيت النبوة بالتمسك بالآداب والفضائل؟ وهذا هو السرُّ في تقديمهنَّ في الخطاب في قوله تعالى: قُل لأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ.
اللطيفة الثانية: الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقرّ أمر الشريعة على وجوب ستر العورة، فلا بدّ أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة، ولهذا اتفقت عبارات المفسّرين على - اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب: الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب، وهو ما يسمّى في زماننا بالملاءة أي الملحفة، وليس المراد ستر العورة كما ظنّ بعض الناس.
اللطيفة الثالثة: في هذا التفصيل والتوضيح أزواجك، بناتك، نساء المؤمنين ردّ صريح على الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على أزواج النبي خاصة، فإنّ قوله تعالى وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يدل دلالة قاطعة على أنّ جميع نساء المؤمنين مكلفات بالحجاب، وأنهن داخلات في هذا الخطاب العام الشامل، فكيف يزعمون أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة؟!
اللطيفة الرابعة: أمرُ الحرائر بالتستّر ليُميّزن عن الإماء، قد يفهم منه أنّ الشارع أهمل أمر الإماء، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء، وتعرّض الفُسّاق لهن، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع؟
والجواب: أنّ الإماء بطبيعة عملهن، يكثر خروجهنّ وتردّدهن في الأسواق، لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن، فإذا كُلّفن بلبس الجلباب السابغ كلمَّا خرجن، كان في ذلك حرج ومشقة عليهنّ، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت
وقَرْنَ في بُيُوتكُنَّ الأحزاب: 33 وعدم الخروج إلاّ عند الحاجة، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماء، وقد وردت الآية السابقة
وٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ الأحزاب: 58 وهي تتوعد المؤذين بالعذاب الأليم، وهذا يشمل الحرائر والإماء.
اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ فيه ذكر للعلة أي الحكمة التي فُرض من أجلها الحجاب، والأحكامُ الشرعية كلها مشروعة لحكمة وجمهورُ المفسّرين على أن المراد من قوله تعالى: أَن يُعْرَفْنَ أي يعرفن أنهنّ حرائر ويميزن عن الإماء.
وقد اختار أبو حيان وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء، سواء منهن الحرائر والإماء وفسّر قوله تعالى: أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أي يعرفن بالعفة والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهنّ أهل السوء والفساد، وإليك نصّ كلامه كما في البحر المحيط:
والظاهر أن قوله تعالى: وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يشمل الحرائر والإماء، والفتنةُ بالإماء أكثر لكثرة تصرفهنّ بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهنّ من عموم النساء إلى دليل واضح. وقوله: أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ أي يعرفن لتسترهنّ بالعفة فلا يُتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن، لأنّ المرأة إذا كانت في غاية التستّر والانضمام لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها.
وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة، والدقة في الاستنباط.
وما اختاره أبو حيان هو الذي نختاره لأنه يحقّق غرض الإسلام في التستّر والصيانة والله أعلم.
الأحكام الشرعية
الحكم الأول: هل يجب الحجاب على جميع النساء؟
يدل ظاهر الآية الكريمة على أنّ الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعاً وهنّ: المسلمات، الحرائر، البالغات لقوله تعالى: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ... الآية.

فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلّف بفروع الإسلام، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، ولأنّ الحجاب عبادة لما فيه من امتثال أمر الله عزّ وجلّ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام، فإذا تركته المسلمة جحوداً فهي كافرة مرتدة عن الإسلام، وإذا تركته - تقليداً للمجتمع الفاسد - مع اعتقادها بفرضيته فهي عاصية مخالفة لتعاليم القرآن
ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهلِيَّة ٱلأُولَىٰ الأحزاب: 33.
وغير المسلمة - وإن لم تُؤمر بالحجاب - لكنّها لا تُترك تفسد في المجتمع، وتتعرّى أمام الرجل، وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا، فإنّ هناك آداباً اجتماعية يجب أن تُراعى، وتطبّق على الجميع، وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم.
وأمّا الإماء فقد عرفتَ ما فيه من أقوال للعلماء، وقد ترجّح لديك رأي العلاّمة أبي حيّان: في أنّ الأمر بالستر عام يشمل الحرائر والإماء، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأعراض، وحماية المجتمع، من التفسخ والانحلال الخلقي، وأمّا البلوغ فهو شرط التكليف كما تقدم.
أقول: يطلب من المسلم أن يعوّد بناته منذ سنّ العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي حتى لا يصعب عليهن بعدُ ارتداؤه، وإن لم يكن الأمر على وجه التكليف وإنما هو على وجه التأديب قياساً على أمر الصلاة مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع.
الحكم الثاني: ما هي كيفية الحجاب؟
أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهنّ وحفظاً، وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال:
أ - فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال: سألتُ عَبيدةَ السّلماني عن هذه الآية يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ فرفع ملْحفة كانت عليه فتقنّع بها، وغطّى رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين، وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شقّ وجهه الأيسر.
ب - وروى ابن جرير وأبو حيّان عن ابن عباس أنه قال: تلوي الجلباب فوق الجبين، وتشدّه ثمّ تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنّه يستر الصدر ومعظم الوجه.
جـ - وروي عن السّدي في كيفيته أنه قال: تغطّي إحدى عينيها وجبهتها، والشقّ الآخر إلا العين. قال أبو حيّان: وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلاّ عينها الواحدة.
د - وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة أنها قالت: لما نزلت هذه الآية يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهنّ الغُربان من أكسية سودٍ يلبسنها.
الحكم الثالث: هل يجب على المرأة ستر وجهها؟
تقدّم معنا في سورة النور أنّ المرأة منهية عن إبداء زينتها إلا للمحارم
ولاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ أَوْ آبَآئهنَّ.. النور: 31 الآية ولمّا كان الوجه أصل الزينة، ومصدر الجمال والفتنة، لذلك كان ستره ضرورياً عن الأجانب، والذين قالوا إن الوجه ليس بعورة اشترطوا ألاّ يكون عليه شيء من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجمّل، وبشرط أمن الفتنة، فإذا لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه.
وممّا لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمان غير مأمونة، لذا نرى وجوب ستر الوجه حفاظاً على كرامة المسلمة، وقد ذكرنا بعض الحجج الشرعية على وجوب ستره في بحث بدعة كشف الوجه من سورة النور، ونزيد هنا بعض أقوال المفسّرين في وجوب ستر الوجه.
طائفة من أقوال المفسّرين في وجوب ستر الوجه
أولاً: قال ابن الجوزي في قوله تعالى: يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ أي يغطين رؤوسهنّ ووجوههنّ ليعلم أنهن حرائر، والمراد بالجلابيب: الأردية قاله ابن قتيبة.
ثانياً: وقال أبو حيّان في البحر المحيط: وقوله تعالى: يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ شامل لجميع أجسادهن، أو المراد بقوله عَلَيْهنَّ أي على وجوههنّ، لأنّ الذي كان يبدو منهنّ في الجاهلية هو الوجه.
ثالثاً: وقال أبو السعود: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها، ومعنى الآية: أي يغطين بها وجوههنّ وأبدانهنّ إذا برزن لداعية من الدواعي.
وعن السّدي: تغطّي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين.

رابعاً: وقال أبو بكر الرازي: وفي هذه الآية يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَبيبِهِنَّ دلالة على أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين. وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب.
خامساً: وفي تفسير الجلالين: الجلابيب جمع جلباب، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رؤوسهنّ ووجوههنّ بالجلابيب إلاّ عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر.
سادساً: وفي تفسير الطبري: عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَبيبِهِنَّ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنّع بها وغطّى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وقد تقدّم الحديث سابقاً.
فهذا وأمثاله كثير من أقوال مشاهير المفسّرين، يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب، اللهم إلاّ إذا كان الرجل خاطباً، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحج، فإنه وقت عبادة والفتنة مأمونة، فلا يقاس على هذه الحالة كما يفعل بعض الجهلة اليوم، حيث يقولون: إذا جاز لها أن تكشف عن وجهها في حالة الإحرام فمعناه أنه يجوز لها أن تكشف في غيره من الأوقات لأن الوجه ليس بعورة، فهذا كلام من لم يفقه شريعة الإسلام.
ومن درس حياة السلف الصالح، وما كان عليه النساء الفضليات - نساء الصحابة والتابعين - وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر، والتحفظ، والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس، الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة، لأجل أن يتخلصوا من الإثم - بزعمهم - في كتم العلم، وما دروا أنها مكيدة دبّرها لهم أعداء الدين، وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي، الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.
الحكم الرابع: ما هي شروط الحجاب الشرعي؟
يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي:
أولاً: أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَبيبِهِنَّ. وقد عرفت معنى الجلباب وهو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله، ومعنى الإدناء وهو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن.
ثانياً: أن يكون كثيفاً غير رقيق، لأنّ الغرض من الحجاب السترُ، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمّى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر، وفي حديث عائشة أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله... الحديث.
ثالثاً: ألاّ يكون زينة في نفسه، أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى:
ولاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا... النور: 31 الآية ومعنى مَا ظَهَرَ منْهَا أي بدون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه، ولا يسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.
رابعاً: أن يكون فضفاضاً غير ضيّق، لا يشفّ عن البدن، ولا يجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وفي صحيح مسلم عن رسول الله أنه قال: صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
. وفي رواية أخرى: وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام. رواه مسلم.
ومعنى قوله عليه السلام: كاسيات عاريات أي كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة، لأنهنّ يلبسن ملابس لا تستر جسداً، ولا تخفي عورة، والغرض من اللباس السترُ، فإذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً.
ومعنى قوله: مميلات مائلات أي مميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتهن، يتبخترن بقصد الفتنة والإغراء، ومعنى قوله: كأسنمة البخت أي يصفّفن شعورهن فوق رؤوسهن، حتى تصبح مثل سنام الجمل، وهذا من معجزاته عليه السلام.
خامساً: ألاّ يكون الثوب معطّراً فيه إثارة للرجال لقوله عليه الصلاة والسلام: كلّ عينٍ نظرت زانية، وإنّ المرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية.
وفي رواية إن المرأة استعطرت فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية.
وعن موسى بن يسار قال: مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيّبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول: لا يقبل الله من امرأة صلاة، خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع وتغتسل.

سادساً: ألاّ يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو ممّا يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة: لعن النبي الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. وفي الحديث لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهنّ كبعض نساء هذا الزمان نسأله تعالى السلامة والحفظ.
ما ترشد إليه الآيات الكريمة
- 1 الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتّم.
- 2 بنات الرسول ونساؤه الطاهرات هنّ الأسوة والقدوة لسائر النساء.
- 3 الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والثياب ولجميع البدن.
- 4 الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها، وإنّما تشريفاً لها وتكريماً.
- 5 في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة، وحماية للمجتمع من ظهور الفساد، وانتشار الفاحشة.
- 6 على المسلمة أن تتمسّك بأوامر الله، وتتأدب بالآداب الاجتماعية التي فرضها الإسلام.
- 7 الله رحيم بعباده يشرع لهم من الأحكام ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدارين.
حكمة التشريع
قد يظن بعض الجهلة أن الحجاب لم يفرضه الإسلام على المرأة المسلمة وأنه من العادات والتقاليد التي ظهرت في العصر العباسي، وهذا الظن ليس له نصيب من الصحة وهو إن دل فإنما يدل على أحد أمرين:
أ - أما الجهل الفاضح بالإسلام وبكتاب الله المبين.
ب - وإما الغرض الدفين في قلوب أولئك المتحللين.
وأحب أن أكشف الستار لتوضيح الحقيقة حتى لا يلتبس الحق بالباطل ولا يختلط الخبيث بالطيب، وحتى يظهر الصبح لذي عينين.
فما أكثر هؤلاء المضلين في هذا الزمان الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية ودعاة التقدمية!! وما أشد خطرهم على الأخلاق والمجتمع لأنهم يفسدون باسم الإصلاح ويهدمون باسم البناء، ويدجلون باسم الثقافة والعلم، ويزعمون أنهم مصلحون.
النصوص الواردة في الحجاب
- 1 يقول الله سبحانه:
وقَرْنَ في بُيُوتكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهليَّة ٱلأُولَىٰ الأحزاب: 33 الآية.
- 2 ويقول جلّ شأنه:
وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ الأحزاب: 53 الآية.
- 3 ويقول سبحانه مخاطباً نبيه العظيم: يٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ قُل لأَزْوَٰجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلَٰبيبهنَّ ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحيماً الآية.
- 4 ويقول سبحانه أيضاً:
وقُل لّلْمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ النور: 31 الآية.
فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة، وليس كما يزعم المتحلّلون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي... الخ فإن حبل الكذب قصير.
ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه:
ذٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ الأحزاب: 53 وهدفه الأول إنما هو صون الشرف والمحافظة على العفة والكرامة ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف.
ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهن هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبَّداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب، فهم في غنى عن الزواج، وهذا بلا شك يعرِّض البلاد إلى الخراب والدمار، وينذر بكارثة لا تبقي ولا تذر، وليس انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت إلا أثراً من آثار هذا التبرج الذميم.
يقول سيّد سابق في كتابه فقه السُنّة:
إنّ أهم ما يتميّز به الإنسان عن الحيوان اتخاذُ الملابس، وأدوات الزينة، يقول الله تعالى:

يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذٰلكَ خَيْرٌ الأعراف: 26.
والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنيّة والحضارة، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإنّ أعزّ ما تملكه المرأة الشرفُ، والحياءُ، والعفافُ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام، ولا سيّما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز، وأشدّها على الإطلاق.
امنعوا الاختلاط... وقيّدوا حرية المرأة
وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة الجمهورية بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى هيلسيان ستانسبري قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه: إنّ المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيّد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تحتّم تقييد المرأة وتحتّم احترام الأب والأم، وتحتّم أكثر من ذلك عدم الإباحيّة الغربية التي تهدّد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا.
إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيّدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا.
امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإنَّ ضحايا الاختلاط والحرية قبل سنّ العشرين، يملأون السجون والأرصفة، والبارات والبيوت السرية؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات جميس دين وعصابات للمخدّرات والرقيق.
إن الاختلاط، والإباحية، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدّد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة - تحت سن العشرين - في المجتمع الحديث، تخالط الشبان، وترقص، وتشرب الخمر، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية... وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها، ومدرّسيها، والمشرفين عليها.. تتحدّاهم باسم الحرية والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق، تتزوّج في دقائق، وتطلّق بعد ساعات، ولا يكلّفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعرّيس ليلة.
أقول: هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء..! وصدق الله:
ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهليَّة ٱلأُولَىٰ... الأحزاب: 33.
H-102/24:31[342]
6 آيات الحجاب والنظر
التحليل اللفظي
يَغُضُّواْ: غضّ بصره بمعنى خفضه ونكّسه قال جرير:
فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغتَ ولا كلابا
وأصل الغض: إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية، والمراد به في الآية: كف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض، أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين، قال عنترة:
وأغضُّ طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها
ويَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ: قال بعض المفسرين: المراد سترها من النظر إليها أي النظر إلى العورات.. وقال آخرون: المراد حفظها من الزنى، والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام، فيطلب سترها عن الأبصار، وحفظها من الزنى، قال تعالى:
وٱلَّذينَ هُمْ لفُرُوجهمْ حَافظُونَ * إلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجهمْ المؤمنون: 5-6 وفي الحديث: إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت ألاّ يراها فافعل: قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: والله أحق أن يستحيا منه.
أَزْكَىٰ لَهُمْ: أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسي، قال تعالى:
ومَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لنَفْسه فاطر: 18 وفي الحديث: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه.

342 http://goo.gl/wa1wUT

خَبيرٌ بمَا يَصْنَعُونَ: الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء، ويكشف دخائلها فالله خبير بما يصنعون، عليم علماً تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية وهو وعيد شديد لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات.
زِينَتَهُنَّ: الزينة: ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحليّ وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ التجميل: قال الشاعر:
يأخذ زينتهن أحسن ما ترى وإذا عَطلْنَ فهنّ خير عواطل
قال العلامة القرطبي: الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة... فالخلقية: وجهُهَا فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى:
خُذُواْ زِينَتَكُمْ الأعراف: 31.
إلاَّ مَا ظَهَرَ منْهَا: قال بعضهم: المراد بقوله مَا ظَهَرَ منْهَا أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه وقيل: بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد، وقيل: المراد به الوجه والكفان وسنبين ذلك بالتفصيل عند ذكر الأحكام.
بخُمُرهنَّ: قال ابن كثير: الخمُرُ: جمع خمار، وهو ما يخمّر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع وفي لسان العرب: الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وكل مغطى مخمّر ومنه حديث خمّروا آنيتكم أي غطوها وخمّرت المرأة رأسها غطته.
ويسمَّى الخمار النصيف.
قال الشاعر:
سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد
ويجمع الخمار على خُمُر جمع كثرة مثل: كتاب، وكُتُب قال الشاعر:
كرؤوس قطعت فيها الخُمُر
ويجمع على أخمرة جمع قلة أفاده أبو حيان.
جُيُوبهنَّ: يعني النحور والصدور، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهنَّ وأعناقهنَّ وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي. والجيوب جمع جيب وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص، قال القرطبي: والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجَوْب بمعنى القطع وقد ترجم البخاري رحمه الله باب جيب القميص من عند الصدر وغيره.
قال الألوسي: وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى، والمراد بالآية كما رواه ابن أبي حاتم: أمرهن الله بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء.
بُعُولَتهنَّ: قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن.
والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج، قال تعالى:
وهَذَا بَعْلي شَيْخاً هود: 72. وفي القرطبي: البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب، ومنه قول النبي في حديث جبريل إذا ولدت الأمة بعلها يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات.
مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ: يعني الإماء والجواري، وقال بعضهم المراد: العبيد والإماء ذكوراً وإناثاً وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم هذه الآية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد وهو الصحيح.
ٱلإِرْبَةِ: الحاجة، والأرَبُ، والإرْبةُ والإربُ ومعناه الحاجة والجمع مآرب قال تعالى:
ولِيَ فيهَا مَآربُ أُخْرَىٰ طه: 18 وقال طرفة:
إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا تقدَّم يوماً ثمَّ ضاعت مآربه
والمراد بقوله تعالى: غَيْرِ أُوْلي ٱلإِرْبَة منَ ٱلرِّجَال أي غير أولي الميل والشهوة أو الحاجة إلى النساء كالبُلْه والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً.
ٱلطِّفْل: الصغير الذي لم يبلغ الحلم قال الشاعر:
والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطهم
قال الراغب: كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد فهي مثل كلمة ضيف والدليل أن المراد به الجمع أَو ٱلطِّفْل ٱلَّذينَ لَمْ يَظْهَرُواْ حيث جاء بواو الجماعة.
لَمْ يَظْهَرُواْ: أي لم يطَّلعوا يقال: ظهر على الشيء أي اطَّلع عليه ومنه قوله تعالى:

إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ الكهف: 20 ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم.
المعنى الإجمالي
قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم، ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه، وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة، وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النظر، ولا يرددوه إلى النساء، ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم، لا تخفى عليه خافية
يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ غافر: 19.
ثم أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وزادهنّ في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن فالله غفور رحيم.
وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم - في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكنَّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورُهنّ مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار، وأمرن بألاّ يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض.
ثم ختم تعالى تلك الأوامر والنواهي بالأمر للرجال والنساء جميعاً بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار.
سبب النزول
أولاً: أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: مر رجل على عهد رسول الله في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط صُدم به فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله فأعلمه أمري؟ فأتاه فقصّ عليه قصته، فقال النبي هذا عقوبة ذنبك وأنزل الله: قُلْ لِّلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّواْ منْ أَبْصَارهمْ... الآية.
ثانياً: وروى ابن كثير رحمه الله، عن مقاتل بن حيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل، ويبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله في ذلك وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... الآية.
لطائف التفسير
اللطيفة الأولى: السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي:
ولأنّ البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته. ولله در شوقي:
نظرة فابتسامة فسلام   فكلام فموعد فلقاء
وقد قال أحد الأدباء:
وما الحب إلا نظرة إثر نظرةٍ   تزيد نمواً إن تزده لَجَاجا
اللطيفة الثانية: قوله تعالى: يَغُضُّواْ منْ أَبْصَارهمْ المراد غض البصر عما حرم الله، لا غضّ البصر عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين وهو من باب الإيجاز بالحذف.
اللطيفة الثالثة: قال العلامة الزمخشري: فإن قلت كيف دخلت من التي هي للتبعيض في غضّ البصر دون حفظ الفرج؟ قلت: لأن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثُديّهن، وأما أمر الفرج فمضيّق وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثني فيه، وحظر الجماع إلا ما استثني منه.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: أَزْكَىٰ لَهُمْ أفعل التفضيل هنا ليس على بابه وإنما هو للمبالغة أي أن غض البصر وحفظ الفرج طهرة للمؤمن من دنس الرذائل أو نقول المفاضلة على سبيل الفرض والتقدير.
اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ المراد بالزينة مواقعها من باب اطلاق اسم الحال على المحل كقوله تعالى:
فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ آل عمران: 107 المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة وإذا نهي عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى.
قال الزمخشري: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة.
اللطيفة السادسة: قوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ في لفظ الضرب مبالغة في الصيانة والتستر وقد عدى اللفظ بعلى لأنه ضُمّن معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدو شيء من النحر والصدر.
اللطيفة السابعة: قوله تعالى: قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ قال أبو السعود: مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلا إلى تذكير.
اللطيفة الثامنة: قال بعض العلماء: كما يكون التلذُّذُ بالنظر يكون بالسمع أيضاً وقد قيل والأذن تعشق قبل العين أحياناً وهذا هو السر في نهي المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك شهوة الرجال.
وقد دل على أن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ في الزجر. وعلى أن كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه، كالتعطر، والتطيب، والتبختر في المشية. والتلاين في الكلام
فَلاَ تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ الأحزاب: 32 وقيل: إذا نهي عن استماع صوت حليهن، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى. وهو استدلال لطيف.
اللطيفة التاسعة: قوله تعالى: وَتُوبُوۤاْ إِلَى ٱللَّهِ هو من باب الالتفات وتلوين الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول ثم صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق الالتفات.
اللطيفة العاشرة: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: في غض البصر فوائد عديدة أحدها: امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة. ثانيها: أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم. ثالثها: أنه يقوي القلب ويفرحه. رابعها: أنه يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه. خامسها: أنه يكسب القلب نوراً. سادسها: أنه يورث الفراسة الصادقة. سابعها: أنه يسد على الشيطان مداخله ثامنها: أنَّ بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر.
وقد أحسن من قال:

قالوا: جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم	العشقُ أعظم ممَّا بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه	وإنّما يُصرع المجنون في الحين

الأحكام الشرعية
الحكم الأول: ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات؟
حَرَّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء. أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطيق ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق، فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها وقد قال النبي لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري. والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول وهلة ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة والاجتلاب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإنْ ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة وقد عبر عنه النبي بزنى العين؛ فقد ورد في الصحيحين: كُتبَ على ابن آدم حظُه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنيين الاستماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخُطى، والنفس تمَنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه.
والمؤمن يؤجر على غض البصر لأنه كف عن المحارم وقد قال: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها

. وعدَّه من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحكم الثاني: ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟

أشارة الآية الكريمة وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى، يشمل ستره عن النظر، كما بيناه فيما سبق وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلة كل فريق فنقول ومن الله نستمد العون:

1 - عورة الرجل مع الرجل.

2 - عورة المرأة مع المرأة.

3 - عورة الرجل مع المرأة وبالعكس.

أما عورة الرجل مع الرجل: فهي من السرة إلى الركبة فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه. وقد قال النبي لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. وجمهور الفقهاء على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة كما صحّ في الأحاديث الكثيرة، وقال مالك رحمه الله: الفخذ ليس بعورة: ومما يدل لقول الجمهور ما روي عن جرهد الأسلمي وهو من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة.

وقال لعلي: لا تبرز فخذك وفي رواية لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت بل إنه نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال: إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يُفْضي الرجل إلى أهله.

وأما عورة المرأة مع المرأة: فهي كعورة الرجل مع الرجل أي من السرة إلى الركبة ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة الذمية أو الكافرة فلها حكم خاص سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما عورة الرجل بالنسبة للمرأة: ففيه تفصيل فإن كان من المحارم كـ الأب والأخ والعم والخال فعورته من السرة إلى الركبة. وإن كان أجنبياً فكذلك عورته من السرة إلى الركبة. وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظره إليها يحرم نظرها إليه والأول أصح، وأما إذا كان زوجاً فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى:

إلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ المؤمنون: 6.

وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل: فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فقال: وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين ولكل أدلة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى.

أدلة المالكية والأحناف:

استدل المالكية والأحناف على أن الوجه والكفين ليسا بعورة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين، فقد قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الوجه والكف، وقال عطاء: الكفان والوجه وروي مثله عن الضحاك.

ثانياً: واستدلوا بحديث عائشة ونصه: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال لها: يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.

ثالثاً: وقالوا: مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على أنّ الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: أما الكتاب فقوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة، والزينةُ على قسمين: خلقية، ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب.. والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتأولوا قوله تعالى: إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل ولا يبدين زينتهن أبداً وهنّ مؤاخذاتٍ على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد، فلسن مؤاخذاتٍ عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها.

ثانياً: وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها:

أ- حديث جرير بن عبد الله

سألت رسول الله عن نظر الفجأة فقال: اصرف نظرك.

ب- حديث علي يا علي لا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة.

ج- حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس وفيه: أن النبي أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... الحديث في حجة الوداع.

فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية، ولا شك أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة.

د- واستدلوا بقوله تعالى:

وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاْسْأَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ الأحزاب: 53 فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر. والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي فإنَّ الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن، والعلة هي أن المرأة كلها عورة.

وأما المعقول: فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق.

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن الخطر وقد قال الشاعر:

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

أقول: الآية الكريمة قد عرفتَ تأويلها على رأي الشافعية والحنابلة فلم يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة. وأما حديث أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض... فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام وهو في سنن أبي داود، قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمٰن البصري، نزيل دمشق مولى ابن نصر وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

فإذا كان هذا كلام أبي داود فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ بآية الحجاب، أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب، والشاهد، والقاضي.

قال ابن الجوزي رحمه الله: ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواءٌ في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن.

فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب: أن في تغطيته مشقة فعفى عنه.

أقول: الأئمة الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة، ثم إن قول بعضهم: أن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة. أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق والفجور، فلا يقول أحد بجواز كشفه، لا من العلماء، ولا من العقلاء، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب، فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاء السوء منتشرون، ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي

يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع لمثل قوله تعالى: قُلْ لِّلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّواْ منْ أَبْصَارهمْ ولا لقول رسول الله إصرف بصرك فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
الحكم الثالث: ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها:
دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان، والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن.. والزينةُ على أربعة أنواع: خلقية، ومكتسبة، وظاهرة، وباطنة فمن الزينة ما يقع على محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة، واعتدال القامة، وسعة العيون كما قال الشاعر:
إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلْقة لأنه لا يقال في الخلْقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة وقد قال الله تعالى: وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة... فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار... وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا: إنه سبحانه ذكر الزينة، ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة عن أعضاء المرأة فإن الحُليَّ والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة.
.. فهؤلاء وإن لم يقروا بالزينة الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه من باب أولى.
وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود: ظاهر الزينة الثياب.
وقال مجاهد: الكحل والخاتم والخضاب. وقال سعيد بن جبير: الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء. قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء - فيما يظهر - بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ مَا ظَهَرَ منْهَا على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.
وأما الزينةُ الباطنة فلا يحل إبداؤها إلا لمن سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية وَلاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ الآية وهم الزوج والمحارم من الرجال كما سنذكره قريباً.. وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وصدورهن فأمرت المسلمات أن يشددنها من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعناق وذلك قوله تعالى: وَلْيَضْربْنَ بخُمُرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبهنَّ الآية.
الحكم الرابع: من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها؟
استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منعت أن تكشف المرأة أمامهم زينتها الخفية أصنافاً هم جميعاً من المحارم ما عدا الأزواج.
والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنةُ مأمونة من جهتهم وهم كالآتي:
أولاً: البعولة الأزواج فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال.
قال القرطبي: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍ من بدنها حلالٌ له لذة ونظراً ولهذا المعنى بدأ بالبعولة.
ثانياً: الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى: أَوْ آبَآئهنَّ.
ثالثاً: آباء الأزواج لقوله تعالى: أَوْ آبَآء بُعُولَتهنَّ.
رابعاً: أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى: أَوْ أَبْنَآئهنَّ أَوْ أَبْنَآء بُعُولَتهنَّ.
خامساً: الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى: أَوْ إخْوَانهنَّ.
سادساً: أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة لقوله تعالى: أَوْ بَنيَ إخْوَانهنَّ أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ وهؤلاء كلهم من المحارم.
تنبيه: لم تذكر الآية الأعمام، والأخوال وهم من المحارم كما لم تذكر المحارم من الرضاع، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم سائر المحارم المذكورين في الآية.

.. أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً ما يطلق الأب على العم قال تعالى:
قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ آبَائِكَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ البقرة: 133 وإسماعيل عم يعقوب.. وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم النساء، المماليك، التابعين غير أولي الأربة، الأطفال وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بها من أحكام.
الحكم الخامس: هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة؟
اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى: أَوْ نسَآئهنَّ فقال بعضهم: المراد بهن المسلمات اللاتي هنَّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف.
قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: أَوْ نسَآئهنَّ يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَةً لها.. وكره بعضهم أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح يقول: إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذميَّة عِرْيَةَ المسلمة فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر، لا تريد إلا أن تبيّضَ وجهها فسوّدَ الله وجهها يوم تبيض الوجوه.
وقال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها.. وقال بعضهم المراد بقوله تعالى: أَوْ نسَآئهنَّ جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة.
قال الألوسي: وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال: والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء، وقولُ السلف محمول على الاستحباب ثم قال: وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات.
وقال ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء. وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يَرَوْا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع.
وقال الأستاذ المودودي: والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل أو النساء ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات، والكافرات، والصالحات والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة نسَآئهنَّ فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى دائرة خاصة، وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين؟
تقول طائفة: إن المراد بها النساء المسلمات فقط، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة بن الجراح.
وتقول طائفة أخرى: إن المراد بنسائهن جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الفخر الرازي. إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة وقال نسائهن.
وتقول طائفة ثالثة: إن المراد بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة بالاختلاف الديني، بل هي بالاختلاف الخلقي فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات. وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنَّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها.
أقول: هذا الرأي وجيه وسديد وحبذا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذاً لحافظن على أخلاقهن وآدابهن، وكفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذميمة، التي غزتنا بها الحضارة المزيفة حضارة الغرب التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين، وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال:

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً — نيّرَ الوجه مسعد الإنسان
لست نوراً بل أنت نارٌ وظلم — مذ جعلتَ الإنسان كالحيوان

الحكم السادس: هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها؟
ظاهر قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أنه يشمل العبيد والإماء وبهذا قال بعض العلماء وهو مذهب الشافعية؛ فقد نصّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما

بين السرة والركبة. وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة وهو قول للشافعي أيضاً إلى أن العبد كالأجنبي فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحرم. وتأولوا الآية بأنها في حق الإماء فقط، واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور يعني قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ فإنها في الإماء دون العبيد. وعلَّلوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم، والشهوةُ متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم.

وقالوا إنما ذكر الإماء في الآية، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال.

قال ابن عباس: لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته وهذا مذهب مالك.

ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس أن النبي أتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأسٌ إنما هو أبوك وغلامك.

الحكم السابع: من هم أولو الإربة من الرجال؟

استثنت الآية الكريمة ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البُله المغفّلون. الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن، بحيث يكون عجزهم الجسدي، أو ضعفهم العقلي، أو فقرهم ومسكنتهم، تجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن.

ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضح لنا المعنى الصحيح للآية الكريمة، وندرك المراد من قوله تعالى: أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ...

قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء.

وقال قتادة: هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك.

وقال مجاهد: هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء.

وهناك أقوال أخرى: تشير كلها إلى أن أولي الإربة المراد به غير أولي الحاجة إلى النساء وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلاً.

قصة المخنث:

روى البخاري وغيره عن عائشة وأم سلمة: أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله وكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتح الله عليك الطائف فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان فسمعه فقال: يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها، ثم قال لأم سلمة: لا يدخلنَّ هذا عليك.

يقول الأستاذ المودودي: ولعمر الحق إن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شباباً في البيوت، أو المطاعم والمقاهي، والفنادق، لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بحال من الأحوال.

الحكم الثامن: من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة؟

اختلف العلماء في قوله تعالى: أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ فقال بعضهم: المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقال آخرون: بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر.

ولعلَّ هذا الأخير أقرب للصواب، وأنَّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون العاشرة أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنَّ الحلم فينبغي أن تحتجب منه المرأة.

الحكم التاسع: هل صوت المرأة عورة؟

حرم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء. فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ.

وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي.

قال الجصاص في تفسيره: وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها. ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج

فيه إلى رفع الصوت، والمرأةُ منهية عن ذلك، وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة.. ونقل بعض الأحناف أن نغمة المرأة عورة واستدلوا بحديث التكبير للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعها الرجل.
وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكام، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام.
قال الألوسي: والمذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة.
والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي كُنَّ يروين الأخبار، ويحدّثن الرجال، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم.
وذهب ابن كثير رحمه الله إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها، أو يحرك شهوة الرجال نحوها، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها لقوله عليه السلام كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليها.
أقول: ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، أو ذات ألوان جذابة، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وقد قال الله تعالى:
فَلاَ تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي في قَلْبه مَرَضٌ الأحزاب: 32 وأمثال ذلك ممّا لا يتفق مع الآداب الإسلامية، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان الغيرة والحمية على العرض والشرف، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول ديوثاً فقال:
ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها: الرجلة من النساء أي المتشبهة بالرجال ومُدْمِنُ الخمر والديوث، قالوا: من هو الديوث يا رسول الله؟ قال الذي يُقِرُّ الخبث في أهله وفي رواية الذي لا يغار على أهله.
وقديماً قال شاعرنا العربي:
جرد السيف لرأس طارت النخوة منه
نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وشرفنا وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب الدعاء.
ما ترشد إليه الآيات الكريمة
أولاً - النظر بريد الزنى ورائد الفجور فلا ينبغي للمؤمن أن يسلك هذا الطريق.
ثانياً - في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش.
ثالثاً - لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.
رابعاً - على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب.
خامساً - الأطفال والخدام والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء.
سادساً - يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة.
سابعاً - على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بأداب الإسلام.
ثامناً - الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام، فيها صيانة لكرامة الأسرة، وحفظ للمجتمع المسلم.
حكمة التشريع
أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي، وتجنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية.
وقد زاد الإسلامُ المرأة تزكية وطهراً، أن كلّفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها، ويحفظها من النظرات الجارحة، والعيون الخائنة، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار. ولما كان إبداء الزينة والتعرض بالفتنة من أهم أسباب التحلل الخلقي والفساد الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور ولقد أحسن من قال:
كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها	في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته	لا مرحباً بسرور جاء بالضرر
كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها	فتك السهام بلا قوسٍ ولا وتر

يقول شهيد الإسلام سيد قطب عليه رحمة الله في تفسيره ظلال القرآن ما نصُّه:
إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سُعَار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي.
والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون.
وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً. دون استثارة مصطنعة، وتصريفُه في موضعه المأمون النظيف.
ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية... شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين - وبخاصة نظرية فرويد - ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية.
رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية، والدينية، والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.
نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع.
وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة للاختلاط الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد.
إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات. وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم.
خاتمة البحث:
بدعة كشف الوجه
ظهرت في هذه الأيام الحديثة، دعوة تطورية جديدة، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي، وأن الوجه ليس بعورة. دعوة تجددية من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها، ويبعثوا فيها روح التضحية، والإيمان، والكفاح.
دعوة جديدة، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم العصرية الحديثة أنهم أهل لأن يُنافسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع.
لقد لاقت هذه الدعوة بدعة كشف الوجه رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين، لا لأنها دعوة حق ولكن لأنها تلبي داعي الهوى، والهوى محبَّب إلى النفس وتسير مع الشهوة، والشهوة كامنة في كل إنسان، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها حكم الإسلام وشرع الله المنير.
يقولون: إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتمهم العلم
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ البقرة: 159 إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة.
ولست أدري أي إثم يتخلصون منه، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة، والفسق، والفجور؟!
ولقد سبقهم بهذه البدعة المنكرة بعض أهل الهوى من الشعراء حين قال:

قل للمليحة في الخمار المذهب   أذهبت دينَ أخ التُّقى المتعبد
نور الخمار ونور وجهك ساطع   عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

ولو أن هؤلاء المجدّدين اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات، المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لهن: إن أمر الوجه والكفين فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لهان الخطب، وسهل الأمر، وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره، فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة؟

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها: تبحثين عنه وأنت متنقبة؟ فأجابت بقولها: لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي؟.. عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا المرأة المسلمة إلى كشف الوجه باسم الدين، وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله، وفسق شبابه، إلا من رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون.

ونحن نقول لهؤلاء المجدّدين من أئمة العصر المجتهدين: رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع، وكفى بهما حجة وبرهاناً.

لقد شرط الفقهاء ـ الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة ـ أمن الفتنة فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عمره:

وهذه الجملة في الآية الكريمة إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن يعني الملاءة لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري. أما ما يقوله غيرهم إن معنى مَا ظَهَرَ مِنْهَا ما يظهره الإنسان على العادة الجارية. ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها... أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى مَا ظَهَرَ مِنْهَا ما يُظْهِره الإنسان فإن الفرق بين أن يَظْهر الشيء بنفسه، أو أن يُظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام.

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة. انتهى.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet, mais il estime que ce verset est d'application générale. On peut en déduire l'obligation de non-mixité entre hommes et femmes.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu'un œil. Il tente de justifier le traitement spécial réservé aux femmes esclaves en disant que celles-ci étaient assignées à des taches de service et devaient aller et venir, ce qui ne convenait pas au caractère contraignant du voile. De ce fait, Dieu dans sa miséricorde leur a épargné l'obligation du voile réservée aux femmes libres. Il cite la position d'Abu-Hayyan qui impose le *jilbab* aussi bien aux femmes libres qu'aux femmes esclaves, ces dernières étant même plus exposées que les femmes libres à la subversion puisqu'elles s'activent plus que les femmes libres, qui doivent rester chez elle en vertu du verset H-90/33:33: «Fixez-vous dans vos maisons, et ne vous exhibez pas comme l'exhibition de l'époque de la première ignorance.» Il estime que cette position est plus conforme à loi musulmane qui prescrit la décence et la chasteté.

Cet exégète considère la femme musulmane qui nie le caractère obligatoire du voile comme une apostate donc passible de la peine de mort, le port du voile étant une obligation au même titre que la prière et le jeune. Et si elle ne s'y conforme pas, par imitation de la société vicieuse *al-mujtama' al-fasid*, elle commet un péché. Il estime que le musulman doit imposer le voile à la fille à partir de l'âge de dix ans afin qu'elle s'y habitue, en application de la parole de Mahomet: «Commandez vos enfants de prier dès l'âge de sept ans, et frappez-les la concernant à l'âge de dix ans.[343]» Quant à la femme mécréante *kafira* elle n'est pas tenue de porter le voile, mais elle doit respecter les normes de la décence, s'abstenir de sortir nue devant l'homme [sic] et d'afficher des mœurs dissolues comme on le voit de notre temps.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et rapporte les différentes positions concernant la partie que la femme musulmane doit couvrir en présence d'un étranger:

- Le corps entier, celui-ci étant intégralement 'awrah – position des shafi'ites et des hanbalites.
- Le visage et les mains – position de Malik et d'Abu-Hanifa.

Cet exégète opte pour la première position, estimant que s'il est interdit de regarder les cheveux de la femme, il est interdit à plus forte raison de regarder son visage «qui est la base de la beauté et la source de la subversion». Il ajoute que

343 http://goo.gl/a9yA80

même les juristes qui permettent de montrer le visage et les deux mains, ne disent pas que la femme doit les montrer, mais seulement qu'elle peut les laisser voir, à condition que cela ne conduise pas à la subversion.
Cet exégète ajoute que la femme musulmane ne doit ni se déshabiller en présence d'une non-musulmane, à moins qu'elle soit son esclave, ni se baigner avec elle, ni l'embrasser.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Naser Makarem Shirazi [344]	Vivant – Chiite	ناصر مكارم الشيرازي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir Sadr-al-Muta'allihin		الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل
Remarques préliminaires		

Extrait arabe

فقرات عربية

H-90/33:53[345]

سبب النّزول

ويستفاد من بعض الرّوايات أيضاً أنّ الجيران وسائر الناس كانوا يأتون إلى بعض نساء النّبي ويستعيرون أشياء حسب المتعارف والمعتاد، وبالرغم من أنّهم لم يكونوا يرتكبون معصية وذنباً طبقاً لبساطة الحياة آنذاك، إلاّ أنّ الآية أعلاه نزلت لحفظ حيثيّة زوجات النّبي وأمرت المؤمنين أنّهم إن أرادوا أن يأخذوا من نساء النّبي شيئاً فليأخذوه من وراء حجاب.

..

ثمّ تبيّن الآية الحكم الرابع في باب الحجاب، فتقول: وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب.

قلنا: إنّ هذا الأمر كان ولا يزال متعارفاً بين العرب وكثير من الناس أنّهم إذا احتاجوا شيئاً من لوازم الحياة ووسائلها فإنّهم يستعيرونها من جيرانهم مؤقتاً، ولم يكن بيت النّبي مستثنى من هذا القانون، بل كانوا يأتون إليه سواء كان الوقت مناسباً أم غير مناسب، ويستعيرون من نساء النّبي شيئاً، ومن الواضح أن جعل نساء النّبي عرضة لأنظار الناس - وإن كن يرتدين الحجاب الإسلامي - لم يكن بالأمر الحسن، ولذلك صدر الأمر إلى الناس أن يأخذوا الأشياء من خلف حجاب أو من خلف الباب.

والمسألة التي ينبغي الانتباه إليها هنا هي أنّه ليس المراد من الحجاب في هذه الآية لباس النساء، بل هو حكم يضاف إلى ما كان خاصّاً بنساء النّبي، وهو: أنّ الناس مكلّفون إذا أرادوا شيئاً من نساء النّبي أن يأخذوه من وراء حجاب لظروف نساء النّبي الخاصّة، ويجب عليهنّ أن لا يخرجن إلى الناس ويظهرن لهم في مثل هذه الموارد حتّى وإن كن محجّبات، وهذا الحكم لم يرد طبعاً في شأن النساء الأُخريات، بل يكفيهنّ أن يراعين الحجاب الإسلامي.

والشاهد على ذلك أنّ كلمة الحجاب، وإن كانت تستعمل في المحادثات اليومية بمعنى حجاب المرأة، إلاّ أنّها ليس لها مثل هذا المعنى لا في كتب اللغة، ولا في تعبيرات فقهائنا.

الحجاب في اللغة هو الشيء الذي يحول بين شيئين، ولذلك أُطلق على الغشاء الموجود بين الأمعاء والقلب والرئة اسم الحجاب الحاجز.

وقد استعمل القرآن الكريم هذه الكلمة بمعنى الحائل أو الساتر في عدّة مواضع، كالآية رقم 45 من سورة الإسراء حيث تقول: جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً.

ونقرأ في الآية رقم 32 من سورة ص: حتّى توارت بالحجاب.

وجاء في الآية رقم 51 من سورة الشورى: وما كان لبشر أن يكلّمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب.

أمّا في كلمات الفقهاء فقد استعملت كلمة الستر فيما يتعلّق بلباس النساء منذ قديم الأيّام وإلى يومنا هذا، وورد أيضاً في الرّوايات الإسلامية هذا التعبير أو ما يشبهه، واستعمال كلمة الحجاب في شأن لباس المرأة اصطلاح ظهر في عصرنا على الأكثر، وإذا وجد في التواريخ والرّوايات فقليل جدّاً.

والشاهد الآخر هو ما نقرؤه في الحديث المروي عن أنس بن مالك خادم النّبي الخاص، حيث يقول: أنا أعلم الناس بهذه الآية - آية الحجاب - لمّا أُهديت زينب إلى رّسول الله كانت معه في البيت - صنع طعاماً، ودعا القوم فقعدوا يتحدّثون، فجعل النّبي يخرج ثمّ يرجع وهم قعود يتحدّثون، فأنزل الله: ياأيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النّبي - إلى قوله - من وراء حجاب فضرب الحجاب وقام القوم.

وفي رواية أُخرى عن أنس أنّه قال: أرخى الستر بيني وبينه، فلمّا رأى القوم ذلك تفرّقوا.

344 https://goo.gl/bwZK7F

345 http://goo.gl/ycVke4

بناءً على هذا فإنّ الإسلام لم يأمر النساء المسلمات بأن يجلسن خلف الستور، ولا يبرحن دورهن، وليس لكلمة المستورات أو المحجّبات وأمثال ذلك من التعبيرات صفة إسلامية أو بعد إسلامي بالنسبة للنساء، بل إنّ ما يلزم المرأة المسلمة هو محافظتها على الحجاب الإسلامي، إلاّ أنّ نساء النّبي قد أمرن بهذا الأمر الخاص بسبب وجود أعداء كثيرين، ومتتبعين للعيوب والمغرضين، وكان من الممكن أن يصبحن عرضة للتهم، وحربة تقع بيد الإنتهازيين.
وبتعبير آخر: إنّ الناس قد أُمروا أن يسألوا نساء النّبي ما يبتغونه من وراء حجاب.
خاصّة وأنّ التعبير بوراء يشهد لهذا المعنى.
ولذلك بيّن القرآن فلسفة هذا الحكم فقال: ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ.
وبالرغم من أنّ مثل هذا التعليل لا ينافي الحكم الإستحبابي، إلاّ أنّ ظهور الأمر في جملة فاسألوهنّ لا يتزلزل في دلالته على الوجوب، لأنّ مثل هذا التعليل قد ورد أحياناً في موارد أحكام واجبة أُخرى.
H-90/33:59[346]
سبب النّزول
جاء في تفسير علي بن إبراهيم في سبب نزول الآية الأُولى: فإنّه كان سبب نزولها أنّ النساء كن يخرجن إلى المسجد ويصلّين خلف رسول الله ص وإذا كان بالليل خرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، يقعد الشبّان لهنّ في طريقهنّ فيؤذونهن ويتعرّضون لهنّ فأنزل الله: ياأيّها النّبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين - إلى قوله - ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً.
وجاء في نفس الكتاب في شأن نزول الآية الثانية، أنّها نزلت في قوم منافقين كانوا في المدينة يرجفون برسول الله ص إذا خرج في بعض غزواته يقولون قتل وأسر فيغتمّ المسلمون لذلك ويشكون إلى رسول الله ص فأنزل الله في ذلك: لئن لم ينته المنافقون - إلى قوله - ثمّ لا يجاورونك إلاّ قليلا فبذلك هدّدت مختلقي الشايعات بشدّة.
التّفسير
تحذير شديد للمؤذين ومختلقي الإشاعات!
بعد النهي عن إيذاء رسول الله ص والمؤمنين الذي ورد في الآية السابقة، أكّدت الآية هنا على أحد موارد الأذى، ومن أجل الوقوف أمامه سلكت طريقين: فأمرت المؤمنات أوّلا أن لا يدعن في يد المفسدين والعابثين حجّة يتشبّثون بها في سبيل تحقيق أذاهم، ثمّ هاجمت المنافقين ومختلقي الإشاعات وهدّدتهم بتهديد قلّ نظيره في آيات القرآن.
فتقول الآية في الجزء الأوّل: ياأيّها النّبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين.
هناك رأيان لدى المفسّرين في المراد من المعرفة لا يتناقضان:
الأوّل: أنّه كان من المتعارف ذلك اليوم أن تخرج الجواري من المنازل مكشوفات الرأس والرقبة، ولمّا لم يكن مقبولات من الناحية الأخلاقية، فقد كان بعض الشباب المتهوّر يضايقوهنّ، فأمرت المسلمات الحرائر أن يلتزمن الحجاب التامّ ليتميّزن عن الجواري، وبالتالي لا يقدر أن يؤذيهنّ أُولئك الشباب.
ومن البديهي أنّ هذا الكلام لا يعني أنّه كان لأولئك الطائشين حقّ أذى الجواري، بل المراد سلب الحجّة من الأفراد الفاسدين.
والآخر: أنّ الهدف هو أن لا تتساهل المسلمات في أمر الحجاب كبعض النساء المتحلّلات والمتبرجات المسلوبات الحياء رغم التظاهر بالحجاب، هذا التبرّج يغري السفلة والأراذل ويلفت انتباههم.
أمّا المراد من الجلباب فقد ذكر المفسّرون وأرباب اللّغة عدّة معان له:
1- أنّه الملحفة، وهي قماش أطول من الخمار يغطّي الرأس والرقبة والصدر.
2- أنّه المقنعة والخمار.
3- أنّه القميص الفضفاض الواسع.
ومع أنّ هذه المعاني تختلف عن بعضها، إلاّ أنّ العامل المشترك فيها أنّها تستر البدن.
وتجدر الإشارة إلى أنّ الجلباب يقرأ بكسر الجيم وفتحها.

346 http://goo.gl/96bZLL

إلاّ أنّ الأظهر أنّ المراد هو الحجاب الذي يكون أكبر من الخمار وأقصر من العباءة، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب.
والمراد من يُدنين أن يقربن الجلباب إلى أبدانهن ليكون أستر لهنّ، لا أن يدعنه كيف ما كان بحيث يقع من هنا وهناك فينكشف البدن، وبتعبير أبسط أن يلاحظن ثيابهنّ ويحافظن على حجابهنّ.
أمّا ما إستفاده البعض من أنّ الآية تدلّ على وجوب ستر الوجه أيضاً، فلا دليل عليه، والنادر من المفسّرين من إعتبر ستر الوجه داخلا في الآية.
وعلى كلّ حال، فيستفاد من هذه الآية أنّ حكم الحجاب بالنسبة للحرائر كان قد نزل من قبل، إلاّ أنّ بعض النسوة كنّ يتساهلن في تطبيقه، فنزلت الآية المذكورة للتأكيد على الدقّة في التطبيق.
ولمّا كان نزول هذا الحكم قد أقلق بعض المؤمنات ممّا كان منهن قبل ذلك، فقد أضافت الآية في نهايتها وكان الله غفوراً رحيماً فكلّ ما بدر منكنّ إلى الآن كان نتيجة الجهل فإنّ الله سيغفره لكنّ، فتبن إلى الله وارجعن إليه، ونفذن واجب العفّة والحجاب جيداً.
H-102/24:31[347]
سبب النّزول
جاء في كتاب الكافي حول سبب نزول أوّل آية من الآيات السابقة، عن الإمام الباقر ع قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلمّا جازت نظر إليها ودخل زقاق قد سمّاه يعني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لاتين رسول الله ولأخبرنّه، قال: فأتاه فلمّا رآه رسول الله قال له: ما هذا فأخبره، مهبط جبرئيل بهذه الآية: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون.
التّفسير
مكافحة السفور وخائنة الاعين:
قلنا في البداية: إنّ هذه السورة - في الحقيقة - اختصت بالعفة والطهارة وتطهير الناس من جميع الانحرافات الجنسية، وبحوثها منسجمة، وهي تدور حول الأحكام الخاصّة بالنظر إلى الأجنبية والحجاب، ولا يخفى على أحد ارتباط هذا البحث بالبحوث الخاصّة بالقذف.
تقول الآية أوّلا: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم.
وكلمة يغضوا مشتقّة من غضّ من باب ردّ وتعني في الأصل التنقيص، وتطلق غالباً على تخفيض الصوت وتقليل النظر. لهذا لم تأمر الآية أن يغمض المؤمنون عيونهم. بل أمرت أن يغضّوا من نظرهم. وهذا التعبير الرائع جاء لينفي غلق العيون بشكل تام بحيث لا يعرف الإنسان طريقه بمجرّد مشاهدته امرأة ليست من محارمه، فالواجب عليه أن لا يتبحّر فيها، بل أن يرمي ببصره إلى الأرض، ويصدق فيه القول أنه غضَّ من نظره وأبعد ذلك المنظر من مخيلته.
وممّا يلفت النظر أنّ القرآن الكريم لم يحدد الشيء الذي يستوجب غضّ النظر عنه. أي أنه حذف متعلّق الفعل ليكون دليلا على عموميته. أي غضّ النظر عن جميع الأشياء التي حرم الله النظر إليها.
ولكن سياق الكلام في هذه الآيات، وخاصّة في الآية التالية التي تتحدث عن قضية الحجاب، يوضح لنا جيداً أنها تقصد النظر إلى النساء غير المحارم، ويؤكّد هذا المعنى سبب النّزول الذي ذكرناه سابقاً.
ويتّضح لنا ممّا سبق أن مفهوم الآية السابقة ليس هو حرمة النظر الحاد إلى النساء غير المحارم، ليتصور البعض أنَّ النظر الطبيعي إلى غير المحارم مسموح به، بل إن نظر الإنسان يمتدّ إلى حيّز واسع ويشمل دائرة واسعة، فإذا وجد امرأة من غير المحارم عليه أن يخرجها عن دائرة نظره. وألاّ ينظر إليها، ويواصل السير بعين مفتوحة، وهذا هو مفهوم غضّ النظر. فتأملوا جيداً.
الحكم الثّاني في الآية السابقة: هو حفظ الفروج. والفرج - كما قلنا سابقاً - يعني الفتحة والفاصلة بين شيئين، إلاّ أنّها هنا ورد كناية عن العورة.
والقصد من حفظ الفرج - كما ورد في الأحاديث - هو تغطيته عن الأنظار، وقد جاء في حديث عن الإمام الصادق قوله: كلّ آية في القرآن فيها ذكر الفروج فهي من الزنا، إلاّ هذه الآية فإنّها من النظر.

[347] http://goo.gl/hHK8QI

إن الإسلام نهى عن هذا العمل المندفع مع الأهواء النفسية والشهوات، لأنّ ذلك أزكى لكم كُما نصّت عليه الآية - موضع البحث - في ختامها.
ثمّ تحذر الآية أُولئك الذين ينظرون بشهوة إلى غير محارمهم، ويبررون عملهم هذا بأنّه غير متعمّد فتقول: إنّ الله خبير بما تصنعون.
وتناولت الآية التالية شرح واجبات النساء في هذا المجال، فأشارت أوّلا إلى الواجبات التي تشابه ما على الرجال، فتقول: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن.
وبهذا حرم الله النظر بريبة على النساء أيضاً مثلما حرّمه على الرجال، وفرض تغطيه فروجهن عن أنظار الرجال والنساء مثلما جعل ذلك واجباً على الرجال.
ثمّ أشارت الآية إلى مسألة الحجاب في ثلاث جمل:
1- ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها.
اختلف المفسّرون في تفسير الزينة التي تجب تغطيتها، والزينة الظاهرة التي يسمح بإظهارها.
فقال البعض: إنّ الزينة المخفية هي الزينة الطبيعية في المرأة جمال جسم المرأة في حين أن استخدام هذه الكلمة بهذا المعنى قليل.
وقال آخرون: إنّها تعني موضع الزينة: لأن الكشف عن أداة الزينة ذاتها كالعضد والقلادة مسموح به، فالمنع يخصُ موضعها، أي اليدين والصدر مثلا.
وقال آخرون: خصّ المنع أدوات الزينة عندما تكون على الجسم، وبالطبع يكون الكشف عن هذه الزينة مرادفاً للكشف عن ذلك الجزء من الجسم. وهذين التّفسيرين الأخيرين لهما نتيجة واحدة على الرغم من متابعة القضية عن طريقين مختلفين.
والحق أنّنا يجب أن نفسر الآية على حسب ظاهرها ودون حكم مسبّق، وظاهرها هو التّفسير الثّالث.
وعلى هذا، فلا يحق للنساء الكشف عن زينتهن المخفية، وإن كانت لا تُظهر أجسامهن، أي لا يجوز لهن الكشف عن لباس يتزيّن به تحت اللباس العادي أو العباءة، بنصّ القرآن الذي نهاهنَّ عن ذلك.
وذكرت الأحاديث التي رُويت عن أهل البيت هذا المعنى، فقد فسّروا الزينة المخفية بالقلادة والدملج حلي يشدُّ أعلى الساعد والخلخال4.
وقد فسّرت أحاديث عديدةُ أُخرى الزينة الظاهرة بالخاتم والكحل وأمثاله، لهذا نفهم بأنّ المراد من الزينة المخفية الزينة التي تحت الحجاب فتأملوا جيداً.
2 - وثاني حكم ذكرته الآية هو: وليضربن بخمرهن على جيوبهن وكلمة خُمُر جمع خمار على وزن حجاب في الأصل تعني الغطاء، إلاّ أنّه يطلق بصورة اعتيادية على الشيء الذي تستخدمه النسوة لتغطية رُؤوسهن.
والجيوب جمع جيب على وزن غيب بمعنى ياقة القميص، وأحياناً يطلق على الجزء الذي يحيط بأعلى الصدر لمجاورته الياقة.
ويستنتج من هذه الآية أنّ النساء كنّ قبل نزولها، يرمين أطراف الخمار على أكتافهن أو خلف الرأس بشكل يكشفن فيه عن الرقبة وجانباً من الصدر، فأمرهن القرآن برمي أطراف الخمار حول أعناقهن أي فوق ياقة القميص ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر. ويستنتج هذا المعنى أيضاً عن سبب نزول الآية الذي ذكرناه آنفاً.
- - وتشرح الآية في حكمها الثّالث الحالات التي يجوز للنساء فيها الكشف عن حجابهنّ وإظهار زينتهنّ، فتقول ولا يبدين زينتهن إلاّ.
1- لبعولتهن.
2- أو آبائهن.
3- أو آباء بعولتهن.
4- أو أبنائهن.
5- أو أبناء بعولتهن.
6- أو إخوانهن.
7- أو بني إخوانهن.
8- أو بني أخواتهن.
9- أو نسائهن.
10- أو ما ملكت أيمانهن.

11- أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أي الرجال الذين لا رغبة جنسية عندهم أصلا بالعنن أو بمرض غيره.
12- أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.
4- وتبيّن الآية رابع الأحكام فتقول ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ أي على النساء أن يتحفّظن كثيراً، ويحفظن عفّتهنّ، ويبتعدن عن كلّ شيء يثير نار الشهوة في قلوب الرجال، حتى لا يتهمن بالانحراف عن طريق العفة.
ويجب أن يراقبن تصرفهن بشدّة بحيث لا يصل صوت خلخالهن إلى آذان غير المحارم، وهذا كله يؤكّد دقّة نظر الإسلام إلى هذه الأمور.

...
بحوث
1- فلسفة الحجاب
ممّا لا شكّ فيه أنّ الحديث عن الحجاب للمتغربين في عصرنا الذي سمّوه بعصر التعري والحرية الجنسية، ليس حديثاً سارّاً حيث يتصوّرونه أسطورة يعود لعصور خلت.
إلاّ أنّ الفساد الذي لا حدّ له، والمشاكل المتزايدة والناتجة عن هذه الحريّات التي لا قيد لها ولا حدود، أدى بالتدريج إلى ايجاد الأُذن الصاغية لهذا الحديث.
وقد تمّ حلّ كثير من القضايا في بيئات إسلامية ودينية أُخرى، خاصّة في أجواء إيران بعد الثورة الإسلامية، وأُجيب عن الكثير من هذه الأسئلة بشكل مقنع.
ومع كل هذا تستوجب أهمية الموضوع بحث هذه القضية بحثاً واسعاً وعميقاً.
والقضية المطروحة نقولها مع الاعتذار: هل من الصحيح أن تُستغل النساء للتلذّذ من جانب الرجال عن طريق السمع والنظر واللمس باستثناء المجامعة وأن يَكُنْ تحت تصرف جميع الرجال، أو أن تكون هذه الأمور خاصّة لأزواجهنّ؟
إنّ النقاش يدور حول هذا السؤال: هل يجب بقاء النساء في سباق لا نهاية له في عرض أجسامهنّ، وتحريك شهوات وأهواء الرجال؟ أو يجب تصفية هذه الأُمور من أجواء المجتمع، وتخصيصها بالأُسرة والحياة الزوجية؟!
الإسلام يساند الأسلوب الثّاني. ويعتبر الحجاب جزءاً من هذا الأُسلوب، في الوقت الذي يساند فيه الغربيون والمتغربون الشهوانيون الأُسلوب الأوّل!
يقول الإسلام: إنَّ الأُمور الجنسية سواءً كانت مجامعة أو استلذاذاً عن طريق السمع أو البصر أو اللمس خاصّ بالأزواج، ومحرّم على غيرهم، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تلويث المجتمع وانحطاطه، وعبارة ذلك أزكى لكم التي جاءت في الآية السابقة تشير إلى هذه المسألة.
إنّ فلسفة الحجاب ليست خافية على أحد للأسباب التالية:
1- إنّ تعري النساء وما يرافقه من تجميل وتدلل - وما شاكل ذلك - يحرك الرجال - خاصّة الشباب - ويحطّم أعصابهم، وتراهم قد غلب عليهم الهياج العصبي، وأحياناً يكون ذلك مصدراً للأمراض النفسية، فأعصاب الإنسان محدودة التحمّل، ولا تتمكن من الاستمرار في حالة الهيجان؟
ألم يقل أطباء علم النفس بأنّ هذه الحالة من الهيجان المستمر سبب للأمراض النفسية؟
خاصّة إذا لاحظنا أنّ الغريزة الجنسية، أقوى الغرائز في الإنسان وأكثرها عمقاً، وكانت عبر التاريخ السبب في أحداث دامية وإجرامية مرعبة، حتى قيل: إنّ وراء كلّ حادثة مهمّة امرأة!
أليس إثارة الغرائز الجنسية لعباً بالنار؟
وهل هذا العمل عقلاني؟
الإسلام يريد للرجال والنساء المسلمين نفساً مطمئنة وأعصاباً سليمة ونظراً وسماعاً طاهرين، وهذه واحدة من فلسفات الحجاب.
2- تبيّن إحصاءات موثّقة ارتفاع نسب الطلاق وتفكّك الأُسرة في العالم، بسبب زيادة التعرّي، لأنّ الناس أتباع الهوى غالباً، وهكذا يتحوّل حبّ الرجل من امرأة إلى أخرى، كلّ يوم، بل كل ساعة.
أمّا في البيئة التي يسودها الحجاب والتعاليم الإسلامية الأُخرى فالعلاقة وثيقة بين الزوج وزوجته، ومشاعرهما وحبهما مشترك.

وأمّا في سوق التعري والحرية الجنسية، حيث المرأة سلعة تباع وتشترى، أو في أقل تقدير موضع نظر وسمع الرجال، عندها يفقد عقد الزواج حرمته، وتنهار أُسس الأُسر بسرعة كانهيار بيت العنكبوت، ويتحمل هذه المصيبة الأبناء بعد أن يفقدوا أولياءهم ويفقدوا حنان الأسرة.
3- انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين يعتبران من أنكى نتائج إلغاء الحجاب، ولا حاجة إلى إحصائية بهذا الصدد، فشواهدها ظاهرة في المجتمع الغربي، واضحة بدرجة لا تحتاج إلى بيان.
لا نقول: إنّ السبب الرئيسي في ازدياد الفحشاء والأبناء غير الشرعيين ينحصر في إلغاء الحجاب وعدم الستر، ولا نقول: إنَّ الاستعمار المشؤوم والقضايا السياسية المخربة ليس لها دور قوي فيه، بل نقول: إن التعري من الأسباب القوية لذلك.
وكما نعلم فإن انتشار الفحشاء وازدياد الأبناء غير الشرعيين مصدر أنواع الجرائم في المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً.
وبهذا تتضح الأبعاد الخطرة لهذه القضية.
وعندما نسمع أنّ الولادات غير الشرعية في بريطانيا بلغت بحسب إحصائياتهم خمسمائة ألف طفل كلّ عام، وأنّ علماءها حذّروا المسؤولين من مغبة هذا الوضع، ليس لأنّه - كما يقولون - بسبب مخالفته للقضايا الأخلاقية والدينية، وإنّما بسبب الخطر الذي أوجده هؤلاء الأبناء لأمن المجتمع، فقد وجدوا أنّهم يمثّلون القسم الأعظم من ملفات القضايا الخاصّة بالجرائم.
ومن هنا ندرك أهمية هذه القضية، وأنّها كارثة حتى للذين لا يؤمنون بدين ولا يهتمون بأخلاق.
وكلّما انتشر الفساد الجنسي في المجتمعات البشرية اتّسع التهديد لهذه المجتمعات وتعاظم الخطر عليها، وقد برهنت دراسات العلماء في التربية على ظهور الأعمال المنافية للعفة، وتفشّي الإهمال في العمل والتأخر، وعدم الشعور بالمسؤولية، في المدارس المختلطة والمنشئات التي يعمل فيها الرجال والنساء بشكل مختلط.
4 - قضية ابتذال المرأة وسقوط شخصيتها في المجتمع الغربي ذات أهمية كبيرة لا تحتاج إلى أرقام، فعندما يرغب المجتمع في تعري المرأة، فمن الطبيعي أن يتبعه طلبها لأدوات التجميل والتظاهر الفاضح والانحدار السلوكي، وتسقط شخصيّة المرأة في مجتمع يركز على جاذبيتها الجنسية، ليجعلها وسيلةً إعلاميّة يُروّج بها لبيع سلعة أو لكسب سائح.
وهذا السقوط يفقدها كلّ قيمتها الإنسانية، إذ يصبح شبابها وجمالها وكأنّه المصدر الوحيد لفخرها وشرفها، حتى لا يبقى لها من إنسانيتها سوى أنّها أداةٌ لإتباع شهوات الآخرين، الوحوش الكاسرة في صور البشر!
كيف يمكن للمرأة في هذا المجتمع أن تبرز علمياً وتسمو أخلاقياً؟!
ومن المؤسف أن تلعب المرأة باسم الفن، وتشتهر وتكسب المال الوفير، وتنحطّ إلى حد الابتذال في المجتمع، ليرحب بها مسيّرو هذا المجتمع المنحط خلقيّاً، في المهرجانات والحفلات الساهرة؟!
هكذا حال المرأة في المجتمع الغربي، وقد كان مجتمعنا قبل انتصار الثورة الإسلامية كذلك، ونشكر الله على إنهاء تلك المظاهر المنحطة في بلادنا بعد تأسيس الجمهورية الإسلامية، فقد عادت المرأة إلى مكانتها السامية التي أرادها الله لها، وها هي ذي تمارس دوراً إيجابياً في المجتمع مع محافظتها على حجابها الإسلامي، حتى أنها ساهمت بشكل فعّال خلف جبهات الحرب بمختلف الأعمال لدعم الجبهة والجهاد في سبيل الله.
وكان هذا جانباً من الفلسفة الحيوية لموضوع الحجاب في الإسلام. وهو ينسجم مع تفسيرنا.
الإشكال الذي يورده معارضو الحجاب:
نصل هنا إلى الانتقادات التي يطرحها معارضو الحجاب، فنبحثها بشكل مضغوط:
1- أهم الانتقادات التي يذكرها معارضو الحجاب أنّ النساء يشكلن نصف المجتمع، والحجاب يجعلهنّ في معزل عن المجتمع، ويكون ذلك سبباً في تأخرهنّ الثقافي، وانعدام الاستفادة من هذه الطاقات العظيمة في ازدهار الاقتصاد. وإذا شغر مكانهنّ في المنشئات الثقافية والاجتماعية أصبحن موادَّ استهلاكيّة ليست بذات جدوى للمجتمع.
إلاّ أنّ هؤلاء المتمسّكين بهذا المنطق غفلوا عن عدّة أُمور، أو تغافلوا عنها، للأسباب التالية: -
أوّلا: من الذي قال: إنَّ الحجاب الإسلامي يعزل المرأة عن المجتمع؟
لئن صعب علينا الجواب عن هذا السؤال في السابق، فما نظن أنّنا بعد قيام الجمهورية الإسلامية المباركة بحاجة إلى دليل على نهضة المرأة نهضة كريمةً ومشاركتها في تشييد المجتمع الإسلامي المنشود مشاركةً تحقق النفع للمرأة والأسرة والحكومة والأُمة، فهي مسؤولة في الدوائر والمصانع والمتاجر، وفي النشاط

السياسي في المسيرات والمظاهرات، في الإذاعة والتلفزيون، وفي المراكز الصحيّة - خاصّة في معالجة جرحي الحرب - وفي المدارس والجامعات، حتّى في ساحة الحرب ومجاهدة العدو.
وباختصار: إنّ الواقع الاجتماعي في بلدنا خير جواب عن هذا السؤال: وإذ كنّا نتحدث في السابق عن إمكانية حدوث ذلك، فإنّنا اليوم نراه ماثلا بين أعيننا. وكما يقول الفلاسفة: خير دليل على إمكان وجود الشيء حدوثه، ولا حاجة للبرهنة على وجود الواقع.
ثانياً: إضافة إلى ذلك، ألا تُعتبر إدارة المنزل وتربية الأبناء الأصحّاء رجال المستقبل - الذين يديرون عجلة الاقتصاد والسياسة في البلاد - عملا؟
إن الذين لا يعدّون هذه المسؤولية للمرأة أمراً ايجابياً جاهلون بحقيقة دور المرأة في الأُسرة وفي التربية، وفي بناء مجتمع سليم فعّال، بل لا يعترفون إلاّ بمغادرة الرجال والنساء المنازل صباحاً - كالغربيين - ليلتحقوا بالدوائر والمصانع. ويجعلون أبناءهم تحت رعاية الآخرين، في دور الحضانة، أو يغلقوا عليهم المنازل ليعيشوا في معتقل دون رعاية، حتى يعود الوالدان من العمل وقد أرهقهما التعب!
هؤلاء غافلون عن أنّ افتقاد الأطفال للرعاية والعطف، يؤدي إلى تحطّم شخصيتهم ويعرض المجتمع إلى الخطر.
2 - كما يتذرع معارضو الحجاب بادعائهم بأنّه يعوق المرأة عن نشاطها الاجتماعي ولا ينسجم مع العصر الحديث، ويقولون: كيف تحفظ المرأة حجابها وطفلها وعملها في آن واحد؟!
إنّهم غافلون عن أنّ الحجاب ليس العباءة ونحوها، بل هو غطاء الجسم، فإن تسنى للمرأة الاحتجاب بالعباءة فذلك حسن، وإلاّ كفاها غطاءُ الرأس واللباس المحتشم حجاباً. وقد لبّت نساؤنا الريفيات وخاصّة العاملات - في مزارع الرز المملوكة لعوائلهن - هذا اللباس، حيث يمارسن الحراثة والبذار والاهتمام بالزرع ثمّ حصاده، وبرهنّ عمليّاً على إمكانية محافظة المرأة على حجابها دون أن يمنع ذلك ممارستها لا شقّ الأعمال.
3- يعترض المخالفون للحجاب قائلين: إنّ الحجاب يفصل بين الرجال والنساء، ويزيد في حرص الرجال بدلا من إخماد هذا الحرص، لأنَّ المرء حريص على ما منع.
وهذه سفسطة واضحة، فلو قارن المرء بين مجتمعنا على عهد الطاغوت واليوم لتجلّى له الحقّ صريحاً، فبالأمس كان نزع الحجاب إجبارياً، واليوم يسود الحجاب الإسلامي مجتمعنا كله، والفساد كان ينتشر بالأمس في كل أنحاء البلاد، ويسيطر التسيب على معظم الأسر، ويزداد الطلاق بنسبة عالية، وترتفع نسبة المواليد غير الشرعية، وآلاف المصائب الأُخرى. ونحن لا نجزم بأنّ كل الفساد قد زال في بلادنا واقتلعت جذوره، إلاّ أنّه ممّا لا شك فيه أنّه قد انخفض بدرجة كبيرة، واستعاد مجتمعنا سلامته بدرجة كبيرة.
وإذا استمر الوضع على هذا المنوال بعون من الله، فإنّنا سنتمكن من حلّ جميع المشاكل. ويبلغ مجتمعنا مرتبة الطهارة الكاملة، ويحفظ للمرأة مكانتها الرفيعة.
2- استثناء الوجه والكفين
هناك اختلاف في الرأي بين الفقهاء حول شمول حكم حجاب الوجه والكفين من الرسغ إلى أطراف الأصابع، أم لا؟
الكثير من الفقهاء يرى أنّ تغطية الوجه والكفين مستثنى من حكم الحجاب، في الوقت الذي أفتى آخرون بوجوب تغطيتها، أو في الأقل احتاطوا في وجوب تغطيتها، وطبيعي أنّ القول باستثناء وجوب الحجاب على الوجه والكفين هو في حالة عدم نشوب فساد، وإلاّ فيجب تغطيتها.
وهناك قرائن في الآية الشريفة تؤيد هذا الاستثناء ويؤيد الرأي الأوّل:
أ - استثناء الزينة الظاهر في الآية السابقة، سواء دلت على أنّها تقصد موضع الزينة أو الزينة ذاتها، تكشف عن عدم وجوب تغطية الوجه والكفين.
ب - إن حكم الآية السابقة بوجوب رمي أطراف خمار المرأة على طرفي الياقة يفهم منه تغطية جميع أجزاء الرأس والرقبة والصدر. ولم يتحدث هذا الحكم عن تغطية الوجه، وهذا دليل آخر على هذا الرأي.
ولإيضاح ذلك نقول: كانت بعض نساء العرب يلبسن الخمار ويرمين طرفية على الكتفين بشكل تبقى الرقبة وجزء من الصدر مكشوفين، وقد أصلح الإسلام هذه الحالة، فأمر بتغطية الرقبة والصدر برمي طرفي الخمار على جانبي ياقة
الثوب، لتبقى دائرة الوجه وحدها مكشوفة.
ج - كما جاءت أحاديث إسلامية عديدة في هذا المجال تؤكّد ما ذهبنا إليه5 مع وجود أحاديث معارضة لها، ولكنّها ليست بتلك الدرجة من الصراحة، والجمع بينهما بالقول باستحباب تغطية الوجه والكفين - عند خشية

الفساد والانحراف - أمر ممكن. كما تدل شواهد تاريخية على أنّ تغطية الوجه بقناع لم تكن عامّة في صدر الإسلام ذكر شرح مفصل فقهي وروائي عن هذه القضية في البحوث الفقهية عن النكاح.
إلاّ أنّنا نؤكّد ثانية أنّ هذا الحكم في وقت لا يؤدي إلى استغلال أو انحراف.
كما يجب القول: إنَّ استثناء الوجه والكفين من حكم الحجاب لا يعني جواز النظر بشكل عمومي من قبل الرجال، وإنّما هو نوع من التسهيلات التي مُنحت للمرأة في الحياة.
- 3 ما المقصود من نسائهنّ؟
ذكرنا في تفسير الآية السابقة أنّ تاسع مجموعة مستثناة بالاطلاع على زينة النساء هنّ النساء الأُخريات، وبملاحظة عبارة نسائهنّ ندرك أنّها تقصد النساء المسلمات، ولا يكشفن عن زينتهنّ لغير المسلمات، وفلسفة ذلك، أنّه من المحتمل أن يصفن - غير المسلمات - لأزواجهنّ ما شاهدنه من زينة النساء المسلمات. وهذا ليس عملا صائباً من قبل المسلمات.
وروي عن الإمام الصادق في كتاب من لا يحضره الفقيه: لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ6.
- 4 تفسير عبارة أو ما ملكت أيمانهن
لظاهر هذه العبارة مفهوم واسع، ويدل على أنّه بإمكان المرأة الظهور دون حجاب بحضور عبدها، إلاّ أنّ بعض الأحاديث صرّحت بأنّ ذلك يعني فقط الظهور بين الجواري حتى لوكنّ غير مسلمات، ولا يشمل هذا الحكم العبيد. ففي حديث للإمام أمير المؤمنين علي: لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته7.
ويستفاد من أحاديث أُخرى تعميم هذا الحكم على الجواري والعبيد، إلاّ أنَّ ذلك خلافاً للاحتياط.
- 5 تفسير أولي الإربة من الرجال
الإربة في الأصل مشتقة من أَرَب على وزن عرب وكما يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته، شدّة الحاجة التي تدفع بالإنسان إلى إيجاد حلٍّ لها.
كما استعملت بمعنى الحاجة بشكل عامّ. والقصد هنا من أُولي الإربة من الرجال الذين لهم رغبة جنسية وهم بحاجة إلى زوجة، وعلى هذا، فإنَّ غير أولي الإربة هم الرجال الذين لا رغبة جنسية لديهم أصلا.
ولكن من المقصود بذلك؟
هنالك اختلاف بين المفسّرين.
قال البعض منهم: إنّهم كبار السنّ الذين خمد لديهم دافع الشهوة الجنسية، كالقواعد من النساء والنسوة اللاتي تجاوزت أعمارهن حدّ الزواج وهنّ كالمتقاعدات في هذا المجال.
وقال آخرون: إنَّ المقصود هو الخصي من الرجال.
وقال بعض المفسّرين: إنّه الرجل الخنثى، أي: الذي لا يمتلك آلة الرجولة.
إلاّ أنّ التّفسير الذي يمكن الاعتماد عليه. هو الذي جاء في أحاديث مؤكّدة عن الإمامين الباقر والصادق: هو الأحمق الذي لا يأتي النساء من أنّ القصد هنا هو الأبلة من الرجال الذي لا يحسّ برغبة جنسية أبداً، ويستفاد منهم في الأعمال البسيطة وخدمة الأفراد، وعبارة التابعين تؤكّد هذا المعنى8.
وبما أن هذا الوصف - أي عدم الشعور بالرغبة الجنسية - فئة خاصّة من المسنين يصدق على. فلا نستبعد إمكانية توسعة مفهوم الآية ليشمل هذه الفئة، وقد روي حديث عن الإمام الكاظم يؤكّد ذلك، بيد أنّ ذلك لا يعني أنّهم يصبحون من المحارم، غاية الأمر هو عدم وجوب تغطية الرأس أو جزء من اليدين بحضور هذه المجموعة.
- 6 أي طفل مستثنى من هذا الحكم؟
ذكرنا أنّ المجموعة الثّانية عشرة - أي الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم - مستثنون من حكم الحجاب.
وعبارة لم يظهروا تعني أحياناً لم يطلعوا وأحياناً أُخرى لم يعتدوا لأنّها جاءت بهذين المعنيين، حيث استعملها القرآن مرّة بهذا المعنى، وأُخرى بالمعنى الثّاني، ومثال ذلك ما جاء في الآية 20 من سورة الكهف وأن يظهروا عليكم يرجموكم.
ونقرأ في الآية الثّانية من سورة التوبة كيف وأن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمّةً.
إلاّ أنّ هذا الفرق ليس له أثر كبير بالنسبة للآية موضع البحث. حيث المقصود فيها الأطفال الذين ليس لهم ميول جنسية، بسبب عدم قدرتهم وعدم اطلاعهم وعلى هذا يجب على النساء المسلمات أن يتحجبن بحضور الأطفال الذين بلغوا مرحلة برزت فيها رغبتهم الجنسية وقدرتهم على ذلك.
7- لماذا لم يذكر العم والخال ضمن المحارم؟

يطرح هذا السؤال بعد دراسة الآيات السابقة: لماذا لم يذكر العم والخال ضمن المحارم - قط - وهم من المحارم؟
ربّما كان القرآن قد استهدف البلاغة في تعابيره بعدم ذكر أيّة كلمة إضافية، فقد دلّ استثناء ابن الأخ وابن الأخت على أنّ العمّة والخالة تعتبران من محارم الرجل، ويتّضح بذلك أن العم والخال لإحدى النساء هما من محارمها.
وبعبارة أُخرى: إنّ الحرمة ذات جانبين، فمن جهة بنات الأُخت وبنات الأُخ من محارم الرجال، وإنّه من الطبيعي سيكون من الجهة الثّانية العمّ والخال من المحارم فتدبّر.
8- تحريم سبل الإثارة!
آخر كلام في هذا المجال هو أنّ الآية السابقة نصّت على حرمة المشي بقوّة من قبل النساء ليسمعن صوت الخلخال.
وهذا يدل على دقّة الأحكام الإسلامية ومبلغ اهتمامها بالقضايا الخاصّة بعفّة الناس وشرفهم، بحيث لا يسمح معها بالقيام بمثل هذه الأعمال.
ومن البداهة أن لا يسمح الإسلام بإثارة شهوات الشباب، عن طريق نشر الصور الخلاعية، والأفلام المثيرة للشهوات، والقصص والروايات الجنسية، ولا ريب في أنّ البيئة الإسلامية يجب أن تكون طاهرة سليمة من هذه الأُمور التي تجرّ أفرادها إلى مهاوي الفساد وظلماته، وتدفع بالشباب والشابات نحو الانحطاط الخلقي والرذيلة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète chiite paraphrase le verset H-90/33:53 et rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.a, en relation avec les femmes de Mahomet, et uniquement avec elles.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu'elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, mais pas leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.c et dit que la femme musulmane libre, en présence d'un étranger, doit couvrir la tête, le cou et la poitrine, ne laissant voir que ses mains et son visage.

Cet exégète plaide en faveur du voile, lequel sert à maintenir le domaine sexuel dans le cadre du mariage et à éviter la dissolution des mœurs et les enfants illégitimes communs en Occident. Il réplique aussi aux objections des opposants, à savoir l'isolation de la femme dans la société, l'empêchement de ses activités sociales.

Selon cet exégète, la femme musulmane ne doit pas se déshabiller en présence d'une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abu-Bakr Al-Jaza’iri	vivant – Salafiste	أبو بكر الجزائري[348]
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Aysar al-tafassir		أيسر التفاسير
Remarques préliminaires		
Cet exégète d’origine algérienne a enseigné dans la Mosquée du prophète à Médine.		
Extrait arabe		فقرات عربية

H-90/33:53[349]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً أي طلبتم شيئاً من الأمتعة التي توجد في البيت كإناء ونحوه فاسألوهن من وراء حجاب أي باب وستر ونحوهما لا مواجهة لحرمة النظر إليهن. وقوله ذلكم أطهر لقلوبكم أنتم أيها الرجال وقلوبهن أيتها الأمهات أطهر أي من خواطر السوء الفاسدة التي لا يخلو منها قلب الإنسان إذا خاطب فحل أنثى أو خاطبت امرأة فحلا من الرجال..

هدى الآيات:

من هداية الآيات:

1- بيان ما ينبغي للمؤمنين أن يلتزموه من الآداب في الاستئذان والدخول على البيوت لحاجة الطعام ونحوه.

2- بيان كمال الرسول في خلقه في أنه ليستحي أن يقول لضيفه أُخرج من البيت فقد انتهى الطعام.

3- وصف الله تعالى نفسه بأنه لا يستحي من الحق أن يقوله ويأمر به عباده.

4- مشروعية مخاطبة الأجنبية من وراء حجاب ستر ونحوه.

5- حرمة أذية رسول الله وأنها جريمة كبرى لا تعادل بأخرى.

6- بيان أن الإنسان لا يخلو من خواطر السوء إذا كلم المرأة ونظر إليها.

7- حرمة نكاح أزواج الرسول بعد موته وحرمة الخاطر يخطر بذلك.

8- بيان المحارم الذين للمسلمة أن تكشف وجهها أمامهم وتخاطبهم بدون حجاب.

9- الأمر بالتقوى ووعيد الله لمن لا يتقه في محارمه.

H-90/33:59[350]

فإنه لما كان المؤمنات يخرجن بالليل لقضاء الحاجة البشرية إذ لم يكن لهم مراحيض في البيوت وكان بعض سفهاء المنافقين يتعرضون لهن بالغمز والكلمة السفيهة وهم يقصدون على عادتهم الإماء لا الحرائر فتأذى بذلك المؤمنات وشكون إلى أزواجهن ما يلقين من تعرض بعض المنافقين لهن فأنزل الله تعالى هذه الآية يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ والجلباب هو الملاءة أو العباءة تكون فوق الدرع السابغ الطويل، أي مُرْهُنَّ بأن يدنين من طرف الملاءة على الوجه حتى لا يبقى إلا عين واحدة ترى بها الطريق، وبذلك يعرفن أنهن حرائر عفيفات فلا يؤذيهنّ بالتعرض لهن أولئك المنافقون والسفهاء عليهم لعائن الله.

وقوله تعالى وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً أخبر عباده أنه تعالى كان وما زال غفوراً لمن تاب من عباده رحيماً به فلا يعذبه بعد توبته.

هداية الآيات:

من هداية الآيات:

1- بيان شرف الرسول محمد ووجوب الصلاة والسلام عليه في التشهد الأخير في الصلاة.

2- بيان ما يتعرض له من يؤذي الله ورسوله من غضب وعذاب.

3- بيان مقدار ما يتحمله من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالقول فينسب إليهم ما لم يقولوا أو لَمْ يفعلوا أو يؤذيهم بالفعل بضرب جسم أو أخذ مال أو انتهاك عرض.

---

348 http://goo.gl/ga0l5Z

349 http://goo.gl/xmN1mZ

350 http://goo.gl/O1TAZs

4- وجوب تغطية المؤمنة وجهها إذا خرجت لحاجتها إلا ما كان من عين ترى بها الطريق، واليوم بوجود الأقمشة الرقيقة لا حاجة إلى إبداء العين إذ تسبل قماشا على وجهها فيستر وجهها وترى معه الطريق واضحاً والحمد لله.

H-102/24:31[351]

شرح الكلمات:

يغضوا من أبصارهم: أي يخفضوا من أبصارهم حتى لا ينظروا إلى نساء لا يحل لهم أن ينظروا إليهن.

ويحفظوا فروجهم: أي يصونونها من النظر إليها ومن إتيان الفاحشة الزنى واللواط.

أزكى لهم: أي أكثر تزكية لنفوسهم من فعل المندوبات والمستحبات.

ولا يبدين زينتهن: أي مواضع الزينة الساقين حيث يوضع الخلخال، وكالكفين والذراعين حيث الأساور والخواتم والحناء والرأس حيث الشعر والأقراط في الأذنين والتزجيج في الحاجبين والكحل في العينين والعنق والصدر حيث السخاب والقلائد.

إلا ما ظهر منها: أي بالضرورة دون اختيار وذلك كالكفين لتناول شيئاً والعين الواحدة أو الاثنتين للنظر بهما، والثياب الظاهرة كالخمار والعجار والعباءة.

بخمرهن على جيوبهن: أي ولتضرب المرأة المسلمة الحرة بخمارها على جيوب أي فتحات الثياب في الصدر وغيره حتى لا يبدو شيء من جسمها.

إلا لبعولتهن: البعل الزوج والجمع بعول.

أو نسائهن: أي المسلمات فيخرج الذميات فلا تتكشف المسلمة أمامهن.

أو ما ملكت أيمانهن: أي العبيد والجواري فللمسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك.

أو التابعين غير أولي الإربة: أي التابعين لأهل البيت يطعمونهم ويسكنونهم ممن لا حاجة لهم إلى النساء.

أو الطفل: أي الأطفال الصغار قبل التمييز والبلوغ.

لم يظهروا على عورات النساء: أي لم يبلغوا سناً تدعوهم إلى الاطلاع على عورات النساء للتلذذ بهن.

ليعلم ما يخفين من زينتهن: أي الخلاخل في الرجلين.

تفلحون: أي تفوزون بالنجاة من العار والنار، وبالظفر بالطهر والشرف وعالي الغرف في دار النعيم.

معنى الآيات:

سبق أن ذكرنا أنه لقبح وفساد الزنى وسوء أثره على النفس والحياة البشرية وضع الشارع عدة أسباب واقية من الوقوع فيه ومنها الأمر بغض البصر للرجال والنساء فقوله تعالى: قُلْ لِّلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ أي مُرْ يا رسولنا المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم أي بأن يخفضوا أجفانهم على أعينهم حتى لا ينظروا إلى الأجنبيات عنهم من النساء ويحفظوا فروجهم عن النظر إليها فلا يكشفوها لأحد إلا ما كان من الزوج لزوجه فلا حرج وعدم النظر أولى وأطيب، وقوله: ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ أي أطهر لنفوسهم من نوافل العبادات، وقوله: إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ فليراقبوه تعالى في ذلك المأمور به من غض البصر وحفظ الفرج إنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ إذ شأنهن شأن الرجال في كل ما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج وقوله تعالى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أي مُرْهُن بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إظهار الزينة إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا مما لا يمكنها ستره وإخفاؤه كالكفين عند تناول شيء أو إعطائه أو العينين تنظر بهما وإن كان في اليد خاتم وحناء وفي العينين كحل وكالثياب الظاهرة من خمار على الرأس وعباءة تستر الجسم فهذا معفو عنه إذ لا يمكنها ستره.

وقوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ كانت المرأة تضع خمارها على رأسها مسبلاً على كتفيها فأمرت أن تضرب به على فتحات درعها حتى تستر العنق والصدر ستراً كاملاً وقوله: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ أعاد اللفظ ليرتب عليه ما بعده من المحارم الذي يباح للمؤمنة أن تبدي زينتها إليهم وهم الزوج، والأب والجد وإن علا وأب الزوج وإن علا وابنها وإن سفل وأبناء الزوج وإن نزلوا، والأخ لأب أو الشقيق أو لأم وأبناؤه وأن نزلوا، وابن الأخ وان نزل وسواء كان لأب أو لأم أو شقيق، وابن الأخت شقيقة أو لأب أو أم. والمرأة المسلمة من نساء المؤمنات، وعبدها المملوك لها دون شريك لها فيه والتابع لأهل بيتها من شيخ هرم أصابه

351 http://goo.gl/MwXd05

الخرف، وعنين ومعتوه وطفل صغير لم يميز دون البلوغ ممن لا حاجة لهم في النساء لعدم الشهوة عندهم لكبر ومرض وصغر.
وقوله تعالى: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ نهى تعالى المؤمنات أن يضربن الأرض بأرجلهن التي فيها الخلاخل لكي يعلم أنها ذات زينة في رجلها، فلا يحل لها ذلك ولو لم تقصد إظهار زينتها.
وقوله تعالى: وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أمر تعالى المؤمنين والمؤمنات بالتوبة وهي ترك ما من شأنه أن يغضب الله تعالى، وفعل ما وجب فعله ومن ذلك غض البصر وحفظ الفرج والالتزام بالعفة والستر والتنزه عن الإثم صغيره وكبيره وبذلك يتأهل المؤمنون للفلاح الذي هو الفوز بالنجاة من المرهوب والظفر بالمحبوب المرغوب.
هداية الآيات:
من هداية الآيات:
1- وجوب غض البصر وحفظ الفرج.
2- وجوب ستر المرأة زينتها ومواضع ذلك ما عدا ما يتعذر ستره للضرورة.
3- بيان المحارم الذين للمرأة المؤمنة أن تبدي زينتها عندهم بلا حرج.
4- الرخصة في إظهار الزينة للهرم المخرف من الرجال والمعتوه والطفل الصغير الذي لم يعرف عن عورات النساء شيئاً.
5- حرمة ضرب ذات الخلاخل الأرض برجلها حتى لا يعلم ما تخفي من زينتها.
6- وجوب التوبة من كل ذنب وعلى الفور للحصول على الفلاح العاجل والآجل.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet, norme qui selon lui s’applique aussi aux autres femmes musulmanes.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59, rapporte les circonstances de sa révélation décrites au point 1.C.b et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves lorsqu’elles sortent pour leurs besoins naturels. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps, ne laissant voir qu’un œil. Il estime cependant que la femme n’a même pas besoin de laisser voir un œil «puisqu’il existe, Dieu merci, des étoffes transparentes permettant de reconnaître la route de façon claire».

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que ses mains, pour saisir une chose, un œil ou deux, pour voir autour d’elle, et ses vêtements. Elle ne doit pas se dévêtir en présence d’une non-musulmane.

Nom de l’exégète	Décès – École	اسم المفسر
As’ad Homad	vivant – Sunnite	أسعد حومد
Titre de l’exégèse		عنوان التفسير
Aysar al-tafassir		أيسر التفاسير
Remarques préliminaires		

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[352]

وَسُؤالُ نسَاء النَّبيّ المَتَاعَ منْ وَرَاء حجَابٍ.. كُلُّ ذَلكَ أَطْهَرُ لقُلُوب الرّجَال وَقُلُوب النّسَاء منْ وَسَاوس الشَّيْطَان، وَأَبْعَدُ عَنْ الرّيب والشُّكُوك، وَلاَ يَنْبَغي للْمُومنينَ أَنْ يَفْعَلُوا فَعْلاً في حَيَاة النَّبيّ يُؤْذيه وَيُزْعجُهُ،

H-90/33:59[353]

يٰأَيُّهَا لأَزْوَاجكَ جَلاَبيبهنَّ

- 59 يَأْمُرُ اللهُ تَعَالى رَسُولَه بأَنْ يَأْمُرَ نسَاءَهُ وَبَنَاته والنّسَاءَ المُؤْمنَات، بأَنْ يُدْنينَ عَلَيْهنَّ منْ جَلاَبيبهنَّ، وَأَن يُغَطّينَ وُجُوهَهُنَّ منْ فَوْق رُؤُوسهنَّ، وَأَنْ يُغَطّينَ ثَغْرَةَ نُحُورهنَّ بالجَلابيب التي يُدْنينَهَا عَلَيهنَّ. وَالغَايَةُ منْ ذَلكَ التَّسَتُّرُ، وَأَن يُعْرَفْنَ بأَنَّهُنَّ حَرَائرُ فَلا يُؤْذيهنَّ أَحَدٌ، وَلا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسقٌ بأَذًى وَلا ريبَةٍ. وَرَبُّكُمْ غَفَّارٌ لمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدَرَ منَ الإخْلاَل بالسّتْر، كَثيرُ الرَّحْمَة لمَن امْتَثَلَ أَمْرَهُ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَمَّا يُمْكنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَصَّرَ في مُرَاقَبَته في أُمُور التَّسَتُّر يُدْنينَ عَلَيهنَّ - يُرْخينَ وَيُسْدلْنَ عَلَيْهنّ.

جَلاَبيبهنَّ - مَا يَسْتَترْنَ به كَالملاَءَة.

H-102/24:31[354]

لّلْمُؤْمنَات أَبْصَارهنَّ آبَائهنَّ آبَآء أَبْنَآئهنَّ أَخَوَاتهنَّ إخْوَانهنَّ نسَآئهنَّ أَيْمَانُهُنَّ ٱلتَّابعينَ عَوْرَات أَيُّهَا

- 31 وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ للمُؤْمنَات أَنْ يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهنَّ عَن النَّظَر إلَى مَا لاَ يَحلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إلَيْه منْ عَوْرَات الرّجَال والنّسَاء، وأَنْ يَغْضُضْنَ بَصَرَهُنَّ عَن النَّظَر إلَى الرّجَال الأَجَانب عَنْهُنَّ، لأَنَّهُ أَوْلَى بهنَّ وَأَلْيَقُ، وَأَنْ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عَنْ الفَوَاحش، وَعَمَّا لاَ يَحلُّ لَهُنَّ، وَعَنْ أنْ يَراهُنَّ، أَحَدٌ، وَأَنْ لاَ يُظْهرْنَ شَيْئاً منَ الزّينَة للأَجَانب إلاَّ مَا لاَ يُمْكنُ إخْفَاؤُهُ كالرّدَاء والثّيَاب والخلْخَال وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الوَجْه والكَفَّيْن والخَاتَم، وأَنْ يُلْقينَ بخُمُرهنَّ عَلَى فَتْحَات ثيَابهنَّ عنْدَ الصُّدُور جُيُوبهنَّ ليَسْتُرْنَ بذَلكَ شُعُورَهُنَّ وَأَعْنَاقُهُنَّ وَصُدُورَهُنَّ حَتَّى لاَ يُرى منْهَا شَيءٌ، وَأَنْ لاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ كالسّوار والخَاتَم والكُحْل والخصَاب... إلاَّ للأَزْوَاج وآبَاء الأَزْوَاج والإخْوَة وأَبْنَائهمْ، وَأَبْنَاء الأَخَوَات، وأَبْنَاء الأَزْوَاج، وَبَقيَة المَحَارم الذينَ عَدَّدهُمْ اللهُ تَعَالَى في هَذه الآيَة، أو للنّسَاء المُسْلمَات نسَائهنَّ - وَقيلَ إنَّ نسَاءَهُنَّ تَعْني النّسَاءَ المَخْتَصَّات بصُحْبَتهنَّ وخدْمَتهنَّ، أو لمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ منْ عَبيدَ مُسْلمينَ وَقيلَ حَتَّى لغَيْر المُسْلمينَ، أو الأَتْبَاع المُغَفَّلينَ وَفي عُقُولهمْ وَلَهٌ، وَلاَ يَشْتَهُونَ النّسَاءَ وَهُمْ التَّابعُونَ غَيْرُ أُوْلي الإرْبَة منَ الرّجَال، أو للأَطْفَال الصّغَار الذينَ لاَ يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ النّسَاء وَعَوْرَاتهنَّ، أَمَّا اذَا كَانَ الطّفْلُ مُرَاهقاً أَوْ قَريباً منْهُ، يَعْرفُ ذَلكَ وَيَدْريه، وَيُفَرّقُ بَيْنَ الشَّوْهَاء والحَسْنَاء فَلاَ يُسْمَحُ لَهُ بالدُّخُول عَلَى النّسَاء.

كَمَا أَمَرَهُنَّ اللهُ بأَنْ لاَ يَمْشينَ في الطُّرُقَات وَفي أَرْجُلهنَّ الخَلاَخيلُ فَيَضْربْنَ بأَرْجُلهنَّ الأَرْضَ ليُسمَعَ صَوْتُ مشْيَتهنَّ، وَلتَلْتَفتَ الأَنْظَارُ إلَيْهنَّ، كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ نسَاءُ الجَاهليَّة.

وَفي الحَديث الرَّافلَةُ في الزّينَة في غَيْر أَهْلهَا كَمثْل ظُلْمَة يَوْم القيَامَة. أَخْرَجَهُ الترْمَذي.

وارْجعُوا تَائبينَ إلَى طَاعَة الله يا أَيُّهَا المُؤْمنُونَ، وافْعَلْوا مَا أَمَرَكُمْ به ربُّكُم منَ التَّخَلُّق بهَذه الصّفَات الجَميلَة والأَخْلاَق الحَميدَة، واتْرُكُوا مَا كَانَ عَلَيْه أهلُ الجَاهليَّة منَ الصّفَات والأَخْلاَق الذَّميمَة، فإنَّ الفَلاَحَ في فعْل ما أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُه به، وَتَرْك مَا نَهَيا عَنْهُ.

زينَتَهُنَّ - مَوَاضعَ زينَتهنَّ منَ الجَسَد.

ظَهَرَ منْهَا - الوَجْهُ والكفَّان والقَدَمَان.

ولْيَضْربْنَ - وَلْيُلْقينَ وَيُسْدلْنَ.

---

352 http://goo.gl/ZvLp48

353 http://goo.gl/92tsGz

354 http://goo.gl/lVLuCQ

بخُمُرهِنَّ - أَغْطيَة رُؤُوسهنَّ والمَقَانع.
جُيُوبهنَّ - فَتَحَات ثيَابهنَّ عنْدَ الصُّدُور.
نِسَائهنَّ - المُخْتَصَّات بخَدْمَتهنَّ وَصُحْبَتهنَّ.
أُولي الإِرْبَة - أصْحَاب الحَاجَة إِلَى النّسَاء.
لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَات النّسَاء - لَمْ يَبْلُغوا حَدَّ الشَّهْوَة.

Traduction et commentaire

H-90/33:53

Cet exégète sunnite paraphrase le verset H-90/33:53 en relation avec les femmes de Mahomet.

H-90/33:59

Cet exégète paraphrase le verset H-90/33:59 et dit que la prescription vestimentaire sert à distinguer les femmes libres des femmes esclaves. Les premières doivent porter un habit couvrant tout le corps et leur visage.

H-102/24:31

Cet exégète paraphrase le verset H-102/24:31 et dit que la femme musulmane libre, en présence d’un étranger, ne doit laisser voir que ses vêtements (et selon Ibn-Abbas le visage et les mains). Elle ne doit ni se déshabiller en présence d’une non-musulmane, à moins qu’elle soit son esclave, ni se baigner avec elle.

Nom de l'exégète	Décès – École	اسم المفسر
Abd-Allah Ibn Abd-al-Muhsin Al-Turki[355]	vivant – Sunnite	عبد الله بن عبد المحسن التركي

Titre de l'exégèse	عنوان التفسير
Al-Tafsir al-muyassar	التفسير الميسر

Remarques préliminaires

Exégèse réalisée par plusieurs professeurs sous la direction d'Al-Turki, ex-recteur de l'Université Muhammad Ibn-Sa'ud et ex-ministre saoudien des affaires religieuses.

Extrait arabe — فقرات عربية

H-90/33:53[356]

يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه لا تدخلوا بيوت النبي إلا بإذنه لتناول طعام غير منتظرين نضجه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا، فإذا أكلتم فانصرفوا غير مستأنسين لحديث بينكم؛ فإن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي، فيستحيي من إخراجكم من البيوت مع أن ذلك حق له، والله لا يستحيي من بيان الحق وإظهاره. وإذا سألتم نساء رسول الله حاجة من أواني البيت ونحوها فاسألوهن من وراء ستر؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب الفتنة، وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تتزوجوا أزواجه من بعد موته أبدًا؛ لأنهن أمهاتكم، ولا يحلُّ للرجل أن يتزوج أمَّه، إنَّ أذاكم رسول الله ونكاحكم أزواجه من بعده إثم عظيم عند الله.(وقد امتثلت هذه الأمة هذا الأمر، واجتنبت ما نهى الله عنه منه).

H-90/33:59[357]

يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن; ذلك أقرب أن يميَّزن بالستر والصيانة، فلا يُتعَرَّض لهن بمكروه أو أذى. وكان الله غفورًا رحيمًا حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم بما أوضح لكم من الحلال والحرام.

H-102/24:31[358]

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عمَّا لا يحلُّ لهن من العورات، ويحفظن فروجهن عمَّا حَرَّم الله، ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلُبْسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظْهِرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن منَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُلْه الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سَيْرهن بأرجلهن ليُسْمِعْن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا- أيها المؤمنون- إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

355 http://goo.gl/t9tTiX

356 http://goo.gl/rO64bJ

357 http://goo.gl/bG9F1L

358 http://goo.gl/pi1Rgv

Traduction et commentaire : Nous donnons ici une traduction intégrale

H-90/33:53

Ô vous qui avez cru en Dieu et en son Prophète, n'entrez pas dans les maisons du Prophète, à moins qu'on ne vous y autorise pour la nourriture, sans attendre son moment. Mais lorsqu'on vous appelle, entrez alors. Et lorsque vous vous êtes nourris, dispersez-vous sans vous complaire dans un récit. Si vous y restez et vous complaisez dans un récit, cela fait du mal au Prophète et il se gênait de vous faire sortir bien que cela soit son droit, mais Dieu ne se gêne pas de manifester la vérité. Si vous demandez aux femmes du Messager quelque bien comme ustensiles ou autres, demandez-le-leur de derrière un voile. Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs sur le plan des pensées qui peuvent être suscitées chez les hommes à propos des femmes, et chez les femmes à propos des hommes, car le regard peut engendrer la subversion. Il n'était pas à vous de faire du mal à l'envoyé de Dieu, ni d'épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché]. La nation a respecté cet ordre et s'est abstenu de ce qui lui a été interdit.

H-90/33:59

Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener leurs mantes et leurs couvertures sur leur tête et sur leur visage, afin de couvrir leur visage, leur poitrine et leur tête. Cela est le moindre pour qu'elles soient reconnues par la décence et la chasteté, et ainsi elles ne subiront pas de mal ou de dommage. Dieu était pardonneur de ce qui a précédé, et très miséricordieux concernant ce qu'il vous a établi comme permis et interdit.

H-102/24:31

Dis aux croyantes de baisser leurs regards loin de ce qu'il ne leur est pas permis comme 'awrah, de protéger leur sexe de ce que Dieu a interdit, et de ne faire apparaître de leur ornement aux hommes mais de s'efforcer à les cacher, à l'exception des habits apparents dont elles sont vêtues selon la tradition, si cela ne mène pas à subversion. Qu'elles rabattent leurs voiles sur l'ouverture de leur poitrine, couvrant leur visage, afin que leur décence soit parfaite. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement caché qu'à leurs maris, lesquels ont le droit de voir ce que les autres ne doivent pas voir. Certains ornements, comme le visage, le cou, les mains et les bras peuvent être vus par leurs pères, les pères de leur mari, leurs fils, les fils de leur mari, leurs frères, les fils de leurs frères, les fils de leurs sœurs, leurs femmes croyantes, et non pas mécréantes, ce que leurs mains droites possédèrent, ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes – comme les débiles qui suivent pour manger et boire, ou les enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes et n'ont pas la concupiscence. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on entende le son de ce qu'elles cachent de leur ornement comme les bracelets aux chevilles. Revenez, ô croyants, à l'obéissance de Dieu dans ce qu'il vous a ordonné comme bonnes vertus, et abandonnez ce qui était suivi par les gens de la période préislamique de l'ignorance comme mauvais mœurs Peut-être obtiendrez vous les biens dans cette vie et dans l'autre vie.

Annexe
Versets coraniques en rapport avec le voile

M-38/38:32. il dit: J’ai aimé l’amour des biens de préférence au rappel de mon Seigneur, jusqu’à ce que [le soleil] se cacha derrière le voile.

فَقَالَ: إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي، حَتَّىٰ تَوَارَتۡ [...] بِٱلۡحِجَابِ.

M-39/7:19. Ô Adam! Habite le jardin, toi et ton épouse, et mangez d’où vous voulez. Mais n’approchez pas cet arbre, sinon vous se-riez des oppresseurs».

وَيَٰٓـَٔادَمُ! ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ، فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا. وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ، فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ».

M-39/7:20. Puis le satan, afin de faire paraître aux deux ce qui leur était caché de leurs parties honteuses, leur susurra. Il dit: Votre Seigneur ne vous a interdit cet arbre que [pour] que vous ne soyez pas des anges ou des éternels.

فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا. وَقَالَ: مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ [...] أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ.

M-39/7:21. Il leur a juré: Je suis un conseiller pour vous.

وَقَاسَمَهُمَآ: إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ.

M-39/7:22. Alors il fit tomber les deux par la tromperie. Lorsqu’ils eurent goûté [au fruit] de l’arbre, leurs parties honteuses leur apparurent, et ils se mirent à les couvrir avec des feuilles du jardin. Leur Seigneur les a interpellés: Ne vous ai-je pas interdit cet arbre-là, et ne vous ai-je pas dit que le satan est pour vous un ennemi manifeste?

فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ. فَلَمَّا ذَاقَا [...] ٱلشَّجَرَةَ، بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا. وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ. وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ: أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ، وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ؟

M-39/7:23. Tous deux dirent: Notre Seigneur! Nous nous sommes opprimés nous-mêmes. Si tu ne nous pardonnes pas et n’as pas miséricorde envers nous, nous serons des perdants.

قَالَا: رَبَّنَا! ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا. وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا، لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ.

M-39/7:24. Il dit: Descendez, ennemis les uns des autres. Vous aurez dans la terre un lieu fixe et une jouissance pour un moment.

قَالَ: ٱهۡبِطُواْ، بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ. وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ.

M-39/7:25. Il dit: Vous y vivrez, vous y mourrez, et l’on vous en fera sortir.

قَالَ: فِيهَا تَحۡيَوۡنَ، وَفِيهَا تَمُوتُونَ، وَمِنۡهَا تُخۡرَجُونَ.

M-39/7:26. Ô fils d’Adam! Nous avons descendu sur vous un vêtement pour cacher vos parties honteuses, ainsi que des ornements. Mais le vêtement de la crainte, celui-là est meilleur! Voilà un des signes de Dieu! Peut-être se rappelleront-ils!

يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ! قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشًا. وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ. ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ. لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ!

M-39/7:27. Ô fils d'Adam! Que le satan ne vous éprouve pas, comme il a fait sortir du jardin vos père et mère, leur arrachant leur vêtement pour leur faire voir leurs parties honteuses. Il vous voit, lui et son groupe, d'où vous ne les voyez pas. Nous avons fait des satans des alliés à ceux qui ne croient pas.

يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ! لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ، كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ، يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ. إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ. إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ.

M-39/7:46. Entre les deux, il y aura un voile. Sur les redans seront des hommes qui reconnaîtront chacun à sa marque. Ils interpelleront les compagnons du jardin: Paix sur vous! Ils n'y entreront pas, bien qu'ils le convoitent.

وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٌ. وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٌ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَٰهُمۡ. وَنَادَوۡاْ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَن: سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ. لَمۡ يَدۡخُلُوهَا، وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ.

M-44/19:17. Elle a pris hors d'eux un voile. Nous lui avons alors envoyé notre esprit, qui ressemblait pour elle à un humain complet.

فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا. فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا، فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا.

M-50/17:45. Lorsque tu lis le Coran, nous faisons, parmi toi et ceux qui ne croient pas à la vie dernière, un voile caché.

وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ، جَعَلۡنَا، بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ، حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا.

M-61/41:5. Ils dirent: Nos cœurs sont voilés au sujet de ce vers quoi tu nous appelles, il y a une lourdeur dans nos oreilles, et parmi nous et toi il y a un voile. Fais [ce que tu veux] et nous nous faisons [ce que nous voulons].

وَقَالُواْ: قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ، وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ، وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ. فَٱعۡمَلۡ [...] إِنَّنَا عَٰمِلُونَ [...].

M-62/42:51. Il n'était à un humain que Dieu lui parle que par révélation, ou de derrière un voile, ou qu'il lui envoie un envoyé qui révèle, ce qu'il souhaite, avec son autorisation. Il est élevé, sage.

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا، أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ، أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ. إِنَّهُۥ عَلِيٌّ، حَكِيمٞ.

M-86/83:15. Non! ils seront voilés, ce jour-là, de leur Seigneur.

كَلَّآ! إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ، يَوۡمَئِذٖ، لَّمَحۡجُوبُونَ.

H-90/33:32. Ô femmes du Prophète! Vous n'êtes comparables à aucune autre femme, si vous craignez. Ne vous soumettez pas en parlant, afin que celui qui a une maladie dans son cœur ne convoite pas. Et dites des paroles convenables.

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ! لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ، إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ. فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ، فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ. وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا.

H-90/33:33. Fixez-vous dans vos maisons, et ne vous exhibez pas comme l'exhibition de l'époque de la première ignorance. Élevez la prière, donnez la dîme, et obéissez à Dieu et à son envoyé. Dieu ne veut que faire disparaître de vous l'opprobre, ô gens de la maison! et vous purifier pleinement.

وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ. وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ، وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ، وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ، وَرَسُولَهُۥٓ. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ، أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ! وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا.

H-90/33:53. Ô vous qui avez cru! N’entrez pas dans les maisons du Prophète, à moins qu’on ne vous autorise pour la nourriture, sans attendre son moment. Mais lorsqu’on vous appelle, entrez alors. Et lorsque vous vous êtes nourris, dispersez-vous sans vous complaire dans un récit. Cela faisait du mal au Prophète et il se gênait de vous, mais Dieu ne se gêne pas de la vérité. Si vous demandez à [ses femmes] quelque bien, demandez-le-leur de derrière un voile. Cela est plus pur pour vos cœurs et leurs cœurs. Il n’était pas à vous de faire du mal à l’envoyé de Dieu, ni d’épouser ses épouses après lui. Voilà ce qui serait, auprès de Dieu, un grand [péché].

يَٰأَيُّهَا ٱلّذينَ ءَامَنُواْ! لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبيّ، إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، غَيْرَ نَٰظرينَ إِنَىٰهُ. وَلَٰكنْ، إِذَا دُعيتُمْ، فَٱدْخُلُواْ. فَإِذَا طَعمْتُمْ، فَٱنتَشرُواْ وَلَا مُسْتَئنسينَ لحَديثٍ. إِنَّ ذَٰلكُمْ كَانَ يُؤْذي ٱلنَّبيَّ فَيَسْتَحْي منكُمْ، وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْي منَ ٱلْحَقّ. وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ [...] مَتَٰعًا، فَسْلُوهُنَّ من وَرَآء حجَابٍ. ذَٰلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّه، وَلَآ أَن تَنكحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ منۢ بَعْده أَبَدًا. إِنَّ ذَٰلكُمْ كَانَ، عندَ ٱللَّه، [...] عَظيمًا.

H-90/33:54. [Que vous fassiez apparaître une chose ou que vous la cachiez, Dieu était connaisseur de toute chose].

[إِن تُبْدُواْ شَيْا أَوْ تُخْفُوهُ، فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بكُلّ شَيْءٍ عَليمًا.]

H-90/33:55. Nul grief sur elles [de ne pas se voiler devant] leurs pères, leurs fils, leurs frères, les fils de leurs frères, les fils de leurs sœurs, les femmes [croyantes] et ce que leurs mains droites possédèrent. Craignez Dieu. Dieu était témoin de toute chose.

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهنَّ فيٓ [...] ءَابَآئهنَّ، وَلَآ أَبْنَآئهنَّ، وَلَآ إِخْوَٰنهنَّ، وَلَآ أَبْنَآء إِخْوَٰنهنَّ، وَلَآ أَبْنَآء أَخَوَٰتهنَّ، وَلَا نسَآئهنَّ [...]، وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ. وَٱتَّقينَ ٱللَّهَ. إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ شَهيدًا.

H-90/33:59. Ô Prophète! Dis à tes épouses, à tes filles et aux femmes des croyants, de ramener sur elles leurs mantes. Cela est le moindre pour qu’elles soient reconnues, et ainsi elles ne subiront pas de mal. Dieu était pardonneur, très miséricordieux.

يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبيُّ! قُل لّأَزْوَٰجكَ، وَبَنَاتكَ، وَنسَآء ٱلْمُؤْمنينَ، يُدْنينَ عَلَيْهنَّ من جَلَٰبيبهنَّ. ذَٰلكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ، فَلَا يُؤْذَيْنَ. وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا، رَّحيمًا.

H-102/24:30. Dis aux croyants de baisser leurs regards et de protéger leur sexe. Cela est plus pur pour eux. Dieu est informé de ce qu’ils font.

قُل لّلْمُؤْمنينَ يَغُضُّواْ منْ أَبْصَٰرهمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ. ذَٰلكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ. إِنَّ ٱللَّهَ خَبيرُۢ بمَا يَصْنَعُونَ.

H-102/24:31. Dis aux croyantes de baisser leurs regards, de protéger leur sexe, et de ne faire apparaître de leur ornement que ce qui en est apparent. Qu'elles rabattent leurs voiles sur leurs fentes. Qu'elles ne fassent apparaître leur ornement qu'à leurs maris, à leurs pères, aux pères de leurs maris, à leurs fils, aux fils de leurs maris, à leurs frères, aux fils de leurs frères, aux fils de leurs sœurs, à leurs femmes, à ce que leurs mains droites possédèrent, à ceux faisant partie de la suite sans besoin sexuel parmi les hommes, ou aux enfants qui ne sont pas informés des intimités des femmes. Qu'elles ne frappent pas avec leurs pieds pour que l'on sache ce qu'elles cachent de leur ornement. Revenez tous à Dieu, ô croyants! Peut-être réussirez-vous!

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰت يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ [...] زِينَتَهُنَّ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، أَوْ ءَابَآئِهِنَّ، أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ، أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ، أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ، أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ، أَوْ نِسَآئِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ، أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ، أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ. وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ، لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ. وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا، أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ! لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ!

H-102/24:58. Ô vous qui avez cru! Qu'ils vous demandent l'autorisation ceux que vos mains droites possédèrent et ceux des vôtres qui ne sont pas encore parvenus à la raison trois fois: avant la prière de l'aube, à midi au moment où vous déposez vos vêtements, et après la prière du soir. Ce sont trois intimités pour vous. Nul grief sur vous ni sur eux, après cela, tournant parmi vous, [et] les uns chez les autres. Ainsi Dieu vous manifeste-t-il les signes. Dieu est connaisseur, sage.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ! لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ: مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ، وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ. ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ، بَعْدَهُنَّ، طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم [...] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ، حَكِيمٌ.

H-102/24:59. Lorsque les enfants parmi vous parviennent à la puberté, qu'ils demandent l'autorisation, comme ont demandé l'autorisation ceux d'avant eux. Ainsi Dieu vous manifeste-t-il ses signes. Dieu est connaisseur, sage.

وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ، فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ. كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ، حَكِيمٌ.

H-102/24:60. Quant aux femmes assises qui n'espèrent plus le mariage, nul grief sur elles à déposer leurs vêtements, sans s'exhiber avec un ornement. Mais si elles s'abstiennent, cela est meilleur pour elles. Dieu est écouteur, connaisseur.

وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ. وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ. وَٱللَّهُ سَمِيعٌ، عَلِيمٌ.